

بُشَاةُ رُحْمَةِ الْأَحْبَابِ

مُخْتَصَرٌ

بُنَيْكَ الْأَوْطَارِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةِ الرَّحْمَنِ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَيضَلْ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ مَبَارَكِ
قَاضِيِ الْجَوْفِ

الجزء الأول

بمجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار إشبيلية المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

للتوزيع والنشر
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٢٩٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخْتَصَرٌ

بَيْتُكَ الْاَوْطَارُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اصطفى من خلقه من انتقاهم لخدمته فنالوا بذلك الأوطار، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد النبي الأمي أشرف الأخيار، الذي أعطي جوامع الكلم في البسط والاختصار، وعلى آله وأصحابه المهاجرين منهم والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان من الربانيين والأخبار وممن اقتدى بهم وسلك سبيلهم الموصل إلى دار القرار،

أما بعد، فإن (منتقى الأخبار) قد جمع من الأحاديث ما لم يجتمع في غيره من كتب الأحكام، وصار مرجعاً للعلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما وهو تأليف الإمام علامة عصره أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر الحراني المعروف بابن تيمية المولود سنة تسعين وخمسائة المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة، قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: «ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد».

وقد تصدى لشرح هذا الكتاب الإمام العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني صاحب التصانيف النفيسة، منها: (نيل الأوطار) شرح هذا الكتاب، فإنه يشتمل على مزايا كثيرة من فنون العلم، وهو كما قال صاحبه: شرح يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل. ولد رحمه الله تعالى سنة ١١٧٢هـ

وتوفي سنة ١٢٥٠هـ وقد كان بعض الإخوان يرغب اختصاره، وقد سألني ذلك بعضهم، فتوقفت مدة ثم عزمت على ذلك فلخصته، واقتصرت على شرح ما يدل على الترجمة إلا في بعض المواضع، ولم أذكر الخلاف الذي ذكره الشارح إلا فيما لا بد منه، وربما نقلت كلاماً من غيره متمماً للفائدة، فكان هذا المختصر من أنفع كتب الأحكام وألذها للناظر والسامع وسميته:

بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار

وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وجميع من سمعه وإخواننا المسلمين آمين.

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديراً. وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً. وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. . . وبعد:

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها. انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني. واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد، عن الإطالة بذكر الأسانيد.

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ولبقيتهم (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه)، وفيما سوى ذلك أسمى من رواه منهم، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة. وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

وربتت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا، لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل. إنه جواد كريم.

قوله: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً»، قال الشارح رحمه الله تعالى: وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها، لما روي عنه عليه السلام أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية. أخرجه عبد الرزاق.

قوله: «وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً». قال الشارح: أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله عليه السلام لكونه الوسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه. فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفاً لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه. وكذلك التوسل بالصلاة على آل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا عليه السلام، فإن ملاءمة آل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له. انتهى ملخصاً.

قوله: «ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه» قال الشارح: المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته» رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وحانت صلاة العصر - فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم بوضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده، وأمر الناس أن يتوضأوا منه. فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم. متفق عليه.

٣ - ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

قوله: «كتاب الطهارة» قال الشارح: ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. والأبواب جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل

المتناسبة. والمياه جمع الماء، وجمعه مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف الأنواع.

قوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الشارح: قال في شرح الإمام: فإن قيل لم لم يجبه بنعم حين قالوا: أفتوضأ به؟ قلنا: لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك، وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس. قال الشارح: ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، قال ابن الملقن: إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة.

قوله في حديث أنس: «فالتمس الناس الوضوء» أي الماء. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الموساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، وعلى أن اعتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً. ومن فوائده أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به، ولهذا قال المصنف رحمه الله:

وفيه تنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به. والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة.

٤ - وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بسجلٍ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد.

باب طهارة الماء المتوضأ به

٥ - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليّ. متفق عليه.

٦ - وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة إلا وقعت في

كف رجل، فذلك بها وجهه وجلده. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. وهو بكماله لأحمد والبخاري.

٧ - وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جُنُب؛ فحاده فاعتسل. ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا ينجس» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٨ - وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح: وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه على طهارة الماء المستعمل للوضوء إلى أن قال: فإن قال الذهاب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه. قلت: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص، ولا دليل. وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم، فما هو؟

قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» قال الشارح: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا: إن الكافر نجس عين، وقووا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لا عتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن. إلى أن قال: وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً. وفيه من الفوائد: مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

باب بيان زوال تطهيره

٩ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال:

يتناوله تناولاً. رواه مسلم وابن ماجه .

١٠ - ولأحمد وأبي داود: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» .

١١ - وعن سُفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء - فذكر حديث وضوء النبي ﷺ - وفيه: «ومسح ﷺ رأسه بما بقي من وضوئه في يده مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رده إلى ناصيته، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود مختصراً. ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه» قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحُمَيْدي يحتجون بحديثه.

قوله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قال الشارح: وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه، ورجح الشارح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وبقائه على البراءة الأصلية. قال: وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاح المستعمل للطهورية، فقال:

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدى إليه حكمه من طريق الأولى.

قوله: «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده» قال الشارح: استدل به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به. قيل: وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه. وأنت خبير بأن كونه ﷺ أخذ ماءً جديداً لا ينافي ما في حديث الباب من أنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض لحصر على المنصوص عليه ولا نفي

لما عدها، لا يستلزم عدم وقوع غيره. إلى أن قال: قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه:

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ. ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل.

باب الرد

على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً

١٢ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل بيده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه. ولفظه لأحمد.

قوله: «ثم أدخل يده» وفي رواية: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما» وفي حديث ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه» قال الشارح: فهذه الروايات دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة. والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله، وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية. وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسألة - أعني خروج المستعمل عن الطهورية - مبنية على شفا جرف هار. ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة

بين غسل أعضاء الوضوء، لأنه اقتصر في غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

١٣ - عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالوا: «وضوء المرأة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن ماجه - وقد روى بعده حديثاً آخر - الصحيح الأول، يعني حديث الحكم.

١٤ - وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» رواه أحمد ومسلم.

١٥ - وعن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة» رواه أحمد وابن ماجه.

١٦ - وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً فلا اختلاف فيه.

١٧ - قالت أم سلمة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه.

١٨ - وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه.

١٩ - وفي لفظ للبخاري: من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

٢٠ - ولمسلم: من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي.

٢١ - وفي لفظ النسائي: من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي، وأنا أقول: دع لي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقريئة أحاديث الجواز.

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

٢٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بُضاعة صحيح.

٢٣ - وفي رواية لأحمد وأبي داود: إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر تُطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قُتَيْبَةَ بن سعيد قال: سألت قيم بئر بُضاعة عن عمقها قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بئر بُضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

٢٤ - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة.

٢٥ - وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم يُنجسه شيء».

٢٦ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه» ولفظ الباقرين: «ثم يغتسل منه».

قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. قال الشارح: والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها. لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغير، فإن تغير ما دون الثلثين بنجاسة خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين، وإن لم يتغير فحديث: «لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» قال القرطبي: نبه بذلك على مآل الحال، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» أي: ثم هو يضاجعها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بثر بضاعة على ما بلغهما، جمعاً بين الكل.

قلت: والبول في الماء ينجسه إذا كان قليلاً، ويقدره إذا كان كثيراً، فلذلك ورد النهي عن البول فيه مطلقاً.

باب أسرار البهائم

٢٧ - حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقتلين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

٢٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى في الحديث الذي بعده: ويمكن حمل حديث القلتين على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقتها الأبوال والأزبال عليه. قال: وحديث أبي هريرة يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب. قال: واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه، ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه. وذلك لأن لعابه جزء من فمه، فبقية فمه أولى. وقد ذهب إلى هذا الجمهور.

باب سؤر الهر

٢٩ - عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٠ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها، وإليه ذهب الشافعي والهادي، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره. وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا

ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها». إلى أن قال: ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقاء الأبوال والأزبال عليه.

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

٣١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه.

٣٢ - ولأحمد ومسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

٣٣ - وعن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» رواه الجماعة، إلا الترمذي والبخاري.

٣٤ - وفي رواية لمسلم: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع. قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات. إلى أن قال: وقد وقع الخلاف هل يكون الترتيب في الغسلات السبع أو خارجاً عنها. وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها، وهو أرجح من غيره. انتهى. قال في فتح الباري: ورواية أولاًهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن ترتيب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة آخرة لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى.

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

٣٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال: «تحتّه ثم تقرّصه بالماء ثم تنضّحه ثم تصلي فيه» متفق عليه.

٣٦ - وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم وصلي فيه» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء لا يضرك أثره» رواه أحمد وأبو داود.

٣٧ - وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفْرَةٍ. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعاً لا أغسل لي ثوباً. رواه أبو داود.

قوله: «ثم تقرّصه» قال الشارح: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه. قال المصنف:

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل، لعمومه. وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

قوله: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». قال الشارح: استدل به على عدم وجوب استعمال الحوادة. وذهب الشافعي إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد، لقوله في حديث أم قيس: «حكيه بضلع واغسله بماء وسدر» وقيل: يكون استعمال الحواد مندوباً جمعاً بين الأدلة. ويستفاد من قوله: «لا يضرك أثره» أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرها حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر. انتهى ملخصاً.

قولها: «لا أغسل لي ثوباً» قال الشارح: فيه دليل على أن ما كان

الأصل فيه الطهارة فهو باقٍ على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها.

باب تعين الماء لإزالة النجاسة

٣٨ - عن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها. قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها» رواه أحمد.

٣٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والرحض: الغسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره، ولا يخفak أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة. وقال في الباب الذي قبله: والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المنى وحته وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير.

باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

٤٠ - عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤١ - وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه! قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه، دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعا، ثم قال: «إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة

وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. متفق عليه.

لكن ليس للبخاري فيه: «إن هذه المساجد» إلى تمام الأمر بتزويجها. وقوله ﷺ: «لا تُزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض، ولا يجب الحفر. قال: وفيه دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة وعلى الرفق بالجاهل في التعليم، وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير، وعلى احترام المساجد وتزويجها، لأن النبي ﷺ قرههم على الإنكار، وإنما أمرهم بالرفق.

قوله: «مه مه» قال الشارح: اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف. قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر أصلها «ما هذا» ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة.

قوله: «فجاء بدلو فشنه عليه» أي: صبه. قال المصنف رحمه الله: وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد.

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٤٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور».

٤٣ - وفي لفظ: «إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، رواهما أبو داود.

٤٤ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليُصل فيهما» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث

يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بذلك في الأرض رطباً أو يابساً، والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب. ويلحق بالنعل والخف كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق. انتهى ملخصاً.

باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم

٤٥ - عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه؛ فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة.

٤٦ - وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع يُنضح وبول الجارية يغسل» قال قتادة: وهذا ما لم يطعم، فإذا طعما غسلا جميعاً، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٧ - وعن عائشة قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي يُحنكه فبال عليه، فأتبعه الماء، رواه البخاري.

٤٨ - وكذلك أحمد وابن ماجه، وزادا: ولم يغسله.

٤٩ - ولمسلم: كان يُوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه؛ فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

٥٠ - وعن أبي السمع خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥١ - وعن أم كرز الخزاعية قالت: أتني النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح؛ وأتي بجارية فبال عليه فأمر به فغسل. رواه أحمد.

٥٢ - وعن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام يُنضح وبول الجارية يغسل» رواه ابن ماجه.

٥٣ - وعن أم الفضل - لبابة بنت الحارث - قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى

أغسله . فقال : «إنما يُنْضَح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قوله : «لم يأكل الطعام» قال الشارح رحمه الله تعالى : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعبه للمداواة وغير ذلك . وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء ، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام . انتهى ملخصاً .

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٥٤ - عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكل - أو قال عُرينة - قدموا فاجتَوُوا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بِلِقَاحٍ؛ وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها . متفق عليه . اجتووها أي : استوخموها .

٥٥ - وقد ثبت عنه أنه قال : «صلوا في مرابض الغنم» .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد استدل بهذا من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، أما في الإبل فبالنص ، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس . وقال ابن المنذر رحمه الله : ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل .

وقال المصنف رحمه الله :

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال ، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي عهد في الإسلام جاهلين بأحكامه ، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها ، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة .

باب ما جاء في المذي

٥٦ - عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «إنما يُجزئُكَ

من ذلك الوضوء» فقلت يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء؛ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»؛ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٥٧ - ورواه الأثرم ولفظه قال: كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٥٨ - وعن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء» أخرجاه.

٥٩ - ولمسلم «يغسل ذكره ويتوضأ».

٦٠ - ولأحمد وأبي داود: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ».

٦١ - وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذلك المذي، وكل فحل يمذي. فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله: وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، قال في الفتح: وهو إجماع. وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول. وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله: «كفاً من ماء».

باب ما جاء في المنى

٦٢ - عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه. رواه الجماعة إلا البخاري.

٦٣ - ولأحمد: كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلني فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلني فيه.

٦٤ - وفي لفظ متفق عليه: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء.

٦٥ - وللدارقطني عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً.

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٦٦ - وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني يُصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبُصاق. وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو باذخيرة» رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قلت: وهذا لا يضر، لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بما في الباب على أنه يكتفى في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت.

باب في أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت

٦٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٦٨ - ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة. وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدتهما ﷺ ميتين في الطعام فأمر بإلقائهما والتسمية عليه والأكل منه. والفائدة في الأمر بغمس الذباب كله هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر.

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجس بالموت

ولا شعره وأجزأؤه بالانفصال

قد أسلفنا قوله ﷺ: «المسلم لا ينجس» وهو عام في الحي والميت.

٦٩ - قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.

٧٠ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما رمى الجمرَةَ ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقهُ الأيمن فحلقه؛ ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلقه» فحلقه؛ فأعطاه أبا طلحة، وقال: «اقسمه بين الناس» متفق عليه.

٧١ - وعن أنس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده - فأخذ شعره - فجاء به إلى أم سُلَيْم؛ قال: فكانت أم سليم تدوفه في طيها. رواه أحمد.

٧٢ - وعن أنس بن مالك أن أم سُلَيْم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعاً فيقبل عندها على ذلك النِطْع؛ فإذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة؛ ثم جعلته في سَك. قال: فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حَنوطه؛ أخرجه البخاري.

٧٣ - وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله ﷺ - وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبصق بصاقاً إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه، رواه أحمد.

٧٤ - وعن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء؛ فخصخصت له، فشرب منه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً. رواه البخاري.

٧٥ - وعن عبد الله بن زيد - وهو صاحب الأذان - أنه شهد النبي ﷺ عند المنحَر ورجل من قریش، وهو يقسم أصحابي فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه، وقسم منه على

رجال. وقلم أظفاره فأعطى صاحبه. قال: وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد.

قوله: «ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه»، الحديث، قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المخلوق وهو قول الجمهور. وفيه طهارة شعر آدمي، وبه قال الجمهور. وفيه التبرك بشعره ﷺ. وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية. قال الحافظ: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

٧٦ - عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٧٧ - والترمذي وزاد: أن تُفترش.

٧٨ - وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمر أن يُركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد وأبو داود.

٧٩ - ولأحمد: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صنف النمر؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

٨٠ - وعن المقدم بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي.

٨١ - وعن المقدم بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمر. رواه أحمد والنسائي.

٨٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» رواه أبو داود.

قوله: «صُفِّف» قال الشارح رحمه الله تعالى: كصرد جمع صفة، وهي ما يجعل على السرج.

قال المصنف رحمه الله:

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

واختار الشارح طهارتها بالدباغ، وأنه لا ملازمة بين النهي عن استعمالها وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين الذهب والحرير ونجاستهما، وقول المصنف أحوط.

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٨٣ - عن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة، جعله من مسندها.

وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال.

٨٤ - وفي لفظ لأحمد: أن داجناً لميمونة ماتت؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه؛ فإنه ذكاته».

وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

٨٥ - وفي رواية لأحمد والدارقطني: «يطهرها الماء والقرظ» رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح.

٨٦ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. وقال: قال إسحاق عن النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

٨٧ - وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم مازالنا ننتبذ فيه حتى صار شناً، رواه أحمد والنسائي

والبخاري وقال: «أن» سودة، مكان «عن».

٨٨ - وعن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت رواه الخمسة إلا الترمذي.

٨٩ - وللنسائي: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها».

٩٠ - وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طهور كل أديم دباغه». قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

قوله: «إن داجناً لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته» قال الشارح رحمه الله: أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الزكاة في إحلال الشاة، وهو تشبيه بليغ. وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. فقال: «دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه». وصححه الحاكم والبيهقي.

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

٩١ - عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زَمْعَةَ. فقالت: يا رسول الله ماتت فلانة، تعني الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مسكها؟» قالوا: «نأخذ مسك شاة قد ماتت؟» فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وأنتم لا تطعمونه، أن تدبغوه فتنتفعوا به» فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قزبة حتى تخرقت عندها. رواه أحمد بإسناد صحيح.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها. ومما يدل على تحريم الأكل أيضاً قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: «إنما حرم من الميتة أكلها» وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباج

٩٢ - عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الخمسة. ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٩٣ - وللدارقطني: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رخصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

٩٤ - وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: وطريق الإنصاف أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح. ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباج، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباج يسمى جلدأ ولا يسمى إهاباً. هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد. انتهى.

قال المصنف رحمه الله:

وأكثر أهل العلم على أن الدباج مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها. قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ. تم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح

٩٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خبير أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحُمرة الإنسية. فقال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نُهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك» وفي لفظ. فقال: «اغسلوا».

٩٦ - وعن أنس قال: أصبنا من لحم الحمر - يعني يوم خبير - فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجسٌ أو نجسٌ متفق عليهما».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان استدل بهما على تحريم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل، لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ثم الغسل ثانياً ثم قوله: «فإنها رجسٌ أونجسٌ» ثالثاً يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحُمرة الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل، ولا يجب التسبيح إذا أطلق الغسل، ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب، وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه: إنه يجب التسبيح ولا أدري ما دليله، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو؟ انتهى. قلت: الذي استدل به بعض أصحاب أحمد حديث ذكره في المبدع ولفظه «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا».

وهو حديث لا تقوم به حجة.

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٩٧ - عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما. فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه. وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة.

٩٨ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

٩٩ - ولمسلم: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة».

١٠٠ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يُجرجر في بطنه ناراً» رواه أحمد وابن ماجه.

١٠١ - وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة: «فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» مختصر من مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. قال النووي: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة، إلا

رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه الحديث، وقول قديم للشافعي والعراقيين، فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه. قال الشارح: وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال، فذهب الجمهور إلى منعه ورخصت فيه طائفة.

باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة

١٠٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني.

١٠٣ - وعن أنس أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سِلْسِلَةً من فضة، رواه البخاري.

١٠٤ - ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة فضة.

قال الشارح رحمه الله: الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب.

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١٠٥ - عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تورٍ من صُفْرٍ فتوضأ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٠٦ - وعن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضبٍ من صُفْرٍ. رواه أحمد.

قال الشارح: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للتوضوء وغيره، وهو كذلك.

باب استحباب تخمير الأواني

١٠٧ - عن جابر بن عبد الله - في حديث - أن النبي ﷺ قال: «أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله؛ ولو أن تعرضَ عليه عوداً متفق عليه.

١٠٨ - ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرُّ بإناء ليس عليه غطاءً أو سقاءٍ ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في رواية أبي داود: «أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء. وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» وقد أشعر التعليل بقوله: «فإن الشيطان» إلى آخره أن في التسمية حرزاً عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده. انتهى ملخصاً.

باب آنية الكفار

١٠٩ - عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتعُ بها، ولا يعيبُ ذلك عليهم، رواه أحمد وأبو داود.

١١٠ - وعن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه.

١١١ - ولأحمد وأبي داود: إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم وقُدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فاحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا».

١١٢ - وللترمذي قال: سئل النبي ﷺ عن قدور المجوس، قال: «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها».

١١٣ - وعن أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى حُبْز شعير وإهالة سنخة فأجابته. رواه أحمد.

والإهالة: الودك. والسنخة: الزنخة المتغيرة.

١١٤ - وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة.

وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية.

قوله: «سنخة» قال في القاموس: وسنخ الدهن كفرح: زنج، ومن الطعام أكثر. والسناخة: الريح المتنتة كالسنخة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير، متمكناً فيه، أو يذبح بالسِّن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم، جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل، لحديث الحسن بن علي قال:

١١٥ - حفظت من رسول الله ﷺ: «دغ ما يريبك إلى ما لا يريبك»

رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١١٦ - عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» رواه الجماعة.

١١٧ - ولسعید بن منصور في سننه: كان يقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

١١٨ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» رواه الخمسة إلا النسائي.

١١٩ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه.

قوله: «إذا دخل الخلاء» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده كما صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور. قال: وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة؛ فإن انجاس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم، وحق على من أكل ما يشتهي، فسد به جوعته وخرج بسهولة أن يستكثر من محامد الله جل جلاله. انتهى ملخصاً.

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى

١٢٠ - عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي.

١٢١ - وقد صح أن نقش خاتمه كان: «محمد رسول الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش، والقرآن بالأولى.

باب كف المتخلي عن الكلام

١٢٢ - عن ابن عمر أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يردّ عليه. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٣ - وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقتُ على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث زاد فيه أبو داود: أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام. وفي رواية أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام.

قوله: «لا يخرج الرجلان» إلى آخره. قال الشارح: الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل.

باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء

١٢٤ - عن جابر قال خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب، فلا يُرى. رواه ابن ماجه.

١٢٥ - ولأبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

١٢٦ - وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَف أو حايش نخل. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وحايش نخل أي جماعته. ولا واحد له من لفظه.

١٢٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء. والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة.

قوله: «هدف» الهدف محركة: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة.

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

١٢٨ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد ومسلم.

١٢٩ - وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الرؤثة والرمة. وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار.

١٣٠ - وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله تعالى. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط. وفيه دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار. وفيه النهي عن الاستطابة باليمين. وفيه دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة، وكذلك الرمة وهي: العظم، لأنها من طعام الجن. انتهى ملخصاً.

باب جواز ذلك بين البنين

١٣١ - عن ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مُستقبلاً الشام مُستدبراً الكعبة. رواه الجماعة.

١٣٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبَضَ بعام يستقبلها. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٣٣ - وعن عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أَوْ قَدْ فعلوها؟ حوّلوا مقعدتي قبل القبلة» رواه أحمد وابن ماجه.

١٣٤ - وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبلاً القبلة ببول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُك فلا بأس. رواه أبو داود.

قوله: «رقيت يوماً على بيت حفصة إلخ» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة. وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: «دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة» وقال أبو هريرة: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» قال الشعبي: صدقا جميعاً. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، فإن الله عبادةً ملائكةً وحنأً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم. وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها. وقال البخاري: «باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا

عند البناء جدار أو نحوه» قال الحافظ: وهذا قول الجمهور، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

باب ارتياد المكان الزخو وما يكره التخلي فيه

١٣٥ - عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دميث إلى جنب حائط، فبال وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٦ - وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن، رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٣٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللأعين» قالوا: وما اللأعان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٣٨ - وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعنَ الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل» رواه أبو داود وابن ماجه وقال: هو مرسل.

١٣٩ - وعن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مُستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة. لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط.

١٤٠ - وعن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين ليأمن من رشاش البول ونحوه.

وقوله: «نهى أن يبال في الجحر» يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع.

وقوله: «اتقوا اللأعين» قال الخطابي: المراد باللأعين الأمران الجالبان

للعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشم. قال الشارح: والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلمهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتاجته واستقذاره.

وقوله: «اتقوا الملاعن الثلاث» قال الشارح: والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق، لما في ذلك من أذية المسلمين.

وقوله: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه» قال الشارح: والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال، لأنه يبقى أثره، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة. وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة.

باب البول في الأواني للحاجة

١٤١ - عن أمية بنت ربيعة عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره: كان يبول فيه بالليل، رواه أبو داود والنسائي.

١٤٢ - وعن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخثت نفسه وما شعرت، فإلى من أوصى؟ رواه النسائي. انخثت: أي انكسرت وانثت.

قوله: «من عيدان» قال في القاموس: والعيدان: بالفتح: الطوال من النخل واحدها بهاء، ومنه كان قدح يبول فيه النبي ﷺ. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز إعداد الأنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

باب ما جاء في البول قائماً

١٤٣ - عن عائشة قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً، رواه الخمسة إلا أبو داود. وقال الترمذي:

هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٤٤ - وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل قائماً. رواه ابن

ماجه .

١٤٥ - وعن حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً،

فتنحيت، فقال: «اذنّه» فدنوث حتى قُمتُ عند عقبه فتوضأ ومسح على خُفيّه . رواه الجماعة .

والسباطة: ملقى التراب والقمامة .

قولها: «ما كان يبول إلا جالساً» قال الشارح رحمه الله تعالى:

والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهاً، ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام . ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز، وقيل: إنما فعله لوجع كان بمأبضه . قال ابن القيم: الصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول .

قال المصنف رحمه الله:

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو لوجع كان به .

١٤٦ - وقد روى الخطّابي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من

جرح كان بمأبضه .

ويحمل قول عائشة على غير حال العذر . والمأبض: ما تحت الركبة

من كل حيوان .

وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع

الصُّلب بالبول قائماً، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصُّلب .

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٤٧ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط

فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن.

١٤٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما يعدَّبان وما يعدَّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة.

١٤٩ - وفي رواية للبخاري والنسائي: «وما يعدَّبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما»، وذكر الحديث.

١٥٠ - وعن أنس عن النبي ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني.

قوله: «فإنها تجزئ عنه» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي: تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء.

قوله: «وما يعدَّبان في كبير» ثم قال: «بلى» أي: إنه كبير، أي: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وهو كبير لوقوع العذاب بسببه.

قوله: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقاً من غير تقييد بحال الصلاة.

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

١٥٢ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» رواه أحمد.

١٥٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من استجمر فليوتر، من

فعلَ فقد أحسنَ ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقه والخشب وغير ذلك مقامه، لنهيه ﷺ عن العظم والبعر، وفي الحديث استحباب قطع الاستجمار على وتر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث، جمعاً بين النصوص.

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١٥٤ - عن حُزَيْمَةَ بن ثابت أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٥٥ - وعن سلمان قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيع ولا عظم. رواه أحمد وابن ماجه.

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن.

١٥٦ - وقد صح عنه التعليل بذلك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن.

باب النهي عن الاستجمار بالروث والزمة

١٥٧ - عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَمَسَّحَ بعظمٍ أو بعره. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٥٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروثٍ أو بعظم وقال: «إنهما لا يطهران» رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على وجوب اجتناب

العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما.

باب النهي أن يُستنجى بمطعوم أو بماله حُرمة

١٥٩ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كلُّ عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً. وكلُّ بعرَة علفٌ لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم» رواه أحمد ومسلم.

١٦٠ - وعن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته. فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة. قال: «أبغني أحجاراً أستنفضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي؛ حتى وضعتُ إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاماً» رواه البخاري.

قوله: «وكل بعرَة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

قال الشارح رحمه الله: لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك.

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

١٦١ - عن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال: «هذه ركس». رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي.

١٦٢ - وزاد فيه أحمد في رواية له: «أثنتي بحجر».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة.

باب الاستنجاء بالماء

١٦٣ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلأم نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه.

١٦٤ - وعن معاذة عن عائشة أنها قالت: مُرِّنَ أزواجكنَّ أن يغسلوا عنهنم أثر الغائط والبول. فإننا نستحيي منهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

١٦٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «فيستنجي بالماء». قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء. قال ابن دقيق العيد: والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره. وعن ابن عباس: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، رواه البزار. قال الحافظ: والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير.

باب وجوب تقدم الاستنجاء على الوضوء

١٦٦ - عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ» رواه النسائي.

١٦٧ - وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل

المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي»
أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الكلام على الحديث محله الغسل،
وسأتي الخلاف في نسخه وعدمه، والمصنف رحمه الله أوردته هنا للاستدلال
به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس
المرأة منه. قال رحمه الله:

وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ. وسيذكر في
موضعه.

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١٦٨ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي. وهو للبخاري تعليق.

١٦٩ - وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٧٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة.

١٧١ - وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

١٧٢ - وللبخاري تعليقاً: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

١٧٣، ١٧٤ - قال: ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ.

١٧٥ - وعن المقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

١٧٦ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من

الليل يشوص فاه بالسواك. رواه الجماعة، إلا الترمذي. والشوص الدلك.

١٧٧ - وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

١٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك. رواه أحمد وأبو داود.

الفطرة: الدين. والأحاديث المذكورة تدل على استحباب السواك على كل حال وفي كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة ودخول المنزل والقيام من النوم.

باب تسوك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة

١٧٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا بكوزٍ من ماء، فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة - وذكر باقي الحديث - وقال: هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء. وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله: «فأدخل بعض أصابعه في فيه» أنه يجزئ التسوك بالإصبع.

باب السواك للصائم

١٨٠ - عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ - ما لا أحصي - يتسوك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

١٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه.

١٨٢ - قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

١٨٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» متفق عليه.

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث - يعني حديث عامر بن ربيعة - يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت، وهو يرد على من قال بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف. إلى أن قال: فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأمة.

باب سنن الفِطْرَة

١٨٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ مِنَ الفِطْرَة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» رواه الجماعة.

١٨٥ - وعن أنس بن مالك قال: وَقَتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبْطِ وَحَلْقِ العَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم وابن ماجه. ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود، وقالوا: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦ - وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار. وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء -» قال زكريا: قال مصعب: ونسيْتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

قال الشارح: والمراد بقوله: «خمس من الفطرة» أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. والاستحداد سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقص والتنف والنورة. والختان اختلف في وجوبه، وسيأتي الكلام عليه. وقص الشارب سنة بالاتفاق، وكذلك نتف الإبط وتقليم الأظفار. انتهى ملخصاً.

قوله: «وإعفاء اللحية» قال الشارح: إعفاء اللحية: توفيرها، وفي رواية للبخاري: «وفروا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن. وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال: لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً. ومنهم من حد بما زاد على القبضة فتزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قوله: «وغسل البراجم» أي: عقد الأصابع ومعاطفها.

قوله: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» قال الشارح: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى. قال النووي: وهو أولى. وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وروي الحديث بلفظ: «عشر من السنة» ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث: «عشر من الفطرة» قال: بل ولو ورد بلفظ: «من السنة» لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب، لأن المراد بالسنة الطريقة، لا السنة بالمعنى الاصطلاحي.

باب الختان

١٨٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اُخْتَنَ إبراهيم خليل الرحمن بعدما أت عليه ثمانون سنة. واختتن بالقدوم» متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

١٨٨ - وعن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري.

١٨٩ - وعن ابن جريح قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق.

١٩٠ - قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر، واختتن» رواهما أحمد وأبو داود.

قال الماوردي: ختان الذكر بقطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به. قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعداراً وختان المرأة خفضاً.

قوله: «بالقدوم» قال الشارح: بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة. وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين، وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب في حال الصغر، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده حديث ابن عباس. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر. قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحباب أن يختن في اليوم السابع من ولادته.

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٩١ - عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربِه فليس منا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

١٩٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم.

١٩٣ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي وأحفوا الشوارب» متفق عليه.

زاد البخاري: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

قال الشارح: وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله، أحفوا وأنهكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب من حلقه. إلى أن قال: وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد في المغني: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه.

قوله: «وأرخوا اللحي» معناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. قال الشارح: وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات «اعفوا» و«أوفوا» و«أرخوا» و«أرجوا» و«وفروا» ومعناها كلها: تركها على حالها.

باب كراهة نتف الشيب

١٩٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نورُ المسلم. ما من مسلم يشيبُ شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع به درجة، وحط عنه بها خطيئة» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين، وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك.

باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما، وكراهة السواد

١٩٥ - عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء»، وجنبوه السواد» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

١٩٦ - وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا

بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، متفق عليه.

١٩٧ - وزاد أحمد قال: وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة - يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها» تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد».

١٩٨ - وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد وابن ماجه والبخاري؛ ولم يذكر بالحناء والكتم.

١٩٩ - وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود والنسائي.

٢٠٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٠١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم» رواه الجماعة.

٢٠٢ - وعن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!»، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا»، فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله» رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠٣ - وعن أبي رمثة قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. رواه أحمد.

٢٠٤ - وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي

وله لمة بها رَدْعٌ من حناء. رَدَعٌ بالعين المهملة أي لطنخ، يقال: به رَدَعٌ من دم أو زعفران.

قوله: «وكأن رأسه ثغامة إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب، وأنه غير مختص باللحية، وعلى كراهة الخضاب بالسواد، قال بذلك جماعة من العلماء. قال النووي: والصحيح بل الصواب أنه حرام.

قوله: «والكتم» قال في القاموس: والكتم محركة، الكتمان بالضم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. قال الشارح: وهو النبت المعروف بالسوسمة يعني ورق النيل. وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً.

قوله: «السبتية» قال الشارح: بكسر السين: جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس.

قوله: «ويصفر لحيته بالورس والزعفران» قال الشارح: والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة.

قوله: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». قال الشارح: الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب.

قوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالقوهم». قال الشارح: والحديث يدل على أن العلة في مشروعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى. وبهذا يتأكد استحباب الخضاب.

قوله: «مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا»، إلى آخره قال الشارح: والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله ﷺ.

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

٢٠٥ - عن عائشة قالت: كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة. رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

٢٠٦ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبیه.

٢٠٧ - وفي لفظ: كان شعره رجلاً، ليس بالجعد ولا السبط، بين أذنيه وعاتقه. أخرجاه.

٢٠٨ - ولأحمد ومسلم: كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

٢٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليُكْرَمه» رواه أبو داود.

٢١٠ - وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

٢١١ - وعن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. رواه النسائي.

قوله: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة» قال المصنف رحمه الله تعالى:

الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة.

قال الشارح رحمه الله: والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار.

قوله: «بين أذنيه وعاتقه» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي في كل أسبوع مرة، كذا روي عن الحسن، وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره، وقيل: المراد به في وقت دون

وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي القاموس: الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع، ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

قوله: «فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم» قال الشارح: الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جمعة أفأرجلها؟ قال: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: «نعم وأكرمها» وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غباً، لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام.

باب ما جاء في كراهية القَزَع، والرخصة في خلق الرأس

٢١٢- عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، فقيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: أن يُحلقَ بعض رأس الصبي ويترك بعض. متفق عليه.

٢١٣- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه. فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو ذروا كله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٢١٤- وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي» قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق» قال: فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال العلماء: والحكمة في كراهة القَزَع أنه يشوه الخلق، وقيل: لأنه زي أهل الشرك، وقيل: لأنه زي اليهود. وفي سنن أبي داود أن الحجاج بن

حسان قال: دخل علي أنس بن مالك فحدثني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود.

باب الاكتحال والاذهان والتطيب

٢١٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢١٦ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه ابن ماجه والترمذي.

٢١٧ - وأحمد ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام. وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

٢١٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قره عيني في الصلاة» رواه النسائي.

٢١٩ - وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ، رواه النسائي ومسلم. الألوة: العود الذي يتبخر به.

٢٢٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٢٢١ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب الطيب» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٢٢٢ - وعن محمد بن علي قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر. رواه البخاري والنسائي تاريخه.

٢٢٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

قوله ﷺ: «من اكتحل فليوتر» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على مشروعية الإيتار في الكحل.

قوله: «كان يستجمر بالألوة غير مطراة» قال الشارح: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب، والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود، وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم.

قولها: «بذكاره الطيب» قال الشارح: الذكاره بالكسر ما يصلح للرجال، والمراد: الطيب الذي لا لون له، لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

باب الإطلاء بالنورة

٢٢٤ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأخرج ابن عساكر من طريق واثلة بن الأسقع أنه ﷺ أطلى يوم فتح خيبر. إلى أن قال: وجاءت أحاديث قاضية بأنه ﷺ لم يتنور، ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة ويحلق أخرى.

أبواب صفة الوضوء: فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

٢٢٥ - عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل: إنه ثلث العلم. ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه، وعمل القلب أرجحها، لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين. قال الحافظ: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل. ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء. قال النووي: والنية القصد، وهو عزيمة القلب.

قوله: «وإنما لأمرئ ما نوى» فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، قاله القرطبي. وقال ابن دقيق العيد: والجملة الثانية أن من نوى شيئاً يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» أي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً. قال الشارح: والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات،

وأن ما وقع بدونها من الأعمال غير معتد به.

باب التسمية للوضوء

٢٢٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله تعالى عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٢٧ - ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد، مثله، والجميع في أسانيدها مقال قريب. وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني: حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

قال الحافظ: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. قال الشارح: والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء. وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروائتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر. واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله». وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه». أخرجه الدارقطني والبيهقي. انتهى ملخصاً.

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

٢٢٨ - عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي غسل كفيه. رواه أحمد والنسائي.

٢٢٩ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة، إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

٢٣٠ - وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

٢٣١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده - أو أين طافت يده» رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن.

قال الشارح: قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد وداود بنوم الليل، قال النووي: وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه. قال الشارح: والحديث يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ، وقد اختلف في ذلك، فالأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبباً ليس عاماً لجميع النجاسات كما زعمه البعض، بل خاص بنجاسة الكلب باعتبار ريقه، والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه.

قال المصنف رحمه الله: وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب.

٢٣٢ - مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» متفق عليه.

قال الشارح: وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سبباً لنشاط القارئ وطرده الشيطان.

باب المضمضة والاستنشاق

٢٣٣ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه - ثلاث مرات - فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم

غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين - ثلاث مرات - ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٢٣٤ - وعن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي.

٢٣٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر» متفق عليه.

٢٣٦ - وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني.

قوله: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات» قال الشارح رحمه الله تعالى: هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة. قال النووي: وهو كذلك باتفاق العلماء.

قال الشارح: قد اختلف في وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، والمذهب الحق وجوب ذلك.

قوله: «ونثر بيده اليسرى» قال المصنف رحمه الله:

وفيه - مع الذي قبله - دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى.

قوله: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» قال المصنف رحمه الله تعالى: رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر. وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة.

قلت: وهذا لا يضر، لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به.

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

٢٣٧ - عن المقدم بن معدي كرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود.

٢٣٨ - وأحمد وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

٢٣٩ - وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال: أتيتها فأخرجت إلي إناء، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين. والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب. وحديث الربيع يدل أيضاً على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه.

قال الموفق في المغني: ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لأنهما من أجزائه، ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً. وهل يجب الترتيب والموالاتة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين.

باب المبالغة في الاستنشاق

٢٤٠ - عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا

أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٤١ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء، وعلى وجوب تخليل الأصابع، وعلى وجوب الاستنشاق، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. انتهى ملخصاً.

باب غسل المسترسل من اللحية

٢٤٢ - عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء» أخرجه مسلم.

٢٤٣ - ورواه أحمد وقال فيه: «ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالى، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه، وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية، وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال:

فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية، وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما. ويدل على مسح كل الرأس، حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر. ويدل

على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتباً، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله تعالى».

قال الشارح: وقد قدمنا الكلام على أن داخل القم والأنف من الوجه.

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

٢٤٤- عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا - أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال:

وقد علم أن النبي ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب. وفيه: أنه مضمض واستنشق بماء واحد.

باب استحباب تخليل اللحية

٢٤٥ - عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٢٤٦ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية.

باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء

٢٤٧ - عن أبي أمامة، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال: وكان يتعاهد المأقين، رواه أحمد.

٢٤٨ - وعن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فذاك أبي وأمي. قال: فوضع إنياء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته. ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك - وذكر بقية الوضوء. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها، كذا في القاموس. قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. قال الشارح: والمراد بهما في الحديث مخصر العينين.

قوله: «وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه» قال الشارح: واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه.

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

٢٤٩ - عن عثمان أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ. فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين. ثم مسح برأسه، ثم أمر بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. رواه الدارقطني.

٢٥٠ - وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم

غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» رواه مسلم.

قوله: «حتى مس أطراف العضدين» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على وجوب غسل المرفقين.

قوله: «حتى أشرع في العضد» الحديث. قال الشارح: وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل. والغرة: غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله. والتحجيل: غسل ما فوق المرفق والكعبين، وهما مستحبان بلا خلاف، واختلف في القدر المستحب على أوجه، قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لأن نص الكتاب يحتمله. وهو مجمل فيه، وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك

٢٥١ - عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٥٢ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٥٣ - وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجله بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد.

٢٥٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا - يدلك، رواه أحمد.

قوله: «كان إذا توضأ حرك خاتمه» قال الشارح رحمه الله تعالى:

الحديث يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما.

قوله: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». قال الشارح: والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنهض للوجوب.

باب مسح الرأس كله، وصفته، وما جاء في مسح بعضه

٢٥٥- عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة.

٢٥٦- وعن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فرق الشعر، كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٧- وفي لفظ: مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما: ظهورهما وبطنونهما. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن.

٢٥٨- وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه أبو داود.

قوله: «مسح رأسه بيديه إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس. قال ابن عبد البر: وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره.

قوله: «لا يحرك الشعر عن هيئته» قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ينتفش. ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، وروي عن أحمد أنه سئل: كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل

كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الربيع. وذكر الحديث ثم قال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره.

قوله: «وعليه عمامة قطرية» قال الشارح: بكسر القاف وسكون الطاء وروي بفتحهما، وهي نوع من البرود فيها حمرة، وقيل: هي حلل تحمل من البحرين موضع قرب عمان. قال الأزهري: ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء، قال ابن القيم: إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة. قال: وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبت حديث المغيرة، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

٢٥٩ - عن أبي حية قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً. ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين؛ ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وصححه.

٢٦٠ - وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ - فذكر الحديث كله - ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، رواه أحمد وأبو داود.

٢٦١ - ولأبي داود عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ مثل ذلك، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «ومسح برأسه مرة» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، قال: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار. قال الحافظ: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها

مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة.

قال المصنف رحمه الله:

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة. فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيه: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

باب في أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بمائه

قد سبق في ذلك حديث ابن عباس

٢٦٢ - ولابن ماجه من غير وجه: عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من

الرأس».

٢٦٣ - وعن الصُّنَابِجِيِّ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن

فتمضمض خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث، وفيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه» رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

قوله: «الأذنان من الرأس» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه، وهو مذهب الجمهور.

قوله: «حتى تخرج من أذنيه» قال الشارح: ساقه المصنف هنا

للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال:

فقوله: «تخرج من أذنيه» إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان

في مسماه ومن جملته.

قال ابن القيم: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك

عن ابن عمر.

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

٢٦٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما

وباطنهما. رواه الترمذي وصححه.

٢٦٥ - وللنسائي: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالمسبّحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً.

باب مسح الصدغين وأنهما من الرأس

٢٦٦ - عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه؛ مرة واحدة. رواه أبو داود والترمذي، وقالوا: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرة واحدة.

باب مسح العنق

٢٦٧ - عن ليث عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال وما يليه من مُقَدِّمِ العنق. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن القيم: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة، انتهى، وروي عن علي رضي الله عنه أنه مسح عنقه. قال الشارح: واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد.

باب جواز المسح على العمامة

٢٦٨ - عن عمرو بن أمية الضَّمْرِي قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح

على عمامته وخفيه. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٢٦٩ - وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

٢٧٠ - وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار».

٢٧١ - وعن المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. رواه الترمذي وصححه.

٢٧٢ - وعن سلمان أنه رأى رجلاً قد أحدث - وهو يريد أن يخلع خفيه - فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره.

٢٧٣ - عن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار. رواهما أحمد.

٢٧٤ - وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أحمد وأبو داود.

العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قوله: «والخمار» قال الشارح رحمه الله تعالى: هو بكسر الخاء المعجمة: النصف، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، كذا في القاموس. والمراد به هنا العمامة. قال: وقد اختلف الناس في المسح على العمامة، فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج، وكذلك اختلفوا في التوقيت، وذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة. إلى أن قال: والحاصل أنه قد ثبت المسح على

الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت. انتهى ملخصاً.

باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة

٢٧٥ - عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث المغيرة لم يخرج به البخاري. قال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم. اهـ.

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

٢٧٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا. قال: فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه.

أرهقنا العصر: أخرناها. ويروى: «أرهقنا العصر» بمعنى: دنا وقتها.

٢٧٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

٢٧٨ - وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً توضأوا ولم يمسّ أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه أحمد.

٢٧٩ - وعن عبد الله بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه أحمد والدارقطني.

٢٨٠ - وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ - وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر - فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال:

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال النووي: اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصاير إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبيين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. قال الشارح: وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين.

باب التيمُّن في الوضوء

٢٨١ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه.

٢٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال، وفي ترجيل الشعر أي تسريحه، وفي الطهور، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، وبرجله اليمنى قبل اليسرى، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.

باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، وكراهة ما جاوزها

٢٨٣ - عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه الجماعة، إلا مسلماً.

٢٨٤ - وعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه

أحمد والبخاري. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر.

٢٨٥ - وعن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد ومسلم.

٢٨٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الواجب في الوضوء مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة. قال الشيخ محيي الدين النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ.

قوله: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشارح: وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور، قال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٨٧ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٨٨ - ولأحمد وأبي داود في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال...». وساق الحديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره. قال ابن القيم: ولا

يثبت عن النبي ﷺ غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره.

باب الموالة في الوضوء

٢٨٩ - عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود، وزاد: والصلاة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

٢٩٠ - وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» قال: فرجع فتوضأ ثم صلى، رواه أحمد ومسلم، ولم يذكر: فتوضأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار، والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة، لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ مثل ذلك العضو، فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالة، والحديث الثاني يدل على مذهب من قال بعدم الوجوب. انتهى. وقال الموفق في المغني: والموالة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل. وقال ابن عقيل في رواية أخرى: إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالأحراز والتفرق في البيع.

باب جواز المعونة في الوضوء

٢٩١ - عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. فغسل وجهه

ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. أخرجاه.

٢٩٢ - عن صفوان بن عسال قال: صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء.

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٩٣ - عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل، فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها. رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف.

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

٢٩٤ - عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه.

٢٩٥ - وعن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره. رواه أحمد والبخاري. وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

٢٩٦ - وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته ثم توضأ، ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل» رواه أحمد وأبو داود. وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً - فعلاً منه وقولاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً

٢٩٧- عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار. رواه أحمد.

٢٩٨- ولأبي داود: كان يخرج يقضي حاجته، فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

٢٩٩- ولسعید بن منصور في سننه عن بلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصف والموق».

٣٠٠- وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الخف نعل من آدم يغطي الكعبين، والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. قال: والحديث يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف وهو مقطوع الساقين، وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس، وعلى جواز المسح على النعلين. قيل: وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين، قال الشافعي: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما. انتهى ملخصاً. قال الموفق في المغني: إنما يجوز المسح على الجورب بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه، هذا ظاهر كلام الخرقى. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس، وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب، وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء ولا يعتبر أن يكونا مجلدين. انتهى.

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٣٠١- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح

برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه.

٣٠٢ - ولأبي داود: «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

٣٠٣ - وعن المغيرة بن شعبة، قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الحميدي في مسنده.

٣٠٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجلك لم تغسلهما؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» رواه أحمد.

٣٠٥ - وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٣٠٦ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة - إذا تطهر فلبس خفيه - أن يمسح عليهما. رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإني أدخلتهما طاهرتين» هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليقه عدم النزح بإدخالهما طاهرتين، وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزح، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط.

باب توقيت مدة المسح

قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة.

٣٠٧ - وروى شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٠٨ - وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم واللييلة للمقيم، وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقطرة لشيء من الأحداث إلا للجناية.

باب اختصاص المسح بظهر الخف

٣٠٩ - عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والدارقطني.

٣١٠ - وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولفظه: «على الخفين على ظاهرهما»، وقال: حديث حسن.

٣١١ - وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراذ - كاتب المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، ولم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

قوله: «لو كان الدين بالرأي» إلى آخره قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه، إلى أن قال: واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة وفيه

مقال، وليس بين الحديثين تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

٣١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه.

٣١٣- وفي حديث صفوان - في المسح -: «لكن من غائط وبول ونوم» وسنذكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسرهُ أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلب، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، واستدل بالحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، وعلى بطلان الصلاة بالحدث. انتهى ملخصاً.

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

٣١٤- عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه. رواه أحمد والترمذي، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

٣١٥- وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلنس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». رواه ابن ماجه والدارقطني وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣١٦ - وعن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على أن القيء من نواقض الوضوء.

قوله: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس» قال الشارح: هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء. وفي النهاية: القلس ما خرج من الجوف. ثم ذكر مثل كلام الخليل. والحديث استدل به على أن القيء والرعاف والقلنس والمذي نواقض للوضوء. قال: وحديث أنس يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه، وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه. جمعاً بينهما.

قوله: «فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» استدل به على أن الحدث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به لحديث طلق بن علي عند الخمسة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة».

باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه، على إحدى حالات الصلاة

٣١٧ - عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا - إذا كنا

سفرأ - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٣١٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣١٩ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاه السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاه» رواه أحمد والدارقطني.

السه: اسم لحلقة الدبر. وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى.

٣٢٠ - وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقممت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم.

٣٢١ - وعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون. رواه أبو داود.

٣٢٢ - وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد.

وزيد هو الدالاني، قال أحمد: لا بأس به، قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا، لإرساله، قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث فذكرها، وليس هذا منها.

قوله: «لكن من غائط وبول ونوم» قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به من قال بأن النوم ناقض، وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية - إلى أن قال - المذهب الثامن أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها. قال النووي: وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على

خروج الريح، ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. إلى أن قال: والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع.

فائدة: قال النووي: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمير أو النيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.

قوله: «العين وكاء السه» قال الشارح: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر، والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض.

قوله: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع» قال الشارح: والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضاً إلا في حالة الاضطجاع، وقد سلف أنه الراجح.

باب الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وقرئ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾.

٣٢٣ - عن معاذ بن جبل قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله هذه الآية ﴿وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾ الآية. فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل». ءواه أحمد والدارقطني.

٣٢٤ - وعن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود والنسائي. قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا.

٣٢٥ - وعن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي.

٣٢٦ - وعن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والآية المذكورة استدل بها من قال: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء. قال: والحديث يعني حديث عائشة يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.

وعن ابن عباس في قول تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ قال: هو الجماع، ولكن الله كريم يكتفي. وقال إبراهيم: اللمس من شهوة ينقض الوضوء، قال الموفق في المغني: ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به.

باب الوضوء من مس القبيل

٣٢٧ - عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

٣٢٨ - وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٣٢٩ - وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس

فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم. وصححه أحمد وأبو زُرعة.

٣٣٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد.

٣٣١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء، وكذلك مس فرج المرأة. واحتج من لا يرى النقض بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعاً بلفظ: «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: إنما هو بضعة منك» وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون. إلى أن قال: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون. انتهى ملخصاً.

قوله: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الوضوء، وهو يردّ مذهب من قال بالندب. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر.

قال المصنف رحمه الله تعالى.

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد.

٣٢٢ - وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ».

باب الوضوء من لحوم الإبل

٣٣٣ - عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مراض

الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه أحمد ومسلم.

٣٣٤ - عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٥ - وعن ذي الغرة قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ يسير - فقال: يا رسول الله، تُدركنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي فيها؟ فقال: «لا». فقال: أفتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: أفنصلي في مرائب الغنم؟ قال: «نعم». قال أفتوضأ من لحومها؟ قال: «لا». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء. وقد اختلف في ذلك، قال البيهقي: حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء. قال الشارح: واحتج القائلون بعدم النقض بما عند الأربعة من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين عنه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار. قال النووي: ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وعدم وجوبه من لحوم الغنم، وعلى المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مرائب الغنم.

باب المتطهر يشك هل أحدث؟

٣٣٦ - عن عباد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً» رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٣٣٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والترمذي.

قال الشارح: والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج. قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.

قوله ﷺ: «فلا يخرج من المسجد» قال المصنف رحمه الله تعالى: وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها.

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٣٣٨ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٣٩ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» رواه الأثرم والدارقطني.

٢٤٠ - وهو لمالك في الموطأ مرسلًا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله - يعني أحمد - بحديث ابن عمر: «لا يمس المصحف إلا على طهارة».

٣٤١ - وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس وغيره إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز.

قوله: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة، وفيه خلاف محله كتاب الحج.

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

٢٤٢ - عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار».

٣٤٣ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار».

٣٤٤ - وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٤٥ - وعن ميمونة قالت: أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم قام فصلي ولم يتوضأ.

٣٤٦ - وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ. متفق عليهما.

٣٤٧ - وعن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا. رواه أحمد.

٣٤٨ - وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار. رواه أبو داود والنسائي.

قوله: «توضؤوا مما مست النار» قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار، وقد اختلف الناس في ذلك، قال النووي: هذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب. ولهذا قال: - للذي سأله أنتوضاً من لحوم الغنم؟

٣٤٩ - «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة.

باب فضل الوضوء لكل صلاة

٣٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» رواه أحمد بإسناد صحيح.

٣٥١ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد، ما لم نحدث. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٥٢ - وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث. وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٣ - وروى أبو داود والترمذي - بإسناد ضعيف - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» قال

الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو مذهب الأكثر، بل حكى النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى، ولم يبق بينهم خلاف.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» إلى آخره. قال الشارح: والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة، وعدم وجوبه.

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

٣٥٤ - عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ - وهو يتوضأ - فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وابن ماجه بنحوه.

٣٥٥ - وعن أبي جهيم بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه.

٣٥٦ - ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي.

٣٥٧ - وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة. وسنذكرهما.

٣٥٨ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه الخمسة إلا النسائي. وذكره البخاري بغير إسناد.

قوله: «فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر، ولفظ أبي داود: «وهو يبول» ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة، فإن في حديث علي: «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنب» فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى.

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٣٥٩ - عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك

فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن من آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبي ﷺ. فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: «ورسولك» قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» رواه أحمد والبخاري والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فتوضأ» ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً.

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء

لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٣٦٠ - عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

٣٦١ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواهما الجماعة.

٣٦٢ - ولأحمد ومسلم عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

٣٦٣ - وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣٦٤ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز

للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال، وكذلك يجوز له معاودة الأهل، وكذلك الشرب، وهذا كله مجمع عليه، قاله النووي.

باب جواز ترك ذلك

٣٦٥ - عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب - وهو جنب - يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. رواه أحمد والنسائي.

٣٦٦ - وعنها أيضاً قالت: كان النبي ﷺ إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء. رواه أحمد.

٣٦٧ - ولأبي داود والترمذي عنها. كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

قولها: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب» قال الشارح رحمه الله تعالى: هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب».

قولها: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا لا يناقض ما قبله، بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة.

قال ابن العربي: هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره. ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء. فإذا كان عند النداء الأول وثب - وربما قالت: قام - فأفاض عليه الماء. وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة».

أبواب موجبات الغسل

باب الغسل من المنى

٣٦٨ - عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المنى الغسل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٦٩ - ولأحمد: فقال: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل».

٣٧٠ - وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يدك، فبم يشبهها ولدها؟» متفق عليه.

قوله: «فقال في المذي الوضوء وفي المنى الغسل» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي، وأن الواجب الوضوء. ويدل على وجوب الغسل من المنى قوله: «حذفت» يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء، وهو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف:

وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة - إما لمرض أو أبرد - لا يوجب الغسل.

قال الشارح: وحديث أم سلمة يدل على وجوب الغسل على المرأة بإزالة الماء.

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانيين، ونسخ الرخصة فيه

٣٧١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه.

٣٧٢ - ولمسلم وأحمد: «وإن لم ينزل».

٣٧٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم.

٣٧٤ - والترمذي وصححه ولفظه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

٣٧٥ - وعن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها. رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٦ - وفي لفظ: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام. ثم نهى عنها. رواه الترمذي وصححه.

٣٧٧ - وعن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم.

٣٧٨ - وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ - وأنا على بطن امرأتي - فقامت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت فأخبرته فقال: «لا عليك، الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد.

قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف

على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان. قال النووي: وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا.

قوله: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» قال الشارح: قوله: «جاوز» ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلحاق، والمراد بالملاقة المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقة، قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إلحاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملاسة أو مقاربة وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» أخرجه ابن أبي شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب مشعر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقة الختان الختان سبب للغسل. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل.

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً، أو بالعكس

٣٧٩ - عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل» كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» رواه أحمد.

٣٨٠ - والنسائي مختصراً ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن امرأة تحتلم في منامها. فقال: «إذا رأَت الماء فلتغتسل».

٣٨١ - وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلبل ولا يذكر احتلاماً فقال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلبل، فقال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال» رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، والحديث الثاني يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا، قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٣٨٢ - عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٨٣ - وعن أبي هريرة أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد.

قال الشارح: الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل، فإن لم يكن جنباً أجزاءه الوضوء، وأوجه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر - إلى أن قال -: والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ. انتهى ملخصاً.

باب الغسل من الحيض

٣٨٤ - عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض. فسألت النبي ﷺ. فقال: «ذلك عرق. وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي» رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره،

فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «توضئي لكل صلاة» قال الحافظ: وبهذا قال الجمهور.

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٣٨٥ - عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - من القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه الخمسة.

٣٨٦ - لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً. وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨٧ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣٨٨ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن - إلى أن قال -: وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. انتهى. قال الموفق في المغني: ويحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا. وإذا قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان. انتهى. قال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن ظنت نسيانه وجب. انتهى.

قوله: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» قال الشارح: والحديث يدل على تحريم القراءة على الحائض، وقد قال به قوم، وهذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد

ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

٣٨٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٩٠ - وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا - وهي حائض - فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته، فتضعها في المسجد، وهي حائض. رواه أحمد والنسائي.

٣٩١ - وعن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً. رواه سعيد بن منصور في سننه.

٣٩٢ - وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر.

٢٩٣ - وعن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ - ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد - فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

٣٩٤ - وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنأدى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه.

قوله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك، قال الشارح: والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة. إلى أن قال: ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب. انتهى ملخصاً.

قولها: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد» إلى آخره. قال الشارح: والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، وهو مذهب الأكثر، وقال داود والمزني وغيرهم: إنه يجوز مطلقاً، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع - إلى أن قال - واحتج من قال بجوازه للجنب بما قاله المصنف:

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً، لكن خرج منه المجتاز لما سبق، والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحاق، لما روى سعيد بن منصور في سننه قال:

٣٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

٣٩٦ - وروى حنبل بن إسحاق - صاحب أحمد - قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

٣٩٧ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٩٨ - ولأحمد والنسائي: في ليلة بغسل واحد.

٣٩٩ - وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا. فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أطهر وأطيب» رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد. والله أعلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع، قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين. وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه.

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

٤٠٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة.

٤٠١ - ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

٤٠٢ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه». متفق عليه.

٤٠٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه.

٤٠٤ - وعن ابن عمر، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة - يوم الجمعة - إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ متفق عليه.

٤٠٥ - وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فيها ونعمت. ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة.

٤٠٦ - وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح. فأتى النبي ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» متفق عليه.

٤٠٧ - وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب. ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها» رواه الخمسة. ولم يذكر الترمذي: «ومشى ولم يركب».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة قال: وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب.

قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» قال الشارح: والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب، وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك علي واجب، والعدة دين، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب.

قوله: «من غسل واغتسل» وفي رواية أبي داود: «من غسل رأسه واغتسل» قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وعلى مشروعية التبكير، والمشي، والدنو من الإمام، والاستماع، وترك اللغو. وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

باب غسل العيدين

٤٠٨ - عن الفاكه بن سعد - وكان له صحبة - أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. وكان الفاكه بن سعد يأمر

أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه، ولم يذكر الجمعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي.

باب الغسل من غسل الميت

٤٠٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه الوضوء.

وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال بعضهم: معناه من أراد حملة ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٤١٠ - وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت» رواه أحمد والدارقطني.

٤١١ - ورواه أبو داود، ولفظه: إن النبي ﷺ كان يغتسل. وهذا الإسناد على شرط مسلم. لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٤١٢ - وعن عبد الله بن بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ عنه.

قوله: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حملة. وقد اختلف الناس في ذلك - إلى أن قال - والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن.

باب الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، ودخول مكة

٤١٣ - عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل، رواه الترمذي.

٤١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأسنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه أحمد.

٤١٥ - وعن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة - فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

٤١٦ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً - كرم الله وجهه - كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. رواه الشافعي.

٤١٧ - وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه مسلم.

٤١٨ - وللبخاري معناه.

٤١٩ - ولمالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام، وإلى ذلك ذهب الأكثر.

قوله: «بخطمي» قال في القاموس: والخطمي ويفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصبة والنسا وقرحة الأمعاء. والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع، ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار، وخلط بزره بالماء أو سحق أصله يجمدانه ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد. انتهى.

قال الشارح: والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام.

قوله: «نفست» قال الشارح: بضم النون وكسر الفاء: الولادة. وأما بفتح النون فالحيض، وليس بمراد هنا.

قوله: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل» إلى آخره. قال الشارح: الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة. قال في الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٤٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود.

٤٢١ - وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل. رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٢ - وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. قال الشارح: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا

لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم فيما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان. إلى أن قال: وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب، وهو جمع حسن.

قوله: «فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل» إلى آخره. قال الشارح: والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاختصار على غسل واحد لهما، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة. ولهذا قال المصنف: وهو حجة في الجمع للمرضى.

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٤٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر، وتمام الحديث. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث له فوائد مبسوبة في شروح الحديث، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه.

باب صفة الغسل

٤٢٤ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل

يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. أخرجاه.

٤٢٥ - وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

٤٢٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء - نحو الحلاب - فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. أخرجاه.

٤٢٧ - وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك بيده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة، فلم يردها، وجعل يتفض الماء بيده. رواه الجماعة. وليس لأحمد والترمذي نفض اليد.

٤٢٨ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة.

٤٢٩ - وعن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله ثم غسل رجليه يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين. قال: وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ: «وضوئه للصلاة غير رجليه» وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز، وإما بحملها على حالة أخرى. وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في

الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحابهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك.

قوله: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين.

قوله: «نحو الحلاب»: هو ما يحلب فيه. قال المصنف:

قال الخطابي: الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة.

قولها: «ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالأرض» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء.

قوله: «أما أنا فأخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» قال المصنف رحمه الله تعالى:

فيه مستدل لمن لم يوجب ذلك، ولا المضمضة والاستنشاق.

قال الشارح: وقد تقدم الكلام في ذلك.

باب تعاهد باطن الشعور، وما جاء في نقضها

٤٣٠ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة - لم يصبها الماء - فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عادت شعري. رواه أحمد وأبو داود وزاد: وكان يجز شعره، رضي الله عنه.

٤٣١ - وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر

رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، تفيضين عليك الماء، فتطهرين» رواه الجماعة، إلا البخاري.

٤٣٢ - وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أعتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل. قال: وحديث أم سلمة يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب ذلك باليد.

٤٣٣ - وفي رواية لأبي داود: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبي ﷺ - بمعناه. قال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة.

وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل.

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض

وتتبع أثر الدم فيه

٤٣٤ - عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً -: «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٤٣٥ - وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها» قالت: فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. رواه الجماعة إلا الترمذي غير أن ابن ماجه وأبا داود قالوا: «فرصة ممسكة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض.

قوله: «فرصة» هي بكسر الفاء وإسكان الراء بالصاد المهملة: القطعة من كل شيء، حكاه ثعلب، وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء. قال النووي: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والمختار الذي قاله الجماهير أن المقصود من استعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة.

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٤٣٦ - عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي، وصححه.

٤٣٧ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. ويتوضأ بالمد. متفق عليه.

٤٣٨ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٩ - وعن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح - حزرته ثمانية أرطال - فقال: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي.

٤٤٠ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد» رواه أحمد والأثرم.

٤٤١ - وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرق. متفق عليه.

والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن

الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر.

باب من رأى التقدير بذلك استحباباً

وأن ما دونه يجزىء إذا أسبغ

٤٤٢ - عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم.

٤٤٣ - وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد. رواه أبو داود والنسائي.

٤٤٤ - وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا - فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه - فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: القدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء.

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل

وجواز تجرده في الخلوة

٤٤٥ - عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز. فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود والنسائي.

٤٤٦ - وعن أبي هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى، وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك» رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٤٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة - ينظر بعضهم إلى بعض - وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه. قال: فجمع موسى عليه السلام بأثره، يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى عليه السلام، فقالوا: والله ما بموسى بأس. قال فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الستر حال الاغتسال، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلي، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب، وذهب بعض الشافعية إلى تحريمه. إلى أن قال: ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله فالرجل يكون خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» قال ابن بطال: ووجه الدلالة من الحديث - يعني قصة أيوب - أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، فدل على جوازه. قال الحافظ: وجه الدلالة أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل.

باب الدخول في الماء بدون إزار

٤٤٨ - عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى بن عمران - عليه السلام - كان إذا أراد أن يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته في الماء» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «وهذا نوع من الستر المندوب إليه، فهو

مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما - وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان - فقالا: إن للماء سكاناً. قال إسحاق: وإن تجرد رجونا أن لا يكون أئماً، واحتج بتجرد موسى عليه السلام.

باب ما جاء في دخول الحمام

٤٤٩ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد.

٤٥٠ - وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار. وامنعوا النساء، إلا مريضة أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عائشة أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكورة التي يدخل نسائها الحمام؟ قلن: نعم. قالت: أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب».

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

٤٥١ - عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة. قال: والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره.

باب تيمم الجنب للجرح

٤٥٢ - عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وعلى وجوب المسح على الجبائر. وقال: حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم. انتهى. قال الموفق في المغني: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدهما أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها. الثاني أنه يجب استيعابها بالمسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض. الثالث أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت، الرابع أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى. الخامس أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين، اختاره الخلال وقال: قد روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بأن عمرو كأنه ترك قوله الأول وهو أشبه، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر على أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة، ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة. والرواية الثانية لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. انتهى.

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

٤٥٣ - عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم

صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الأولى. وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم، قال ابن رسلان: لا تيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء. انتهى. قال في الاختيارات: وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت. وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً، قاله أكثر العلماء. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة.

قال الشارح: وقوله: «وأن التيمم لا يرفع الحدث» لعله مستفاد من قوله ﷺ صليت بأصحابك وأنت جنب.

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٤٥٤ - عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل، فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: هلك أبو ذر. قال: «ما حالك؟»

قال: كنت أتعرض للجنابة. وليس قربي ماء. فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد وأبو داود والأثرم. وهذا لفظه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز التيمم للجنب، وعلى أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء.

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٤٥٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواهما أحمد.

٤٥٦ - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد إدراك الوقت قطعاً. وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء. والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع. انتهى. قلت: والأحوط التيمم بعد دخول الوقت، وليس في ذلك حرج ولا مشقة، قال في الاختيارات: والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال. انتهى. والله أعلم.

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٤٥٧ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من الأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه. وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة، وهو كذلك.

باب تعين التراب للتييم، دون بقية الجامدات

٤٥٨ - عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه أحمد.

٤٥٩ - وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب. وقال في شرح قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»: وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشترائهما في الطهورية، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعه، وقد أكد بقوله: «كلها» واستدل القائل بتخصيص التراب بقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام. وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من

تراب أو غيره، فلا يتم الاستدلال. إلى أن قال: ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه، وهو التراب، لكنه قال في القاموس: والصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي المصباح: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً، وهو رواية. قال ابن القيم: وكان ﷺ يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرد عنه أنه حمل معه التراب. ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، قال في الاختيارات: ولا يستحب حمله التراب معه للتيمم، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد.

باب صفة التيمم

٤٦٠ - عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود.

٤٦١ - وفي لفظ أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذي وصححه.

٤٦٢ - وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه.

٤٦٣ - وفي لفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن التيمم ضربة

واحدة للوجه والكفين، قال في الفتح: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث.

قوله: «إلى الرسغين» قال الشارح: وهما مفصل الكفين. قال المصنف: وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب.

باب من تيمم في أول الوقت وصلى

ثم وجد الماء في الوقت

٤٦٤ - عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه النسائي وأبو داود. وهذا لفظه.

٤٦٥ - وقد رواه أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

٤٦٦ - عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، وهو استدلال صحيح، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها. وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة،

فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث.

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

٤٦٧ - عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة - وليس ماء - فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فصلوا بغير وضوء» استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب، لأنه لا مطهر سواه، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ.

أبواب الحيض

باب بناء المعتادة إذا استحيزت على عاداتها

٤٦٨- عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إنني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٤٦٩ - وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصللي».

٤٧٠ - زاد الترمذي في رواية وقال: «توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».

٤٧١ - وفي رواية للبخاري «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصللي».

وفيه تنبيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة.

٤٧٢ - وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم.

٤٧٣ - ورواه أحمد والنسائي. ولفظهما: قال: «فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة. ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي».

٤٧٤ - وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة. فقال: «تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل. وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي. وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً. وتغتسل للفجر» رواه النسائي.

٤٧٥ - وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم. فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر. فتدع الصلاة. ثم لتغتسل ولتستنفر ثم تصلي». رواه الخمسة إلا الترمذي.

قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة. قال: ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة، قال: والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا، ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله: أقبلت حيضتك، الحيضة التي تتميز بصفة الدم، أو يكون المراد بقوله: إذا أقبلت الحيضة، في حق المعتادة، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها. وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة، وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين.

باب العمل بالتمييز

٤٧٦ - عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلني، فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة. انتهى. وقال الخرقى: فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت. انتهى. وظاهر كلامه أن المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز قدمت التمييز فعملت به، وتركت العادة، وهو رواية عن أحمد، وهو الصواب.

باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز

٤٧٧ - عن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة. فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعني الصلاة والصيام، فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذى ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي» قالت: إنما أئج ثجاً. قال «سأمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر: فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحیضي ستة أيام أو سبعة في علم الله. ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي

العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين. فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي». رواه أبو داود وأحمد والترمذي، وصحاه.

قوله: «فتحِيْضي ستة أيام أو سبعة» قال الشارح رحمه الله تعالى: بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة، أي اجعلي نفسك حائضاً. قال المصنف رحمه الله:

فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب، بل يجزئها الغسل بحيضها الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيها. لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت».

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

٤٧٨ - عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر بعد الطهر.

٤٧٩ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال - في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر -: «إنما هو عرق» أو قال: «عروق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض. انتهى.

تمة: قال في الاختيارات: ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم، والحامل قد تحيض. انتهى.

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

٤٨٠ - عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلي» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٨١ - وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضأى لكل صلاة، ثم صلي. وإن قطر الدم على الحصير» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة، وعلى أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض.

باب تحريم وطء الحائض في الفرج، وما يباح منها

٤٨٢ - عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعَزَّزُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٨٢ م - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً. رواه أبو داود.

٤٨٣ - وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه.

٤٨٤ - وعن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود. قلت: عمه هو عبد الله بن سعد.

٤٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا - إذا كانت حائضاً - فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها. متفق عليه. قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح وجواز ما سواه، وهو قسمان: الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق المسلمين. القسم الثاني ما بين السرة والركبة، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج جاز وإلا لم يجز. وقد ذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء. وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه، ويشير إلى هذا حديث: «لك ما فوق الإزار» وحديث عائشة لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر وقولها في رواية لهما: وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه. انتهى ملخصاً.

باب كفارة من أتى حائضاً

٤٨٦ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار» رواه الخمسة. وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة: قال: دينار أو نصف دينار.

٤٨٧ - وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار».

٤٨٨ - وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الكفارة على

من وطئ امرأته وهي حائض. قال المصنف رحمه الله تعالى:
وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل.

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة

٤٨٩- عن أبي سعيد الخدري - في حديث له - أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذا لکن من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذا لکن من نقصان دينها» مختصر من البخاري.

٤٩٠- وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة حال حيضها وهو إجماع، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن. وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي. وقال: نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام. قال: وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى. قال المصنف رحمه الله:

٤٩١- وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء.

٤٩٢- وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب

والعشاء. رواهما سعيد بن منصور في سننه، والأثرم، وقال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده.

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

٤٩٣ - عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، فيشرب. وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤٩٤ - وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤكلة الحائض. قال: «واكلها». رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافاً. قال: وأما قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ فالمراد: اعتزلوا وطأهن.

باب وطء المستحاضة

٤٩٥ - عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها.

٤٩٦ - وعنه أيضاً، قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود. وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، وهو قول الجمهور. انتهى والله أعلم.

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

٤٩٧ - عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل - واسمه كثير بن زياد - عن مسة الأزديّة عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث. قال الترمذي في سننه: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي، وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه:

قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لثلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا حد لأقل النفاس بولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم

فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب.

باب سقوط الصلاة عن النساء

٤٩٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس، وقد وقع الإجماع من العلماء أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي. انتهى والله أعلم.

كتاب الصلاة

باب افتراضها، ومتى كان

٤٩٩ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه.

٥٠٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله ﷺ عنه قال: فرضت علي النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٥٠١ - وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول. رواه أحمد والبخاري.

٥٠٢ - وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ناثراً الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً». قال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها. فقال: والذي أكرمك لا أطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق - أو - دخل الجنة إن صدق» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإقام الصلاة» أي المداومة عليها، والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه. قال الشارح: وحديث أنس طرف من حديث الإسراء الطويل، وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر، وحديث عائشة يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة، والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة، ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى. قال: وحديث طلحة يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد. انتهى ملخصاً، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد.

قال الشارح: وفي الحديث أيضاً دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء، وهو إجماع، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وفيه غير ذلك. قال: وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي، لأن ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة وأنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما. وفي المسألة خلاف وهذا أرجح القولين، والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر، فإن معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما يبنى عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد.

باب قتل تارك الصلاة

٥٠٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا

الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه.

٥٠٤ - ولأحمد مثله، من حديث أبي هريرة.

٥٠٥ - وعن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» رواه النسائي.

٥٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي - وهو باليمن - إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله. فقال: ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟! ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» مختصر من حديث متفق عليه.

٥٠٧ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ - وهو في مجلس يُسارُهُ - يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فَجَهر رسول الله ﷺ، وقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري: بلى يا رسول، ولا شهادة له. قال: «أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. فقال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما.

قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك أو حل به أخذ جزء من الماء كأروش الجنائيات وقيم المتلفات وما وجب من

النفقات وما أشبه ذلك، وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء.

قوله: «لعله أن يكون يصلي» فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث، وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال:

وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق.

قال الشارح: وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله ﷺ: «اتق الله» زندقة، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق، وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال: «والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله» والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر، قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظراً إلى قوله في الحديث: «لعله يصلي» وإلى قوله: «لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي، فإذا كان الزنديق فد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم. انتهى. وقال في الفتح: قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لثلاث يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبي، وصوبه الحافظ.

قوله: «أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين» الحديث، قال الشارح: وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش، فإن ذلك مما لم يتعدنا الله به، ولذلك قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» وقال لأسامة لما قال له: «إنما قال ما قال يا رسول الله تقية» يعني: الشهادة: «هل شققت عن قلبه» واعتباره ﷺ لظواهر الأحوال كان ديدناً له وهجيراًه في جميع أموره، منها قوله ﷺ لعنه العباس لما اعتذر له

يوم بدر بأنه مكره فقال له: «كان ظاهره علينا» وكذلك حديث: «إنما أقضي بما أسمع، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه، إنما أقطع له قطعة من النار» وكذلك حديث: «إنما نحكم بالظاهر» ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال.

باب حجة من كفر تارك الصلاة

٥٠٨ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٥٠٩ - وعن بُريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الخمسة.

٥١٠ - وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

٥١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد.

قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه

قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي. إلى أن قال: والحق أنه كافر يقتل، أما كفرة فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق. وأما أنه يقتل فلأن حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلى من لم يقيم الصلاة. وفي صحيح مسلم: «سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا» فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور. وكذلك قوله لخالد: «لعله يصلي» فجعل المانع من القتل نفس الصلاة. وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم» لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة، إلى أن قال: «اختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقيد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه، قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال: لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله.

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة

ولم يقطع عليه بخلود في النار، ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

٥١٢ - عن ابن مُخَيْرِيز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً - استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة،

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥١٣ - وابن ماجه وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن».

٥١٤ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة. فإن أتمها وإلا قيل: انظروا، هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه. ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». رواه الخمسة.

ويعضد هذا المذهب عمومات، منها:

٥١٥ - ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه.

٥١٦ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال - ومعاذ رديفه على الرحل -: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - ثم قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس، فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلموا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً (أي خوفاً من الإثم بترك الخبر به). متفق عليه.

٥١٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» رواه مسلم.

٥١٨ - وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه» رواه البخاري.

وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة، أو على معنى: قد قارب الكفر. وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك.

٥١٩ - فروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه.

٥٢٠ - وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه.

٥٢١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه أحمد ومسلم.

٥٢٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان عمر يحلف «وأبي»، فنهاه رسول الله ﷺ قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد.

٥٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» رواه أحمد.

قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» إلى أن قال: قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف أن الأحاديث الواردة بأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة، فلا يكون حجة على المطلوب، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك، فالمعتزلة جزموا بالخلود والأشعرية قالوا: يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة. وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة

منعت من ذلك. إلى أن قال: وأما الأحاديث، التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث. ونقول: من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا نزيد على هذا المقدار، ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك. انتهى ملخصاً، وبالله التوفيق.

باب أمر الصبي بالصلاة، تمريناً لا وجوباً

٥٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود.

٥٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد.

٥٢٦ - ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال: حديث

حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم في المضاجع. قال: وحديث عائشة يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف. انتهى. قال القاضي: يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتدريبه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ.

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

٥٢٧ - عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يجب ما قبله»
رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يجب ما قبله» أي يقطع، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره، وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

أبواب المواقيت

باب وقت الظهر

٥٢٨ - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم، فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: «قم، فصله» فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: «قم، فصله» فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: «قم، فصله» فصلى الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم، فصله» فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: «قم، فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يُزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: «قم، فصله» فصلى الفجر. ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه.

وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

٥٢٩ - وللترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه: «وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس» وقال فيه: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل» وفيه: «ثم قال: يا محمد،

هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وسيأتي الكلام على ذلك، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به، وآخره مصير ظل الشيء مثله. وقال في باب وقت صلاة المغرب: وقد اختلف السلف فيها: هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي: إنه ليس لها إلا وقت واحد. ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين. قال النووي: وهو الصحيح انتهى. قلت: وهو الصواب لما روى مسلم وغيره في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» قال النووي: والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه: أحدهما أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها. انتهى.

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

٥٣٠ - عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود.

٥٣١ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه؟ رواه أحمد.

٥٣٢ - وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة. وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي.

٥٣٣ - وللبخاري نحوه.

٥٣٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر

فأبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه الجماعة.

٥٣٥ - وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «دحضت الشمس» أي زالت. والحديث يدل على استحباب تقديمها، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

قوله: «فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول» قال الشارح: والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع، والمراد أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطحه لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. والحديث يدل على مشروعية الإبراد. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن الإبراد أولى، وإن لم ينتابوا المسجد من بعد، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه.

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر.

٥٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٥٣٧ - وفي رواية لمسلم: «وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول» وفيه: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول».

٥٣٨ - وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة

المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٥٣٩ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أو لم؟ وكان أعلم منهم. ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أقر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أقر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أقر المغرب حتى كان سقوط الشفق.

٥٤٠ - وفي لفظه: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥٤١ - وروى الجماعة - إلا البخاري - نحوه من حديث بريدة الأسلمي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثور الشفق» هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه، وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه، والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس، وقد تقدم الكلام على الظهر، وهو يدل على امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس. قال النووي: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس

صارت قضاء. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن للمغرب وقتين، وأن الشفق الحمراء، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز.

قوله: «وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً فأقام الفجر» إلى قوله: «ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا الحديث - في إثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس - أولى من حديث جبريل عليه السلام. لأنه كان بمكة في أول الأمر. وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى. وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

قال الشارح: وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة وقصة المسألة بالمدينة، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة.

باب ما جاء تعجيلها وتأكيده مع الغيم

٥٤٢ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٥٤٣ - وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه.

٥٤٤ - وكذلك لأحمد وأبي داود مضى ذلك.

٥٤٥ - وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فأتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها، قال: «نعم». فانطلق وانطلقنا معه؛ فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم.

٥٤٦ - وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس. متفق عليه.

٥٤٧ - وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، قال النووي: ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة. قال الشارح: وأما تقييد التكبير بالغيمة فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقت التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله: وتأكيده في الغيم.

باب بيان أنها الوسطى، وما ورد في ذلك في غيرها

٥٤٨ - عن علي أن النبي ﷺ قال - يوم الأحزاب -: «مأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». متفق عليه.

٥٤٩ - ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

٥٥٠ - وعن علي قال: كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر» يعني الصلاة الوسطى. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

٥٥١ - وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - مأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً. أو: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٥٥٢ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي وقال: هذا الحديث حسن صحيح.

٥٥٣ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٥٥٤ - وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها لنا أنها صلاة العصر.

٥٥٥ - وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. والله أعلم. رواه أحمد ومسلم.

٥٥٦ - وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قال: فلما بلغت أذنتها، فأملت علي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فصلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴿قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٥٥٧ - وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها - فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد وأبو داود.

٥٥٨ - وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم. فأنزل الله ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١٣٨﴾ رواه أحمد.

قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر، ونقله

الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه.

قوله: «نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو دليل على كونها العصر، لأنه خصها، ونص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء النسخ في التلاوة متيقناً، وهو في المعنى مشكوك فيه، فيستصحب المتيقن السابق. وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصاً:

٥٥٩ - فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» رواه الجماعة.

قوله: «فأملت علي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر» قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة:

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر. لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها، وتكون الواو فيه زائدة، كقوله تعالى: ﴿ءَأَتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ﴾ أي ضياء، وقوله: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَقَلَّمُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَلَّيْنَهُ﴾ أي ناديناه، إلى نظائرها.

قال الشارح: أو تكون من باب عطفه إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشئ واحد نحو قوله:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

قوله: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها. فنزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ إلى آخره، قال الشارح: والأثران استدل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا تعارض به تلك النصوص الصحيحة

الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر.

باب وقت صلاة المغرب

٥٦٠ - عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي.

٥٦١ - وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». رواه أحمد وأبو داود.

٥٦٢ - وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين؟ رواه البخاري وأحمد.

٥٦٣ - والنسائي وزاد: عن عروة: «طولى الطوليين الأعراف».

وللنسائي: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين (المص).

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وتوارت بالحجاب» وقع في صحيح البخاري: «إذا توارت بالحجاب» ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام. والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة.

قوله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروايف القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يردده.

قوله: «بطولى الطوليين» الطوليان الأعراف والأنعام. قال الحافظ: إنه

حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب، وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فيها، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصفات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات، وأنه قرأ بقصار المفصل، وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع: القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى. والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب، ولهذا قال:

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث

باب تقديم العشاء - إذا حضر - على تعجيل صلاة المغرب

٥٦٤ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

٥٦٥ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء».

٥٦٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه». متفق عليهن.

٥٦٧ - وللبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيهم حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر، والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم. انتهى. قال الحافظ: قوله: «فابدأوا بالعشاء» حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ومنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، قال

النووي: في هذه الأحاديث كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع.

باب جواز الركعتين قبل المغرب

٥٦٨ - عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب - ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء - وفي رواية إلا قليل. رواه أحمد والبخاري.

٥٦٩ - وفي لفظ: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، ف قيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم وأبو داود.

٥٧٠ - وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٥٧١ - وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». رواه الجماعة.

٥٧٢ - وعن أبي الخير قال: أتيت عقبة بن عامر، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه أحمد والبخاري.

٥٧٣ - وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل» رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

قال الشارح رحمه الله تعالى: تقريره ﷺ لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه، ولا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من

الصحابة، فقد ثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها.

قوله ﷺ: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، لأن من كان على طعامه أو غير متوضىء حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضىاً للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين. وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين.

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

٥٧٤ - عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: «والأعراب تقول: هي العشاء» متفق عليه. قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الأعراب تقول هي العشاء» لأن العشاء لغة أول ظلام الليل، والمعنى: النهي عن تسمية المغرب بالعشاء.

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها

مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

٥٧٥ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني.

٥٧٦ - وعن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة، فنادى عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها غيركم» ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة. ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه النسائي.

٥٧٧ - وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٥٧٨ - وعن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. أخرجه البخاري.

٥٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل. أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٥٨٠ - وعن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر. والصبح كانوا - أو كان النبي ﷺ - يصلونها بغلس. متفق عليه.

٥٨١ - وعن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد. ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم والنسائي.

٥٨٢ - وعن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» قال أنس: كأني أنظر إلى ويص خاتمه ليلئذ. متفق عليه.

٥٨٣ - وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت

هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على صحة قول من قال إن الشفق الحمرة، قال: وابتداء وقت العشاء من الشفق.

قوله: «أعتم» أي دخل في العتمة، ومعناها آخرها. والعتمة لغة: حلب بعد هوي من الليل بعداً من الصعاليك. والمراد بها هنا صلاة العشاء وإنما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت. وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها.

قوله: «والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل: إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطأوا أخر» فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين.

قوله ﷺ: «ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت الصلاة إلى شطر الليل» قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام، قولاً وفعلاً، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل. والأخذ بالزيادة أولى.

قال الشارح: وهذا صحيح.

باب كراهية النوم قبلها، والسمر بعدها إلا في مصلحة

٥٨٤ - عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة.

٥٨٥ - وعن ابن مسعود قال: جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. رواه ابن ماجه، وقال: جذب يعني زجرنا عنه ونهانا عنه.

٥٨٦ - وعن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه. رواه أحمد والترمذي.

٥٨٧ - وعن ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ. قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد (وساق الحديث). رواه مسلم.

قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» قال الترمذي: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، وقال بعضهم: أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان، قال ابن العربي: والعلة في الكراهة قبلها لثلا يذهب النوم بصاحبه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها.

قوله: «جذب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء» قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «جذب» هو بجيم فдал مهملة مفتوحين فباء كمنع وزناً ومعنى، والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة. قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السمر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.

باب تسميتها بالعشاء والعمّة

٥٨٨ - عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً متفق عليه.

زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق: فقلت لمالك: أما تكره أن تقول العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

٥٨٩ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٩٠ - وفي رواية لمسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر. قوله: «لأتوهما» أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة «ولو حبواً» أي زحفاً إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبواً على المرافق والركب» والحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة. قال النووي وغيره: الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب. قال الحافظ: ولا يبعد أن ذلك كان جائزاً فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم.

باب وقت صلاة الفجر

وما جاء في التغليس بها والإسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٥٩١ - وعن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد، من الغلس. رواه الجماعة.

٥٩٢ - وللبخاري لا يعرف بعضهن بعضاً.

٥٩٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التعليل حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود.

٥٩٤ - وعن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه.

٥٩٥ - وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥٩٦ - وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه.

٥٩٧ - ولمسلم: قبل وقتها، بغلس.

٥٩٨ - ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة. وتعشى بينهما، ثم صلى حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع - ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان، المغرب والعشاء. ولا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة».

٥٩٩ - وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلي معك، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر؟ فقال: كذلك رأيت

رسول الله ﷺ يصلي وأحبيت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها، رواه أحمد.

٦٠٠ - وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغسل بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم. وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا» رواه الحسين بن مسعود البغدوي في شرح السنة. وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف.

قولها: «لا يعرفهن أحد من الغلس»، قال الشارح رحمه الله تعالى: ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية المجلس. والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت قال: وأما قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد به تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين» الحديث قال الشارح: استدل به من قال باستحباب الإسفار، لأن قوله: «قبل ميقاتها» قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، قال الحافظ: حديث ابن مسعود محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر.

قوله ﷺ: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغسل بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا» قال الشارح: وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللاً بتلك العلة، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس.

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يَتَمُّها

ووجوب المحافظة على الوقت

٦٠١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس. فقد أدرك العصر» رواه الجماعة.

٦٠٢ - وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتمَّ صلاته».

٦٠٣ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والسجدة هنا: الرُّكعة.

٦٠٤ - وعن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميّتون الصلاة، أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

٦٠٥ - وفي رواية: «فإن أقيمت الصلاة - وأنت في المسجد - فصل».

٦٠٦ - وفي أخرى: «فإن أدركتكم (يعني الصلاة) معهم فصل ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٦٠٧ - وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها، فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت» رواه أبو داود. وأحمد بنحوه.

٦٠٨ - وفي لفظ: «واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً».

قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» الحديث، وفي رواية للنسائي: «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته» قال الشارح رحمه الله تعالى: ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من

ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء، وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض أداء، والحديث يرده. قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت. قال الشارح: وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين.

قوله: «يميتون الصلاة» أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها وأن المؤتم يصلونها منفرداً ثم يصلونها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير.

قوله: «فإنها لك نافلة» صريح أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية.

قوله ﷺ: «ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها» الحديث. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة. ولمن لم يكفر تارك الصلاة. ولمن أجاز إمامة الفاسق.

قال الشارح: الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

باب قضاء الفوائت

٦٠٩ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

٦١٠ - ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾».

٦١١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا

ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٦١٢ - وعن أبي قتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائي والترمذي وصححه.

٦١٣ - وعن أبي قتادة - في قصة نومهم عن صلاة الفجر - قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد ومسلم.

٦١٤ - وعن عمران بن حصين قال: سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، فقال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم؟» رواه أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة:

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك». وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة» قال الشارح: الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه، وهو إجماع، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه، وإلزامه أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق.

قوله: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» قال الشارح: فيه استحباب الأذان للصلاة الفاتية، واستحباب قضاء السنة الراجعة، وفيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفاتية كصفة أدائها، ويؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهاراً.

قوله: «سرينا مع رسول الله ﷺ» الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن الفاتية يسن لها الأذان والإقامة والجماعة، وأن النداءين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى.

باب الترتيب في قضاء الفوائت

٦١٥ - عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه.

٦١٦ - وعن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفيينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكُنِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَفْقَالًا وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك. قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. رواه أحمد والنسائي. ولم يذكر المغرب.

قوله: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال

النبي ﷺ: والله ما صليتها» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة، فقيل: تركوها نسياناً، وقيل: شغلوا فلم يتمكنوا، وهو الأقرب كما قال الحافظ. وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة، قال: وحديث أبي سعيد يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها. وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف، قال: وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وخالف فيه الليث بن سعد، والحديث يرد عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار - وإن قضيت ليلاً - لا يجهر فيها. وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف.

أبواب الأذان

باب وجوبه وفضيلته

٦١٧ - عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

٦١٨ - وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٦١٩ - وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٦٢٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٦٢١ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل، يؤذن ويقيم للصلاة، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني. فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله ﷺ: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو من استحوذ الشيطان يجب تجنبه.

قوله ﷺ: «الإمام ضامن» قال الشارح: الضمان في اللغة: الكفارة والحفظ والرعاية؛ والمراد أنهم ضمنا على الإسرار بالقراءة والأذكار.

قوله: «والمؤذن مؤتمن» قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية.

قوله ﷺ: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي» الحديث. قال الشارح: والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد. والشظية: الطريقة، كالجدة.

قال الشارح: ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل.

باب صفة الأذان

٦٢٢ - عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس - وهو له كاره لموافقته النصارى - طاف بي من الليل طائف - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، وقال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق

إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكان بلال - مولى أبي بكر - يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقبل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. رواه أحمد.

٦٢٣ - وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه - وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منه» قال: فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وهو في بيته - فخرج يجرد رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أرى. فقال رسول الله: «فلله الحمد».

٦٢٤ - وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق، وقال: حديث حسن صحيح.

٦٢٥ - وعن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة. رواه الجماعة.

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه: «إلا الإقامة».

٦٢٦ - وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦٢٧ - وعن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه مسلم.

٦٢٨ - والنسائي - وذكر التكبير في أوله أربعاً.

٦٢٩ - وللخمس - عن أبي محذورة - أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٣٠ - وعن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمه، وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال الشارح: الحديث فيه تربيع التكبير، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة. إلى أن قال: والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتغالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها. قال: والترجيح هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين يرفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. قال الشارح: وفيه التثويب في صلاة الفجر، لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر يعني قول بلال: «الصلاة خير من النوم»، وزاد ابن ماجه: فأقرأها رسول الله ﷺ. إلى أن قال والتثويب: زيادة ثابتة فالقول بها لازم. والحديث ليس فيه ذكر «حي على خير العمل» وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن «حي على الفلاح» قالوا يقول مرتين: «حي على خير العمل» ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإننا لم نجد في شيء منها هذه المقالة، بل خلاف ما في كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن «حي على خير العمل» ليس من ألفاظ الأذان. قال وفي الحديث أفراد الإقامة إلى التكبير في أولها وآخرها و «قد قامت الصلاة» وقد

اختلف الناس في ذلك. وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت، وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. قال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذناً. ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستوره وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبي محذوره لأفعلن فعلة مذكوره

قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» قال الشارح: قوله: «أن يشفع الأذان» أي يأتي بألفاظه شفعا، وهو مفسر بقوله: «مثنى مثنى». قال الحافظ: لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها. قال الشارح: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ: وأنت خير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدر في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. إلى أن قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتهما. قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردتها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال. انتهى ملخصاً.

باب رفع الصوت بالأذان

٦٣١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٦٣٢ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادات الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى. قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله.

قوله: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة. قال الزين بن المنير: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة. وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة. وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين. قال الشارح: وفي الحديث أن حب الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.

باب المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه

ويلوي عنقه عند الحيلة ولا يستدير

٦٣٣ - عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة - وهو بالأبطح، في قبة له حمراء، من آدم - قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ - عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه - قال: فتوضأ وأذن بلال. فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر

ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع - وفي رواية: تمر من ورائها المرأة والحمار - ثم صلى العصر، ثم لم يزل يصلي حتى رجع إلى المدينة. متفق عليه.

٦٣٤ - ولأبي داود: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر.

٦٣٥ - وفي رواية: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء أراها من آدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها، فصلى رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه. رواه أحمد والترمذي وصححه.

قوله: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها ولم يستدر كما سلف، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودي وهما ضعيفان. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين. وفي الحديث استحباب وضع الإصبعين في الأذنين. وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء: الأولى أن ذلك أرفع لصوته، والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن. انتهى ملخصاً.

باب الأذان أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة

٦٣٦ - عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم. ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٦٣٧ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن - أو قال ينادي - بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦٣٨ - وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» (يعني معترضاً). رواه مسلم.

٦٣٩ - وأحمد والترمذي ولفظهما: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

٦٤٠ - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه.

٦٤١ - ولأحمد والبخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

٦٤٢ - ولمسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يخرم» أي لا يترك شيئاً من ألفاظه. الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير. وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر. وفيه أيضاً أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد.

قوله: «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة معناه يرد القائم أي المتجهد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهب للصلوة بال غسل والوضوء. والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة. انتهى. قال الموفق في المغني: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول. وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلبس على الناس ويغترون بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح وربما

امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين. انتهى. قال الشارح: والحكمة في اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت، والصبح يأتي غالباً عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت.

قوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً، قال الشارح: صفة هذه الإشارة مبينة في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ «وليس أن يقول هكذا وهكذا وصبوب يده ورفعها حتى يقول هكذا، وفرج بين إصبعيه» وفي رواية: «ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه» وفي رواية: «ليس الذي يقول هكذا، ولكن يقول هكذا» وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل، والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثاني، والمستطير بالراء. وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذب السرحان. وفي البخاري من حديث ابن مسعود «وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم أمرهما عن يمينه وشماله.

والحديث يدل على اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد، وفيه دليل على جواز أذان الأعمى، قال ابن عبد البر: وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات. انتهى ملخصاً.

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

٦٤٣- عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة.

٦٤٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله - من قلبه - دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود.

٦٤٥ - وعن شهر بن حوشب عن أبي أمامة - أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ - أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان. رواه أبو داود.

٦٤٦ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته - حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه الجماعة، إلا مسلماً.

٦٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٦٤٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر فقالوا: يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين، وأما

في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: «فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها» الحديث. قال الشارح: وفيه دليل على استحباب مجاوبة المقيم، وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها». قال المصنف رحمه الله تعالى.

وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة.

قال الشارح: وفي ذلك خلاف لعله يأتي إن شاء الله تعالى:

قوله: «آت محمداً الوسيلة» قال الشارح: الوسيلة ما يتقرب به، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية قال: والمتعين أنها منزلة في الجنة كما في الحديث. قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

قوله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» قال الشارح: وقد عين ﷺ ما يدعى به لما قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» قال ابن القيم: هو حديث صحيح.

باب من أذن فهو يقيم

٦٤٩ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخوا صداء، أذن» قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر. قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ، قام إلى الصلاة. فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخوا صداء، فإن من أذن فهو يقيم» رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظه لأحمد.

٦٥٠ - وعن عبد الله بن زيد أنه أرى الأذان. قال: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «ألقه على بلال» فألقيته، فأذن، فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله أنا رأيت، أريد أن أقيم. قال: «فأقم أنت» فأقام هو،

وأذن بلال. رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «من أذن فهو يقيم» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق، والأمر متسع. قال الشارح رحمه الله تعالى: والأخذ بحديث الصدائي أولى، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده.

باب الفصل بين النداءين بجلسة

٦٥١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو المؤمنين - واحدة، وذكر الحديث، وفيه - فجاء رجل من الأنصار. فقال: يا رسول الله، إنني لما رجعت، لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة - وذكر الحديث. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة.

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٦٥٢ - عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ. رواه الخمسة.

روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس. قال الموفق في المغني: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به ويرزقه الإمام من الفيء انتهى. ملخصاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الأجرة تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيتها بغير مسألة.

باب فيمن عليه فوائت

٦٥٣ - عن أبي هريرة قال: عرّسنا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٦٥٤ - ورواه أبو داود، ولم يذكر فيه سجدي الفجر. وقال فيه: فأمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى.

٦٥٥ - وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله «فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأذن وأقام» استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية، قال: وفيه استحباب الجماعة في الفاتحة.

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

٦٥٦ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه». رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر. قال: والحديث يدل على وجوب الستر للعورة.

باب بيان العورة وحدها

٦٥٧ - عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وابن ماجه.

٦٥٨ - وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر - وفخذه مكشوفتان - فقال: «يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة». رواه أحمد والبخاري في تاريخه.

٦٥٩ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». ، رواه الترمذي.

٦٦٠ - وأحمد ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل - وفخذه خارجه - فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

٦٦١ - وعن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ - وعلي بردة، وقد انكشف فخذني - فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في الموطأ، وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الفخذ عورة، وهو قول الجمهور.

باب من لم ير الفخذ من العورة

وقال هي السوءتان فقط

٦٦٢ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له - وهو على حاله - ثم استأذن عمر فأذن له - وهو على حاله - ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: «يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه؟». رواه أحمد.

٦٦٣ - وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك، ولفظه: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه. وفيه: فلما استأذن عثمان تجلجل بثوبه.

٦٦٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذيه، حتى إنني لأنظر إلى بياض فخذيه. رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحق أن الفخذ من العورة، وأما حديثا عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في الباب قبله لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل

بها أولى، على أن أطراف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.

باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

٦٦٥ - عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري.

٦٦٦ - وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فقال بقيمصه، فقبل سرته. رواه أحمد.

٦٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً - قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه - فقال: «أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم، يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى» رواه ابن ماجه.

٦٦٨ - وعن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر - أخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه - فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم - وذكر الحديث. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل المصنف بهذه الأحاديث لمذهب من قال إن السرة والركبة ليستا من العورة. إلى أن قال: ويمكن الاستدلال بما في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ولكنه أخص من الدعوى، والدليل على مدعي أنهما عورة، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة.

قوله ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فقال الشارح: المغامر في الأصل:

الملقي بنفسه في الغمرة، وغمرة الشيء: شدته ومزدحمه، الجمع غمرات، والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة، والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة، قال المصنف رحمه الله تعالى:

والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه.

باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

٦٦٩- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة إلا النسائي.

٦٧٠- وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود.

٦٧١- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» رواه النسائي والترمذي، وصححه.

٦٧٢- ورواه أحمد ولفظه: إن نساء النبي ﷺ سألته عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبراً» فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعاً».

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحائض من بلغت سن المحيض، والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة، وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وقيل: والقدمين وموضع الخلل، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وقيل: جميعها بدون استثناء، وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله: «لا يقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل، وقد اختلف في ذلك، فقال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن

ستر العورة من شروط الصلاة. قال: وعن بعض المالكية التفرقة بين الذافر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة. قال الشارح: فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات، لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة. انتهى ملخصاً.

قال: وفي حديث أم سلمة دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة، لأن قوله: «يغطي ظهور قدميها» يدل على عدم العفو. انتهى. قال في الاختيارات: وقد اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه.

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة

إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٦٧٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم ولكن قال: «على عاتقيه». ولأحمد اللفظان.

٦٧٤ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه» رواه البخاري وأحمد وأبو داود، وزاد «على عاتقيه».

٦٧٥ - وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» متفق عليه، ولفظه لأحمد.

٦٧٦ - وفي لفظ له آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من غير رداء».

قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء» قال الشارح رحمه الله تعالى: العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. قال النووي: ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضاً تصح ويأثم، وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتزر، واختاره ابن المنذر، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه. انتهى ملخصاً.

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

٦٧٧ - عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد، قال: فزرّه، وإن لم تجد إلا شوكة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦٧٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. رواه أحمد وأبو داود.

٦٧٩ - وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قره عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مُرَيِّنة، فبايعناه وإن قميصه لمطلق. قال: فبايعناه فأدخلت يدي من قميصه، فمسست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطلقَي أزرارهما، لا يزران أبداً. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «وأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص

منفرداً عن غيره مقيداً بعقد الزرار.

قوله: «نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم» أي مخافة أن يرى فرجه إذا ركع، وهذا إذا لم يكن عليه غيره.

قوله: «وإن قميصه لمطلق» قال الشارح: وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة. والمصنف أوردته هنا توهماً منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع وليس الأمر كذلك لأن حديث سلمة خاص بالصلاة، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة. ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيراده ههنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار في غير الصلاة وإن كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك. قال رحمه الله تعالى: وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده.

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

٦٨٠- عن أبي هريرة أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أو لكلكم ثوبان؟». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦٨١- زاد البخاري في رواية: ثم سأل رجل عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في ثوبان وقباء، في ثوبان وقميص». قال: وأحسبه قال: «في ثوبان ورداء».

٦٨٢- وعن جابر أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به. متفق عليه.

٦٨٣- وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أو لكلم ثوبان» قال الخطابي:

لفظه استخبار، ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب. ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة.

قوله: «وقباء» بالقصر والمد. قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك، سمي بذلك لانضمام أطرافه.

قوله: «في تبان» التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان. قال: ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم وضم إلى كل واحد واحداً فخرج من ذلك تسع صور، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه. والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة.

قوله: «متوشحاً به» قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخفش: أن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: وهذا التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه. انتهى ملخصاً.

باب كراهية اشتمال الصماء

٦٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شِقِيهِ منه، يعني شيء. متفق عليه.

٦٨٥ - وفي لفظ لأحمد: نهى عن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه.

٦٨٦ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. رواه الجماعة إلا الترمذي، فإنه رواه من حديث أبي هريرة.

٦٨٧ - وللبخاري: نهى عن لبستين، واللبستان: اشتمال الصماء (والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب)، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الاحتباء أن يقعد على إلتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال لها: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

قوله: «ليس على فرجه منه شيء» فيه دليل على أن الواجب ستر السواتين فقط.

قوله: «وأن يشتمل الصماء» قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما تخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلاث تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

باب النهي عن السدل والتلثم

في الصلاة

٦٨٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود.

٦٨٩ - ولأحمد والترمذي منه: النهي عن السدل.

٦٩٠ - ولابن ماجه: النهي عن تغطية الفم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «النهي عن السدل» قال أبو عبيدة

في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جنبه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال الشارح: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والشافعي في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكره في الصلاة.

قوله: «وأن يغطي الرجل فاه» قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس. وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل ملتثماً كما فعل المصنف.

باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب

٦٩١ - عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال: صُمِّمًا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد.

٦٩٢ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه.

٦٩٣ - ولأحمد: «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود».

٦٩٤ - وعن عقبة بن عامر قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ فرُوج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». متفق عليه.

٦٩٥ - وعن جابر بن عبد الله قال: لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدى له، ثم أوشك أن نزعه، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله؟ قال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام» فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتني، فما لي؟ فقال: «ما أعطيتك لتلبسه، إنما أعطيتك تبعه» فباعه بألفي درهم. رواه أحمد.

قوله: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله

تعالى: وقد استدل به من قال إن الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه لا تصح، وقال أبو حنيفة والشافعي: تصح. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن النقود تتعين في العقود.

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» قال الشارح: وهذا الحديث من قواعد الدين، لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتي عليه الحصر. قال في الفتح: يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. قال الشارح: فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول أو شرطاً أو غيرهما. فليكن منك هذا على ذكر. قال في الفتح: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

قوله: «فروج» بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء المفرج من خلف، والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير، وقال أكثر الفقهاء: إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة، وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه. قال المصنف:

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم، في صلاة ولا غيرها. ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك:

٦٩٦ - أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس - أو ديباج - قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها» رواه أحمد.

قال الشارح: وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة في الحرير أم لا، فقال الحافظ: إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت. انتهى.

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

٦٩٧ - عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

٦٩٨ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة». متفق عليهما.

٦٩٩ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٧٠٠ - وعن علي قال: أهديت إلى النبي ﷺ حُلَّةً سِيراً، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين النساء». متفق عليه.

٧٠١ - وعن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بُزْد حلة سِيراً. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير، لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة. وقد قال الله تعالى في أهل

الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص، وقد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب الأكثر إلى التحريم. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» قال الشارح: والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء.

قوله: «حلة» قال في القاموس: الحلة إزار ورداء. ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

قوله: «سيرا» قال في القاموس: كعنباء، نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير. وقال الخطابي: هي برود مزلعة بالقز، وقيل: هي حرير محض. قال الشارح: والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيرا تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصاً كما هو المشهور عند أئمة اللغة، وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال، وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ إنما نهى عن الثوب المصمت وسيأتي، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب.

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٧٠٢ - عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري.

٧٠٣ - وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر. (والمياثر: قسي كانت تصنعها النساء لبعولتهن على الرُّخْل كالقِطائف من الأرجوان). رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على تحريم الجلوس على

الحرير، وإليه ذهب الجمهور. قال: واحتج بعض من قال بجواز افتراش الحرير بأن الفراش موضع إهانة، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص. انتهى ملخصاً.

قوله: «والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطناف من الأرجوان» قال الشارح: وقد اختلف في تفسير «المياثر» على أربعة أقوال: منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أولى، قال أهل اللغة وغريب الحديث: القسي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس - موضع من بلاد مصر - وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير.

قوله: «من الأرجوان» وهو الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان، وقيل: الأرجوان الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة، وقيل: الصباغ الأحمر القاني. والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير. انتهى ملخصاً.

باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرُّقعة

٧٠٤ - عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، إلا هكذا. (ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما). متفق عليه.

٧٠٥ - وفي لفظ: نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه.

٧٠٦ - وعن أسماء أنها أخرجت جُبَّةً طَيَّالسة، عليها لبنة - شبر - من ديباج كسرواني، وفَرَّجَها مكفوفين به، فقالت: هذه جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلما قَبِضَتْ عائشةُ قَبِضْتُهَا إلي، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها. رواه أحمد ومسلم (ولم يذكر لفظ الشبر).

٧٠٧ - وعن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب الثمار، وعن لبس الذهب، إلا مُقَطَّعاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج المعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز. ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: «جبة طيالسة» هو بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان.

قوله: «كسرواني» نسبة إلى كسرى. والفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلهما. والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار، وفيه دليل على استحباب التجميل بالثياب.

قوله: «عن ركوب النمار» وإنما نهي عن استعمال جلودها لما فيه من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم.

قوله: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه. وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء. قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

باب لبس الحرير للمريض

٧٠٨ - عن أنس أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عَوْفٍ والزُّبَيْرِ في لبس الحرير، لِحِكَّةٍ كانت بهما. رواه الجماعة. إلا أن لفظ الترمذي:

٧٠٩ - أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والتقيد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقيد. والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكمة والقمل عند الجمهور.

باب ما جاء في لبس الخَزِّ وما نسج من حرير وغيره

٧١٠ - عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خَزٌّ سوداء، فقال: كسانها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والبخاري في تاريخه.

وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

٧١١ - وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُمَصَّمَتِ من قَزِّ. قال ابن عباس: أما السَدَى والعَلَم فلا نرى به بأساً. رواه أحمد وأبو داود.

٧١٢ - وعن علي قال: أهدي لرسول الله ﷺ حُلَّة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما لحمتها. فأرسل بها إليّ فأتيتها، فقلت: يا رسول الله. ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: «لا، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم». رواه ابن ماجه.

٧١٣ - وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخَزَّ ولا النُّمَار» رواه أبو داود.

٧١٤ - وعن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشجعي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يَسْتَحِلُّون الخَزَّ، والحرير» وذكر كلاماً قال: «يَمَسُّهُ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةَ وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود. والبخاري تعليقاً وقال فيه: «يستحلون الخَزَّ، والحرير، والخمر، والمعازف».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عمامة خز» قال ابن الأثير: الخَزُّ ثياب تنسج من صوف وإبريسم. وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون. وقال غيره: الخَزُّ اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. وقال

المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز. وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم. وفي النهاية ما معناه: إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال عياض: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر. وذكر أنه من وبر الأرنب. ثم قال: فسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً. والحديث قد استدل به على جواز لبس الخز، وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس. وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم أنه قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سيرا فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمراً بين نسائي». وهكذا قال لعمر: «إني لم أكسكها لتلبسها» قال: وحديث ابن عباس يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير. وقد اختلف الناس في ذلك، قال: ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تذاذ عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف؟ إلى أن قال: والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركز النفس إليه. وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور، وهذا أمر هين، والحق لا يعرف بالرجال. انتهى ملخصاً.

قوله: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما لحمتها» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير.

قوله: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير» قال الشارح: الخز بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين، قال في النهاية: والمشهور الأول وقد تقدم تفسير الخز، وعطف الحرير على الخز يشعر بإنهما متغايران.

قوله: «وذكر كلاماً» قال الشارح: هو ما ذكره البخاري بلفظ: «ولينزلن

أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - لحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم» قال الشارح: والعلم هو الجبل.

قوله: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» قال الشارح: وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا آله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: بلى، ويصومون ويصلون ويحجون. قالوا: فما بالهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدغوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير. وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً. قال أبو هريرة: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه يقضي شهوته» قال الشارح: والمعازف هي أصوات الملاهي، قال ابن رسلان: وفي القاموس: المعازف: الملاهي كالعود والطنبور. والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ.

باب نهي الرجال عن المعصفر، وما جاء في الأحمر

٧١٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧١٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ - وعليّ رِيْطَةٌ مَضْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ - فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي - وهم يَسْجُرُونَ تَوْرَهُمْ، فقدفتها فيه، ثم أتيت من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك؟». رواه أحمد.

٧١٧ - وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٧١٨ - وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسبي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر. رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٧١٩ - وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه.

٧٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: مرّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه. رواه الترمذي وأبو داود وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر. وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدّر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصراً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «معصفرين» المعصفر هو المصبوغ بالمعصفر. وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بمعصفر. وذهب جمهور العلماء إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان. قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» زاد في رواية أبي داود والنسائي: وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها. وقال الخطابي: والنهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، قال الشارح: ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة المعصفر المنهي عنه، ويؤيد ذلك ما سيأتي في لباس الأبيض أن النبي ﷺ كان يصبغ بالزعفران، إلى أن قال: فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والمعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ. كان يلبس حلة حمراء، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ المعصفر.

قوله: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية - وفي لفظ ابن ماجه: من ثنية

أذاخر - والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المعصفرة.

قوله في حديث علي: «وعن لبس المعصفر» فيه دليل على تحريم لبسه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء» قال الشارح: والحديث احتج به من قال بجواز لبس الأحمر، إلى أن قال: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتاً. قال: وهي معروفة بهذا الاسم. ولا يخفك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت. قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت. قال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ الحلة كان لأجل الغزو، وفيه نظر، لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو. انتهى ملخصاً.

قوله: «مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه» رواه الترمذي وأبو داود وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً. قال الشارح: والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر.

باب ما جاء في لبس الأبيض، والأسود، والأخضر

والمزعفر، والملونات.

٧٢١ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب

البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٧٢٢ - وعن أنس قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧٢٣ - وعن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه بُزْدان أخضران. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

٧٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ من شَعْر أسود. رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

٧٢٥ - وعن أم خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترون نكسوا هذه الخميصة؟» فأسكت القوم، فقال: «اتتوني بأم خالد» فأتى بي إلى النبي ﷺ، فألبسنيها بيده، وقال: «أبلي وأخلفي» مرتين، وجعل ينظر إلى عَلم الخميصة ويشير بيده إليّ، ويقول: «يا أم خالد، هذا سنا. يا أم خالد، هذا سنا» والسنا بلسان الحبشة الحسن. رواه البخاري.

٧٢٦ - وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران. فقيل له: لم تصبغ ثيابك، وتدهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيتُه أحب الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدهن به، ويصبغ به ثيابه. رواه أحمد.

٧٢٧ - وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته.

قوله ﷺ: «البسوا ثياب البياض» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعله كونه أطهر من غيره وأطيب والأمر ليس للوجوب.

قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة» قال الشارح قال الجوهري: الحبرة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة، وإنما كانت الحبرة أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زيت، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قوله: «رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران» قال الشارح: الحديث يدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

قولها: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل» قال الشارح: هو برد فيه صور الرحال. قال النووي: والمراد تصاوير رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصورة. قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد.

قوله ﷺ: «أبلي وأخلفي» قال الشارح: هذا من باب التفاؤل والدعاء للباس بأن يعمر، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوباً جديداً كذلك، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «اللبس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً» وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: «تبلي ويخلف الله تعالى».

قوله: «هذا سنا» بفتح السين المهملة وتشديد النون، وفيه جواز التكلم باللغة العجمية، ومعناه حسن. والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قوله: «كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة، ومشروعية الادهان بالزعفران وصباغ اللحية بالصفرة. انتهى.

قال في الشرح الكبير: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، لما روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه، وعن علي قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر. رواه مسلم، ولا بأس بلبسه للنساء لأن تخصيص النهي بالرجل دليل على إباحته للنساء.

باب حكم ما فيه صورة من الثياب، والبسط، والستور

والنهي عن التصوير

٧٢٨ - عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب

إلا نقضه. رواه البخاري وأبو داود.

٧٢٩ - وأحمد ولفظه: لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه.

٧٣٠ - وعن عائشة أنها نصبت سترأ في تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما. متفق عليه.

٧٣١ - وفي لفظ لأحمد: فقطعته مرفقتين، فلقد رأيتهُ مُتَكئاً على إحدهما وفيها صورة.

٧٣٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل، وكان في البيت قرأماً - ستر فيه تماثيل - وكان في البيت كلب. فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يُقطع، يصير كهيئة الشجرة. وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين متبذتين توطآن، وأمر بالكلب يخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جزو كان للحسن والحسين، تحت نضد لهم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي - وصححه.

٧٣٣ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٧٣٤ - وعن ابن عباس، وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم» فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له، متفق عليهما.

قولها: «لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله «فيه تصاليب» أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبه النصارى. والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكة، زوجة كانت أو غيرها. قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام

شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعتة حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس وإناء وحائط وغيرها، وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نقش التصوير، وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنأ فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي، قال: ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له. قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا. قال: وهو مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي عياض: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لا بنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. انتى.

قولها: «إنها نصبت سترأ وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما. قال الشارح: فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور، وفيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم

يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما. والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق.

قوله ﷺ: «أتاني جبريل» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب، قال في معالم السنن: الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره.

قوله ﷺ: «الذين يصنعون هذه الصورة بعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» قال الشارح: الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار، وأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر.

قوله: «فاجعل الشجر وما لا نفس له» فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات. قال في البحر: ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً.

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

٧٣٥- عن أبي أمامة قال: قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» رواه أحمد.

٧٣٦- وعن مالك بن عمير قال: بعث من رسول الله ﷺ رجلاً سراويل - قبل الهجرة - فوزن لي فأرجح لي. رواه أحمد وابن ماجه.

٧٣٧- وعن أم سلمة قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٧٣٨- وعن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يدكُم قميص رسول الله ﷺ إلى الرُسع. رواه أبو داود والترمذي.

٧٣٩ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول. رواه ابن ماجه.

٧٤٠ - وعن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدلاً عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي.

قوله ﷺ: «تسرولوا وائتزرُوا وخالفوا أهل الكتاب» قال الشارح: وفيه الإذن بلبس السراويل، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات.

قولها: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب لبس القميص. وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

قولها: «كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ» قال الشارح، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، والحديثان يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ. قال الحافظ ابن القيم في الهدى: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لستته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء. قال الشارح: وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه ﷺ كان تقصير القميص، لأن تطويله إسبال، وهو منهي عنه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدلاً عمامته بين كتفيه» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب لبس العمامة، ويدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين. قال ابن القيم: وكان - يعني النبي ﷺ - يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، قال النووي: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب: يحرم للخيلاء ويكره لغيره.

باب الرخصة في اللباس الجميل

واستحباب التواضع فيه، وكراهة الشهرة والإسبال

٧٤١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بطر الحق وغمص الناس» رواه أحمد ومسلم.

٧٤٢ - وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك أن يلبس صالح الثياب - وهو يقدر عليه - تواضعاً لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق، حتى يُخَيَّره في حُلل الإيمان أَيَّتَهُنَّ شاء». رواه أحمد والترمذي.

٧٤٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلَّة يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧٤٤ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزار يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر.

٧٤٥ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي ابن ماجه.

٧٤٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بطراً». متفق عليه.

٧٤٧ - ولأحمد والبخاري: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

قوله: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال: إن الله جميل يحب الجمال» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء.

قوله ﷺ: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل» إلى آخره قال الشارح: وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما يستر من اللباس: الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص. إلى أن قال: قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض.

قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» قال الشارح: قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه.

قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال الشارح: والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء. وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت: «فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء، وظاهر التقييد بقوله: «خيلاء» يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم، قال النووي: إنه مكروه، وهذا نص الشافعي، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً.

باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها

أو تشبه بالرجال

٧٤٨- عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة - كانت مما أهدى له دخية الكلبى - فكسوتها امرأتى، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتى، فقال: «مُرْها أن تجعل تحتها غلالة، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد.

٧٤٩ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر، فقال لها: «لِيَّةَ، لا ليتين». رواه أحمد وأبو داود.

٧٥٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنّفان من أهل النار، لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات، مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البُخْتِ المائلة، لا يريّن الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجال معهم سيّاط كأذنان البقر، يضربون بها الناس» رواه أحمد ومسلم.

٧٥١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قبضية» قال في القاموس: بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرهما. وقال القاضي عياض بالضم. وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر.

قوله: «غلالة» الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب. والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رفاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها. انتهى.

قال الموفق في المغني: والمستحب أن تصلي المرأة في درع، قال: الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة

وساجدة لثلا تصفها ثيابها فبتين عجيزتها ومواضع عوراتها. انتهى.

قلت: فلعل قوله ﷺ: «فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» بمعنى تبين عجيزتها ونحو ذلك.

قولها: «أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال: لية لا ليتين» قال الشارح: أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين، لثلا يشبه اختمارها تدوير عمامة الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم.

قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار» قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان.

قوله: «كاسيات عاريات» قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

قوله: «مائلات» أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه «مميلات» أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل «مائلات» يمشين متبخرات «مميلات» لأكتفاهن. وقيل: المائلات بمشطهن مشطة البغايا، المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة.

قوله: «على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت» الإبل الخراسانية، أي يكومن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ربح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.

قوله: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل». قال الشارح: والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وقد قال النبي ﷺ في المترجلات: «أخرجوهن من بيوتكم»

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قيل يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت أن أقتل المصلين».

باب التيامن في اللبس

وما يقول من استجدَّ ثوباً

٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

٧٥٣ - وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه: عمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتينه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواهما الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن، والحديث الثاني يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له» وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح. والله أعلم.

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

٧٥٤ - عن جابر بن سُمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله». رواه أحمد وابن ماجه.

٧٥٥ - وعن معاوية قال: قلت لأُم حَبِيبَةَ، هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٥٦ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم. فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبْثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خَبْثًا، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر أنها شرط. إلى أن قال: ومن فوائد حديثي الباب أنه لا

يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فأرشد الشارع إلى أن الواجب العمل بالمثنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن: طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة. انتهى.

قوله: «إن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه» الحديث. قال الشارح: استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط الصلاة وهو عليهم لا لهم، لأن استمراره على الصلاة التي صلاحها قبل خلع النعل وعدم استثنائه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه أن ذلك النعال يجزئ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه.

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة، وثياب الصغار وما شك في نجاسته

٧٥٧ - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه.

٧٥٨ - وعن أبي هريرة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رقيقاً ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذه، قال: فقامت إليه فقلت: يا رسول الله أردُّهما؟ فبرقت بزقة، فقال لهما: «الحقا بأمكما» فمكث ضوءها حتى دخلا. رواه أحمد.

٧٥٩ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ وعليه بعضه، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٧٦٠ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شِعْرنا. رواه أحمد وأبو داود.

٧٦١ - والترمذي وصححه، ولفظه: لا يصلي في لُحْف نسائه.

قوله: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام، قال الحافظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة.

ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد، وسيأتي الكلام على ذلك، وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها. انتهى.

قال في الاختيارات: ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه. وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه. انتهى.

قوله: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره» الحديث، قال الشارح: وفيه إدخال الصبيان المساجد. وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم» قال الشارح: فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنب على الندب، أو بأنها تنزه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها.

قولها: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه» قال الشارح: وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة إنها تبطل، والحديث يرد عليه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه

على المصلي وبعضه عليها.

قولها: «كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا» قال الشارح: بضم الشين والعين المهملة جمع شعار وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، والحديث يدل على مشروعيتها تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس. قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث.

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

٧٦٢ - عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٧٦٣ - وعن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها، والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة.

باب الصلاة على الفراء، والنبسط، وغيرهما من المفارش

٧٦٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه.

٧٦٥ - وعن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفرو المذبوغة. رواه أحمد وأبو داود.

٧٦٦ - وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيت يصلي

على حصير يسجد عليه . رواه مسلم .

٧٦٧ - وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة . رواه الجماعة إلا الترمذي .

٧٦٨ - لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

٧٦٩ - وعن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنafs . رواه البخاري في تاريخه .

قوله: «أن النبي ﷺ صلى على بساط» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء .

قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة» قال الشارح: وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها .

قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة» قال أبو عبيد: هي سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير، قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة .

باب الصلاة في النعلين والخفين

٧٧٠ - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم . متفق عليه .

٧٧١ - وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» رواه أبو داود .

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب، أو

مباح، أو مكروه، إلى أن قال: وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب فيما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما»، وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. أخرجه أبو داود وابن ماجه وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلي أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع، قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتعويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذنين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

٧٧٢- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأئماً رجلٍ أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه.

٧٧٣ - وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» رواه الخطابي بإسناده.

٧٧٤ - وعن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ، أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال «أربعون سنة» قلت: ثم أي؟ قال: «حيثما أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد» متفق عليه.

٧٧٥ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي.

٧٧٦ - وعن أبي مرثد العنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٧٧٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم. ولا تتخذوها قبوراً» رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

٧٧٨ - وعن جُنْدَب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ - قبل أن يموت بخمس - وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم.

٧٧٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٧٨٠ - وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المذبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه عبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بذلك القوي. وقد تُكَلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» وعند مسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً» قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً.

قوله ﷺ: «حيثما أدركت الصلاة فصل» قال النووي: وفيه جواز الصلاة

في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها، انتهى.

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها، قال الشارح: وقد اختلف الناس في ذلك فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهب الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار، قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف، قال الشارح: وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها. وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته، وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت، وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه، وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه، وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب، فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث، وإلى ذلك ذهب الظاهرية، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة، قال ابن حزم: ما نعلم لابن

عباس في هذا مخالفاً من الصحابة، قال الشارح: وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، والحق ما قاله الأولون.

قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليهم»، قال الشارح: الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم.

قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» قال الشارح: لأن القبور ليست بمحل للعبادة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: لا تجعلوا بيوتكم مقابر.

قوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» قال الشارح: والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد، قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، وقد روي أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهو تقييد بلا دليل لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله: كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ: والمتخذين عليها المساجد، إن محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أو جعل القبر في جانبه

ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك، قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم، انتهى. قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة: كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر. انتهى.

قوله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال في النهاية: العطن مبرك الإبل حول الماء، قال الشارح: والحديث يدل على جواز الصلاة في مراض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً، قال: لا، وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مراض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت»

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، كما يدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة. إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية. وأما الأمر بالصلاة في مرائب الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب.

قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن؛ في المزبلة والمجزرة» الحديث قال الشارح: المزبلة: هي المكان الذي يلقي فيه الزبل، والمجزرة: المكان الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم. والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن. وقد اختلف في العلة في ذلك، أما في المزبلة والمجزرة فكونهما محلاً للنجاسة، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً، ومع الحائل فيه خلاف. وقيل: إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين، وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل خاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة، وقيل: لأنها مظنة النجاسة، وقيل: لأن الصلاة فيها شغل لحق المار، وأما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته، لأنه مصل على البيت لا إلى البيت. انتهى ملخصاً.

باب صلاة التطوع في الكعبة

٧٨١ - عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. متفق عليه.

٧٨٢ - وعن ابن عمر أنه قال لبلال: هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين السارين، عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في

وجهة الكعبة ركعتين . رواه أحمد والبخاري .

قال الشارح رحمه الله تعالى : والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته ﷺ فيها، انتهى . قال في الشرح الكبير : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة : تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها، ولنا قوله تعالى : «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، فأما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة . انتهى . قال في الاختيارات : ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنه كانت تطوعاً فلا يلحق الفرض، لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال : هذه القبلة فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقب الصلاة خارج البيت بياناً لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لثلاثيهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بمعنى ما سمع . انتهى والله أعلم .

باب الصلاة في السفينة

٧٨٣ - وعن ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلي في السفينة؟ قال : «صل فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق» . رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على شرط الصحيحين .

قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر، مخافة غرق أو غيره، لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة، وقد قال الله تعالى : ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وثبت من حديث ابن عباس : «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

٧٨٤ - عن يعلی بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضِيق هو وأصحابه - وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم - فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي.

٧٨٥ - وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ - وهو على راحلته - يسبّح: يومئ برأسه، قبّل أيّ وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على ما ذهب إليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع، ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة، وهو يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لأن من علم حجة على من لا يعلم. انتهى ملخصاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وإنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بيناً، فأما اليسير فلا.

٧٨٦ - روى أبو سعيد الخدري، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه.

باب اتخاذ متعبدات الكفار، ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

٧٨٧ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال البخاري: وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها التماثيل.

٧٨٨ - وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى

النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» رواه النسائي.

٧٨٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت. ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر - وهم يرتجزون - والنبي ﷺ معهم، وهو يقول:

«اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة
مختصر من حديث متفق عليه.

قوله: «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم للمسلمين وغيروا محاريبها. والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل.

باب فضل من بنى مسجداً

٧٩٠ - عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة». متفق عليه.

٧٩١ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً - ولو كمفحص قطة لبيضاها - بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه أحمد.

قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً» أي: لا يريد به رياء ولا سمعة «بنى الله له مثله في الجنة» وقوله: «ولو كمفحص قطة» حملة العلماء على المبالغة، وقيل: المعنى أنه يزيد في مسجد هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. قال النووي: يحتمل أن يكون معنى قوله: «بنى الله له مثله» في مسمى البيت، وأما صفتة في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. قال الحافظ: لفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنْوْمُنْ لَيْسَ بِنَبَأٍ وَمِثْلَنَا﴾، والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَّمُ امْتَأَلِكُمْ﴾ إلى أن قال: ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي، قال في المفهم: هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه: إنه من قصب، يريد أنه من قصب الزمرد والياقوت. انتهى ملخصاً، والله أعلم.

باب الاقتصاد في بناء المساجد

٧٩٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود.

٧٩٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٩٤ - وقال البخاري، قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل.

٧٩٥ - وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكره الناس، وإياك أن تحمّر أو تُصفر، فتفتن الناس.

قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ قال الشارح رحمه الله تعالى: والزخرفة: الزينة. قال محيي السنة: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المرءاة بالمساجد والمباهاة بتشبيدها وتزيينها، قال أبو الدرداء: إذا حليتكم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم. قال ابن رسلان: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» قال الشارح: أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها، كما في رواية البخاري: أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة. وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال: غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد فقال أنس: أي مسجد هذا؟ قالوا: مسجد أحدث الآن، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

قوله: «أكنَّ الناس، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي». قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

باب كنس المساجد وتطيبها وصيانتها عن الروائح الكريهة

٧٩٦ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت عليّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن - أو آية - أوتيتها رجل ثم نسيها» رواه أبو داود.

٧٩٧ - وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه الخمسة إلا النسائي.

٧٩٨ - وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٧٩٩ - ورواه أبو داود، ولفظه: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها، ونظهرها.

٨٠٠ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه.

قوله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» الحديث، قال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالظاهر على النجس، والحسنات على قدر الأعمال.

قولها: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» قال البغوي يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، قال بعض المحدثين: والبساتين في معنى الدور. قال الشارح رحمه الله تعالى: وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة.

قوله: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا» وفي لفظ لمسلم، «فلا يقربن المساجد» قال النووي: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، قال: وفيه دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة.

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٨٠١ - عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود، وقال: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد (بالشك).

٨٠٢ - وعن فاطمة الزهراء قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن رسلان: وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ يعني الرزق الحلال. قال الشارح رحمه الله تعالى: فينبغي لدخول المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والثناء بالمغفرة، والثناء بالفتح لأبواب الرحمة داخلاً ولأبواب الفضل خارجاً. قال: وينبغي أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. وما أخرج الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

٨٠٣ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً يَنشُد في مسجد ضالة، فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبَن لهذا».

٨٠٤ - وعن بُريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»

رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه .

٨٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له» رواه أحمد.

٨٠٦ - وابن ماجه وقال: «هو بمنزلة الناظر إلى متاع غيره».

٨٠٧ - وعن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

٨٠٨ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة: فقولوا لا ردّ الله عليك» رواه الترمذي.

٨٠٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه الخمسة. وليس للنسائي فيه إنشاد الضالة.

٨١٠ - وعن سهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته؟ الحديث. فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. متفق عليه.

٨١١ - وعن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربما تبسم معهم. رواه أحمد.

٨١٢ - وعن سعيد بن المسيب قال: مرّ عمر في المسجد - وحسان فيه يُنشد - فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجِبْ عني، اللهم أيّده بروح القدس»؟ قال: نعم. متفق عليه.

٨١٣ - وعن عبّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في

المسجد - واضعاً إحدى رجله على الأخرى -. متفق عليه .

٨١٤ - وعن عبد الله بن عمر أنه كان ينام - وهو شاب عذب لا أهل له - في مسجد رسول الله ﷺ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

٨١٥ - وأحمد، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه، ونحن شباب .

٨١٦ - قال البخاري وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رَهْط من عُكَل على النبي ﷺ، فكانوا في الصفة .

٨١٧ - وقال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُّفَّة الفقراء .

٨١٨ - وعن عائشة قالت: أصيب سعدُ بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش - يقال له جِبَّان بن العرقه - في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب . متفق عليه .

٨١٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَةَ خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه . رواه أبو داود .

٨٢٠ - وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . رواه ابن ماجه .

قال ابن رسلان: قوله: «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، قال: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي: معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها .

قوله: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً وليعلمه»، الحديث، قال الشارح: فيه التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه، وفيه التسوية بين العالم والمتعلم، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة.

قوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» الحديث، قال الشارح: أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

وأما إنشاد الأشعار في المسجد، فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه، ويعارضه تصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ، وكذلك حديث جابر بن سمرة، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز، والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك، وقال النسائي: باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن، وقال الشافعي: الشعر كلام فحسنة حسن وقبيحة قبيح، وقد ورد هذا مرفوعاً، قال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع. قال العراقي: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة.

وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي الجمهور على الكراهة، وذلك أنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. انتهى ملخصاً.

قوله: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» قال الشارح: الحديث سيأتي

بطوله في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى، وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد.

قوله: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى»، قال الخطابي: فيه أن النهي عن ذلك منسوخ، أو يحتمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلك، قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، قال الشارح: والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق.

قوله: «عزب» قال الحافظ: المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي، وفي رواية للبخاري «أعزب» وهي لغة قليلة والمراد به الذي لا زوجة له، قال الشارح: وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد.

قوله: «في الأكل» قال الشارح: هو عرق في اليد، وتمام الحديث في البخاري قالت: «فلم يرعهم وفي المسجد خمسة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات فيها» والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد.

قوله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً، فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل» قال الشارح: والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة.

قوله: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم» قال الشارح: والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد. وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد، ومنها إنزال وفد ثقيف وغيرهم. قال المصنف رحمه الله تعالى:

٨٢١ - وقد ثبت أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد، قبل إسلامه.

٨٢٢ - وثبت عنه أنه نثر مالاَ جاء من البحرين في المسجد، وقسمه

فيه .

قال الشارح: والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بالأولى، وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها.

باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي

٨٢٣ - عن أنس قال: كان قرامٌ لعائشة - قد سترت به جانب بيتها - فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي» رواه أحمد والبخاري.

٨٢٤ - وعن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه - بعد دخول الكعبة - فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن أمرك أن تخمّرهما فخمّرهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي» رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «كان قرام لعائشة» إلى آخره. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير، ودل أيضاً على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها.

قوله: «إني كنت رأيت قرني الكبش» قال الشارح: أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي.

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٨٢٥ - عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» رواه أحمد.

٨٢٦ - وعن أبي الشعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة. قال: وفي الباب عن عثمان بلفظ: «من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق».

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

٨٢٧ - عن أبي هريرة - في حديث يأتي ذكره - قال: قال النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر».

٨٢٨ - وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقُباء - في صلاة الصبح - إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه.

٨٢٩ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت ﴿قَدْ زَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ فَبَلَّةَ رِضْنَهَا قَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١٤٤) فمر رجل من بني سلمة - وهم ركوع في صلاة الفجر - وقد صلوا ركعة. فنادى: ألا إن القبلة قد حُولت فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله ﷺ: «ثم استقبل القبلة فكبر» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الاستقبال، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع كما سيأتي. وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة، وفي الصحيح من حديث أنس

قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل».

قوله: «بينما الناس بقبا في صلاة الصبح» الحديث. قال الشارح: وللحديث فوائد، منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قبا لم يؤمروا بالإعادة، ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، ومنها ما ذكره المصنف قال:

وهو حجة في قبول أخبار الآحاد. انتهى ملخصاً.

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٨٣٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٨٣١ - وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا» يعضد ذلك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي».

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٨٣٢ - عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركبائناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبلها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن

الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان، وبهذا قال الجمهور.

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٨٣٣ - عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أيّ وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه.

٨٣٤ - وفي رواية: كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت به وفيه، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ﴾ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٨٣٥ - وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي - وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ إيماء. رواه أحمد.

٨٣٦ - وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق؛ والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٧٣٧ - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته. فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، ويدل على أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع، ويدل على أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة.

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٨٣٨ - عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٨٣٩ - وعن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري.

٨٤٠ - وقد صح عنه ﷺ أنه كان يفتح بالتكبير.

قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور» قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد أنه أول شيء يفتح به من أعمال الصلاة، قوله: «وتحريمها التكبير» فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه.

باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفرار من الإقامة

٨٤١ - عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوتينا كبر. رواه أبو داود.

٨٤٢ - وعن أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا قمتم إلى

الصلاة فليؤمَّكُمْ أحدكم . وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» رواه أحمد .

قوله: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استويينا كبر» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وبلغ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدرح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل متبذ بصدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رفع اليدين وبيان صفته وموضعه

٨٤٣ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

٨٤٤ - وعن وائل بن حُجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيره . رواه أحمد وأبو داود .

٨٤٥ - وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق عليه .

٨٤٦ - وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٨٤٧ - ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود .

٨٤٨ - وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدين .

٨٤٩ - وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ . رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

٨٥٠ - وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك، وكبر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٨٥١ - وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يده، وإذا أراد أن يركع يرفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه.

٨٥٢ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك. رواه أحمد ومسلم.

٨٥٣ - وفي لفظ لهما: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٨٥٤ - وعن أبي حميد الساعدي أنه قال - وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي -: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدم منّا له صحبة ولا أكثرنا له إتياناً. قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يُقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً؛ ثم هوى إلى الأرض ساجداً؛ ثم قال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه؛ ثم نهض. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك؛ حتى إذا قام من السجدين كبر؛ ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة. ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخرج رجله اليسرى وقعد على شقه مُتَوَكِّئاً ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه

الترمذي . ورواه البخاري مختصراً .

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النووي: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك .

قال الشارح: وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، وروي عن مالك والشافعي قوله: أنه يستحب رفعها في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط، قال النووي: وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي .

قال الشارح: قوله في حديث الباب: «حتى يكونا بحذو منكبيه» وهكذا في رواية علي وأبي حميد، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور، وفي حديث مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: «حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين»، وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك .

قوله: «وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر» قال الشارح: والمراد بالسجدين الركعتان، والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن. قال المصنف رحمه الله تعالى:

٨٥٥ - وقد صح التكبيرُ في المواضع الأربعة في حديث أبي حميد الساعدي . وسنذكره إن شاء الله .

والحديث تقدم قريباً، وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي: هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلواته ومناجاته ربه، كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر» وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود عز وجل . قال

الشارح: واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها.

قوله: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع. والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته ﷺ. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٨٥٦ - عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر. ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمين على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر، فركع. فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه؛ فلما سجد سجد بين كفيه. رواه أحمد ومسلم.

٨٥٧ - وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

٨٥٨ - وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٨٥٩ - وعن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٦٠ - وعن علي قال: إن من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرّة. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف، وإليه ذهب الجمهور، ونقل ابن الحكم عن مالك الوضع، قال الحافظ: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع.

قال الشارح: وقد اختلف في محل وضع اليدين، واستدل بحديث علي من قال إن الوضع يكون تحت السرة. قال النووي: وذهب الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر، قال الشارح: والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل وهو المناسب لتفسير علي وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر. انتهى ملخصاً.

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده

والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٨٦١ - عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأطأ رأسه. رواه أحمد في كتاب النسخ والمنسوخ.

٨٦٢ - وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مُصلاه. وهو حديث مرسل.

٨٦٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»، رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٦٤ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك؛ حتى قال: «لينتهين أو لتخطفن أبصارهم» رواه الجماعة؛ إلا مسلماً والترمذي.

٨٦٥ - وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التَّشَهُد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قوله: «وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصره مصلاه» قال الشارح

رحمه الله تعالى: فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له، والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. انتهى ملخصاً.

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٨٦٦ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية، قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»، رواه الجماعة إلا الترمذي.

٨٦٧ - وعن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك». وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» وإذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره. فتبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني. وأنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»

رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

٨٦٨ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود.

٨٦٩ - والدارقطني مثله، من رواية أنس.

٨٧٠ - وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد.

٨٧١ - وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٨٧٢ - وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك.

٨٧٣ - وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان.

٨٧٤ - وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود.

٨٧٥ - وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» يسمعنا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، والأحاديث ترد عليه، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية، وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام.

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» قال الخطابي: أخبرني ابن جلاب قال: سألت الزجاج عن قول: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقال: معناه سبحانك وبحمدك سبحتك. قال المصنف رحمه الله تعالى:

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة

ليتعلمه الناس - مع أن السنة إخفاؤه - يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً. وإن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه، أو أبو هريرة رضي الله عنه فحسن، لصحة الرواية به.

قال الشارح: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، انتهى. قال في الاختيارات: ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره «وبين وجهت وجهي» إلى آخره. انتهى. قلت: وإن جمع بين قوله «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره وقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» إلى آخره فهو حسن ليجمع بين نوعي الذكر: الثناء، والدعاء. والله أعلم.

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٩٨﴾.

٨٧٦ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» رواه أحمد والترمذي.

٨٧٧ - وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٨٧٨ - وقال الأسود: رأيت عمر - حين يفتح الصلاة - يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره» ثم يتعوذ. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث، وفيه مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، وقال: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى.

باب ما جاء في «بسم الله الرحمن الرحيم»

٨٧٩ - عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه أحمد ومسلم.

٨٨٠ - وفي لفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد، والنسائي بإسناد على شرط الصحيح.

٨٨١ - ولأحمد ومسلم: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها.

٨٨٢ - ولعبد الله بن أحمد - في مسند أبيه - عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

٨٨٣ - وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما.

٨٨٤ - وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي، وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث. قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه - فإني صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها. فلا تقلها. إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٨٨٥ - وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال:

كانت مدأ، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخاري.

٨٨٦ - وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وقال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومعنى قوله: لا تقلها. وقوله: لا يقرأونها. أو لا يذكرونها. أو لا يستفتحون بها: أي جهراً، بدليل قوله - في رواية تقدمت -: ولا يجهرون بها. وذلك يدل على قراءتهم لها سراً.

وقال ابن القيم: إن النبي ﷺ كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. انتهى. قال الشارح: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطان بالإجماع.

باب في البسمة، هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

٨٨٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» يقولها ثلاثاً. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل. فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑤ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾ قال: هذا لعبي، ولعبي ما سأل». رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٨٨٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن سورة من القرآن - ثلاثون آية - شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي: تبارك الذي بيده الملك» رواه أحمد وأبو داود. والترمذي.

٨٨٩ - وعن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي أنفاً سورة» فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①﴾ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ②﴾ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ③﴾ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ④﴾ ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» قال: وذكر الحديث. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٩٠ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①﴾ رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا، والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع، ولم تذكر البسملة في الحديث، ولو كانت منها لذكرت.

قوله ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية» إلى آخره، قال المصنف رحمه الله تعالى:

ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية، بدون التسمية.

قوله: «ثم قال: أتدرون ما الكوثر» تمام الحديث: «قلنا الله ورسوله أعلم. قال: إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك» قال الشارح: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة.

قوله: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. انتهى. قال في الاختيارات: والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة، لا الفاتحة ولا غيرها.

باب وجوب قراءة الفاتحة

٨٩١ - عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة.

٨٩٢ - وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٨٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن، فهي خداج». رواه أحمد وابن ماجه.

٨٩٤ - وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٩٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب

في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قوله: «إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» قال الشارح بعد ما ذكر الشواهد: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال الحافظ: وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة، وفيه نظر، لثبوتها عن بعض الصحابة وغيرهم.

باب ما جاء في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه

٨٩٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال مسلم: هو صحيح.

٨٩٧- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفأ؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «فإني أقول: ما لي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

٨٩٨- وعن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟» قال: قلنا يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذي.

٨٩٩- وفي لفظ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن - إذا جهرت به - إلا بأمر القرآن». رواه أبو داود، والنسائي، والداقطني، وقال: كلهم ثقات.

٩٠٠- وعن عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأن أحد منكم شيئاً من

القرآن - إذا جهرت بالقراءة - إلا بأم القرآن» رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات.

٩٠١ - وروى عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الدارقطني. وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف. والصحيح أنه مرسل.

٩٠٢ - وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو أيكم الفارئ؟» فقال الرجل: أنا، فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجنيتها» متفق عليه.

قال الشارح: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وقال الحنفية لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُمْ وَأَنْصِتُوا﴾ وبحديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا، واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت، وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول، وهذا لا محيص عنه، ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة عن عدتها إنما تحصل بناقل صحح، لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

قوله: «صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم. قال: قلنا: يا رسول الله إي والله. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». قال الشارح: قوله: «لا تفعلوا» هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى بلفظ: «إذا جهرت به» والحديث استدل به من قال: بوجوب قراءة

الفاتحة خلف الإمام وهو الحق.

قوله: «إن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ، فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيتها» قال الشارح: قوله: «خالجنيتها» أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم. قال النووي: وهكذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه. انتهى. قال الشارح: وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه، لأن قوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت» يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع.

باب التأمين والجهر به مع القراءة

٩٠٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب.

٩٠٤ - وفي رواية: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي.

٩٠٥ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود.

٩٠٦ - وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

٩٠٧ - وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أمن الإمام» فيه مشروعية التأمين للإمام. قال الجمهور: المراد بقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب.

قال الشارح: وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعاً أن التأمين بدعة، وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم، على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية: إن رواة التأمين جم غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى.

قال الشارح: وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام، فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة، فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك، على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه مصدر كلم لا تكلم، إلى أن قال: وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن أمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة.

قوله: «فقال أمين يمد بها صوته» والحديث يدل على مشروعية التأمين للإمام والجمهور ومد الصوت به، قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، قال الشارح: واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فأكثرُوا من قول آمين».

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٩٠٨ - عن رفاعه بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله، وكبره، وهللته، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي.

٩٠٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٩١٠ - والدارقطني ولفظه: فقال: «إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني في صلاتي - فذكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنها تكفي مرة، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله: ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلمهم يقولون بوجوبه في كل ركعة.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين

وهل تسن قراءتها في الأخيرين أم لا؟

٩١١ - عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب. ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية. وهكذا في العصر.

وهكذا في الصبح . متفق عليه .

٩١٢ - ورواه أبو داود - وزاد - قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

٩١٣ - وعن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد : لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة ، قال : أما أنا فأمد في الأوليين ، وأحذف في الآخرين ، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . قال : صدقت ، ذلك الظن بك - أو ظني بك . متفق عليه .

٩١٤ - وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر - في الركعتين الأوليين ، في كل ركعة ، قدر ثلاثين آية . وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية - أو قال : نصف ذلك - وفي العصر ، في الركعتين الأوليين - في كل ركعة - قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف ذلك . رواه أحمد ومسلم .

قال الشارح رحمه الله تعالى : فيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية ، ودلالة على جواز الجهر في السرية . وهو يرد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو ، وقوله : «أحياناً» يدل على أنه تكرر ذلك منه .

قوله : «ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية» قال الشارح : قوله : «فظننا أنه يريد» إلى آخره ، فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل . والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية .

قوله : «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» الحديث ، قال الشارح : والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت . انتهى .

قال في سبل السلام: ظاهر حديث أبي قتادة أنه لا يزيد على أم الكتاب في الآخرين، ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به. قال: ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً. انتهى. واختاره شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى: قال في الإنصاف: ولا تكره القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين بل تباح على الصحيح من المذهب، وعنه تسن.

باب قراءة سورتين في كل ركعة، وقراءة بعض سورة

وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

٩١٥- عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة. فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال: «إني أحبها». قال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً.

٩١٦- وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها فمضى. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٩١٧- وعن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ في الركعتين كليهما قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

٩١٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

٩١٩ - وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَرُ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواهما أحمد ومسلم.

قوله ﷺ: «حبك إياها أدخلك الجنة» قال الشارح رحمه الله تعالى: التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله. قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث: إن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال الشارح: والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب.

قوله: «ثم افتتح آل عمران» قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك والجمهور.

قوله: «يقرأ في الصبح إذا زلزلت» قال الشارح: فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح.

قوله: «وفي الآخرة آمننا بالله واشهد أنا مسلمون» لفظ الآية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَرُ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤) قال الشارح: والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب، وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب.

باب جامع القراءة في الصلوات

٩٢٠ - عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف

والقرآن المجيد ونحوها. وكانت صلاته بعد إلى تخفيف.

٩٢١ - وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى. وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد ومسلم.

٩٢٢ - وفي رواية: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَأْتِئِلْ إِذَا يَغْشَى﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود.

٩٢٣ - وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٩٢٤ - وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَأَلْمَسَتْ عُرْفًا﴾ فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٩٢٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. رواه النسائي.

٩٢٦ - وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه ابن ماجه.

٩٢٧ - وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أفтан أنت؟ - أو قال - أفتان أنت؟ فلو لا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟» متفق عليه.

٩٢٨ - وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والنسائي.

قولها: «إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ.

قوله ﷺ: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء، ويدل أيضاً على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ: «فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير» وفي لفظ له: «فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» قال أبو عمر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب إليه عند العلماء، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام. انتهى.

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي

وغيرهما ممن أثني على قراءته

٩٢٩ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». رواه أحمد، والبخاري، والترمذي وصححه.

٩٣٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أحب إن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». رواه أحمد.

٩٣١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾».

٩٣٢ - وفي رواية: «أن أقرأ عليك القرآن» قال: وسماني لك؟ قال: «نعم» فبكى. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود، وقد روي أنه لم يحفظ القرآن جميعاً في عصره ﷺ إلا هؤلاء الأربعة، والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب للرد على من يقول: إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة المشهورين. انتهى.

قال في الاختيارات: وما خالف المصحف وضح سنده صحت الصلاة به وهذا أنص الروايتين عن أحمد، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وقاله عامة السلف وجمهور العلماء. انتهى.

قوله: «قال رسول الله ﷺ لأبي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا» الحديث قال الشارح: فيه استحباب قراءة القرآن على الحدائق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وفيه منقبة شريفة لأبي بقراءته ﷺ عليه ولم يشاركه فيها أحد، لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

قوله: «لم يكن الذين كفروا» وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار.

قوله: «وسماني لك» فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات، وسببه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه.

قوله: «فبكي» فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر به الإنسان ويعطاه من معالي الأمور، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل: سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإتيقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم.

باب ما جاء في السكتتين، قبل القراءة وبعدها

٩٣٣ - عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها.

٩٣٤ - وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. روى ذلك أبو داود. وكذلك أحمد. والترمذي، وابن ماجه بمعناه.

قال الخطابي: إنما كان يسكت في الموضوعين ليقراً من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ، قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٩٣٥ - عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٩٣٦ - وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٩٣٧ - وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله. وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم - فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله ﷺ:

فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمداً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام.

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

٩٣٨ - عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

٩٣٩ - وهو أحمد بلفظ أبسط من هذا.

٩٤٠ - عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

٩٤١ - ولمسلم والنسائي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر - وأبو بكر خلفه - فإذا كبر كبر أبو بكر، يسمعا.

قوله: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال، وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام على المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي.

قوله: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره» قال الشارح: الحديث ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس وليتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور.

باب هيئات الركوع

٩٤٢- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٩٤٣- وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك». رواه أبو داود.

٩٤٤- وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: التطبيق، الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك. إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. قال الشارح: وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال: إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا.

باب الذكر في الركوع والسجود

٩٤٥- عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٩٤٦ - وعن عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٩٤٧ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

٩٤٨ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن. رواه الجماعة إلا الترمذي .

٩٤٩ - وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم - ثلاث مرات - فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات - فقد تم سجوده، وذلك أدناه». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه . وهو مرسل، عون لم يلق ابن مسعود .

٩٥٠ - وعن سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله: «فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وقال إسحق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري: واجب مطلقاً. وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره. وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول: «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك

الحمد» والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته، ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور، وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة، واحتج الموجدون بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» واحتج الجمهور بحديث المسيء بصلاته.

قولها: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» قال الشارح: قوله: «وبحمدك» هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باب السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله: «وبحمدك» وبإثباتها.

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٩٥١ - عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة - والناس صفوف خلف أبي بكر - فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: النهي له ﷺ نهى لأمته، وهو يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

باب ما يقول في رفعه من الركوع، وبعد انتصابه

٩٥٢ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين

يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه.

٩٥٣ - وفي رواية لهم: «ربنا لك الحمد».

٩٥٤ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

٩٥٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم، والنسائي.

قال الشارح: قوله: ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» فيه متمسك لمن قال إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد. إلى أن قال: واحتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: «سمع الله لمن حمده» فقط والمأموم: «ربنا لك الحمد» فقط بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد».

قوله: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات» إلى آخره. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا.

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

٩٥٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد.

٩٥٧ - وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد وابن ماجه.

٩٥٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين. وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، قالوا: ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما، وهو الظاهر من أحاديث الباب.

باب هيئات السجود، وكيف الهوي إليه

٩٥٩ - عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الخمسة إلا أحمد.

٩٦٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

٩٦١ - وعن عبد الله بن بحنة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه. متفق عليه.

٩٦٢ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة.

٩٦٣ - وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرج بين فخذه، غير حامل بطنه على شيء من فخذه. رواه أبو داود.

٩٦٤ - وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على

مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، قال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه، وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل».

باب أعضاء السجود

٩٦٥ - عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه» رواه الجماعة، إلا البخاري.

٩٦٦ - وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجاه.

٩٦٧ - وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، والقدمين». متفق عليه.

٩٦٨ - وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين». رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «سبعة أعظم» سمي كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، كذا قال ابن دقيق العيد.

قوله: «الجبهة» احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف، وإليه ذهب الجمهور، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي، ولا خلاف أن السجود على

مجموع الجبهة والأنف مستحب، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً.

باب المصلي يسجد على ما يحمله

ولا يباشر مصلاه بأعضائه

٩٦٩ - عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة.

٩٧٠ - وعن ابن عباس قال: لقد رأيت النبي ﷺ في يوم مطير - وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. رواه أحمد.

٩٧١ - وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض. وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور. قال المصنف رحمه الله تعالى:

٩٧٢ - وقال البخاري، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفيه.

٩٧٣ - وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المسائق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم.

قال الشارح: والقلنسوة غشاء مبطن يستز به الرأس، والمسائق جمع مستقة وهي فرو طويل الكمين.

الجلسة بين السجدين، وما يقول فيها

٩٧٤ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم. رواه مسلم.

٩٧٥ - وفي رواية - متفق عليها - أن أنساً قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي.

٩٧٦ - وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول - بين السجدين -: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائي، وابن ماجه.

٩٧٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول - بين السجدين - اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني». رواه الترمذي وأبو داود، إلا أنه قال فيه: «وعافني» مكان «واجبرني».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدين، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث - يعني حديث البراء: كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء - يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أوضح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد.

باب السجدة الثانية

ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

٩٧٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»

فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه. لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية.

٩٧٩ - وفي رواية لمسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر» - الحديث.

٩٨٠ - وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غيره الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٩٨١ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد.

٩٨٢ - ولأحمد (من حديث أبي سعيد) مثله. إلا أنه قال: «يسرق صلاته».

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان.

قوله: «وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة.

قوله ﷺ: «أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» الحديث، قال الشارح: وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر

أنواع السرقة، وجعل الفاعل لذلك أشد من تلبس بهذ الوظيفة الخسيصة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبهاً على تحريمه، وقد صرح ﷺ بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» قال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود، والاعتدال منهما.

باب كيف النهوض إلى الثانية

وما جاء في جلسة الاستراحة

٩٨٣- عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن يقع كفاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه. رواه أبو داود.

٩٨٤ - وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض.

قوله: «إنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» قال الشارح: فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، ثم ذكر حججهم إلى أن قال: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة

في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس . وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز .

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

٩٨٥- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين . ولم يسكت . رواه مسلم .

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها . وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها .

باب الأمر بالتشهد الأول، وسقوطه بالسهو

٩٨٦- عن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل» . رواه أحمد والنسائي .

٩٨٧- وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن . فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى . ثم تشهد» رواه أبو داود .

٩٨٨- وعن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر - وعليه جلوس - فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس . رواه الجماعة .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقولوا التحيات»، فيه دليل لمن

قال بوجوب التشهد الأوسط، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه والليث وإسحق، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين. ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، إلى أن قال الشارح: والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير.

قوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه» قال الشارح: فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاختصار على ما ورد عنه ﷺ.

قوله ﷺ: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى» قال الشارح: قوله: «في وسط الصلاة» بفتح السين، قال في النهاية: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية، وفيه دليل لمن قال إنه السنة الافتراض في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور، والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط. إلى أن قال: واستدل بحديث ابن بحينة من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب، انتهى ملخصاً.

باب صفة الجلوس في التشهد، وبين السجدين

وما جاء في التورك والإقعاء

٩٨٩ - عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٠ - وفي لفظ - لسعيد بن منصور - قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها.

٩٩١ - وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت

فممكن لسجودك. فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى. رواه أحمد.

٩٩٢ - وعن أبي حميد أنه قال - وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ -: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري (وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا).

٩٩٣ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين «التحية». وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقب الشيطان. وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩٩٤ - وعن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنفرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد.

قوله: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وقال مالك والشافعي: إنه يتورك في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان. إلى أن قال: والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يردده قول أبي حميد في حديثه: «فإذا جلس في الركعة الأخيرة» وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم».

قوله: «وكان ينهى عن عقب الشيطان» قال الشارح: وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إلبته بالأرض وينصب ساقية ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقال ابن رسلان هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه، قال البيهقي والقاضي عياض والنوي وجماعة من المحققين: الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الإلبتين على العقبين بين السجدين والركبتان على الأرض. قال الشارح: وهذا الجمع لا بد منه.

قوله: «عن نقرة كنفرة الديك» قال الشارح: والمراد بها كما قال ابن الأثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة، لأنه يتابع في النقر منها من غير تلبث.

قوله: «واللتفات كالتفت الثعلب» فيه كراهة الالتفات في الصلاة، وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان.

باب ذكر تشهد ابن مسعود، وغيره

٩٩٥ - عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله. والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». رواه الجماعة.

٩٩٦ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله» - وذكره، وفيه عند قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض» وفي آخره: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» متفق عليه.

٩٩٧ - ولأحمد من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس «التحيات لله» وذكره. قال

الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٩٩٨ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ.

٩٩٩ - ورواه الترمذي، وصححه، لكنه ذكر السلام منكرأ.

١٠٠٠ - ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١٠٠١ - ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالوا فيه: «وأن محمداً» ولم يذكر «أشهد» والباقي كمسلم.

١٠٠٢ - ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام.

١٠٠٣ - ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام، وقال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهد، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ «المباركات» فيه. وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل. وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر، وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها، يعني الشهادات الثابتة من وجه صحيح.

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١٠٠٤ - عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

١٠٠٥ - وعن عمر بن الخطاب قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد. رواه سعيد في سننه، والبخاري في تاريخه.

قال النووي: مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة. وروي عن مالك القول بوجوب الأخير، قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بقوله في الحديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات» وبقوله: «وأمره أن يعلمه الناس» القائلون بوجوب التشهد الأخير، قال: واستدلوا أيضاً بقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا يدل على أنه فرض عليهم.

باب الإشارة بالسبابة، وصفة وضع اليدين

١٠٠٦ - عن وائل بن حجر أنه قال - في صفة صلاة رسول الله ﷺ -: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى. ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة. ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٠٠٧ - وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته، باسطها عليها.

١٠٠٨ - وفي لفظ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع

كفه اليسرى على فخذة اليسرى. رواهما أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذة وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى» قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وجعل حد مرفقه» أي طرفه، والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، قال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذة حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذة الأيمن، قال: والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد. وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: تكون الإشارة بالإصبع عند قوله: «إلا الله» من الشهادة، قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

١٠٠٩ - عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سغد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم». رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

١٠١٠ - ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟

١٠١١ - وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا - أو عرفنا - كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد،

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه الجماعة، إلا أن الترمذي قال فيه: «على إبراهيم» في الموضوعين، لم يذكر آله.

١٠١٢ - وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له - أو لغيره -: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله في الحديث: «قولوا» استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، إلى أن قال: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المصلي للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب.

قوله: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ» فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» قال الشارح: قوله: «عجل هذا» أي بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة. ويعضده قوله - في خبر ابن مسعود، بعد ذكر التشهد -:

١٠١٣ - «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

باب ما يستدل به على تفسير «آله» المصلي عليهم

١٠٤١ - عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

١٠١٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من سرَّه أن يكتالَ المكيال الأوفى - إذا صلى علينا أهل البيت - فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبي، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم. إنك حميد مجيد». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية. ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد.

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

١٠١٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٠١٧ - وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمائم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليتعوذ» استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت.

قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمائم المغرم: الدين، وفي البخاري أنه قال له ﷺ قائل: ما أكثر ما تستعيد من المغرم. فقال: «إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف».

باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١٠١٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه.

١٠١٩ - وعن عبيد بن القعقاع قال: رmq رجل رسول الله ﷺ - وهو يصلي - فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني». رواه أحمد.

١٠٢٠ - وعن شدّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائي.

١٠٢١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره» رواه مسلم وأبو داود.

١٠٢٢ - وعن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مُضرة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين». رواه أحمد والنسائي.

١٠٢٣ - وعن معاذ بن جبل قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٠٢٤ - وعن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعتها فلمسته بيدها فوقعت عليه - وهو ساجد - وهو يقول: «اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» رواه أحمد.

١٠٢٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته - أو في سجوده: - «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً - أو قال - واجعلني نوراً». مختصر من مسلم.

قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» قال الشارح رحمه الله تعالى: روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة، قال النووي: ينبغي أن يجمع بينهما فيقول: «كثيراً كبيراً» قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يجمع بين الروایتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالنسبة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك. انتهى. وقال في الاختيارات: ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير، بل يقول هذا تارة وهذا تارة. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله، قال ابن دقيق العيد: ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام.

الخروج من الصلاة بالسلام

١٠٢٦ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يرى بياض خده. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٢٧ - وعن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم

عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

١٠٢٨ - وعن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه أحمد، ومسلم.

١٠٢٩ - وفي رواية: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم، كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم. السلام عليكم». رواه النسائي.

١٠٣٠ - وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض». رواه أحمد.

١٠٣١ - وأبو داود ولفظه: أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

١٠٣٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حذف التسليم سنة» رواه أحمد، وأبو داود. ورواه الترمذي موقوفاً، وصححه.

وقال ابن المبارك: معناه أن لا يمدّ مدأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليم واحدة جائزة، وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر، وإلى ذلك ذهب الهادوية.

قوله: «عن يمينه وعن يساره» فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة

اليمين وإلى جهة اليسار، وزاد النسائي فقال: عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر.

قوله: «أذنان خيل شمس» قال الشارح: جمع شمس، وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على رآكه، ومن الرجال صعب الخلق.

قوله: «ثم يقول: السلام عليكم» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو دليل على أنه إذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزاءه.

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا» قال الشارح: أي نرد السلام عليهم، قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فيما شاء وهو في الأولى أحب.

قوله: «وأن يسلم بعضنا على بعض» ظاهره شامل للصلاة وغيرها، ولكنه قيده البزار بالصلاة، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض، والتحابب: التوادد.

قوله: «حذف التسليم سنة» قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مدأ، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم.

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١٠٣٣ - عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمة يسمعنا. ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم

ينهض ولا يسلم، فيصلّي السابعة، ثم يسلم تسليمه، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. رواه أحمد والنسائي.

١٠٣٤ - وفي رواية لأحمد، في هذه القصة، ثم يسلم تسليمه واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

١٠٣٥ - وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمه واحدة يسمعتها. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج بهذه الأحاديث من قال بمشروعية تسليمه واحدة. قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمه واحدة في المكتوبة. قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

باب في كون السلام فريضة

١٠٣٦ - قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم».

١٠٣٧ - وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة. ثم قال: «إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه. وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. إذا سلم الإمام فقم إن شئت» قال البيهقي: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً. قال الشارح: والحديث يدل على عدم وجوب السلام. وقد ذهب إلى ذلك

أبو حنيفة والناصر. وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي. قال النووي: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١٠٣٨ - عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلامُ ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٠٣٩ - وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول - في دبر كل صلاة - حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، قال: وكان رسول الله ﷺ يهليل بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٠٤٠ - وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه.

١٠٤١ - وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيها رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة - وهما يسير، ومن يعمل بهما قليلاً -: يسبح الله دبر كل صلاة عشراً، ويكبره عشراً، ويحمده عشراً» قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان: «وإذا أوى إلى فراشه: سبح وحمد، وكبر مائة مرة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من البخل، وأعوذُ بك من الجبن، وأعوذُ

بك أن أردّ إلى أردل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري، والترمذي وصححه.

١٠٤٣ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول، إذا صلى الصبح، حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً». رواه أحمد وابن ماجه.

١٠٤٤ - وعن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي.

قوله: «له الملك وله الحمد» قال الحافظ زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير - إلى - قدير» قال: وقد اشتهر على الألسنة «ولا رادّ لما قضيت» وهو عند الطبراني من وجه آخر.

قوله: «فتلك خمسون ومائة باللسان» قال الشارح رحمه الله تعالى: وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين. قال: والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات، وذكر ما ورد في ذلك ثم قال: وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد. قال: وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف، ثم ذكرها إلى أن قال: وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي: من قال قبل أن ينصرف منهما: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وكان يومه في حرز من الشيطان. وبعدهما أيضاً قبل أن يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه «اللهم أجرني من النار» سبع مرات، وعقب الفجر عند الترمذي وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات،

وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل» وأخرجه أيضاً النسائي وزاد فيه «بيده الخير» وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، ويكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات» وفي إسناده رشدين بن سعد وفيه مقال. انتهى.

قال في الاختيارات ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، وقاله بعض السلف والخلف، انتهى. قلت: وهو الصواب لما في الصحيحين عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

باب الانحراف بعد السلام

وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين

١٠٤٥ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه.

١٠٤٦ - وعن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه البخاري.

١٠٤٧ - وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود.

١٠٤٨ - وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالساً، فاستقبل الناس بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا، قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضت معهم، وأنا يومئذ أشبُ الرجال وأجلده، قال: فما

زلتُ أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ بيده فوضعتها إما على وجهي، أو صدري. قال: فما وجدت شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف. رواه أحمد.

١٠٤٩ - وفي رواية له أيضاً: أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ - فذكر الحديث - قال: ثم ثار الناس يأخذون بيده، يمسحون بها وجوههم. قال: فأخذتُ بيده، فمسحتُ بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك.

١٠٥٠ - وعن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة تمرُّ من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم. قال فأخذتُ بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد والبخاري.

قال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.

قوله: «ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على مشروعية ذلك، قال: وفيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ له على ذلك.

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

١٠٥١ - عن ابن مسعود قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

١٠٥٢ - وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٠٥٣ - وعن أنس قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم والنسائي.

١٠٥٤ - وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي: وقال: صح الأمران عن النبي ﷺ.

قوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته» الحديث. قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. قال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب: وعليه العمل عند أهل العلم. قال: ويروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

باب لبث الإمام بالرجال قليلاً

ليخرج من صلى معه من النساء

١٠٥٥ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: ففرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن الرجال. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. قال: وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد.

باب جواز عقد التسبيح باليد، وعذبه بالنوى ونحوه

١٥٠٦ - عن يسيرة - وكانت من المهاجرات - قالت: قال لنا

رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات». رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

١٠٥٧ - وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى - أو حصى - تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا، أو أفضلُ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أبو داود والترمذي.

١٠٥٨ - وعن صفية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ - وبين يديّ أربعة آلاف نواة أسبح بها - فقال: «لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟» فقالت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عدد خلقه». رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح، قال: وهو أولى من السبحة والحصى، والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٠٥٩ - عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠٦٠ - وللمزمذني فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

١٠٦١ - وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ - وهو في الصلاة - فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً». متفق عليه.

١٠٦٢ - وفي رواية: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة - قبل أن نأتي أرض الحبشة - فلما قدمنا من أرض الحبشة أتينا، فسلمنا عليه، فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد، حتى قضاوا الصلاة، فسألته، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء. وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة». رواه أحمد والنسائي.

١٠٦٣ - وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم

بأبصارهم. فقلت: وائكل أماء، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني. لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ وسلم، فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني؛ ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: «لا يحل» مكان «لا يصلح».

١٠٦٤ - وفي رواية لأحمد: «إنما هي التسبيح، والتكبير، والتحميد، وقراءة القرآن».

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

قوله: «حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه إطلاق القنوت على السكوت. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيدا مدني، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا.

قوله: «فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت» قال المنذري: يريد، لم أتكلم لكني سكت.

قوله: «فبأبي وأمي» قال الشارح: متعلق بفعل محذوف تقديره «أفديه بأبي وأمي».

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» قال الشارح: استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وشفقت المرأة، وهذا مذهب الجمهور، وقالت طائفة: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، واستدلوا بحديث ذي اليمين.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة، وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تسميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، حيث لم يأمره بالإعادة.

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل

١٠٦٥ - عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه؛ فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً؛ ولا ترحم معنا أحداً. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يريد رحمة الله» قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين.

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة

١٠٦٦ - عن علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي. رواه أحمد وابن ماجه، وللنسائي بمعناه.

١٠٦٧ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وذكره البخاري تعليقاً.

١٠٦٨ - وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة.

١٠٦٩ - وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن منصور في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد.

قوله: «نفخ في صلاة الكسوف» قال الشارح: وقد فسر في الحديث بقوله أف أف. وقد استدل بالحديث من قال: أن النفخ لا يفسد الصلاة، واستدل من قال: أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام. انتهى. قال في الاختيارات: والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال والسعال والعطاس والثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ، فالأولى أن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه. انتهى.

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُنُكِنَ عَلَيْهِمُ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

١٠٧٠ - عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المرجل، من البكاء. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٠٧١ - وعن ابن عمر، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «مروا أبا بكر فيصل بالناس» فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. قال: «مروه فليصل» فعاودته فقال: «مروه فيصل، إنكِّن صواحب يوسف». رواه البخاري.

١٠٧٢ - ومعناه متفق عليه، من حديث عائشة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا.

باب حمد الله في الصلاة، لعطاس أو حدوث نعمة

١٠٧٣ - عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطستُ، فقلت: الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ، قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». رواه النسائي والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس.

باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح

والمرأة تصفّق

١٠٧٤ - عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، وإنما التصفيق للنساء».

١٠٧٥ - وعن علي بن أبي طالب قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائماً يصلي سبح لي، فكان ذلك إذنه لي. فإن لم يكن يصلي أذن لي. رواه أحمد.

١٠٧٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، في الصلاة». رواه الجماعة.

ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي «في الصلاة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من نابه شيء في صلاته» أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل، قال: وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك

في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفتت في صلاتها.

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

١٠٧٧ - عن مُسَوَّر بن يزيد المالكي، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ قال: «فهلأ أذكرتها؟» رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

١٠٧٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، انتهى. قال في الاختيارات: ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد، ولا بما إذا أبدل ضاداً بظاء، وهو وجه في مذهب أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة، أو عذاب، أو ذكر

١٠٧٩ - رواه حذيفة عن رسول الله ﷺ (وقد سبق).

١٠٨٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة - ليست بفريضة - فمرّ بذكر الجنة والنار، فقال: «أعوذ بالله من النار. ويل لأهل النار». رواه أحمد، وابن ماجه بمعناه.

١٠٨١ - وعن عائشة قالت: كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزّ وجل واستعاذه، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزّ وجل ورجب إليه. رواه أحمد.

١٠٨٢ - وعن موسى بن أبي عائشة قالت: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ قال: سبحانك، فبلى.

فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

١٠٨٣ - وعن عوف بن مالك قال: قمْتُ مع النبي ﷺ، فبدأ فاستأخرك وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح البقرة، ولا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوّذ. ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه، يقول في رُكوعه: «سُبْحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» ثم قرأ آل عمران، ثم سورة سورة، فعل مثل ذلك. رواه النسائي وأبو داود، ولم يذكر الوضوء ولا السواك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليلة التمام» أي ليلة تمام البدر.

قوله: «لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف فتعوّذ»، قال النووي: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، يعني: فرضها ونقلها للإمام والمأموم والمنفرد.

باب الإشارة في الصلاة

لرد السلام أو حاجة تعرض

١٠٨٤ - عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم - حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة -؟ قال: يشير بيده. رواه الخمسة (إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه: صهيماً مكان بلال).

١٠٨٥ - وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ، فردَّ إليَّ إشارةً، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح.

١٠٨٦ - وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر.

١٠٨٧ و ١٠٨٨ - ومن حديث عائشة وجابر، لما صلى بهم جالساً في

مرض له، فقاموا خلفه: فأشار إليهم، أن اجلسوا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم المصلي بالعرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة.

باب كراهة الالتفات في الصلاة، إلا من حاجة

١٠٨٩ - عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة». رواه الترمذي وصححه.

١٠٩٠ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة؟ فقال: «اختلاسٌ يختلسه الشيطان من العبد». رواه أحمد، والبخاري والنسائي وأبو داود.

١٠٩١ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد، والنسائي وأبو داود.

١٠٩٢ - وعن سهل بن الحنظلية قال: ثوبٌ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: سمي الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة، أو لكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله، والإعراض عنه عز وجل هلكة.

قوله: «فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض، قال: وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها

كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة. والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

قوله: «فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» قال الحازمي: يحتمل أن الشعب كان في جهة القبلة وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، يعني إذا كان لحاجة.

باب كراهة تشبيك الأصابع، وفرقتها

والتخضّر، والاعتماد على اليد، إلا لحاجة

١٠٩٣ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان. وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد، حتى يخرج منه». رواه أحمد.

١٠٩٤ - وعن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضع أحدكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة». رواه أحمد وأبو داود، والترمذي.

١٠٩٥ - وعن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

١٠٩٦ - وعن علي أن النبي ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك في الصلاة» رواهما ابن ماجه.

١٠٩٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخضّر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠٩٨ - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده. رواه أحمد وأبو داود.

وفي لفظ لأبي داود: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.

١٠٩٩ - وعن أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن وحمل

اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه، يعتمد عليه، . رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

١١٠٠ - وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه ﷺ شبك أصابعه في المسجد.

وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة، لكونه فعله نادراً.

قال الشارح: ويمكن الجمع بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث، وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها.

قوله ﷺ: «لا تفقع أصابعك في الصلاة» التفقيع الفرقة. قال الشارح: وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت. قال: والتخصر وضع اليد على الخاصة.

قوله: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال الشارح: والحديث بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة. وظاهر النهي التحريم. قال: وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيداً بالعدر.

باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته

١١٠١ - عن معيقب عن النبي ﷺ قال: في الرجل يُسوي التراب حيث يسجد -: «إن كنتَ فاعلاً فواحدة». رواه الجماعة.

١١٠٢ - وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى». رواه الخمسة.

١١٠٣ - وفي رواية لأحمد: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على كراهة المسح على الحصى وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة.

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

١١٠٤ - عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي - ورأسه معقوص من ورائه - فجعل يحله، وأقر له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١١٠٥ - وعن أبي رافع قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه أحمد وابن ماجه.

١١٠٦ - ولأبي داود والترمذي معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه، والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبه في المصنف بإسناد صحيح إليه، أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يترب. فقال: تتربيه خير لك.

باب كراهة تنخم المصلي قبله، أو عن يمينه

١١٠٧ - عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها، وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه.

١١٠٨ - وفي رواية للبخاري «يفدنها».

١١٠٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فلا يَبْزُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا». رواه أحمد والبخاري.

١١١٠ - ولأحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها. وقال مالك: لا بأس به خارج الصلاة. وقال معاذ بن جبل: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن جراد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم» الحديث، وفيه أنه قال: «إنك أذيت الله ورسوله».

باب في أن قتل الحية والعقرب

والمشي اليسير للحاجة لا يكره

١١١١ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب، والحية. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١١١٢ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجمت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، قال في شرح السنة: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

قال الشارح: وحديث عائشة يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١١١٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراطاً، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثُوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليسجد سجدتين، وهو جالس». متفق عليه.

وقال البخاري قال عمر: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة ليست مبطله لها وكذلك سائر الأعمال القلبية.

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل

وتركه في غيرها

١١١٤ - عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ها هنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بنيّ محدث. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١١١٥ - وابن ماجه. وفي روايته: أكانوا يقتنون في الفجر؟.

١١١٦ - والنسائي ولفظه: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقتنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقتنت، وصليت خلف عمر فلم يقتنت، وصليت خلف عثمان فلم يقتنت، وصليت خلف عليّ فلم يقتنت، ثم قال: يا بنيّ بدعة.

١١١٧ - وعن أنس أن النبي ﷺ قَتَّ شهراً، ثم تركه. رواه أحمد.

١١١٨ - وفي لفظ: قنت شهراً، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١١٩ - وفي لفظ: قنت شهراً، حين قتل القراء، فما رأيت حزن حُزناً قط أشد منه. رواه البخاري.

١١٢٠ - وعن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري.

١١٢١ - وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر. رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

١١٢٢ - وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (١٧٨) رواه أحمد والبخاري.

١١٢٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد - أو يدعو لأحد - قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد»: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك، ويقول في آخر صلاته، في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حين من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية. رواه أحمد والبخاري.

١١٢٤ - وعن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال - قبل أن يسجد -: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». رواه البخاري.

١١٢٥ - وعنه أيضاً قال: لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو

هريرة يقنّت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح - بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده» - فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. متفق عليه.

١١٢٦ - وفي رواية لأحمد: وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة.

١١٢٧ - وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، دُبِرَ كل صلاة. إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو عليهم - على حَيٍّ من بني سليم على رعل وذكوان وعصية - ويؤمّن من خلفه. رواه أبو داود.

١١٢٨ - وأحمد، وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.

قوله: «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ إلى آخره. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم، إلى أن قال: الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة، قال: ولو صح حديث أنس: «فأما الصبح فلم يزل يقنّت حتى فارق الدنيا» لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال: فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي بن المديني أنه يخلط، وقال أبو زرعة يههم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين ثقة لكنه يخطئ وقد وثقه غير واحد، قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنّت في الفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنّت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال الحافظ: فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة.

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة، والدُّنوق منها
والانحراف قليلاً عنها، والرخصة في تركها

١١٢٩ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدُنْ منها». رواه أبو داود وابن ماجه.

١١٣٠ - وعن عائشة أن النبي ﷺ سُئِلَ - في غزوة تبوك - عن سترة المصلي؟ فقال: «كمؤخرة الرحل». رواه مسلم.

١١٣١ - وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد، يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. متفق عليه.

١١٣٢ - وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممراً شاة. متفق عليه.

١١٣٣ - وفي حديث بلال: أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى، وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع. رواه أحمد والنسائي.

١١٣٤ - ومعناه للبخاري، من حديث ابن عمر.

١١٣٥ - وعن طلحة بن عبيد الله قال: كنا نصلي والدوابُّ تمر بين

أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «مثل مؤخرة الرّحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرّ بين يديه». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١١٣٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأً. ولا يضره ما مرّ بين يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١١٣٧ - وعن المقداد بن الأسود أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر، أو الأيمن، ولا يصمد إليه صمداً.

١١٣٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. رواهما أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليصل إلى سترة» فيه أن اتخاذ السترة واجب، وفيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع. قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

قوله: «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» قال الشارح: فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها.

باب دفع الماز وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

١١٣٩ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله. فإن معه القرين». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١١٤٠ - وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

١١٤١ - وعن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله - عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، رواه الجماعة.

١١٤٢ - وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. رواه أحمد وأبو داود.

١١٤٣ - ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف. وليس بينه وبين الطواف أحد.

قوله ﷺ: «فإن أبي فليقاتله» قال النووي: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه، قال القرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، قال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل تجب دية أم يكون هدراً مذهباً للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، قال الشارح رحمه الله تعالى: وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

قوله ﷺ: «لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه - في رواية للبخاري - من الإثم» قال الشارح: والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

قوله ﷺ: «والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» قال سفيان: يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قوله: «في حاشية المطاف» أي جانبه.

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١١٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة. فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١١٤٥ - وعن ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرة إذا سجد أصابني بعض ثوبه. متفق عليه.

١١٤٦ - وعن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا - ولنا كلبية وحمارة ترعى - فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا. رواه أحمد والنسائي.

١١٤٧ - ولأبي داود معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قولها: «وأنا معترضة بينه وبين القبلة» زاد أبو داود «راقدة»، وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم.

قال الشارح: وحديث ميمونة يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض. قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور. قال الشارح: وحديث ابن عباس استدل به على أن الكلب والحمارة لا يقطعان الصلاة، وليس فيه ذكر أنهما مرا بين يديه، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع.

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١١٤٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». رواه أحمد وابن ماجه.

١١٤٩ - ومسلم، وزاد: «ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل».

١١٥٠ - وعن عبد الله بن مُعَقَّل عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأة، والكلب، والحمار». رواه أحمد وابن ماجه.

١١٥١ - وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل أخرة الرّحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل أخرة الرّحل، فإنه يقطع صلاته المرأة، والحمار، والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٥٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها، فمرّ بين يديه عبدُ الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هَنَّ أَغْلَب». رواه أحمد وابن ماجه.

١١٥٣ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادراً ما استطعتم. فإنما هو شيطان». رواه أبو داود.

١١٥٤ - وعن ابن عباس قال: «أقبلتُ ركباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام - ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار - فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد». رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى

ذلك جماعة من الصحابة ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة، وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، قال النووي: وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، واختار الشارح أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة، قال في الاختيارات: ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم وهو مذهب أحمد رحمه الله.

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراقبة المؤكدة

١١٥٥ - عن عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة - كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها - فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذن المؤذن صلى ركعتين. متفق عليه.

١١٥٦ - وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ركعتين، وبعده العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين. رواه الترمذي وصححه.

١١٥٧ - وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه، لكن ذكروا فيه: قبل الظهر أربعاً.

١١٥٨ - وعن أم حبيبة - بنت أبي سفيان - عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة، سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة». رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٥٩ - ولفظ الترمذي: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب؛

وركعتين بعد العشاء؛ وركعتين قبل صلاة الفجر».

١١٦٠ - وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي، لكن قال: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال: وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة، وهي من السنن التابعة للفرائض.

باب فضل الأربع قبل الظهر، وبعدها

وقبل العصر، وبعد العشاء

١١٦١ - عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١١٦٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١١٦٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أحمد وأبو داود.

١١٦٤ - وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهّن بعد العشاء كان كمثلهنّ من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. قال: والأحاديث تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه

المتنافسون. قال: والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء.

باب تأكيد ركعتي الفجر، وتخفيف قراءتهما والضعفة والكلام بعدهما، وقضائهما إذا فاتتا

١١٦٥ - عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

١١٦٦ - وعنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

١١٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل». رواه أحمد وأبو داود.

١١٦٨ - وعن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه الخمسة إلا النسائي.

١١٦٩ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأمر القرآن؟ متفق عليه.

١١٧٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين - قبل صلاة الصبح - فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

١١٧١ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

١١٧٢ - وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. متفق عليهما.

١١٧٣ - وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس». رواه الترمذي.

١١٧٤ - وقد ثبت أن النبي ﷺ قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما. قال: والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر واستحباب تخفيفهما.

قال: والأحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، القول الثاني: أنه واجب مفترض، الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة، الرابع: أنه خلاف الأولى، الخامس: التفرقة بين من يقوم من الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له، السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة. انتهى ملخصاً. واختار الشارح مشروعيته. وقال ابن العربي لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس.

قوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» قال الشارح: استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة، فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه. قال: وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على عدم الكراهة حديث قيس بن فهد قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن. ولفظ أبي داود قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت. قال الشارح: وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراجعة، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١١٧٥ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنا بعدها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

١١٧٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهنا بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه.

١١٧٧ - وعن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما - يعني الركعتين بعد العصر - ثم رأيتهم يصليهما، أما حين صلاههما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاههما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقول لي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناسٌ من بني عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». متفق عليه.

١١٧٨ - وفي رواية لأحمد: ما رأيتهم صلاههما قبلها ولا بعدها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

قال: وقد تمسك بحديث أم سلمة من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب من أطلق الكراهة: بأن ذلك من خصائصه ﷺ. قال البيهقي: الذي اختلف به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١١٧٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن السجدة اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاههما بعد العصر ثم أثبتهما.

وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. رواه مسلم والنسائي.

١١٨٠ - وعن أم سلمة قالت: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر. رواه النسائي.

١١٨١ - وعن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظهر، فجاءه ظهرٌ من الصدقة. فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أزهق العصر. وكان يصلي قبل العصر ركعتين - أو ما شاء الله - فصلى العصر، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها. وكان إذا صلى صلاة - أو فعل شيئاً - يُحب أن يداوم عليه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصاً لعموم أحاديث النهي، وأما المداومة على ذلك فمختصة به ﷺ.

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر أو هي سنة العصر؟ ففي حديث أم سلمة وحديث ابن عباس التصريح بأنهما ركعتا الظهر، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر. انتهى ملخصاً.

باب أن الوتر سنة مؤكدة، وأنه جائز على الراحلة

١١٨٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد.

١١٨٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

١١٨٤ - وابن ماجه ولفظه: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وترٌ يحب الوتر».

١١٨٥ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. رواه الجماعة.

١١٨٦ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الخمسة إلا الترمذي.

١١٨٧ - وفي لفظ أبي داود: «الوتر حقٌّ على كل مسلم».

١١٨٨ - ورواه ابن المنذر وقال فيه: «الوتر حق، وليس بواجب».

قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب، وفيها ما يدل على عدم الوجوب، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب وروي عنه أنه فرض، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب.

باب الوتر بركعة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع

بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١١٨٩ - عن ابن عمر قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». رواه الجماعة.

١١٩٠ - وزاد أحمد في رواية: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين» وذكر الحديث.

١١٩١ - ولمسلم، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين.

١١٩٢ - وعن ابن عمر، أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة، في الوتر، حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري.

١١٩٣ و ١١٩٤ - وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواهما أحمد ومسلم.

١١٩٥ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١١٩٦ - وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن. رواه النسائي.

١١٩٧ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن. رواه أحمد.

١١٩٨ - والنسائي ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وقد ضعف أحمد إسناده، وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً، كما أوتر بالخمسة، والسبع، والتسع، كما سنذكره.

١١٩٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات.

١٢٠٠ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس. لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٢٠١ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن، إلا في آخرهن. متفق عليه.

١٢٠٢ - وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر

رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره؛ فبيعه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة؛ فيذكر الله ويحمده ويدعوه؛ ثم ينهض ولا يسلم؛ ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه؛ ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة يحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً، غير رمضان. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٢٠٣ - وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه، وفيها: فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

١٢٠٤ - وفي رواية للنسائي، قالت: فلما أسن وأخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كيف صلاة الليل» الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية.

قوله: «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل فقال أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل. قال: وقد صح عن

النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل.

قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، إلى أن قال: وحديث أبي يدل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة، قال: وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة. قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة.

قولها: «فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات إلى آخره» قال الشارح: فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم.

قولها: «ثم يصلي ركعتين وهو قاعد» قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك.

باب وقت صلاة الوتر، والقراءة فيها، والقنوت

١٢٠٥ - عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا النبي ﷺ ذات غداة فقال: «لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٢٠٦ - وعن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة.

١٢٠٧ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

١٢٠٨ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد. ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٢٠٩ - وعن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٢١٠ - وللخمس إلا أبا داود مثله، من حديث ابن عباس.

١٢١١ - وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي: فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس - ثلاث مرات».

١٢١٢ - ولهما مثله، من حديث عبد الرحمن بن أبيزي، وفي آخره: ورفع صوته بالآخرة.

١٢١٣ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

١٢١٤ - وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول - في آخر وتره - «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواهما الخمسة.

قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» الحديث. قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر، واستدل به المصنف أيضاً على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال:

وفيه دليل على أنه لا يعتدُّ به قبل العشاء بحال.

قال الشارح: والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور.

باب لا وتران في ليلة

وختم صلاة الليل بالوتر، وما جاء في نقضه

١٢١٥ - عن طلق بن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٢١٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢١٧ - وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعتُ بواحدة ما مضى من وترى، ثم صليت مثنى مثنى. فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة. لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. رواه أحمد.

١٢١٨ - وعن علي قال: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر. فإن استيقظ، فشاء أن يشفعها بركعة، ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر، فعل. وإن شاء ركعتين حتى يصبح، وإن شاء آخر الليل أوتر. رواه الشافعي في مسنده.

١٢١٩ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر. رواه الترمذي.

١٢٢٠ - رواه أحمد، وابن ماجه وزاد: وهو جالس.

وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر.

١٢٢١ - وقد روى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، وإذا

استيقظت صليت شفعا شفعا، حتى الصباح. وقال عمر: لكني أنام على شفيع، ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا». رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده.

قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر «ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح، وقال الترمذي أنه أصح.

باب قضاء ما يفوت من الوتر

والسنن الراتبة، والأوراد

١٢٢٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». رواه أبو داود.

١٢٢٣ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل - أو عن شيء منه - فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٢٤ - وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، انتهى. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: «من نام عن حزبه من الليل» قال الشارح: الحزب الورد، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، قال وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فات من الليل.

باب صلاة التراويح

١٢٢٥ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة.

١٢٢٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسنتت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٢٢٧ - وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٢٢٨ - وعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفترض عليكم» وذلك في رمضان. متفق عليه.

١٢٢٩ - وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل، أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة - أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر - يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم - وذكرت القصة بمعنى ما تقدم - غير أن فيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية. رواه أحمد.

١٢٣٠ - وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة - في رمضان - إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى - والناس يصلون بصلاة قارئهم - فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

١٢٣١ - ولمالك في الموطأ، عن يزيد بن رومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه. واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح. قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد.

قوله: «فقال عمر: نعمت البدعة» قال في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع على مقابلة السنة، فتكون مذمومة: والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح. وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله: «بثلاث وعشرين ركعة» قال الشارح: وفي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة. قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات، وبالعكس، وبه جزم الداودي. قال الترمذي: أكثر ما قيل أنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر. قال الشارح: والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرداً، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة

مخصوصة لم يرد به سنة. انتهى. قال في الاختيارات: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

١٢٣٢ - عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء.

١٢٣٣ - وكذلك: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾. رواهما أبو داود.

١٢٣٤ - وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي، حتى صلى العشاء، ثم خرج. رواه أحمد والترمذي.

قوله: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء» هذا أحد الأقوال في الآية وقال الحسن: كابدوا قيام الليل فلا ينامون من الليل إلا أقله، قال الشارح رحمه الله تعالى: والآيات والأحاديث تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

باب ما جاء في قيام الليل

١٢٣٥ - وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قيل: فأى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٣٦ - ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط.

١٢٣٧ - وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن». رواه الترمذي وصححه.

١٢٣٨ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٢٣٩ - فإنه إنما روى منه فضل الصوم فقط.

١٢٤٠ - وعن عائشة أنها سألت: كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسراً، وربما جهراً. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٢٤١ - وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه أحمد ومسلم.

١٢٤٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على تأكيد استحباب قيام الليل، ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه، واستحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر، وأنه وقت الإجابة والمغفرة والنزول. انتهى ملخصاً. قال: وفيه مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما، وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال: وعمومه حجة في ترك نقض الوتر.

باب صلاة الضحى

١٢٤٣ - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

١٢٤٤ - وفي لفظ لأحمد ومسلم: وركعتي الضحى كل يوم.

١٢٤٥ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل

تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢٤٦ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة في المسجد يذفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر، فركعتا الضحى تجزئ عن ذلك». رواه أحمد وأبو داود.

١٢٤٧ - وعن نعيم بن همار عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: يا ابن آدم، صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». رواه أحمد وأبو داود.

١٢٤٨ - وهو للترمذي من حديث أبي ذر، وأبي الدرداء.

١٢٤٩ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٢٥٠ - وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ - وهو بأعلى مكة - فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات: سبحة الضحى. متفق عليه.

١٢٥١ - ولأبي داود عنها: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم بين كل ركعتين.

١٢٥٢ - وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء - وهم يصلون الضحى - فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى». رواه أحمد ومسلم.

١٢٥٣ - وعن عاصم بن ضمرة قال: سألتنا عليًا عن تطوع النبي ﷺ بالنهار؟ فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من المشرق - مقدارها من صلاة العصر من ههنا - قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يمهل؛ حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل

المشرق - مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبين، ومن يتبعهم من المسلمين، والمؤمنين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث تدل على استحباب صلاة الضحى، إلى أن قال: فأكثر ما ثبت من فعله ﷺ ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة.

باب تحية المسجد

١٢٥٤ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة.

١٢٥٥ - والأثر في سننه، ولفظه: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، قال الحافظ: هما عمومان تعارضتا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية. قال الطحاوي: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: وافق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. قلت: فإذا كان الأمر للندب والنهي عن الصلاة في أوقات الكراهة للتحريم فالأحوط ترك تحية المسجد فيها.

باب الصلاة عقيب الطهور

١٢٥٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال - عند صلاة الصبح -:

«يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفّ نعليك بين يديّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنني لم أتطهر طهوراً، في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وللحديث فوائد، منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، والحث على الصلاة عقيب الوضوء، وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه.

باب صلاة الاستخارة

١٢٥٧ - عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به - قال - ويسمي حاجته». رواه الجماعة إلا مسلماً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله في الأمور كلها دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه، ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله» قال: والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها.

باب ما جاء في طول القيام، وكثرة الركوع والسجود

١٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٢٥٩ - وعن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢٦٠ - وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ - آتية بوضوئه وحاجته - فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذلك، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٢٦١ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٢٦٢ - وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ يقوم ويصلي حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». رواه الجماعة، إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأكثرُوا الدعاء» أي في السجود، لأنه حالة قرب. قال: والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه، وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام.

قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» قال الشارح: والمراد طول القيام. والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرها انتهى. قال في الاختيارات: وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو إحدى الروايات عند أحمد.

باب إخفاء التطوع، وجوازه جماعة

١٢٦٣ - عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢٦٤ - لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد.

١٢٦٥ - وعن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي. فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً. فقال: «سنفعل» فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فصفنا خلفه. فصلى بنا ركعتين. متفق عليه.

١٢٦٦ و ١٢٦٧ - وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس، وأنس رضي الله عنهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد.

قال: وفي حديث عتبان فوائد: منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة. وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة وإجابة الفاضل دعوة المفضل.

باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى

١٢٦٨ و ١٢٦٩ و ١٢٧٠ - فيه عن ابن عمر، وعائشة، وأم هانئ. وقد

سبق.

١٢٧١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه الخمسة.

وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك. لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله.

١٢٧٢ - وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم، ولا يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين.

١٢٧٣ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

١٢٧٤ - وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثني، مثني، وتشهد وتسلم في كل ركعتين، وتبأس وتمسكن، وتقنع يديك، وتقول: اللهم. فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». رواه نثلاثهن وأحمد.

١٢٧٥ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تسليم» رواه ابن ماجه.

١٢٧٦ - وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثني مثني، إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة، قال وفي هذه الأحاديث فوائد: منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم، ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر لأن ذلك من الأسباب للإجابة، ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء. قال: وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار، فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثني مثني.

باب جواز التنفل جالساً

والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١٢٧٧ - عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً. متفق عليه.

١٢٧٨ - وعن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

١٢٧٩ - وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل. ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم. ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». رواه الجماعة إلا مسلماً.

١٢٨٠ - وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها - أيضاً - أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن، وكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع. رواه الجماعة. وزادوا - إلا ابن ماجه - ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك.

١٢٨٢ - وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء.

قال: وحديث عمران بن حصين يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع، وهو المراد بقوله: «ومن صلى نائماً». وقد اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو الفرض في حق غير القادر، فحملة الخطاب على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، وحملة سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاة النووي عن الجمهور، وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال: إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر

القائم. قال: وحديث عائشة يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء.

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١٢٨٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٨٤ - وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت».

١٢٨٥ - وعن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «أصبح أربعاً؟ أصبح أربعاً؟». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

١٢٨٦ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». متفق عليه.

١٢٨٧ - وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». رواه أحمد والبخاري.

١٢٨٨ - وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

١٢٨٩ - ورواه أبو هريرة مثل ذلك. متفق عليهما.

١٢٩٠ - وفي لفظ عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». رواه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود، وقالوا فيه: «بعد صلاة العصر».

١٢٩١ - وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفياء فصلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواه أحمد ومسلم.

١٢٩٢ - ولأبي داود نحوه، وأوله عنده: قلت: يا رسول الله، أيّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح».

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بالفعل، كالعصر.

١٢٩٣ - وعن يسار - مولى ابن عمر - قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم: ألا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». رواه أحمد وأبو داود.

١٢٩٤ - وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنّ، وأن نقبر فيهنّ موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٩٥ - وعن ذكوان - مولى عائشة - أنها حدثت أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود.

قال الشارح: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر ويعد

الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة.

قوله: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن. وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة، قال: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب.

باب الرخصة في إعادة الجماعة

وركعتي الطواف في كل وقت

١٢٩٦ - عن يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٢٩٧ - وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة».

١٢٩٨ - وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٩٩ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت، يطوفون ويصلون». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى

جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال: وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح.

قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» قال الشارح: وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبها في أوقات الكراهة.

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج، وص، والمفصل

١٣٠٠ - عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٣٠١ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه. غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعد قتل كافراً. متفق عليه.

١٣٠٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس. رواه البخاري والترمذي وصححه.

١٣٠٣ - وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ رواه الجماعة إلا البخاري.

١٣٠٤ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست (ص) من عزائم السجود، ولقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

١٣٠٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود - عليه السلام - توبة ونسجدها شكراً». رواه النسائي.

١٣٠٦ - وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خمس عشرة سجدة» فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، إلى أن قال: واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله في الرعد: ﴿يَالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ وثالثها عند قوله في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ورابعها عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وخامسها عند قولهم في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وسادسها عند قوله في الحج: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وسابعها عند قوله في الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ وثامنها عند قوله في النمل: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وعاشرها عند قوله في ص: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدة المفصل، والخامس عشر السجدة الثانية في الحج. قال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض.

قوله: «إن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه». قال الشارح: والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ. قال: وفيه دليل على إثبات السجود في المفصل.

قوله: «ليست ص من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». قال الشارح: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وفي البخاري من طريق مجاهد عن ابن عباس أنه

سأله: من أين أخذت السجود في ص؟ فقال: من قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ - إلى قوله - ﴿فِيهِدْنَاهُمْ أَقْتَدًا﴾ قال الشارح: ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقتين، وإنما لم تكن السجدة في ص من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١٣٠٧ - عن أبي رافع الصائغ. قال: صليتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. متفق عليه.

١٣٠٨ - وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ (تنزيل السجدة). رواه أحمد.

١٣٠٩ - وأبو داود ولفظه: سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ (الم تنزيل السجدة).

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وسلم كان في الصلاة، وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة.

قال الشارح: وفيه رد على من قال بكرامة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية. انتهى ملخصاً.

باب سجود المستمع إذا سجد التالي

وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١٣١٠ - عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. متفق عليه.

١٣١١ - ولمسلم في رواية: في غير صلاة.

١٣١٢ - وعن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فسجد، فسجد النبي ﷺ. ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قرأ فلانُ عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدت». رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلًا.

قال البخاري: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام، فقرأ عليه سجدة - فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها.

١٣١٣ - وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣١٤ - ورواه الدارقطني، وقال: فلم يسجد منا أحد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، وقال الشافعي: لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع. واستدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث زيد بن ثابت على عدم وجوب السجود فقال: وهو حجة في أن السجود لا يجب.

قال في الاختيارات: قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهي رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخاري. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل. ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ السجود وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

باب السجود على الدابة، وبيان أنه لا يجب بحال

١٣١٥ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده. رواه أبو داود.

١٣١٦ - وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل؛ حتى جاء السجدة، فنزل وسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري.

١٣١٧ - وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

قوله: «حتى إن الراكب ليسجد على يده». قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً من دون نزول، لأن التطوعات على الراحلة جائزة.

قال: والأثر يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر.

باب التكبير للسجود، وما يقول فيه

١٣١٨ - عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود.

١٣١٩ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

١٣٢٠ - وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ، فأثاه رجلٌ فقال: إني رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة. فقرأت

السجدة، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً. قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة، فسجد، فسمعتة يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه ابن ماجه.

١٣٢١ - والترمذي وزاد فيه: «وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

قوله: «إذا مر بالسجدة كبر وسجد» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة، والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه.

وقال أيضاً: (فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، إلى أن قال: (فائدة أخرى) روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي المختصة بالصلاة.

باب سجدة الشكر

١٣٢٢ - عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسره - أو بشر به - خرّ ساجداً شكراً لله. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٣٢٣ - ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم - ورأسه في حجر عائشة - فقام فخر ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدفته فدخل فاستقبل القبلة.

١٣٢٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدفته فدخل، فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه

وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً». رواه أحمد.

١٣٢٥ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوراء، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً - فعله ثلاثاً - وقال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي. ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر. فخررت ساجداً لربي». رواه أبو داود.

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد بن منصور.

وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج. رواه أحمد في مسنده.

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «صدفته» بفتح الصاد والبدال المهملتين والفاء، والصدفة من أسماء البناء المرتفع. وفي النهاية ما لفظه: كان إذا مر بصدف مائل أسرع المشي، قال: الصدف بفتححتين وضميتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيهاً بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه، واسم لحيوان في البحر. انتهى. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا﴾ قال الشارح: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر.

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١٣٢٦ - عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر - فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجلٌ يقال له ذو اليمين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، وربما سأله: ثم سلم، فيقول: أنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه.

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك.

١٣٢٧ - وفي رواية قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر، سلم من ركعتين. فقام رجلٌ من بني سليم فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ - وساق الحديث. رواه أحمد ومسلم.

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته، وبعد إسلامه.

١٣٢٨ - وفي رواية - متفق عليها - لما قال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى، قد نسيت.

وهذا يدل على أن ذا اليمين تكلم - بعدما علم عدم النسخ - كلاماً ليس بجواب سؤال.

١٣٢٩ - وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله - وفي لفظ: فدخل الحجرة - فقام إليه رجل يقال له الخرباق - وكان في يده طول - فقال: يا رسول الله - فذكر له صنيعه - فخرج غضبان، يجرُّ رداءه. حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٣٣٠ - وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، فنهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي، وسجد سجدتين، قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فصلى ما ترك» فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال: وفي حديث الباب دليل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام، وفيه أيضاً دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة.

قوله: «ثم سلم ثم كبر وسجد» فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام. وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال: الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام. الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام. الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله. الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام. إلى أن قال: قال القاضي عياض وجماعة: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام وبعده للزيادة أو

للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. قال الشارح: وأحسن ما يقال في المقام: أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام. سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقيده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين». انتهى ملخصاً.

باب من شك في صلاته

١٣٣١ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، أو واحدة صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى، أم ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين. وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم سجدين». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٣٣٢ - وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان، فليصل، حتى يشك في الزيادة». رواه أحمد.

١٣٣٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد ومسلم.

١٣٣٤ - وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم زاد أو نقص - فلما سلم قيل: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، وما ذلك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدين، ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون فإن نسيت

فذكروني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحز الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٣٣٥ - وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب».

١٣٣٦ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدين، قبل أن يسلم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٣٣٧ - وهو لبقية الجماعة، إلا قوله: «قبل أن يسلم».

١٣٣٨ - وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد استدل بحديث عبد الرحمن بن عوف وبما ذكر معه من قال: إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقاً. قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد.

قوله: «من شك في صلاته فليسجد سجدين بعدما يسلم» قال الشارح: احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا ينهض لمعارضتها، ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود فيكون الكل جائزاً.

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

١٣٣٩ - عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى. فلما فرغ من صلاته سجد سجدين، ثم سلم. رواه النسائي.

١٣٤٠ - وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدين، وسلم، ثم قال: هكذا صنع

بنا رسول الله ﷺ . رواه أحمد والترمذي وصححه .

١٣٤١ - وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس. وإن استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور، وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه .

قوله: «وإن استتم قائماً فلا يجلس» فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل، لأنه قد تلبس بالفرض، فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي ولأنه زاد قعوداً، وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس» .

باب من صلى الرباعية خمساً

١٣٤٢ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه الجماعة .

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور، وقد استدل بالحديث على أن سجدي السهو محلها بعد التسليم مطلقاً، وليس فيه حجة على ذلك، لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله: أزيد في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١٣٤٣ - عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها. فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث عمران على مشروعية التشهد في سجدي السهو، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال ثالثها: المختار يسلم ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك. انتهى، والله أعلم.

قال الشارح: الحديث - يعني حديث عمران - أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، قالوا: والمحموظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد.

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١٣٤٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ. ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام. ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه.

١٣٤٥ - ولأحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار».

١٣٤٦ - وعن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم والنسائي.

١٣٤٧ - وعن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله، أنا ضريز شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «ما أجدر لك رخصة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٣٤٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

١٣٥٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة». متفق عليهما.

١٣٥١ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة. فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة. رواه أبو داود.

قوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

قوله: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد إلى آخره» قال الشارح: والحديثان استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتب بن مالك.

قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» قال الشارح: وقد استدل بالحديثين القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة لأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل. إلى أن قال: فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط

لصحة الصلاة فلا، ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه:

وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها. وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر. فروى أبو موسى:

١٣٥٢ - عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

١٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قلت: صلاة الجماعة سنة، والمتخلف عنها ضال تارك لسنة نبيه ﷺ سالك سبيل المنافقين، وكم قد حصل بهذه الدعوى من مفاسد يبكي لها الإسلام، فإذا قيل له: صل مع الجماعة قال: هي سنة إن شئت صليت مع الجماعة وإن شئت صليت في بيتي، فتهون عنده صلاة الجماعة وتثقل عليه، ثم يهون عنده الوقت فلا يصلحها إلا في آخره، ثم يتركها حتى يخرج الوقت، ثم يعاقب بتركها رأساً والاستهزاء بأهلها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عِقَابَ الَّذِينَ آسَأُوا السُّؤَالَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝٥٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ۝٦٠﴾. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيك ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان

الرجل يؤتى به يتهدى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

قوله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» قال الشارح: قوله: «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة، والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وإنها تعدل خمسين صلاة، إلى أن قال: والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول. انتهى ملخصاً.

باب حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن

١٣٥٤ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فائذنوا لهن». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣٥٥ - وفي لفظ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٥٦ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٥٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٣٥٨ - وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعرُ بيوتهن». رواه أحمد.

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ

رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. قلت لعمره: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم. متفق عليها.

قوله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة، قال: ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل، الأمن من الفتنة.

قوله: «وليخرجن تفلات» بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٣٥٩ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى». رواه مسلم.

١٣٦٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣٦١ - وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه.

قوله: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلَّ جمعه.

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١٣٦٢ - عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع

جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه.

١٣٦٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكنة والوقار. ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٣٦٤ - ولفظ النسائي وأحمد في رواية: «فاقضوا».

١٣٦٥ - وفي رواية لمسلم: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكنة والوقار، فصل ما أدركت، واقض ما سبقك».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وما فاتكم فأتموا» ورواية معاوية بن هشام عن شيبان: «فاقضوا» قال الحافظ: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظه منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ويرد لمعان آخر، فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ، فلا يغير قوله: «فأتموا»، فلا حجة لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين إلى أن قال: وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكنة ووقار، وكراهية الإسراع والسعي، والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما يبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما يبغي للمصلي اجتنابه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه حجة لمن قال: أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته. واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام.

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١٣٦٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣٦٧ - لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص.

١٣٦٨ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها.

١٣٦٩ - وفي رواية: ما صليتُ خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. متفق عليها.

١٣٧٠ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي.

١٣٧١ - لكنه لهما من حديث أبي قتادة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يوجز الصلاة ويكملها» فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة، فبين العلة في تخفيفهم.

قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بكائه، ويلحق بها ما كان في معناها.

قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب

عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده».

باب إطالة الإمام الركعة الأولى

وانتظار من أحسَّ به داخلاً ليدرك الركعة

١٣٧٢ - فيه عن أبي قتادة (وقد سبق).

١٣٧٣ - وعن أبي سعيد قال: لقد كانت الصلاة تقام، فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطولها. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٣٧٤ - وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها. وفي حديث أبي قتادة قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وقال أحمد وإسحاق: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز.

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

١٣٧٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». متفق عليه.

١٣٧٦ - وفي لفظ: «إنما الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا،

ولا تسجدوا حتى يسجد». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار؟». رواه الجماعة.

١٣٧٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالعود، ولا بالانصراف». رواه أحمد ومسلم.

١٣٧٩ - وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». رواه البخاري.

قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» الحديث..

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالحصر هنا: حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث، ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية، فلا يضر الاختلاف فيها.

قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا» فيه أن المأموم لا يشرع له التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع عنه والسجود.

قوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم».. إلخ.. قال الشارح: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات. والجمهور على أنه آثم وتجزئه صلاته. انتهى ملخصاً.

باب انعقاد الجماعة باثنين، أحدهما صبي أو امرأة

١٣٨٠ - عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت أصلي معه، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه. رواه الجماعة.

١٣٨١ - وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ، وأنا يومئذ ابن عشر، وقمت إلى جنبه عن يساره، فأقامني عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين. رواه أحمد.

١٣٨٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله، فصليا ركعتين جميعاً، كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». رواه أبو داود.

قوله: «بت عند خالتي ميمونة...» إلخ.. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث له فوائد كثيرة، منها: ما بَوَّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل. ومنها صحة النوافل جماعة، ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام، ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة. وقد بَوَّب البخاري لذلك. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله» الحديث. قال الشارح: وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة، واستدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة، وإلى ذلك ذهب الفقهاء. إلى أن قال: ومن منع من ذلك فعليه الدليل.

باب انفراد المأموم لعذر

١٣٨٣ - ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمام وتتم وهي مفارقة لعذر.

١٣٨٤ - وعن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طول، تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك، قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ - ومعاذ عنده - فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوزت في صلاتي،

ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم. اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما».

١٣٨٥ - وعن بريدة الأسلمي أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ (يعني لمعاذ): «صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور». رواهما أحمد بإسناد صحيح.

١٣٨٦ - فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل - الذي فارق معاذاً - سلم ثم صلى وحده. وهذا يدل على أنه ما بنى، بل استأنف. قيل: في حديث جابر إن معاذاً استفتح بسورة البقرة، فعلم بذلك أنهما قصتان، وقعتا في وقتين مختلفين، إما برجل، أو برجلين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة، ولكن قال: هي رواية شاذة، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان.

قال الشارح: وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة، ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس، وكذلك قوله: فصلى وذهب كما في حديث بريدة، لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية لمسلم: «فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وغاية الأمر أن يكون ما في حديث الباب محتملاً، وما في الصحيحين وغيرهما ميبناً لذلك.

باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل

١٣٨٧ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت، فقامت خلفه، وقام رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً. فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله، فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أفطنت بنا الليلة؟ قال: «نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت». رواه أحمد ومسلم.

١٣٨٨ - وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال: من حصير - في رمضان. فصلى فيها ليالي. فصلى بصلاته ناس من أصحابه. فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنعكم. فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري.

١٣٨٩ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير. فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ. فقام ناس يصلون بصلاته. فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية، فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها، لعدم الفارق.

وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو ستر.

باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه

١٣٩٠ - عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف - ليصلح بينهم - فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان

أبو بكر لا يلتفت في الصلاة. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ. فأشار إليه رسول الله ﷺ «أن امكث مكانك» فرجع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى. ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء». متفق عليه.

١٣٩١ - وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم، وقال: «يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصل بالناس» قال: فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة، ثم أمر أبا بكر فتقدم، وذكر الحديث.

١٣٩٢ - وعن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين. فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ «أن مكانك» ثم أتيا به، حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه.

١٣٩٣ - وللبخاري في رواية: فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر.

١٣٩٤ - ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير.

قال الشارح رحمه الله: قوله: فصلى أبو بكر» أي دخل في الصلاة، وفي لفظ للبخاري: «فتقدم أبو بكر فكبر» وفي رواية: «فاستفتح أبو بكر» وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته ﷺ وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن

الاستمرار، وهنا لم يمض إلا اليسير.

قال: والحديث يدل على ما بَوَّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، ونوقض أن الخلاف ثابت.

وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال:

فيه من العلم: أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل، وأن حمد الله لأمر يحدث، والتنبيه بالتسبيح، جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى، لأن قصاره وقوعها بإمامين.

قال الشارح: ومن فوائد الحديث جواز كون الأمر في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضل للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة.

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١٣٩٥ - عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد - وقد صلى رسول الله ﷺ - فقال رسول الله: «من يتصدق على ذا، فيصلني معه؟»، فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه.

١٣٩٦ - وفي رواية لأحمد: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فدخل رجلٌ. فذكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة، قال: والحديث من مخصصات حديث: «لا تعاد صلاة في يوم مرتين».

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان

ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١٣٩٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا، ولا تعتدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود.

١٣٩٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». أخرجاه.

١٣٩٩ - وعن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ومن أدرك الركعة» قيل: المراد بها هنا الركوع، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة» فيكون مدرك الإمام راعياً مدركاً لتلك الركعة، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقيود.

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه، من غير زيادة

١٤٠٠ - عن المغيرة بن شعبة قال: تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتيّز. وذكر وضوءه، ثم عمد الناس، وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتمّ صلاته. فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتهم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. متفق عليه.

١٤٠١ - ورواه أبو داود وقال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلّى

الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يزد عليها شيئاً» أي لم يسجد سجدي السهو، فيه دليل لمن قال: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود، قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم.

باب من صلى ثم أدرك الجماعة فليصلها معهم نافلة

فيه ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٤٠٤ - عن أبي ذر، وعبادة، ويزيد بن الأسود عن النبي ﷺ. وقد سبق.

١٤٠٥ - وعن محجن بن الأدرع قال: أتيت النبي ﷺ - وهو في المسجد - فحضرت الصلاة، فصلى - يعني ولم أصل - فقال لي: «ألا صليت؟» قلت: يا رسول الله، إني قد صليت في الرّحل، ثم أتيتك. قال: «إذا جئت فصلّ معهم واجعلها نافلة». رواه أحمد.

١٤٠٦ - وعن سليمان - مولى ميمونة - قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد - فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد.

قوله: «وهو بالبلاط» هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة.

قوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» قد تمسك بهذا الحديث القائلون

إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد، قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدتها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ.

باب الأعذار في ترك الجماعة

١٤٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادي، فينادي بالصلاة، ينادي «صلوا في زحالكم» في الليالي الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر. متفق عليه.

١٤٠٨ - وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

١٤٠٩ - وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه - في يوم مطير -: إذا قلت: «أشهد أن محمداً رسول الله» فلا تقل: «حي على الصلاة» قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني - يعني النبي ﷺ - إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه.

١٤١٠ - ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه.

١٤١١ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». رواه البخاري.

١٤١٢ - وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٤١٣ - وعن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته. حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه.

قال الشارح: قوله: «ينادي صلوا في رحالكم» في رواية للبخاري: ثم يقول على أثره - يعني أثر الأذان - ألا صلوا في الرحال وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ويؤيد ذلك حديث جابر، قال الشارح: والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح.

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١٤١٤ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٤١٥ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنأ. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

١٤١٦ - وفي لفظ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه».

١٤١٧ - وفي لفظ: «سلمأ» بدل «سنأ» روى الجميع أحمد ومسلم.

١٤١٨ - ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه».

١٤١٩ - وعن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ، - أنا وصاحب لي - فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه الجماعة.

١٤٢٠ - ولأحمد ومسلم: وكانا متقاربين في القراءة.

١٤٢١ - ولأبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

١٤٢٢ - وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.
وأكثر هل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله في حديث ابن مسعود: «إلا بإذنه».

١٤٢٣ - ويعضده عموم ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كئيبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة». رواه الترمذي.

١٤٢٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه»، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا كانوا ثلاثة»، مفهوم العدد هنا غير معتبر، لما في حديث مالك بن الحويرث.

قوله ﷺ: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه».

قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» قال الشارح: فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية.

قوله: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» قال الشارح: الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور.

قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» قال الشارح: أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها. والمراد بقوله: سلماً الإسلام فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه.

قوله: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» قال النووي: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره. قال الشارح: وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً فيكون كالمخصص لما قبله.

قوله: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» قال الشارح: فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود: «ولا يؤم الرجل في بيته» فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه: «إلا بإذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه.

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٤٢٥ - عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود.

١٤٢٦ - وعن محمود بن الربيع أن عتب بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيول - وأنا رجل ضريب البصر - فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله فقال: «أين تحب أن أصلي؟»، فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي.

١٤٢٧ - وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصابة - موضعاً بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة. وكان أكثرهم قرآناً. وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري وأبو داود.

١٤٢٨ - وعن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي - هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يصلي بهم وهو أعمى» فيه جواز

إمامة الأعمى، وقد صرح أبو إسحق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء.

قال الشارح: وفي حديث عتبان فوائد: منها إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، واتخاذ موضع معين للصلاة. وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم، والتبرك بالمواضع التي صلى فيها ﷺ، وإجابة الفاضل دعوة المفضل، وغير ذلك. قال: وقد استدل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد، ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه، وكذلك استدل بإمامة مولى عائشة لأولئك بمثل ذلك.

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١٤٢٩ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسultan، يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه.

١٤٣٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الدارقطني.

١٤٣١ - وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود والدارقطني معناه، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة.

١٤٣٢ - وعن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية

الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى. إلى أن قال: والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره. واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك.

قوله: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً» قال الشارح: فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجراً، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة، وممن لم يهاجر أولى بالأولى.

باب ما جاء في إمامة الصبي

١٤٣٣ - عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشترؤا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١٤٣٤ - والنسائي بنحوه قال فيه: كنت أوهمهم وأنا ابن ثمان سنين.

١٤٣٥ - وأبو داود قال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وأحمد، ولم يذكر سنه.

١٤٣٦ - ولأحمد وأبي داود: فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

وعن ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود.

وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. رواهما الأثرم في

سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقدموني» فيه جواز إمامة الصبي، ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً» من العموم. قال أحمد بن حنبل: ليس فيه اطلاع النبي ﷺ. وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وأيضاً الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة: إلى أن قال: وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. زاد أبو داود: من ضيق الأزر.

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٤٣٧ - عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين، حتى يرجع. وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي بالناس ركعتين، ركعتين، إلا المغرب. ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإننا قوم سفر». رواه أحمد.

وعن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر، وهو مجمع عليه، واختلف في العكس إلى أن قال: ويدل للجواز ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، وفي لفظ: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟

١٤٣٨ - عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه.

١٤٣٩ - ورواه الشافعي والدارقطني وزاد: هي له تطوع، ولهم مكتوبة.

١٤٤٠ - وعن معاذ بن رفاعة عن سليم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا في النهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ. لا تكن فتاناً. إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصراحة، بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المفترض بالتنفل، وأجيب عن ذلك بأجوبة: منها قوله ﷺ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» فإنه ادعى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي. ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك، نعم، قال المصنف رحمه الله ما لفظه:

وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته. وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه. فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض. وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً.

قال الشارح: وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول فتلك الزيادة أعني قوله: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» أرجح سنداً وأصرح معنى. إلى أن قال: ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف، وقد قال ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» ورد بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله: «فإذا كبر فكبروا» إلى آخره. ولو سلم أنه يعم كل اختلاف

لكان حديث معاذ ونحوه مخصصاً له .

باب اقتداء الجالس بالقائم

١٤٤١ - عن أنس قال: صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر، قاعداً في ثوب متوشحاً به .

١٤٤٢ - وعن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر، في مرضه الذي مات فيه، قاعداً. رواهما الترمذي، وصححهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها، وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولا أعلم فيه خلافاً، وقد تقدم بعض ما يتعلق به في «باب الإمام ينتقل مأموماً».

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، وأنه يجلس معه

١٤٤٣ - عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك. فصلى جالساً. وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: «أن اجلسوا». فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

١٤٤٤ - وعن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجدوا فاسجد، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». متفق عليهما.

١٤٤٥ - وللبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ صرع عن فرسه، فجحش شقه، أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام - فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

١٤٤٦ - ولأحمد - في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه، فقعده في مشربة له درجتها من جذوع، فأتى أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: «ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

١٤٤٧ - وعن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة. فانفكت قدمه. فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً. قال: فقمنا خلفه. فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوذه فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا. فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظماؤها». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالأحاديث المذكورة القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. وقد أجاب المخالفون لحديث الباب بأجوبة: أحدها: دعوى النسخ، لأنه ﷺ صلى بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام، وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجو براءه فحيثئذ يصلون خلفه قعوداً. ثانيتهما: إذا ابتداء الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طراً ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ. انتهى ملخصاً.

باب اقتداء المتوضىئ بالمتيمم

١٤٤٨ - فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل. وقد

سبق.

١٤٤٩ - وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرايته من

رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، فصلى بهم وهو جنب متيمم. رواه الأثرم.

واحتج به أحمد في روايته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم، وفيه أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: ذكرت قول الله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف المتيمم، ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم، ويعيد»، وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك، وفي إسناده أيضاً انقطاع، إلى أن قال: ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضىء ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس.

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١٤٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم». رواه أحمد والبخاري.

١٤٥١ - وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه - يعني ولا عليهم». رواه ابن ماجه.

وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا. وكذلك عن عثمان.

وروي عن علي من قوله. رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم»، قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا

فسدت فسدت صلاة من خلفه .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه، قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر، واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة، قال في الفتح: واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً. ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم.

قوله: «وإن أساء فعليه» فيه أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مخلاً بركن أو بشرط عمداً فهو آثم، ولا شيء على المؤتمين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

أو خرج لحديث سبقه أو غير ذلك

١٤٥٢ - عن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أوما إليهم: أن مكانكم. ثم دخل. ثم خرج ورأسه يقطر. فصلى بكم. فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ وإنني كنت جنباً». رواه أحمد.

١٤٥٣ - وأبو داود. وقال: رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أوما إلى القوم: أن اجلسوا. وذهب، فاغتسل.

١٤٥٤ - وعن عمرو بن ميمون قال: إنني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس. فما هو إلا أن كبر، فسمعتة يقول: قتلني - أو أكلني - الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. مختصر من البخاري.

١٤٥٥ - وعن أبي رزين قال: صلى علي رضي الله عنه ذات يوم،

فرعف فأخذ بيد رجل قدمه، ثم انصرف. رواه سعيد في سننه.

وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي بكرة، قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله. قال الشارح: والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير، قال في الفتح: يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله: «فكبر» على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، وقال النووي: إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح.

قوله: «فقدمه فصلى بهم»، سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك، لتقرير الصحابة لعمر على ذلك وعدم الإنكار من أحد منهم، فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك.

باب من أم قوماً يكرهونه

١٤٥٦ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً - والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته - ورجل اعتبد محرره». رواه أبو داود وابن ماجه. وقال فيه: يعني بعدما يفوته الوقت.

١٤٥٧ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وزوجة باتت وزوجها عليها ساخط. وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهض الاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل

على التحريم نفي قبول الصلاة، وأنها لا تتجاوز آذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك، وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها.

قوله: «ورجل اعتبد محرره» أي اتخذ معتقه عبداً بعد إعتاقه.

قوله: «وامرأة» إلى آخره، فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر.

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه

١٤٥٨ - عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمّت عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه. ثم جاء صاحب لي. فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه. رواه أحمد.

١٤٥٩ - وفي رواية: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمّت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم وأبو داود.

١٤٦٠ - وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ - إذا كنا ثلاثة - أن يتقدم أحدنا. رواه الترمذي.

١٤٦١ - وعن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة معنا تصلي خلفنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. رواه أحمد والنسائي.

١٤٦٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ صلى به وبأمه - أو خالته - قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٤٦٣ - وعن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن

مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصفنا صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة. رواه أحمد.

١٤٦٤ - ولأبي داود والنسائي معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فجعلني عن يمينه» فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب، وفيه جواز العمل في الصلاة.

قوله: «فصفنا خلفه» وكذلك قوله: فدفعنا حتى أقامنا خلفه وقوله: أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا»، في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، قال ابن سيد الناس: وليس ذلك شرطاً، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن. وروي عن ابن مسعود أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله، والزائد خلفه. قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود، قال الشارح: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفاً على ابن مسعود. وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة. وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهز هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة. انتهى ملخصاً.

قوله: «صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا إلى آخره» قال الشارح: والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصف مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزاء صلواتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، قال في الفتح: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرنهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت

صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه

١٤٦٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل». رواه أبو داود.

١٤٦٦ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استوا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٤٦٧ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيئات الأسواق». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٤٦٨ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه. رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وسطوا الإمام»، فيه مشروعية جعل الإمام مقابلاً لوسط الصف.

قوله ﷺ: «استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال الشارح: لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي» قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، والنهي جمع نهيية وهي العقل، لأنها تنهى عن القبح. وقيل: المراد بأولي الأحلام البالغون، وبأولي النهي العقلاء. قال الشارح: وإنما خص النبي ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتنبه الإمام إذا احتيج إليه.

قوله: «وإياكم وهينشات الأسواق» أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها، والهوشة: الفتنة والاختلاط. والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

قوله: «يحب أن يليه المهاجرون والأنصار» فيه مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم، لأنهم أمس بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها.

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١٤٦٩ - عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن، لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد.

١٤٧٠ - ولأبي داود عنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم - فذكر صلاته.

١٤٧١ - وعن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا فلاصل لكم» فقامت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٤٧٢ - وعن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا، أم سليم. رواه البخاري.

١٤٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». رواه الجماعة، إلا البخاري.

قوله: «ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها.

قوله: «وتجعل الرجال قدام الغلمان إلى آخره» فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، ويدل على ذلك حديث أنس، إلى أن قال: وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها.

قوله: «وقمت أنا واليتيم وراءه» قال الشارح: وفيه أن الصبي يسد الجناح، وإليه ذهب الجمهور، ويؤيده جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي، وأما ما تقدم من جعله ﷺ للغلمان صفاً بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه.

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً، ومن ركع أو أحرم

دون الصف، ثم دخله

١٤٧٤ - عن علي بن شيبان أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف». رواه أحمد وابن ماجه.

١٤٧٥ - وعن ابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٤٧٦ - وفي رواية قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «يعيد الصلاة». رواه أحمد.

١٤٧٧ - وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

١٤٧٨ - وعن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت

خلفه، فأخذ بيدي فجرني، حتى جعلني حذاءه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصح، وفرق آخرون في ذلك فأرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة، وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكر، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى، ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر وهو تمسك غير مفيد للمطلوب. قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف. وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر، قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز. انتهى ملخصاً.

باب الحث على تسوية الصفوف وحرصها وسد خللها

١٤٧٩ - عن أنس أن النبي ﷺ قال: «سواوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

١٤٨٠ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه، قبل أن يكبر، فيقول: «تراصوا، واعتدلوا». متفق عليهما.

١٤٨١ - وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يوماً فقام، حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه الجماعة إلا البخاري. فإن له منه:

١٤٨٢ - «لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

١٤٨٣ - ولأحمد وأبي داود في رواية، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه

بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

١٤٨٤ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف، يعني أولاد الضأن الصغار». رواه أحمد.

١٤٨٥ - وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٤٨٦ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه. فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤٨٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٤٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم. لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله عز وجل». رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «سوا صفوفكم» فيه أن تسوية الصفوف واجبة.

قوله: «تراصوا» أي تلاصقوا بغير خلل، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

قوله: «ولينوا في أيدي إخوانكم» أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليكن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له.

قوله: «الحذَف» قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، واحدها حذفة مثل قصب وقصبة، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز.

قوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعباداتهم.

قوله: «أتموا الصف الأول» فيه مشروعية تمام الصف الأول، وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب إلى القبلة، فقال الغزالي في الإحياء: إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع، قال: وكان سفیان يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، قال: ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الأول، وقال النووي في شرح مسلم: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً، سواء تخلله مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لم يتخلله شيء. قال: وهذا هو الذي ذكره الغزالي.

قوله: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف.

قوله: «لا يزال قوم يتأخرون» زاد أبو داود «عن الصف الأول». قوله: «حتى يؤخرهم الله» أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين. وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتفكير عن التأخر عنه.

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

١٤٨٩ - عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم وأبو داود.

١٤٩٠ - وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه تذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم» فمكثنا على هيتتنا - يعني قياماً - ثم رجع، فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه. متفق عليه.

١٤٩١ - ولأحمد والنسائي: حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، انصرف، وذكر نحوه.

١٤٩٢ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. ولم يذكر البخاري فيه «قد خرجت».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فيأخذ الناس مصافهم» يعني مكانهم من الصف. قوله: «قبل أن يخرج» فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام، وهو معارض لحديث أبي قتادة، ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبباً للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» قال الشارح: فيه أن قيام المؤمنين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام. وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود. إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم

يقومون حين يرونه. انتهى ملخصاً.

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١٤٩٣ - عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٤٩٤ - وعن معاوية بن قره عن أبيه، قال: كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً. رواه ابن ماجه.

١٤٩٥ - وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها.

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم، وبالعكس

١٤٩٦ - عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا يnehون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني. رواه أبو داود.

١٤٩٧ - وعن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطني.

١٤٩٨ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جلس على المنبر، في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف قال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتوا بي، ولتعلموا صلاتي». متفق عليه.

ومن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير، ورخص فيه .

وعن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام .

وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة . فكان أنس يجمع فيه، ويأتى بالإمام . رواهما سعيد في سننه .

قال الشارح رحمه الله تعالى: الدكان الحانوت، وهي الدُّكَّة، وهو المكان المرتفع يجلس عليه . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . إلى أن قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد: إنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ، الحديث» وأما صلاته ﷺ على المنبر فقليل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم، قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١٤٩٩ - عن عائشة قالت: كان لنا حصيرةً نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته . فلما كانت الليلة الثانية كثروا، فاطلع عليهم فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملأ حتى تملوا» . رواه أحمد .

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة .

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١٥٠٠ - عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ: «نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرَّجُلُ المقامَ الواحدَ،

كإيطان البعير». رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٥٠١ - وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، وقال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه.

١٥٠٢ - ولمسلم: أن سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرى ذلك المكان.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «التي عند المصحف» هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضح فيه، قال الحافظ: والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

قال الشارح: والحديث الأول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد، ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور إذا لم يكن فيه دليل التأسى، وعلّة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وهذا محمول على النفل، ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل.

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١٥٠٣ - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه». رواه ابن ماجه وأبو داود.

١٥٠٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أبعجزُ أحدكم إذا صلى

أن يتقدّم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله؟». رواه أحمد.

١٥٠٥ - ورواه أبو داود وابن ماجه، وقالوا: يعني في السبحة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه.

كتاب صلاة المريض

١٥٠٦ - عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك». رواه الجماعة إلا مسلماً.

١٥٠٧ - وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

١٥٠٨ - وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك، وقيل: يجب الإيماء بالعينين، وقيل: بالقلب، وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب، والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». انتهى.

قال في الاختيارات: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

باب الصلاة في السفينة

١٥٠٩ - عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين.

١٥١٠ - وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة، فصلوا قياماً، في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق، ويقاس على مخافة الغرق ما سواها من الأعدار.

قوله: «وهم يقدرون على الجُدِّ» بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً.

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١٥١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان. كذلك. متفق عليه.

١٥١٢ - وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ﴿فَلَيْسَ﴾ فقال: عجبْتُ مما عجبتُ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٥١٣ - وعن عائشة قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنْتَ يا عائشة». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناده حسن.

١٥١٤ - وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

١٥١٥ - وعن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان. تمامٌ من غير قصر،

على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٥١٦ - وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا. فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. رواه النسائي.

١٥١٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد.

قوله: «صحبت رسول الله ﷺ - وكان لا يزيد في السفر على ركعتين - وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». وفي صحيح مسلم: «وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» قال النووي: تأول العلماء هذه الرواية في غير منى، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمول على الإتمام بمنى خاصة. قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب، أو رخصة والتمام أفضل؟ إلى أن قال: وقد لاح مما ذكرنا رجحان القول بالوجوب.

قولها: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت، فقال: أحسنت يا عائشة»، قال الشارح: لو كان صحيحاً لكان حجة، ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما. انتهى. قال في الاختيارات: ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر، وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة.

باب الرد على من قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل

١٥١٨ - عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين. متفق عليه.

١٥١٩ - وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين - شعبة الشاك - . رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين». قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن تنتهي السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، وانفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن يرجع. واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ، وقد أخذ بظاهر حديث أنس الظاهرية فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في الفتح: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، قال: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وذهب الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي، قال في الفتح: وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، قال الشارح: وأما حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فليس مما تقوم به حجة، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ، لأن حديث أنس متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: ويجوز قصر الصلاة في كل ما سمي سفرًا سواء

قل أو كثر ولا يتقدر عده، وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً. ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة. انتهى والله أعلم.

باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر

١٥٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

١٥٢١ - وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرأ. متفق عليه.

١٥٢٢ - ولمسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج - ثم ذكر مثله.

وقال أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى: وإلا فلا وجه له غير هذا.

١٥٢٣ - واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق.

ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر.

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١٥٢٤ - عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود.

١٥٢٥ - وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلدة صلوا أربعاً فإننا سفر». رواه أبو داود.

وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة.

١٥٢٦ - وعن ابن عباس قال: لما فتح النبي ﷺ مكة، أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين. قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا. وإن زدنا أتممنا. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

١٥٢٧ - ورواه أبو داود، ولكنه قال: سبع عشرة. وقال: قال عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس: أقام تسع عشرة.

وعن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: أرأيت إن كنا بذئ المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان، لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين - فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين. رواه أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، إلى أن قال: والحق أن الأصل في المقيم غير الإتمام، لأن القصر لم يشره الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار. ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه - أو له فيه زوجة - فليتم

١٥٢٨ - عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه. فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث أيضاً أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع، قال في الفتح: والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته وأخذاً أنفسهما بالشدة. وقال الزهري: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. انتهى ملخصاً. قال الموفق في المغني: وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع: يتم، وقال في موضع: يتم إلا أن يكون ماراً، وهذا قول ابن عباس، وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم، وقال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر لم يجمع على أربع. ولنا ما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» رواه الإمام أحمد في المسند، وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبهه البلد الذي سافر منه. انتهى.

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١٥٢٩ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. متفق عليه.

١٥٣٠ - وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

١٥٣١ - وعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب، حتى يصليهما مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٥٣٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ، كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، فإن لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا كانت العشاء نزل، فجمع بينهما. رواه أحمد.

١٥٣٣ - ورواه الشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: وإذا سار قبل أن

تزول الشمس آخر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.
 ١٥٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استغيث على بعض أهله
 فجد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما. ثم
 أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير. رواه الترمذي
 بهذا اللفظ، وصححه.

١٥٣٥ - ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على جواز جمع
 التأخير في السفر، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب إلى جوازه
 مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري
 والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا
 بعرفة ومزدلفة. وقال الليث وهو المشهور عن مالك: إن الجمع يختص بمن
 جد به السير، إلى أن قال: وفي حديث معاذ بن جبل في الموطأ أن النبي ﷺ
 أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم
 خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في
 الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. قال
 الحافظ: وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دل عليه
 حديث أنس. انتهى ملخصاً.

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١٥٣٦ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر
 والعصر، والمغرب والعشاء. متفق عليه.

١٥٣٧ - وفي لفظ للجماعة، إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر
 والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن
 عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز
 الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، وذهب الجمهور إلى أن

الجمع لغير عذر لا يجوز. قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف، وللمرض. وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة. والاستحاضة نوع مرض.

ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

ولالأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١٥٣٨ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما. رواه البخاري والنسائي.

١٥٣٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين. وأتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر. مختصر لأحمد ومسلم والنسائي.

١٥٤٠ - وعن أسامة أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله. ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصل بينهما شيئاً. متفق عليه.

١٥٤١ - وفي لفظ: ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب. ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى. ثم حلوا. رواه أحمد ومسلم.

١٥٤٢ - وفي لفظ: أتى المزدلفة، فصلوا المغرب. ثم حلوا رحالهم وأعتته. ثم صلى العشاء. رواه أحمد.

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثم أناخ كل إنسان بعيره» فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا.

أبواب الجمعة

باب التغليظ في تركها

١٥٤٣ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه أحمد ومسلم.

١٥٤٤ - وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول - على أعواد منبره -: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم.

١٥٤٥ - ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

١٥٤٦ - وعن أبي الجعد الضمري - وله صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه». رواه الخمسة.

١٥٤٧ - ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمع، قال الشارح: ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى: ﴿إِذَا بُدِئَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾.

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١٥٤٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود.

١٥٤٩ - والدارقطني وقال فيه: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

١٥٥٠ - وعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي.

١٥٥١ - وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض». رواه أبو داود.

قال: وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

١٥٥٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّةَ من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلاً فيرتفع، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه». رواه ابن ماجه.

١٥٥٣ - وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة قال: فتقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم». رواه أحمد والترمذي.

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعددها، وليس هذا الحديث فيما عده.

وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس

عن سفر. رواه الشافعي في مسنده.

قوله: «الجمعة على من سمع النداء» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق، حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه ابن العربي عن مالك، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر راوي الحديث. وحديث الباب وإن كان فيه مقال فيشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية إلى أن قال: وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء.

قوله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم» قال الشارح: الصبة بصاد مهملة مضمومة وباء موحدة مشددة، قال في النهاية: هي من العشرين إلى الأربعين ضأناً وقيل: معزاً خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، ولفظ حديث ابن عمر: «أن يتخذ الضبنة» قال العراقي: بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون، هي ما تحت يدك من مال أو عيال. قال الشارح: والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال. وفيه أنها لا تسقط عن من كان خارجاً عن بلد إقامتها، وإن طلب الكلاً ونحوه لا يكون عذراً في تركها. إلى أن قال: وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال، الأول: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. والثاني: المنع منه. والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره. والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً. وأما بعد الزوال فقال العراقي: قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه، وليس كذلك، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه وخالفهم في ذلك عامة العلماء. انتهى ملخصاً.

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١٥٥٤ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم

لأسعد بن زرارة، قال فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضومات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. رواه أبو داود.

١٥٥٥ - وابن ماجه . وقال فيه : كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة .

١٥٥٦ - وعن ابن عباس قال : أول الجمعة جمعت بعد الجمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين . رواه البخاري وأبو داود، وقال : بجواثي - قرية من قرى البحرين .

قوله: «كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً» قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به من قال أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، أجيب بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرد حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد، لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. إلى أن قال: واعلم أن الخلاف في هذه المسألة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً، قال الشارح: وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي، وقد قال عبد الحق أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم لأنه انتقل إلى أعلى الغرضين كالمريض. انتهى.

باب التنظيف والتجمل للجمعة

وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام

١٥٥٧ - عن ابن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول - على المنبر في يوم الجمعة -: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه وأبو داود.

١٥٥٨ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». رواه أحمد.

١٥٥٩ - وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته - ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى». رواه أحمد والبخاري.

١٥٦٠ - وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب - إن كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد فيركع، إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد.

١٥٦١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٥٦٢ - وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من

الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام، وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب.

قوله: «ثم ينصت للإمام إذا تكلم» قال الشارح: فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام.

قوله: «ومن راح في الساعة الثانية» قال الشارح: قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها، فقليل: إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها. وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال، وقيل: خمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر. والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وفضيلة التبكير إليها. انتهى ملخصاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة. ومن قال: إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان.

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة

وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

١٥٦٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». رواه مسلم والترمذي وصححه.

١٥٦٤ - وعن أبي لبابة البدرى أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى. وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض. وفيه توفى الله آدم. وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، ما لم يسأل حراماً. وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة». رواه أحمد وابن ماجه.

١٥٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً - إلا أعطاه الله إياها» وقال بيده - قلنا يقللها، يعني يزيدها - رواه الجماعة، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرها القيام ولا يقللها.

١٥٦٦ - وعن أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم وأبو داود.

١٥٦٧ - وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه» قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها». رواه ابن ماجه والترمذي.

١٥٦٨ - وعن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس - إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي، يسأل الله عز وجل شيئاً، إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة». رواه ابن ماجه.

١٥٦٩ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة

ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر». رواه أحمد.

١٥٧٠ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياها. والتمسوها آخر ساعة بعد العصر». رواه النسائي وأبو داود.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، رواه سعيد في سننه.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشمس.

١٥٧١ - وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يعني: وقد بليت؟ - فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٥٧٢ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهد الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته، حتى يفرغ منها». رواه ابن ماجه.

١٥٧٣ - وعن خالد بن معدان عن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة». رواه سعيد في سننه.

١٥٧٤ - وعن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فأكثروا الصلاة علي». رواه الشافعي في مسنده.

وهذا والذي قبله مرسلان.

قوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال العراقي: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر إلى أيام السنة. قوله: «وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً». قال الشارح: وقد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث في تعيينها حديث أبي موسى، قال الشارح: وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام، ولكنه يشكل على ذلك قوله وهو قائم يصلي، وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم: فلان قام في الأمر الفلاني ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ قال الشارح: ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع، وأنه لم يختلف في رفعها، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات، وفي حديث أبي موسى واحد وهو كونه في أحد الصحيحين، قال ابن المنير: فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء.

قوله: «وقد أرتمت» قال الشارح: بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة. والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وإنها تعرض عليه.

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١٥٧٥ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقبل: أفسحوا». رواه أحمد ومسلم.

١٥٧٦ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا. متفق عليه.

ولأحمد ومسلم: كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس

١٥٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به». رواه أحمد ومسلم.

١٥٧٨ - وعن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه». رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥٧٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعى أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره». رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥٨٠ - وعن معاذ بن أنس الجهني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

١٥٨١ - وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب». رواه أبو داود.

١٥٨٢ - وعن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب. فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت». رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد: «وآذيت».

١٥٨٣ - وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجارّ قصبه في النار». رواه أحمد.

١٥٨٤ - وعن عقبة بن الحارث، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففرغ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال: «ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحسني، فأمرت بقسمته». رواه البخاري والنسائي.

قوله ﷺ: «لا يقيم أحدكم يوم الجمعة» قال الشارح رحمه الله تعالى:

وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه. إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه، فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه، قال: وظاهر حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه.

قوله ﷺ: «إذا نعل أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره» قال الشارح: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه.

قوله ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب» قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجذب النوم ويعرض طهارته للانتقاض.

قوله: «وأنيت» قال الشارح: بهمزة ممدودة، أي: أبطأت وتأخرت. قال: وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات، فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها. قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصلى إليها إلا بالتخطي.

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وانقطاعه بخروجه، إلا تحية المسجد

١٥٨٥ - عن نبیة الهذلي عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل

يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً. فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس، فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها». رواه أحمد.

١٥٨٦ - وعن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود.

١٥٨٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم.

١٥٨٨ - وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فأمره أن يصلي ركعتين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

١٥٨٩ - وصححه الترمذي، ولفظه: أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة - والنبي ﷺ يخطب - فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب. قلت: وهذا يصرح بضعف ما روي أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين.

١٥٩٠ - وعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ يخطب - فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». رواه الجماعة.

١٥٩١ - وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٥٩٢ - وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة - وقد خرج الإمام - فليصل ركعتين». متفق عليه.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له» الحديث، قال الشارح

رحمه الله تعالى: وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه. وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها. وكذلك الصحابة، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة انتهى. قال في الاختيارات: وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها إلا لمصلحة. انتهى.

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال:

وفيه حجة بترك التحية كغيرها.

قوله: «وعن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» الحديث، وقوله: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له» الحديث. قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغّب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق قوله: «فصلى ما قدر له» فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها. إلى أن قال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة.

قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» قال الشارح: فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة.

قوله: «فليصل ركعتين» فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام، وإن لم يتكلم.

١٥٩٣ - وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين، وتجاوز فيهما». رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد.

قال الشارح: وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد. وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون معنى «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت فيه. وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويؤيده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد. انتهى.

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال بعده

١٥٩٤ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

١٥٩٥ - وعنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. رواه أحمد والبخاري.

١٥٩٦ - وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري هكذا.

١٥٩٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء. أخرجاه.

١٥٩٨ - وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة.

١٥٩٩ - وزاد أحمد ومسلم والترمذي: في عهد النبي ﷺ.

١٦٠٠ - وعن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس، يعني النواضح. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله. واحتج به وقال:

وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوا قبل الزوال.

قال الشارح رحمه الله تعالى: أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال، لأن البخاري قال: لا يتابع على حديثه، وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال: هو مجهول لا حجة فيه.

قوله: «حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

قوله: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقبل». وفي لفظ للبخاري: «كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة». وفي لفظ له أيضاً: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة. وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار. قال الحافظ: لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. انتهى.

قوله: «إذا اشتد البرد بكر بالصلاة» أي صلاها في أول وقتها.

قوله: «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة، يحتمل أن يكون قوله: «يعني الجمعة» من كلام التابعي أو من دونه، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس، ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله: يعني الجمعة.

قوله: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء» قال الشارح: فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير، قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، وفي رواية للبخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، والمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل، ويدل على ذلك قوله: «ثم نرجع نتبع الفيء» فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال.

قوله: «ما كنا نقيّل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» قال الشارح: فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخوله وقت صلاة العيد، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلّهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة. وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور، واستدلّهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. انتهى. قال الموفق في المغني: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع

الفيء . متفق عليه، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس . أخرجه البخاري، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله . ولا فرق في استحباب إقامتها عقب الزوال بين شدة الحر وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد . انتهى .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١٦٠١ - عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه، وفي إسناده ابن لهيعة .

١٦٠٢ - وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلأ .

١٦٠٣ - وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر - على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر - فلما كان عثمان - وكثر الناس - زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد . رواه البخاري والنسائي وأبي داود .

١٦٠٤ - وفي رواية لهم، فلما كانت خلافة عثمان - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك .

١٦٠٥ - ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، ويقيم إذا نزل .

١٦٠٦ - وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه .

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن .

قوله: «زاد النداء الثالث» في رواية: «فأمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية: «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة، وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: «على الزوراء» قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة.

قوله: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» قال الشارح: فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة. قال العراقي: والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة.

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى

والثناء على رسوله ﷺ والموعظة والقراءة

١٦٠٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». رواه أبو داود وأحمد بمعناه.

١٦٠٨ - وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة، كاليد الجذماء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «تشهد» بدل شهادة.

١٦٠٩ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

١٦١٠ - وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه وقال: «ومن يعصهما فقد غوى». رواهما أبو داود.

١٦١١ - وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس. رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

١٦١٢ - وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات. رواه أبو داود.

١٦١٣ - وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴿١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر، إذا خطب. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجزم» قال الشارح: شبه الكلام الذي لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيراً منه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

قوله: «ليس فيه شهادة» أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقد استدلل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام.

قوله: «ومن يعصهما» فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله. ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: «أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه. قال: وإنما ثنى الضمير في مثل قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» لأنه ليس بخطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها. ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من

العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف، تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان. ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين» الحديث. قال الشارح: فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، وفيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

قولها: «ما أخذت ﴿ق. والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» قال الشارح: وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾ إلى أن قال: والظاهر من الأحاديث أن النبي ﷺ كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه. انتهى ملخصاً.

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١٦١٤ - عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه الجماعة.

١٦١٥ - وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه يخطب جالساً فقد كذب. فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٦١٦ - وعن الحكم بن حزن الكلبي قال: قدمت إلى النبي ﷺ - سابع سبعة، أو تاسع تسعة - فلبثنا عنده أياماً، شهدنا فيها الجمعة. فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس - أو قال على عصا - فحمد الله وأثنى عليه،

كلمات خفيفات طيبات مباركات - ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا - أَوْ لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشَرُوا». رواه أحمد وأبو داود.

١٦١٧ - وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ». رواه أحمد ومسلم.

والمِثْنَةُ: العلامة والمِظَنَّةُ.

١٦١٨ - وعن جابر بن سَمُرَةَ قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

١٦١٩ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ، يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ. رواه النسائي.

١٦٢٠ - وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مَنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّاكُمْ. رواه مسلم وابن ماجه.

١٦٢١ - وعن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَبَشَّرَ بِنُورِ مَرْوَانَ يَخُطِبُنَا، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عِمَارَةُ: يَعْنِي قَبْحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخُطِبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا. رواه أحمد والترمذي بمعناه وصححه.

١٦٢٢ - وعن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر، ولا على غيره. وما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة. رواه أحمد.

١٦٢٣ - وأبو داود وقال فيه: لكن رأيت يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً» فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. قال الشارح: واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب.

قوله: «فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو عصا» قال الشارح: والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجأش.

قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه». قال الشارح: وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه» الحديث. قال الشارح: فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادها.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا: (رفع السبابة وحدها) قال الشارح: والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء. قال النووي: وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين. قال الشارح: وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة.

باب المنع من الكلام والإمام يخطب، والرخصة في تكلمه

وتكليمه لمصلحة، وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة، وبعد إتمامها

١٦٢٤ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٦٢٥ - وعن علي رضي الله عنه - في حديث له - قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر. ومن قال:

صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

١٦٢٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة» رواه أحمد.

١٦٢٧ - وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس وتلا آية - وإلى جنبي أبي بن كعب - فقلت: يا أباي متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني. حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال لي أباي: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته، فأخبرته فقال: «صدق أباي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ». رواه أحمد.

١٦٢٨ - وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين - عليهما قميصان أحمران - يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». رواه الخمسة.

١٦٢٩ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه. ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي. رواه الخمسة.

وعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعي في مسنده.

وسنذكر سؤال الأعرابي للنبي ﷺ الاستسقاء في خطبة الجمعة.

قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد

لغوت» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة، قال: وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة. قال في الفتح: وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النووي: محله إذا جاوز، وإلا فالدعاء لولاية الأمر مطلوب، قال الحافظ: ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة» الحديث. قال الشارح: فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة. وأنه لا يحرم ولا يكره، قال: وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة، قال ابن العربي: والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. قال الشارح: والذي في مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: «فينصت حتى يقضي صلاته» ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة وهو كلام الإمام لحاجة، أو كلام الرجل للرجل لحاجة.

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١٦٣٠ - عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة. فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فقلت له، حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

١٦٣١ - وعن النعمان بن بشير - وسأله الضحاك بن قيس: ما كان

النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة - قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٦٣٢ - وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما في الصلاتين. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٦٣٣ - وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٦٣٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٦٣٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. رواه الجماعة، إلا الترمذي وأبا داود.

١٦٣٦ - لكنه لهما من حديث ابن عباس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدلل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾ قال الشارح: وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾.

باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة والخطبة

١٦٣٧ - عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت غير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

١٦٣٨ - وفي رواية: أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. رواه أحمد والبخاري.

قوله: «نحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة» أي: ننتظر الصلاة. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به من قال: إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلاً، وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية. قال الحافظ: وهو الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوُصِفوا بعد ذلك بما في آية النور.

باب الصلاة بعد الجمعة

١٦٣٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٦٤٠ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، في بيته. رواه الجماعة.

١٦٤١ - وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واقتصاره على ركعتين لا ينافي مشروعية الأربع، وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم، إلى أن قال: قال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على باب جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً. انتهى.

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١٦٤٢ - عن زيد بن أرقم - وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٤٣ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وأنا مجمعون». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٤٤ - وعن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. رواه النسائي. وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء.

ولأبي داود أيضاً عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير. فقال: عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثم رخص في الجمعة إلى آخره» فيه: أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، إلى أن قال: ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو

الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنة، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة.

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية عن ابن الزبير:

قلت: إنما وجه هذا أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال. فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

قال الشارح: ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف. انتهى. قال الموفق في المغني: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمّن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وأبن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد، ولنا ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء، أن يصلي فليصل». رواه أبو داود والإمام أحمد ولفظه: «من شاء أن يجمع فليجمع» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وأنا مجمعون». رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً. انتهى.

كتاب العيدين

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه، إلا لحاجة

١٦٤٥ - عن ابن عمر قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». متفق عليه.

١٦٤٦ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد. رواه الشافعي.

وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتهما. وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: كيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم. رواه البخاري وقال:

١٦٤٧ - قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، الخلاق: النصيب، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد.

قوله: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً» قال الشارح: وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل.

باب الخروج إلى العيد ماشياً، والتكبير فيه

وما جاء في خروج النساء

١٦٤٨ - عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

١٦٤٩ - وعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن - في الفطر والأضحى - العواتق، والحیض، وذوات الخدور. فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة - وفي لفظ المصلى - ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». رواه الجماعة، وليس للنسائي فيه أمر الجلباب.

١٦٥٠ - ولمسلم وأبي داود في رواية: والحيض يكن خلف الناس، يكبرن مع الناس.

١٦٥١ - وللبخاري، قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم.

١٦٥٢ - وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر، فرفع صوته بالتكبير.

١٦٥٣ - وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. رواهما الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب.

قوله: «وأن يأكل» فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، وهذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته.

قوله: «العواتق» جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ.

قوله: «وذوات الخدور» جمع خدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدرة أي خدرت في الخدر.

قوله: «لا يكون لها جلباب» هو الإزار والرداء وقيل: الملحفة وقيل: المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها، وقيل: هو الخمار. والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر.

قوله: «إذا غدا إلى المصلى كبر» دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى، إلى أن قال: والأكثر على أنه سنة، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر.

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١٦٥٤ - عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترأ. رواه أحمد والبخاري.

١٦٥٥ - وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد: فيأكل من أضحيته.

١٦٥٦ - ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة». وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب

تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. قال الحافظ: والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، قال: والحكمة في جعلهن وتراً الإشارة إلى الوجدانية.

قوله: «ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» في رواية الترمذي: ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: «حتى يضحى» وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة.

باب مخالفة الطريق في العيد، والتعبيد في الجامع للعذر

١٦٥٧ - عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

١٦٥٨ - وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

١٦٥٩ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٦٠ - وعن أبي هريرة إنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم.

قوله: «إنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» قال الشارح: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة

وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه.

باب وقت صلاة العيد

١٦٦١ - عن عبد الله بن بسر - صاحب رسول الله ﷺ - أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٦٢ - وللشافعي في حديث مرسل: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - أن «عجل الأضحى وآخر الفطر وذكر الناس».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على المعتاد، وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند أحمد بن حسن البناء قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح.

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١٦٦٣ - عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الجماعة إلا أبا داود.

١٦٦٤ - وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٦٦٥ - وعن ابن عباس وجابر، قالوا: لم يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. متفق عليه.

١٦٦٦ - ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة.

١٦٦٧ - وعن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. رواه أحمد.

١٦٦٨ - ولابن ماجه، من حديث ابن عباس، وحديث النعمان بن بشير مثله.

١٦٦٩ - وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة.

١٦٧٠ - وعن أبي واقد الليثي - وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما ب﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة.

قوله: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾» قال الشارح: وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل، وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء موقت. وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمد من طول القيام، وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت ب سبح وهل أتاك.

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١٦٧١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعا، وخمسا في الآخرة، ولم يصل

قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه.

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

١٦٧٢ - وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». رواه أبو داود والدارقطني.

١٦٧٣ - وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة.

١٦٧٤ - لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية: خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال الشافعي: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. القول الثاني: إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى وهو قول مالك وأحمد إلى أن قال: قال ابن عبد البر: وروي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، قال الشارح: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبیرتي الركوع، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، إلى أن قال؛ وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبيرات وفي محل القراءة، وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، وقال الشافعي: إنه

يقف بين كل تكبيرتين يهمل ويمجد ويكبر. انتهى ملخصاً.

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٦٧٥ - عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة.

١٦٧٦ - وزادوا، إلا الترمذي وابن ماجه: ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

١٦٧٧ - وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. رواه أحمد والترمذي، وصححه.

١٦٧٨ - وللبخاري، عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.

١٦٧٩ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها» فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وعن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها. وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع، سألتموني عن السنة، إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمتنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى.

باب خطبة العيد وأحكامها

١٦٨٠ - عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٦٨١ - وعن طارق بن شهاب قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت الخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٦٨٢ - وعن جابر قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة. ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم. ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن. رواه مسلم والنسائي.

١٦٨٣ - وفي لفظ لمسلم: فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن.

١٦٨٤ - وعن سعد المؤذن قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. رواه ابن ماجه.

١٦٨٥ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي.

١٦٨٦ - وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد. فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلى المصلى» هو موضع بالمدينة

معروف، وقال في الفتح: بينه وبين باب المسجد ألف ذراع.

قوله: «وأول شيء يبدأ به الصلاة» فيه: أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة. وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر.

قوله: «فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة» الحديث. قال الشارح: وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

قوله: «فلما فرغ نزل» قال القاضي عياض: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقوله: «نزل» يدل على أن خطبته كانت على شيء عال.

قوله ﷺ: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس» الحديث. قال الشارح: وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها.

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١٦٨٧ - عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضاء، يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد وأبو داود.

١٦٨٨ - وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود.

١٦٨٩ - وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ - ونحن بمنى - ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم. حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال بحصى الخذف. ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار

فنزّلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود، والنسائي بمعناه.

١٦٩٠ - وعن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر.

قوله: «أتدرون أي يوم هذا» قال الشارح: والحكمة في سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «إن دماءكم» إلى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء.

قوله: «فرب مبلغ أوعى من سامع» قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن «رب» موضوعة للتقليل.

قال الشارح: والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر، وفيه وجوب تبليغ العلم، وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن.

باب حكم هلال العيد إذا غم، ثم علم من آخر النهار

١٦٩١ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار. قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً. فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٦٩٢ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس». رواه الترمذي.

١٦٩٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون». رواه الترمذي أيضاً.

١٦٩٤ - وهو لأبي داود وابن ماجه، إلا فصل الصوم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته.

قوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس» الحديث. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة.

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر، وأيام التشريق

١٦٩٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

١٦٩٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد». رواه أحمد.

١٦٩٧ - وعن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

قال البخاري وقال ابن عباس: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ أيام العشر. والأيام المعدودات أيام التشريق، قال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. قال: وكان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة، والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج، والصدقة، والصيام، والصلاة.

قوله: «وقال ابن عباس: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق» قال الشارح: وقد وقع الخلاف في أيام التشريق، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان.

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١٦٩٨ - عن صالح بن خوات عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع أن الطائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم. ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتوا لأنفسهم، فسلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٦٩٩ - وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة.

نوع آخر

١٧٠٠ - عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. متفق عليه.

نوع آخر

١٧٠١ - عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصنفا صفيين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا

جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٧٠٢ - وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عياش الزرقى وقال: صلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

نوع آخر

١٧٠٣ - عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكان للنبي ﷺ أربع. وللقوم ركعتان. متفق عليه.

١٧٠٤ - وللشافعي والنسائي، عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم.

١٧٠٥ - وعن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف. فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون وكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد والنسائي.

١٧٠٦ - وأبو داود وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ. وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

نوع آخر

١٧٠٧ - عن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر، فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابل العدو. ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

نوع آخر

١٧٠٨ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد، فصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه و صفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة. رواه النسائي.

١٧٠٩ - وعن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أبو داود والنسائي.

١٧١٠ - وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة؛ كذا قال.

١٧١١ - وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: «يوم ذات الرقاع» قال الشارح رحمه الله تعالى: هي غزوة نجد، لقي فيها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام في الثانية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم.

قوله: «وعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلى آخره» قال الشارح: الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة، قال في الفتح: وظاهر قوله: ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، قال: وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم وقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» قال: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

قوله: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة إلى آخره» قال الشارح: وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

قوله: «فصلى بطائفة ركعتين إلى آخره» قال الشارح: وحديث جابر وأبي بكر يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل

طائفة ركعتين، فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين، قال أبو داود: وكذلك المغرب ليكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث، قال الشارح: وهو قياس صحيح.

قوله: «فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعاً إلى آخره» قال الشارح: والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

قوله: «فصلى بهؤلاء ركعة ولم يقضوا» قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن من صفات صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

فائدة: وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس؟ قال الشارح: وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة، وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً. وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة. انتهى ملخصاً.

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء

وهل يجوز تأخيرها أم لا؟

١٧١٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: وإن

كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً. رواه ابن ماجه .

١٧١٣ - وعن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرفات - فقال: «اذهب فاقتله» قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء نحوه. فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجتتكَ في ذلك. فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد. رواه أحمد وأبو داود.

١٧١٤ - وعن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحداً، من الفريقين. رواه مسلم.

١٧١٥ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف أحداً منهم. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلي بالأرض. قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وقال الأوزاعي: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كال حال. انتهى ملخصاً.

قوله: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة إلى آخره» قال الشارح: والحديث استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب، قال الحافظ:

وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخرؤا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. انتهى.

قال في الاختيارات: وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر.

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها، وصفتها

١٧١٦ - عن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة». فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة. ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلى عن الشمس. قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

١٧١٧ - وعن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: «الصلاة جامعة»، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات.

١٧١٨ - وعن عائشة أيضاً قالت: خسفت الشمس - في حياة رسول الله ﷺ - فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، وكبر، وصف الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام، فاقتراً قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

١٧١٩ - وعن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». متفق على هذه الأحاديث.

١٧٢٠ - وعن أسماء أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ففسجد فأطال السجود ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٧٢١ - وعن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدين، ثم قام، فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجديات. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ركعتين في سجدة» المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان.

قوله: «ثم قام فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» قال الشارح: وفيه إشارة إلى المبادرة، وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علققت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت، قال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

قوله: «ثم رفع ثم سجد» لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: «ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هي رواية شاذة، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد».

باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات

وأربعة، وخمسة

١٧٢٢ - عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات بأربع سجعات. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٧٢٣ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها. رواه الترمذي وصححه.

١٧٢٤ - وعن عائشة أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات. رواه النسائي وأحمد.

١٧٢٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها.

١٧٢٦ - وفي لفظ: صلى ثماني ركعات في أربع سجعات. روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٧٢٧ - وعن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في المسند.

١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠ - وقد روي بأسانيد حسان، من حديث

سمره، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، أنه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوع.

١٧٣١ - وفي حديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». والأحاديث بذلك كله لأحمد والنسائي.

والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات، قال: وحديث ابن عباس على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات، قال: وقد احتج بحديث أبي القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات. قال: وقد احتج بحديث قبيصة القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد. انتهى ملخصاً. قال النووي: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، وقال ابن عبد البر: أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح. والله أعلم.

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٧٣٢ - عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجعات. أخرجاه.

١٧٣٣ - وفي لفظ: صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها. رواه الترمذي وصححه.

١٧٣٤ - وفي لفظ، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،

فأتى المصلى، فكبر، فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام -
وذكرت الحديث - رواه أحمد.

١٧٣٥ - وعن سمرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين،
لا نسمع له فيها صوتاً. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: أتينا
والمسجد قد امتلأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث
سمرة.

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١٧٣٦ - عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما
كذلك فافزعوا إلى المساجد». رواه أحمد.

١٧٣٧ - وعن الحسن البصري قال: خسف القمر، وابن عباس أمير
على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب
وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي. رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية التجميع
في خسوف القمر. إلى أن قال: وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكره
القمر لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله ﷺ كما ثبت
في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد
وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها.

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف

وخرج وقت الصلاة بالتجلي

١٧٣٨ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة
في كسوف الشمس.

١٧٣٩ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا».

١٧٤٠ - وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ، فصلى، وقال: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

١٧٤١ - وعن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ - يوم مات إبراهيم - فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا، حتى تنجلي».

متفق عليهن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف والحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة والذكر والاستغفار، لأنه مما يدفع الله تعالى به البلاء.

كتاب الاستسقاء

١٧٤٢ - عن ابن عمر - في حديث له - أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولا منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا». رواه ابن ماجه.

١٧٤٣ - وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب - أو حول - رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلى آخره» فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجذب وشدة المؤنة وجور السلاطين، وأن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء، وأن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم. وقد أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً». انتهى ملخصاً.

قوله: «فأمر بمنبر إلى آخره» فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس، قال في الفتح: والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين، ونقل ابن قدامة الإجماع على أن لا تصلى في وقت الكراهة، وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء واستحباب استقبال الخطيب - عند تحويل الرداء - القبلة. انتهى ملخصاً.

باب صفة صلاة الاستسقاء، وجوازها قبل الخطبة وبعدها

١٧٤٤ - عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٤٥ - وعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبال القبلة فدعا. رواه أحمد.

١٧٤٦ - وعنه أيضاً قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

١٧٤٧ - ورواه مسلم. ولم يذكر الجهر بالقراءة.

١٧٤٨ - وعن ابن عباس - وسئل عن الصلاة في الاستسقاء - فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٩ - وفي رواية: خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين. رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي، وصححه. لكن قالوا: وصلى ركعتين. ولم يذكر الترمذي رقي المنبر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، قال في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة. قال النووي: وبه قال الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صححتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، قال الشارح: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق.

قوله: «متبذلاً» لباساً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة تواضعاً لله تعالى.

قوله: «متخشعاً» أي مظهرأ للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل.

قوله: «متضرعاً» أي مظهرأ للضراعة وهو التذلل عند طلب الحاجة.

باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار، ورفع

الأيدي بالدعاء، وذكر أدعية ماثورة في ذلك

١٧٥٠ - عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ ففستقينا،

وإنا نتوسل إليك بعم نبيك، فاسقنا. قال: فيسقون. رواه البخاري.

وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر. ثم قال: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾، ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾. رواه سعيد في سننه.

١٧٥١ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

١٧٥٢ - ولمسلم: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء.

١٧٥٣ - وعن أنس قال: جاء أعرابي يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وهلكت العيال، وهلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا. مختصر من البخاري.

١٧٥٤ - وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً، عاجلاً غير راث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا. رواه ابن ماجه.

١٧٥٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت». رواه أبو داود.

١٧٥٦ - وعن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم على الطراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا». رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل.

قوله: «إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: وقد بين الزبير بن بكار صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. قال: ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

قوله: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء إلى آخره» قال الشارح: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة، ولأبي داود من حديث أنس: كان يستسقى هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

قوله: «فرجع رسول الله ﷺ يديه يدعو» زاد مسلم: «حذاء وجهه» وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب: «فنظر إلى السماء».

قوله: «فأشار بظهر كفه إلى السماء» قال في الفتح: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

باب تحويل الإمام والناس أريدتهم في الدعاء،

وصفته، ووقته

١٧٥٧ - عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه. رواه أحمد.

١٧٥٨ - وفي رواية: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن.

١٧٥٩ - وفي رواية: أن النبي ﷺ استسقى، وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ومحله بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء.

قوله: «وتحول الناس معه» هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى: ورواه غيره بلفظ «وحول» وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام.

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر

وما يقول إذا كثر جداً

١٧٦٠ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٧٦١ - وعن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

١٧٦٢ - وعن شريك بن أبي نمر عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب،

فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب، في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً، أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لأنه حديث عهد بربه» قال العلماء: أي بتكوين ربه إياه.

قوله: «إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة إلى آخره» قال الشارح: فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع استسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. قال: وفي الحديث جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال، وفيه علم من أعلام النبوة.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

١٧٦٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه.

١٧٦٤ - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة، حتى يرجع». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي.

١٧٦٥ - وعن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرفة الجنة، حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح». ورواه أحمد وابن ماجه، وللمزمذ وأبي داود نحوه.

١٧٦٦ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث. رواه ابن ماجه.

١٧٦٧ - وعن زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بقوله: «حق المسلم» أنه لا ينبغي

تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه. وقال ابن بطال: المراد بالحق هنا الحرمة والصحة.

قال الشارح: قوله: «وعيادة المريض» فيه دلالة على مشروعية عيادة المريض، وهي مشروعة بإجماع، وجزم البخاري بوجوبها فقال: «باب وجوب عيادة المريض». وقال الجمهور بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع» قال الشارح: مخرفة بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان، ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح، ولفظ الترمذي: «لم يزل في خرفة الجنة» ويستحب الدعاء للمريض. وعند أبي داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض».

باب من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر

وتوجيهه، وتغميض الميت، والقراءة عنده

١٧٦٨ - عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أحمد وأبو داود.

١٧٦٩ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٧٧٠ - وعن عبيد بن عمير عن أبيه - وكانت له صحبة - أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هي سبع - فذكر منها - واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». رواه أبو داود.

١٧٧١ - وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت». رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٧٢ - وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٧٧٣ - وأحمد ولفظه: «يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، وقرأوها على موتاكم».

قوله ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على نجاته من كان آخر قوله: «لا إله إلا الله» من النار واستحقاقه لدخول الجنة.

قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال النووي: وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربته فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه.

قوله ﷺ: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» قال الشارح: استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معمر أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة».

قوله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر» الحديث، قال الشارح: وفيه تغميض الميت عند موته مشروع. قال النووي: وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره.

قوله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم» قال الشارح: قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».

باب المبادرة إلى تجهيز الميت، وقضاء دينه

١٧٧٤ - عن الحصين بن حوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله». رواه أبو داود.

١٧٧٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يقضى عنه». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه.

قوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» قال الشارح: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

باب تسجية الميت، والرخصة في تقبيله

١٧٧٦ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه.

١٧٧٧ - وعن عائشة أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ، وهو مسجي ببرده، فكشف عن وجهه، وأكب عليه، فقبله. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي.

١٧٧٨ - وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٩ - وعن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون،

وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه. رواه أحمد، وابن ماجه والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه استحباب تسجية الميت، قال النووي: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لثلا يتغير بدنه بسببها.

قوله: «فقبله» فيه جواز تقبيل الميت.

أبواب غسل الميت

باب من يليه، ورفقه به، وستره عليه

١٧٨٠ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال: «ليليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة». رواه أحمد.

١٧٨١ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٧٨٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». متفق عليه.

١٧٨٣ - وعن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت، بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه، قال: وفيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، والترغيب في ستر عورات المسلم. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر

١٧٨٤ - عن عائشة قالت: رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفتك». رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٨٥ - وعن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله، فغسلته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فغسلتك» فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر وعلي لفاطمة، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً، وهو مذهب الجمهور.

باب ترك غسل الشهيد، وما جاء فيه إذا كان جنباً

١٧٨٦ - عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دماهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

١٧٨٧ - ولأحمد: أن النبي ﷺ قال - في قتلى أحد -: «لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم.

١٧٨٨ - وروى محمد بن إسحق في المغازي بإسناده، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة. فسألوا أهله: ما شأنه؟ فسئلت صاحبه. فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

١٧٨٩ - وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم، يا معشر المسلمين» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات. فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يجمع بين الرجلين إلى آخره» فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، وفيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً.

قوله: «ولم يغسلوا» فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر، إلى أن قال: وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً. وقال: وقد استدل بحديث حنظلة من قال: إنه يغسل الشهيد إذا كان جنباً، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف: لا يغسل. انتهى ملخصاً.

قوله: «لفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه». قال الشارح: ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل.

قوله: «وصلى عليه» فيه إثبات الصلاة على الشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك.

باب صفة الغسل

١٧٩٠ - عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ - حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها - ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن - بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره. رواه الجماعة.

١٧٩١ - في رواية لهم: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها».

١٧٩٢ - وفي لفظ: «اغسلنها وترأ - ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة - أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفيه، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليهما.

لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها.

١٧٩٣ - وعن عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً. قالت: ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فبادروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ، وهو في قميصه، يفاض عليه الماء والسدر، ويدلك الرجال بالقميص. رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «اغسلنها وترأ، ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار.

قوله: «بماء وسدر» قال الزين ابن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل.

قوله: «واجعلن في الأخيرة كافوراً» أو «شيئاً من كافور» هو شك من الراوي، وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط. والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردعه ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

قوله: «ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وباليمن معاً. قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأ بيمينها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة باليمن، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها، وفيه استحباب جعل صفائر المرأة خلفها.

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١٧٩٤ - عن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٧٩٥ - وعن خباب أيضاً: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاه إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا نمرة» هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا في القاموس.

قوله: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه» فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين. قال: وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال.

باب استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة

١٧٩٦ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه

فليحسن كفنه». رواه ابن ماجه والترمذي.

١٧٩٧ - وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً، حتى يصل على عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٧٩٨ - وعن عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه - كان يمرض فيه، به ردع من زعفران - فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. مختصر من البخاري.

قوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قال الشارح رحمه الله تعالى: ضبط بفتح الحاء وإسكانها، والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكشافته وستره وتوسطه. قال: وفي أثر أبي بكر جواز التكفين في الثياب المغسولة.

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١٧٩٩ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية - الحلة ثوبان - رواه أحمد وأبو داود.

١٨٠٠ - وعن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً. رواه الجماعة.

١٨٠١ - ولهم إلا أحمد والبخاري، ولفظه لمسلم: وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها، إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

١٨٠٢ - ولمسلم، قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية

يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص.

١٨٠٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم؛ وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

١٨٠٤ - وعن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً. رواه أحمد، وأبو داود.

قال البخاري، قال الحسن: الخرقه الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه. وقال النووي: إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور، وقد بين مسلم أنه ﷺ لم يكفن في الحلة وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف. واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن، فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض واستدلوا بحديث عائشة. قال الحافظ: وتقرير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل.

قولها: «وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى» قال الشارح بكسر المهملة وتخفيف القاف، مقصور، قيل: هو لغة في الحقو وهو الإزار، والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً، وقول الحسن: إن الخرقه الخامسة يشد بها الفخذان والوركان قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها ليضم أكفانها.

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٨٠٥ - عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء «أن ينزع عنهم الحديد والجلود». وقال: «ادفنوهم بدماهم وثيابهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٨٠٦ - وعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم» وجعل يدفن في القبر الرهط، ويقول: «قدموا أكثرهم قرآناً». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان المذكوران وما في معناهما، فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب، قال: والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.

باب تطيب بدن الميت، وكفنه، إلا المحرم

١٨٠٧ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً». رواه أحمد.

١٨٠٨ - وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملياً». رواه الجماعة.

١٨٠٩ - وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أجمرت الميت» أي بخرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً.

قوله: «وكفنوه في ثوبيه» فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها.

قوله: «ولا تحنطوه» هو من الحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت .

قوله: «ولا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه، وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، قال ابن المنذر: وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا، وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المحنط، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة، وأن الإحرام يتعلق بالرأس .

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

الصلاة على الأنبياء

١٨١٠ - عن ابن عباس قال: دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن، أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه ﷺ فرادى: الرجال ثم النساء ثم الصبيان. قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه، قال ابن دحية: كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم، وحال دفنهم في القبر الواحد.

ترك الصلاة على الشهيد

١٨١١ - عن أنس أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي.

وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد.

قال الشارح: وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أحد التي أشار إليها المصنف وقال: إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها. إلى أن قال: وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين صلواته على ميت كالمودع للأحياء والأموات، قال الطحاوي: معنى صلواته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأياً كان فقد ثبت بصلواته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هي في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. قال الشارح: وأجيب بأن صلواته عليهم تحتمل أموراً آخر، منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي. كذا قال الحافظ. قال الشارح: وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصول، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلواته على الميت» وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير، على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام. إلى أن قال: فلو سلمنا أن النبي ﷺ لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات

لكانت صلواته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب، لأنها كالأستدراك لما فات، مع اشتغالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة. وأما حديث أبي سلام: فلم أقف للمنعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه، نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل على مثل صفته، وحديث أبي سلام الذي أشار إليه الشارح تقدم في باب ترك غسل الشهيد ولفظه: «عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه. فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد». رواه أبو داود. وحديث شداد بن الهاد ذكره الشارح عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه - وفي الحديث - وإنه استشهد فصلى عليه ﷺ، فحفظ من دعائه له: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك» قال في الاختيارات: وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل.

الصلاة على السقط والطفل

١٨١٢ - عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها، عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد.

١٨١٣ - وأبو داود، وقال فيه: «والماشي يمشي خلفها، وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها».

١٨١٤ - وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط وإليه ذهبت العترة والفقهاء ولكنها إنما تشرع إذا كان قد استهل، والاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل. ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث» إلى أن قال: وقال الشافعي: إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله، وإنما ذلك للحى، وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال:

قلت: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر. فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه روح.

١٨١٥ - وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق عليه.

ترك الإمام الصلاة على الغال وقاتل نفسه

١٨١٦ - عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود، ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٨١٧ - وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقال: صلوا على صاحبكم» فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول.

قوله: «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» فيه دليل لمن قال: إنه لا يصلى على الفاسق، وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، فقالوا: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس، وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه» قال: ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

الصلاة على من قتل في حد

١٨١٨ - عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. رواه البخاري في صحيحه.

١٨١٩ - ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه، وقالوا: ولم يصل عليه.

وروايات الإثبات أولى.

١٨٢٠ - وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية.

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغالّ وقاتل نفسه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: رواية الصلاة أرجح من جهات: الأولى كونها في الصحيح، الثانية كونها مثبتة، الثالثة معتقدة.

الصلاة على الغائب بالنية، وعلى القبر إلى شهر

١٨٢١ - عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحاب النجاشي فكبر عليه أربعاً.

١٨٢٢ - وفي لفظ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلهم فصلوا عليه» فصفنا خلفه. قال: فصلى رسول الله ﷺ عليه، ونحن صفوف. متفق عليهما.

١٨٢٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة.

١٨٢٤ - وفي لفظ: نعى النجاشي لأصحابه، ثم قال: «استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنائز». رواه أحمد.

١٨٢٥ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفنا عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما نصلي على الميت. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

١٨٢٦ - وعن ابن عباس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعاً.

١٨٢٧ - وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات، فقال: «أفلا كنتم أدنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليهما.

١٨٢٨ - وليس للبخاري: «إن هذه القبور مملوءة» إلى آخر الخبر.

١٨٢٩ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر.

١٨٣٠ - وعنه أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. رواهما الدارقطني.

١٨٣١ - وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها. وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بقصة النجاشي القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد، قال في الفتح: وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر؟ وذهبت الحنفية والمالكية أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً. قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه، لا إذا طالت المدة. واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر. وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي. إلى أن قال: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها. وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. انتهى ملخصاً.

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم.

قوله: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه ووصفوا خلفه وكبر أربعاً» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور، واختلفوا في أمد ذلك فقيده بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يبيل الجسد، وقيل: يجوز أبداً.

باب فضل الصلاة على الميت، وما يرجى له بكثرة الجمع

١٨٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه.

١٨٣٣ - ولأحمد ومسلم: «حتى توضع في اللحد» بدل «تدفن».

وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق.

١٨٣٤ - وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت، فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غفر له» فكان مالك بن هبيرة يتحرى - إذا قل أهل الجنائز - أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٨٣٥ - وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفَعُوا فيه». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وصححه.

١٨٣٦ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَعهم الله فيه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٨٣٧ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدينيين إلا قال الله: قد قبلت علمهم فيه، وغفرت له ما لا يعلمون». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف» فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلاً، ولا حد لأكثره.

باب ما جاء في كراهية النعي

١٨٣٨ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي فإن النعي

عمل الجاهلية». رواه الترمذي كذلك. ورواه موقوفاً، وذكر أنه أصح.

١٨٣٩ - وعن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وصححه.

١٨٤٠ - وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس، فيقال: أنعى فلاناً، فعل أهل الجاهلية. رواه سعيد في سننه.

١٨٤١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذها جعفر، فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فأصيب» وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: النعي هو الإخبار بموت الميت. قال في الفتح: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعون. وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. قال الشارح: ويستدل لجواز مجرد الإعلان بحديث أنس وغيره، وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة؛ الثانية: الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه؛ الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهو يحرم. قال الشارح: فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي.

باب عدد تكبير صلاة الجنائزة

١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤ - قد ثبتت الأربع من رواية أبي هريرة، وابن عباس، وجابر.

١٨٤٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر خمساً على جنازة، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه الجماعة، إلا البخاري.

١٨٤٦ - وعن حذيفة أنه صلى على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت فقال: ما نسيت، ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة، فكبر خمساً. رواه أحمد.

١٨٤٧ - وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه شهد بدرًا. رواه البخاري.

١٨٤٨ - وعن الحكم بن عتيبة، أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور. وقال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع.

باب القراءة

والصلاة على رسول الله ﷺ فيها

١٨٤٩ - عن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وقالوا: لتعلموا أنها السنة. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

١٨٥٠ - والنسائي وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

١٨٥١ - وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب - بعد التكبيرة الأولى - سرًا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًا في نفسه. رواه الشافعي في مسنده.

١٨٥٢ - وعن فضالة بن أبي أمية قال: قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعيتها قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، واختلف في وجوبها؛ والحق أنها واجبة، قال: وفيه مشروعيتها قراءة سورة مع الفاتحة، وفيه مشروعيتها الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وفيه دليل على مشروعيتها السلام في صلاة الجنازة والإسرار به. وقد اختلف في مشروعيتها الرفع عند كل تكبيرة؛ إلى أن قال: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ. انتهى ملخصاً. قال الحافظ. وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة.

باب الدعاء للميت، وما ورد فيه

١٨٥٣ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٨٥٤ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». رواه أحمد والترمذي.

١٨٥٥ - ورواه أبو داود، وابن ماجه. وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

١٨٥٦ - وعن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ - وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت. رواه مسلم والنسائي.

١٨٥٧ - وعن وائلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك،

وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد. اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود.

١٨٥٨ - وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة، قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنائز هكذا. رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأخلصوا له الدعاء» فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة؛ وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً؛ فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم.

قوله: «سمعت النبي ﷺ صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له» الحديث، وقوله: «فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان الحديث» قال الشارح: جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، إلى أن قال: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان.

قوله: «فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو»، قال الشارح: وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجع الاستحباب لهذا الحديث.

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة

وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٨٥٩ - عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. رواه الجماعة.

١٨٦٠ - وعن أبي غالب الحنات قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العلوي. فلما رأى اختلاف قيامه

على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

١٨٦١ - وأبو داود. وفي لفظه: فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

١٨٦٢ - وعن عمار مولى الحارث بن نوفل. قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وابن عباس، وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك. فقالوا: السنة. رواه النسائي وأبو داود.

وعن عمار أيضاً أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير، وثم الحسن والحسين.

وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً، فأخرجت جنازتهما، فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلها حيث صلى عليهما. رواهما سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وسطها» بسكون السين، وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها، وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه.

قوله: «العلاء بن زياد العلوي» الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرها: «العدوي» وهو الصواب.

قوله: «حضرت جنازة صبي وامرأة إلى آخره» قال الشارح: والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جناز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد تقدم في كيفية صلاته ﷺ على قتلى أحد أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وأخرج

ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع. وفي الحديث أيضاً: أن الصبي إذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

١٨٦٣ - عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه. رواه مسلم.

١٨٦٤ - وفي رواية: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد. رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن عروة قال: صلي على أبي بكر في المسجد.

وعن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد. رواهما سعيد. وروى الثاني مالك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق والجمهور.

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٨٦٥ - عن ابن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السير كلها، فإنه من السنة. ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه.
قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السير.

باب الإسراع بها من غير رمل

١٨٦٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحه قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه الجماعة.

١٨٦٧ - وعن أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق. فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد». رواه أحمد.

١٨٦٨ - وعن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملاً. رواه أحمد والنسائي.

١٨٦٩ - وعن محمود بن لبيد عن رافع، قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. أخرجه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالإسراع شدة المشي. قال في الفتح: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة

يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

باب المشي أمام الجنازة، وما جاء في الركوب معها

١٨٧٠ - قد سبق في ذلك حديث المغيرة.

١٨٧١ - وعن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة واحتج به أحمد.

١٨٧٢ - وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. رواه الترمذي.

١٨٧٣ - وفي رواية: أتني بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٨٧٤ - وعن ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركبناً، فقال: «ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

١٨٧٥ - وعن ثوبان أيضاً أن رسول الله ﷺ أتى بدابة، وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقيل له فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ألا تستحيون» فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: «الراكب خلفها» لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ، فيكون

الركوب على هذا جائزاً غير مكروه. والله تعالى أعلم.

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة، أو نار

١٨٧٦ - عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة. رواه أحمد وابن ماجه.

١٨٧٧ - وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى، حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «معها رانة» أي مصوتة، وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة.

قوله: «بمجمر» المجمع كمنبر الذي يوضع فيه الجمر، وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنازة بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه.

باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١٨٧٨ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٨٧٩ - لكن لأبي داود منه: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وقال: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع في الأرض». رواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد». وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

١٨٨٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد. رواه النسائي والترمذي، وصححه.

١٨٨١ - وامسلم معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً. وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «فمن اتبعها فلا يجلس»، فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض».

باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت

١٨٨٢ - عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع». رواه الجماعة.

١٨٨٣ - ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه.

١٨٨٤ - وله أيضاً عنه: أنه ربما تقدم الجنازة، فقعده حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع.

١٨٨٥ - وعن جابر قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي. قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها».

١٨٨٦ - وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً؟». متفق عليهما.

وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة.

١٨٨٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه.

١٨٨٨ - وعن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها

رسول الله ﷺ؟ قال: قام وقعد. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال: إن القيام للجنائز منسوخ. قال القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا. وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هاهنا ممكن. قال الشارح: واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنائز لم ينسخ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن القيام منسوخ. قال الشافعي: إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله. والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي. انتهى والله أعلم.

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر، واختيار اللحد على الشق

١٨٨٩ - عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة. فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رب عزق له في الجنة». رواه أحمد وأبو داود.

١٨٩٠ - وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ: «أعمقوا واحفروا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا: فمن يقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآنًا»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي والترمذي بنحوه، وصححه.

١٨٩١ - وعن عامر بن سعد قال، قال سعد: أَلحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٨٩٢ - وعن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا. رواه أحمد وابن ماجه.

١٨٩٣ - ولابن ماجه هذا المعنى، من حديث ابن عباس، وفيه: إن أبا

عبدة بن الجراح كان يضرح، وإن أبا طلحة كان يلحد.

١٨٩٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه، وجواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، وإلا كان مكروهاً، وأنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية، وفيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضريح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي، وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق. انتهى ملخصاً.

باب من أين يدخل الميت قبره؟ وما يقال

عند ذلك، والحثي في القبر

١٨٩٥ - عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود.

١٨٩٦ - وسعيد في سننه. وزاد: ثم قال: أنشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء.

١٨٩٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

١٨٩٨ - وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٨٩٩ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه، وفيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره، وفيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه. ويستحب أن يقول عند ذلك: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾. انتهى ملخصاً.

باب تسنيم القبر، ورشه بالماء، وتعليمه ليعرف وكراهة البناء، والكتابة عليه

١٩٠٠ - عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. رواه البخاري في صحيحه.

١٩٠١ - وعن القاسم قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٩٠٢ - وعن أبي الهياج الأسدي عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٩٠٣ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي.

١٩٠٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه.

١٩٠٥ - وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٩٠٦ - والترمذي، وصححه. ولفظه: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ.

١٩٠٧ - وفي لفظ للنسائي: نهى أن يبنى على القبر، أو يزداد عليه، أو يجصص أو يكتب عليه.

قوله: «إن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها.

قوله: «أن يجصص القبر» في رواية لمسلم: «عن تجصيص القبور» قال الشارح: وفيه تحريم تجصيص القبور.

قوله: «وأن يقعد عليه» فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «وأن يبني عليه» فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني.

قوله: «وأن يكتب عليها» فيه تحريم الكتابة على القبور.

قوله: «أو يزداد عليه» بوب على هذه الزيادة البيهقي «باب لا يزداد على القبر أكثر من ترابه لثلا يرتفع».

قوله: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته» فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محذور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولاً القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقاصد لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا

منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإننا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضواء ولكن أنت تنفخ في رماد
انتهى.

قلت: وقد منّ الله تعالى على أهل نجد بآل سعود ومجدد القرن الثاني عشر محمد بن عبد الوهاب وذريته وأعاونهم فهدموا القبور التي تعبد من دون الله، ودعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، واتباع سنة رسول الله ﷺ.

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١٩٠٨ - عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن - وهو جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليل؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل في قبرها». رواه أحمد والبخاري.

١٩٠٩ - ولأحمد عن أنس أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت.

باب أدب الجلوس في المقبرة، والمشي فيها

١٩١٠ - عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود.

١٩١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٩١٢ - وعن عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه». رواه أحمد.

١٩١٣ - وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما». رواه الخمسة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مستقبل القبلة» فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة.

قوله: «لأن يجلس أحدكم إلى آخره» فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر.

قوله: «يا صاحب السبتيتين ألقهما» قال الشارح: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين.

باب الدفن ليلاً

١٩١٤ - عن الشعبي عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، فكرهنا - وكان ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. رواه البخاري وابن ماجه.

قال البخاري: ودفن أبو بكر ليلاً.

١٩١٥ - وعن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء. قال محمد بن إسحاق: والمساحي المرور. رواه أحمد.

١٩١٦ - وعن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود.

قوله: «إذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» في رواية الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأوأها تلاء للقرآن». قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن واستدل بحديث أبي قتادة وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه، وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً.

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٩١٧ - عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود.

١٩١٨ - وعن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا فرغ من دفن الميت إلى آخره» فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، وفيه أيضاً دليل على أن الميت يُسأل في قبره، وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «كانوا يستحبون» ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي.

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٩١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه.

١٩٢٠ - وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال الشارح رحمه الله تعالى: ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها. وقيل: هو أعم من الصلاة عليها وفيها، وقد أخرج مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمس، وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

قوله: «لعن الله زائرات القبور» فيه تحريم زيارة القبور للنساء.

قوله: «والسرج» فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة.

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١٩٢١ - عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرأ سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد، فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك». رواه أحمد.

١٩٢٢ - وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٢٣ - وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: «نعم». متفق عليه.

١٩٢٤ - وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إن أمي توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً، فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

١٩٢٥ - وعن الحسن بن سعد بن عباد أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نحر حصته خمسين» إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف ابنين هشاماً وعمراً فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه، فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه

ثوابه. وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك».

قوله: «نفعه ذلك» فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه.

قوله: «سقي الماء» فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة، ولفظ أبي داود: «فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد». وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها. إلى أن قال: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. قال الشارح: وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وعلى أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد.

باب تعزية المصاب

وثواب صبره وأمره به، وما يقول لذلك

١٩٢٦ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه.

١٩٢٧ - وعن الأسود بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره». رواه ابن ماجه والترمذي.

١٩٢٨ - وعن الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة، فيذكرها - وإن قدم عهدا - فيحدث لذلك استرجاعاً

إلا جدد الله تعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب». رواه أحمد وابن ماجه.

١٩٢٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه الجماعة.

١٩٣٠ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. رواه الشافعي.

١٩٣١ - وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم اجرنى في مصيبتى واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله من مصيبتى وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة، صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم الله لي فقلت: اللهم اجرنى في مصيبتى واخلف لي خيراً منها. قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر.

قوله: «اللهم اجرنى» قال القاضي يقال: أجرنى بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال، قال الأصمعي: وأكثر أهل اللغة قالوا: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبتى.

قوله: «وأخلف لي» قال النووي: هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي رد عليك مثله فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له: خلف الله عليك، بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك.

قوله: «إلا أجره الله» قال النووي: هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر.

باب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس

١٩٣٢ - عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر - حين قتل - قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٩٣٣ - وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد.

١٩٣٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام». رواه أحمد وأبو داود وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اصنعوا لآل جعفر» فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة.

قوله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت إلى آخره» يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم من النياحة. لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة خاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

قوله: «لا عقر في الإسلام» فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية، قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً.

باب ما جاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه

١٩٣٥ - عن جابر قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أبكي، فجعلوا

ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه». متفق عليه.

١٩٣٦ - وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ: فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان». رواه أحمد.

١٩٣٧ - وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم».

١٩٣٨ - وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبياً لها في الموت. فقال رسول الله ﷺ للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب» فعاد الرسول، فقال: إنها أقسمت لتأتيها. قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل. قال: فانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع، كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء». متفق عليهما.

١٩٣٩ - وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده إنني لأعرف بكاء أبي بكر، من بكاء عمر، وأنا في حجرتي. رواه أحمد.

١٩٤٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - لما قدم من أحد - سمع

نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «ولكن حمزة لا بواكي له» فجنن نساء الأنصار، فبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «ويحك، أيتن هاهنا يبكين حتى الآن؟ مروهن فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه أحمد وابن ماجه.

١٩٤١ - وعن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: «غلبنا عليك، يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولكن حمزة لا بواكي له» هذه المقالة منه ﷺ مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل على جواز مجرد البكاء. وقوله: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» ظاهره المنع من مطلق البكاء، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك: «إذا وجب فلا تبكين باكية» وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت. إلى أن قال: فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعث الموت على البكاء المفضي إلى ما يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أرشد إلى هذا الجمع قوله: «ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب، ورنه شيطان» الحديث. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه، ونشر الشعر

ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٩٤٢ - عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

١٩٤٣ - وعن أبي هريرة قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه،

ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً. فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة.

١٩٤٤ - وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه من ينح عليه يعذب بما ينح عليه».

١٩٤٥ - وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي».

١٩٤٦ - وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه».

١٩٤٧ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

١٩٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». متفق على هذه الأحاديث.

١٩٤٩ - ولأحمد ومسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما ينح عليه».

١٩٥٠ - وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». رواه أحمد ومسلم.

١٩٥١ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضدها، واناصرها، واكسباه، جذب الميت، وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها؟». رواه أحمد.

١٩٥٢ - وفي لفظ: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم، فيقول: واجبله، وامسده، أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟». رواه الترمذي.

١٩٥٣ - وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة،

فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبله، واكذا، واكذا، تعدد عليه. فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٩٥٤ - وعن أنس قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه. فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات، قالت: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل نعاه. فلما دفن قالت فاطمة: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري.

١٩٥٥ - وعن أنس أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفياه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه من الدين. وفائدة إيراد هذا المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، قال: والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء.

قوله: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف، وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث بمن أوصى بأن يبكي عليه. وقال الخطابي: المراد أن بدء عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وقال بعضهم: يختص ذلك بالكافر دون المؤمن، وقال بعضهم: أن ذلك يقع لمن أهمل نهى أهله عن ذلك، وقال بعضهم: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له. انتهى ملخصاً.

قال في الفتح: ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كان طريقتة النوح فمشى أهله على طريقتة أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيمهم

عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل.

قال الشارح: ويؤخذ من قول فاطمة جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً، قال الكرمانى: وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو نذبه مباحة.

باب الكف عن ذكر مساوىء الأموات

١٩٥٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٩٥٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا موتانا، فتؤذوا أحياءنا». رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تسبوا الأموات» ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجب، أنتم شهداء الله في أرضه» ولم ينكر عليهم. وقال ابن رشيد: إن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم، أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميت، قال الشارح: والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر، وجرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوىء الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. إلى أن قال: والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات.

باب استحباب زيارة القبور للرجال، دون النساء

وما يقال عند دخولها

١٩٥٨ - عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة». رواه الترمذي، وصححه.

١٩٥٩ - وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت». رواه الجماعة.

١٩٦٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وصححه.

١٩٦١ - وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم في سننه.

١٩٦٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٩٦٣ - ولأحمد من حديث عائشة مثله، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

١٩٦٤ - وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة

القبور ونسخ النهي عن الزيارة، وقد حكى النووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة. قال الشارح: وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، واستدلوا بأدلة: منها دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة، ويجاب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن، قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

باب ما جاء في الميت

ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٩٦٥ - عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما دفن فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

١٩٦٦ - وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرتة، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم. وكان كسا عباساً قميصاً، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع. رواهما البخاري.

١٩٦٧ - وعن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن جابر قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته في قبر علي حدة. رواه البخاري والنسائي.

ولمالك في الموطأ أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجلاً قبروا صاحباً

لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفنًا، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن، وحنط، ثم صلى عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بعدما دفن» وفيه دليل على أن جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها.

قوله: «وكانوا نقلوا إلى المدينة» فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور، ونقلوا.

قوله: «فلم تطب نفسي» فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه.

قوله: «فحملنا إلى المدينة» فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل.

قوله: «فأمر بهم أن يخرجوه» فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

كتاب الزكاة

باب الحث عليها والتشديد في منحها

١٩٦٨ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». رواه الجماعة.

١٩٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء، ولا جلهاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما

تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها - أو قال: الخيل معقود في نواصيها - الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئاً في بطونها، إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغييرها في بطونها أجر - حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها - ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكراً وتجبلاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما الذي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً، وبطراً، وبدخاً، ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر». قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٧﴾». رواه أحمد ومسلم.

١٩٧٠ - وعن أبي هريرة، لما توفي رسول الله ﷺ - وكان أبو بكر - وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٩٧١ - لكن في لفظ مسلم، والترمذي، وأبي داود: لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه، بدل العناق.

١٩٧٢ - وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها

وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد، والنسائي.

١٩٧٣ - وأبو داود وقال: «وشطر ماله».

وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال أبو بكر بن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه.

قوله: «تؤخذ من أغنيائهم» استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

قوله: «على فقرائهم» استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد. قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه.

قوله: «فإياك وكرائم أموالهم» وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قوله: «واتق دعوة المظلوم» فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: «حجاب» أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشترط إسلام

الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه، كما تصرف فيه مع الفقراء.

قال الشارح: وفيه أيضاً دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضاً، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال. انتهى ملخصاً.

قوله: «ما من صاحب كنز» قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها. قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم، وقد زاد مسلم في هذا الحديث: «ولا صاحب بقر». قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار. وآخره دليل في إثبات العموم.

قوله: «وكفر من كفر من العرب» قال الخطابي: أهل الردة كانوا صنفين: صنفاً ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة، قال: والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة

إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

قوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلى آخره، المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» قال النووي: ضبطناه بوجهين: بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها.

قوله: «عناقاً» بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز، وفي الرواية الأخرى «عقالاً». وقد اختلف في تفسيره، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، قال النووي: وهو معروف في اللغة كذلك، وهو قول جماعة من الفقهاء. وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما. قال صاحب التحرير: وقول من قال: صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال النووي: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وكذلك أقول أنا. واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». انتهى ملخصاً.

قوله: «في كل إبل سائمة» يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

قوله: «لا تفرق إبل عن حسابها» أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.

قوله: «مؤتجراً» أي طالباً للأجر.

قوله: «فإننا آخذوها» استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يُكتفى بنية الإمام.

قوله: «وشطر ماله» أي بعضه، وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليته ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ. انتهى. قال في الاختيارات: والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول أبي الشيخ المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

باب صدقة المواشي

١٩٧٤ - عن أنس أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين. فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها. إذا كانت أربعين، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا زادت، ففي كل مائة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر. فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع. ورواه الدارقطني كذلك.

١٩٧٥ - وله فيه في رواية: في صدقة الإبل، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. ورواه كلهم ثقات.

١٩٧٦ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله، حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها، حتى توفي. ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي. قال: فلقد هلك عمر، يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته. قال: فكان فيها: في الإبل، في خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون. فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين. فإذا زادت

ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين ابنة لبون.

وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة. فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

١٩٧٧ - وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مراسلاً: «إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة. فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة. فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون. أي السنين وجدت أخذت. رواه أبو داود.

١٩٧٨ - وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن «أخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعية ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر». رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم.

١٩٧٩ - وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن أخذ من البقر من كل ثلاث تبيعاً، ومن كل

أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. رواه أحمد.

١٩٨٠ - وعن رجل - يقال له سعر - عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. والشافع التي في بطنها ولدها.

١٩٨١ - وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعتة يقول: إن في عهدي، أن لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجتمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أن يأخذها. رواهما أحمد وأبو داود والنسائي.

١٩٨٢ - وعن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده لا شريك له، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه أبو داود.

١٩٨٣ - وعن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي، وخرج بالناقة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وأجرك الله فيه» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة. رواه أحمد.

١٩٨٤ - وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غداء

المال وخياره . رواه مالك في الموطأ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : قوله : «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً» فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس» .

قوله : «ففي كل مائة شاة» مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة وهو قول الجمهور .

قوله : «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار أي معيبة» . قال الشارح : واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل : ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض ، والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه .

قوله : «ولا تيس» وهو فحل الغنم .

قوله : «إلا أن يشاء المصدق» قال في الفتح : اختلف في ضبطه ، فالأكثر على أنه بالتشديد ، والمراد المالك ، وهو اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به ، وعلى هذا فالاستثناء مخصص بالثالث . ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي ، وكأنه أشير بذلك إلى التعويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي .

قوله : «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» قال في الفتح : قال مالك في الموطأ : معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة . قال الشارح : واستدل به على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن .

قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة.

قوله: «وفي الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف: هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

قوله: «معافر» بالعين المهملة: حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليه تنسب الثياب المعافرية. والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره أبو داود. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

قوله: «من راضع لبن» فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن.

قوله: «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام» قال الشارح: قوله: «رافدة» أي معينة له على أداء الزكاة.

قوله: «ولا الدرنة» بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء. قاله الخطابي.

قوله: «ولا الشرط اللثيمة» الشرط بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره، واللثيمة البخيلة اللبن.

قوله: «الأكولة» بفتح الهمزة وضم الكاف: العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل.

قوله: «ولا الربي» بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: هي الشاة التي تربي في البيت للبنها.

قوله: «وتأخذ الجزعة والثنية» المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

قوله: «وذلك عدل بين غداء المال وخياره» قال الشارح: الغداء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى: السخال.

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

١٩٨٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه». رواه الجماعة.

١٩٨٦ - ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

١٩٨٧ - ولأحمد ومسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١٩٨٨ - وعن عمر - وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً - خيلاً ورقيقاً - نحب أن يكون لنا فيها زكاة طهور قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي رضي الله عنه. فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه أحمد.

١٩٨٩ - وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير: فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء» إلا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره». رواه أحمد، وفي الصحيحين معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب. انتهى. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث. قال الشارح: قوله: «إن لم تكن جزية إلى آخره» ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك.

باب زكاة الذهب والفضة

١٩٩٠ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٩٩١ - وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة». رواه أحمد والنسائي.

١٩٩٢ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه أحمد ومسلم.

١٩٩٣ - وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد.

١٩٩٤ - وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً - وحال عليها الحول - ففيها نصف دينار». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة، وعلى أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً، وعلى أنه مائتا درهم، قال الحافظ: ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

قوله: «فإذا كانت لك عشرون ديناراً إلى آخره» قال الشارح: وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وإلى ذلك ذهب الأكثر.

قوله: «وحال عليها الحول» فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثر.

قوله: «ففيها نصف دينار» فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر، ولا أعلم فيه خلافاً.

باب زكاة الزرع والثمار

١٩٩٥ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: «الأنهار والعيون».

١٩٩٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون - أو كان عثرياً - العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه الجماعة إلا مسلماً. لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بعلاً» بدل «عثرياً».

١٩٩٧ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». رواه الجماعة.

١٩٩٨ - وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

١٩٩٩ - ولمسلم في رواية: «من ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث.

٢٠٠٠ - وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٠٠١ - ولأحمد وأبي داود: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة». والوسق ستون مختوماً.

٢٠٠٢ - وعن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة. فقال ابن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول؛ «ليس في ذلك صدقة». رواه الأثرم في سننه.

وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به.

٢٠٠٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل، حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. رواه أبو داود.

٢٠٠٤ - وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم، وثمارهم. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٠٠٥ - وعنه أيضاً قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتأخذ زكاته زيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٠٦ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٢٠٠٧ - وعن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحبيق، أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: تمرين من تمر المدينة. رواه أبو داود.

٢٠٠٨ - وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: هو الجعرور، ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فيما سقت السماء» المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بألة بل تساح إساحة.

قوله: «أو كان عثرياً» قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. قال الشارح: والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيها سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه، وإن

وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قال الشارح: هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها، وإلى هذا ذهب الجمهور.

قوله: «إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة» قال الشارح: والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي، وقالوا: إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب إلى آخره» قال الشارح: والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل، وقيل: يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص.

قوله: «ودعوا الثلث» قال ابن حبان: له معنيان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر، وقال الشافعي: أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه، وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون. وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: «أثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم.

قوله: «الجعرور» قال في القاموس: هو تمر رديء.

قوله: «ولون الحبيق» بضم الحاء المهملة، قال في القاموس: حبيق كزبير: تمر دقل.

قوله: «الردالة» بضم الراء: هي ما انتقي جيده.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك

أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

باب ما جاء في زكاة العسل

٢٠٠٩ - عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً. قال: «فأد العشور» قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها. قال: فحمي لي جبلها. رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٠١٠ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، أنه أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه.

٢٠١١ - وفي رواية قال: جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان يسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه، فحمي له ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك. فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته، فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث، يأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائي.

٢٠١٢ - ولأبي داود في رواية بنحوه، وقال: «من كل عشر قرب قربة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي سيارة أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قوله: «متعان» بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المتعي.

قوله: «سلبه» بفتح المهملة، واللام والباء الموحدة: هو واد لبني متعان، قاله البكري في معجم البلدان، وقد استدل بأحاديث الباب على

وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحق وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب الشافعي ومالك والثوري - وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور - إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن عبد البر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي. واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك. وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها.

باب ما جاء في الركاز والمعدن

٢٠١٣ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». رواه الجماعة.

٢٠١٤ - وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود ومالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاز الخمس، وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

قوله: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة» فيه دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر.

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

٢٠١٥ - عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت - أو قيل له - فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته». رواه البخاري.

٢٠١٦ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت صدقة مالا قط إلا أهلكته». رواه الشافعي والبخاري في تاريخه.

٢٠١٧ - والحميدي وزاد: قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال».

وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «تبراً» بكسر المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يصف ولم يضرب.

قوله: «أن أبيته» أي أتركه يبيت عندي، والحديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة، قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأبقى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب.

والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه. واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح.

باب ما جاء في تعجيلها

٢٠١٨ - عن علي أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته، قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٠١٩ - وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس - عم رسول الله ﷺ - فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟». رواه أحمد ومسلم.

٢٠٢٠ - وأخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل له في العباس وقال فيه: «فهي عليه ومثلها معها» قال أبو عبيد: أرى - والله أعلم - أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، للإمام أن يؤخر على وجه النظر، ثم يأخذه. ومن روى: «فهي علي ومثلها» فيقال: كان تسلف منه صدقة عامين، ذلك العام، والذي قبله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأعتاده» هي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه.

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود.

وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

قوله: «فهي علي ومثلها معها» مما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس عام الأول» إلى أن قال: والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين.

باب تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه، لا القيمة

وما يقال عند دفعها

٢٠٢١ - عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٢٠٢٢ - وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠٢٣ - وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: «من خرج من مخالاف إلى مخالاف، فإن صدقته وعشره في مخالاف عشيرته». رواه الأثرم في سننه.

٢٠٢٤ - وعن معاذ بن جبل أن رسولاً ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود وابن ماجه.

والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً.

٢٠٢٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرمًا». رواه ابن ماجه.

٢٠٢٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي - أبو أوفى - بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه.

قوله: «فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم.

قوله: «من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» قال الشارح: فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم.

قوله: «خذ الحب من الحب إلى آخره» قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة صلى عليهم إلى آخره» قال الشارح: واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها.

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها، فبان غنياً

٢٠٢٧ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل:

لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليل على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية. فقال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به من سرقة، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لك الحمد» أي لا لي، لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان، مع العدل، والجور

وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

٢٠٢٨ - عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدلها». مختصر لأحمد.

وقد احتج بعموم من يرى المعجّلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك.

٢٠٢٩ - وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم». متفق عليه.

٢٠٣٠ - وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ - ورجل

يسأله فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم - فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه مسلم والترمذي وصححه.

٢٠٣١ - وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله، إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: «لا». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وهو الحق.

باب أمر الساعي أن يعد المشية حيث ترد الماء

ولا يكلفهم حشدها إليه

٢٠٣٢ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد.

٢٠٣٣ - وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن إسحق معنى: «لا جلب» أن تصدق المشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق، ومعنى «لا جنب» أن يكون بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق، قال الشارح: والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم.

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

٢٠٣٤ - عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي

طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة . أخرجاه .

٢٠٣٥ - ولأحمد وابن ماجه : دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في

أذنها .

٢٠٣٦ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة

عمياء . فقال: أمن نعم الصدقة، أو من نعم الجزية؟ قال أسلم: من نعم

الجزية . وقال: إن عليها ميسم الجزية . رواه الشافعي .

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة،

ويلحق بها غيرها من الأنعام، والحكمة في ذلك تمييزها، وليردها من أخذها

ومن التقطها، ويعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في

صدقته . وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير

القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم .

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

٢٠٣٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

٢٠٣٨ - وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرمة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليهما.

٢٠٣٩ - وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه». رواه أحمد وأبو داود.

وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى.

٢٠٤٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي.

٢٠٤١ - لكنهما لهما من حديث أبي هريرة. ولأحمد الحديثان.

٢٠٤٢ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورأهما جليدين، فقال:

«إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال أحمد: هذا أجودها إسناداً.

٢٠٤٣ - وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد وأبو داود.

وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان الظن به.

٢٠٤٤ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٠٤٥ - وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعشيه». رواه أحمد، واحتج به أبو داود وقال: «يغديه ويعشيه».

٢٠٤٦ - وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً - أو كدوشاً - في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب». رواه الخمسة. وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي: فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

٢٠٤٧ - وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

٢٠٤٨ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لأن يغدو أحدكم، فيخطب على ظهره، فيتصدق منه ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه». متفق عليه.

٢٠٤٩ - وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جَمراً، فليَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٠٥٠ - وعن خالد بن عدي الجُهَني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من بَلَغَهُ معروفٌ عن أخيه عن غير مَسْأَلَةٍ ولا إشراف نفس فليَقْبَلْه ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد.

٢٠٥١ - وعن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقرُ إليه مني، فقال: «خُذْه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرف ولا سائل، فخذْه، وما لا فلا تتبِعْه نَفْسَكَ». متفق عليه.

قوله ﷺ: «ليس المسكين إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو المستعف عن السؤال. وقد استدل به من يقول أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور.

قوله ﷺ: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضع أو لذي دم موجع» قال الشارح: قوله مُدَقِّع بضم الميم، وهو الفقر الشديد الملتصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها، والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة.

قوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهرى: المرة القوة وشدة العقل، وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني قوله: «ولا لقوي مكتسب» فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب، وفيه دليل على أنه يستحب

للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ، ويكون ذلك برفق.

قوله: «وإن جاء على فرس» فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرمًا لإصلاح ذات البين.

قوله ﷺ: «إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» قال الشارح: فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال نسأله الله السلامة.

قوله ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب إلى آخره» قال الشارح: فيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

قوله ﷺ: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك» قال الشارح: عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي.

باب العاملين عليها

٢٠٥٢ - عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: استعملني عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة. قلت: إنما عملتُ لله. فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملتني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق». متفق عليه.

٢٠٥٣ - وعن المَطَّلِب بن رَبِيعَةَ بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات فنُصِيب ما يُصِيب الناس من المنفعة، ونؤدّي إليك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». مختصر لأحمد ومسلم.

٢٠٥٤ - وفي لفظ لهما: «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

٢٠٥٥ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبةً به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين». متفق عليه.

٢٠٥٦ - وعن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فعملني» بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة، وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة، وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ولهذا قال المصنف رحمه الله:

وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له، وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً.

قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» قال الشارح: هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ. وإنما سميت أوساخاً لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿تَطَهَّرُهُمْ وَزَكَّيْهِمْ بِهَا﴾ ﴿فذلك من التشبيه، وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي ﷺ. وللشافعي قول أنها تحل، وتحل للآل على قول الأكثر، وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم

لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور. قال المصنف رحمه الله تعالى:
وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى.

قوله: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة بها نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» قال الشارح: ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً، قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان.

قوله: «من استعملناه على عمل إلى آخره» قال الشارح: وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، قال: وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه.

باب المؤلفلة قلوبهم

٢٠٥٧ - عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأنا رجلاً سأله، فأمر له بشيء كثير، بين جبلين، من شاء الصدقة. قال: فرجع إلى قومه. فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. رواه أحمد بإسناد صحيح.

٢٠٥٨ - وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمالٍ أو سبي، فقسمه، فأعطى رجلاً، وترك رجلاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، فوالله إنني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير ومنهم عمرو بن تغلب» فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُمرَ النعم. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل.

باب في قول الله تعالى: ﴿رَفِيَ الرِّقَابُ﴾

وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره

وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. ذكره عنه أحمد والبخاري.

٢٠٥٩ - وعن البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «دُلّني على عمل يقربني من الجنة، ويبعدني من النار، فقال: «أعتق النسمةَ وفكَّ الرّقبةَ» قال: يا رسول الله، أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتقُ النسمةِ أن تُفردَ بعقتها، وفكُّ الرقبة أن تعينَ في ثمنها». رواه أحمد والدارقطني.

٢٠٦٠ - وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة كلهم حقٌّ على الله: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف». رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿رَفِيَ الرِّقَابُ﴾ فقال أكثر أهل العلم: المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة، وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك: أنها تشتري رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين، لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف، وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار.

باب الغارمين

٢٠٦١ - عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجه». رواه أحمد وأبو داود.

٢٠٦٢ - وعن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال: تحملتُ حمالةً، فأتيْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سُحتاً». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حمالة» بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحملة الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين. وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة.

قوله: «جائحة» هي ما اجتاحت المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق.

قوله: «قواماً» بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به، وهو بفتح القاف: الاعتدال.

قوله: «سداداً» هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل، وأما السداد بالفتح فقال الأزهري: هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي، ومنه سداد من عوز.

قوله: «من ذوي الحجى» بكسر الحاء المهملة مقصور: العقل، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال: من

قومه، لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله، وظهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار.

قوله: «فاقة» قال الجوهري: الفاقة: الفقر والحاجة.

قوله: «فسحت» بضم السين: وهو الحرام، وسمي سحتاً لأنه يسحت أي يمحق.

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

٢٠٦٣ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير يُتصدق عليه؛ فيهدي لك أو يدعوك». رواه أبو داود.

٢٠٦٤ - وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصدق عليه بها فأهدى منها لغني». رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠٦٥ - وعن ابن لاس الخزاعي قال: حَمَلْنَا النبي ﷺ على إبل من الصدقة إلى الحج. رواه أحمد وذكره البخاري تعليقاً.

٢٠٦٦ - وعن أم معقل الأَسَدِيَّة أن زوجها جعل بكَراً في سبيل الله وأنها أرادت العُمرة، فسألت زوجها البكر، فأبى. فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله». رواه أحمد.

٢٠٦٧ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جثته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي؟» قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا في سبيل الله» أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.

قوله: «أو ابن السبيل» قال المفسرون: هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده.

قوله: «لعامل عليها» قال ابن عباس: ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له.

قوله: «أو رجل اشتراها بماله» فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها، ويجوز لآخذها بيعها، ولا كراهة في ذلك، وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها.

قوله: «أو غارم» قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة، لا لمصلحة نفسه. لقوله في حديث أنس: «أو ذي غزم مُفْطَع».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء.

قوله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله» قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة.

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

٢٠٦٨ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ

فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود.

٢٠٦٩ - ويروى أن النبي ﷺ قال لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فيدفعها إليك».

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الرواية تعارض الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر. وإنما أورد المصنف هذه الرواية للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز. انتهى.

قال الموفق في (المقنع): ويستحب صرفها في الأصناف كلها، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً.

قال في الشرح الكبير: يستحب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك من الخلاف، ويحتمل الإجزاء يقيناً، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس، إلى أن قال: وروي عن النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى.

باب تحريم الصدقة على بني هاشم

ومواليهم دون موالى أزواجهم

٢٠٧٠ - عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَخِ كَخِ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟». متفق عليه.

٢٠٧١ - ولمسلم: «أنا لا تحل لنا الصدقة».

٢٠٧٢ - وعن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ

بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

٢٠٧٣ - وعن أم عطية قالت: بعث إلي رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «هل عندكم من شيء؟» فقالت: لا، إلا أن نُسِبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها. فقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه.

٢٠٧٤ - وعن جويرية بنت الحارث أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: «هل من طعام؟» فقالت: لا، والله، ما عندنا طعام، إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: «قربها، فقد بلغت محلها». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر، والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه ﷺ وعلى آله، واختلف ما المراد بالآل هنا، فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، قال الشارح: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف، والأصطخري من الشافعية، لأنه محل حاجة وضرورة، ويجوز لبني

هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت. انتهى.

قال الشارح: وحديث أبي رافع يدل على تحريمها على موالي بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة.

قوله: «بلغت محلها» أي إنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية. والحديث يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة، قال: وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها.

باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به

٢٠٧٥ - عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أن يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». متفق عليه.

٢٠٧٦ - وعن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله - وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله - ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لا تعد في صدقتك يا عمر». رواه الجماعة.

زاد البخاري: فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حملت على فرس» المراد أنه ملكه إياه، ولذلك ساغ له بيعه.

قوله: «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة». قال الشارح: أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو

لمن أراد أن يملكها لا لمن يردّها صدقة، والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً، وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله. وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وحمل هذا قوم على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله:

٢٠٧٧ - «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد.

ويدل عليه ابتياع ابن عمر، وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله، وتقرب بصدقة تستند إليه.

قال الشارح: والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد، لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء. انتهى. قلت: الظاهر أن حديث أبي سعيد في اشتراء صدقة غيره لا صدقة نفسه.

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

٢٠٧٨ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فأسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. قال: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله،

فقال له: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب قال: «أي الزيناب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه.

٢٠٧٩ - وفي لفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وعلى أيتام لي في حجري؟.

٢٠٨٠ - وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٠٨١ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه أحمد.

٢٠٨٢ - وله مثله من حديث حكيم بن حزام.

٢٠٨٣ - وعن ابن عباس قال: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. رواه الأثرم في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنك رجل خفيف ذات اليد» هذا كناية عن الفقر، وقال: استدل بها الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وإحدى الروائتين عن مالك. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع.

قال الشارح: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك، وأما ثانياً فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم. وقد اختلف في الزوج: هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه.

قوله: «الكاشح» هو المضمحل للعداوة، وقد استدل بالحديثين على جواز

صرف الزكاة إلى الأقارب. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم.

باب في زكاة الفطر

٢٠٨٤ - عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين. رواه الجماعة.

٢٠٨٥ - ولأحمد والبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر، فأعطى الشعير.

٢٠٨٦ - وللبخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٢٠٨٧ - وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. أخرجه.

٢٠٨٨ - وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه الجماعة.

لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد: فلا أزال إلى آخره، وابن ماجه لم يذكر لفظة «أو» في شيء منه.

٢٠٨٩ - وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر «صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط».

وهو حجة في أن الأقط أصل.

٢٠٩٠ - وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سُلْت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط. فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد، إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق، فقال: بلى هو فيه. رواه الدارقطني واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق.

٢٠٩١ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر: «أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة». رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

٢٠٩٢ - وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٠٩٣ - وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. فقلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرتال، فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرتال وثلثاً. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فرض» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض.

قوله: «صاعاً من طعام إلى آخره» ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص

له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ. وقد صرح بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

قوله: «من سلت» بضم السين: نوع من الشعير، وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه. والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع. انتهى.

قال في الاختيارات: ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء. ولا يجوز دفع زكاة إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك. ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد. ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك لنصاب، بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليته وهو قول الجمهور، وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن. انتهى والله أعلم.

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

٢٠٩٤ - عن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب. وهو ثقة.

٢٠٩٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». رواه الخمسة إلا أحمد.

٢٠٩٦ - ورواه أبو داود أيضاً، من حديث حماد بن سلمة، عن سماك عن عكرمة مرسلًا، بمعناه. وقال: فأمر بلالاً فنادى في الناس: «أن يقوموا وأن يصوموا».

٢٠٩٧ - وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود.

٢٠٩٨ - وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

٢٠٩٩ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم

الذي شك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد ورواه النسائي، ولم يقل فيه: «مسلمان».

٢١٠٠ - وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

قوله: «تراءى الناس الهلال إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، قال النووي: وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله، وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية: لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وبحديث أمير مكة وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما، وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة. قال النووي: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

٢١٠١ - عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». أخرجاه هما والنسائي وابن ماجه.

٢١٠٢ - وفي لفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري.

٢١٠٣ - وفي لفظ: أنه ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين». رواه مسلم.

٢١٠٤ - وفي رواية أنه قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». رواه مسلم. وأحمد وزاد: قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

٢١٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري.

٢١٠٦ - ومسلم وقال: «فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين».

٢١٠٧ - وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين». رواه أحمد.

٢١٠٨ - وفي لفظ: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

٢١٠٩ - وفي لفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢١١٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». رواه أحمد والنسائي، والترمذي بمعناه وصححه.

٢١١١ - وفيه لفظ النسائي: «فأكملوا العدة، عدة شعبان». رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه.

٢١١٢ - وفي لفظ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا». رواه أبو داود.

٢١١٣ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح.

٢١١٤ - وعن حذيفة قال: رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». رواه أبو داود والنسائي.

٢١١٥ - وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ. رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وهو للبخاري تعليقاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا رأيتموه - أي الهلال - فصوموا»، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

قوله: «فإن غُمَّ» أي حال بينكم وبينه سحب أو نحوه.

قوله: «فاقدروا له» قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير كما قال الخطابي؛ ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف: فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره.

قوله: «الشهر هكذا وهكذا إلى آخره» قال النووي: حاصله أن الاعتبار بالهلال لأن الشهر قد يكون إما ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقيم أكثر من أربعة.

قوله: «وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً» قال الشارح: فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك، قال: والحاصل أن

الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع، وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك، قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور. انتهى ملخصاً.

باب الهلال

إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

٢١١٦ - عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: قدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «واستهل عليّ رمضان» هو بضم التاء من استهل قاله النووي: وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب: أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم، حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم قاله ابن الماجشون، وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية. إلى أن قال: سادسها أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزوم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

٢١١٧ - عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة.

٢١١٨ - وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذا صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢١١٩ - وزاد النسائي ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

٢١٢٠ - وفي لفظ له أيضاً، قال: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه».

قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا. قال: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم.

قوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل. قال: وقد استدل بحديث عائشة من قال إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور، وفيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهور. انتهى.

قال في الاختيارات: ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان، انتهى.

باب الصبي يصوم
إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم
في أثناء الشهر، أو اليوم

٢١٢١ - عن الرُّبِيع بنت معوذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» فكننا بعد ذلك نصومه، ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه، حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه.

قال البخاري: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام. وضربه.

٢١٢٢ - وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف - وقال: وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد - فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجه.

٢١٢٣ - وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوا». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم والتمرين عليه إذا أطاقوه، وعن ابن عباس قال: تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم. قال: وحديث إسلام ثقيف يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، ولا أعلم فيه خلافاً، والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من

الصوم، وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية، لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم.

أبواب ما يبطل الصوم، وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

٢١٢٤ - عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد والترمذي.

٢١٢٥ و ٢١٢٦ - ولأحمد ولأبي داود وابن ماجه، من حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس مثله.

٢١٢٧ - ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله.

٢١٢٨ و ٢١٢٩ - ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله.

٢١٣٠ - وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢١٣١ - وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر عليّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد.

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه، بخلاف الناسي. قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس .
 ٢١٣٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم . رواه أحمد والبخاري .
 ٢١٣٣ - وفي فظ: احتجم وهو محرم صائم . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه .

٢١٣٤ - وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف . رواه البخاري .

٢١٢٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم، إبقاء على أصحابه، ولم يحرمهما . رواه أحمد وأبو داود .

٢١٣٦ - وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم . رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة .

قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم، قال: وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة، وقال البغوي: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار؛ أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فإنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر . قال الشارح: فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز، لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي . انتهى . قال في

الاختيارات: ويفطر بإخراج الدم بالحجامة، وهو مذهب أحمد، بالفصد والتشريط، وهو وجه لنا، وإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة. انتهى والله أعلم.

باب ما جاء في القيء والاكْتِحال

٢١٣٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢١٣٨ - وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. وفي إسناده مقال قريب. قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

قال الشارح: قوله: «ومن استقاء عمداً» أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً. والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء، ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه، ويجب عليه القضاء. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام.

قوله: «ليتقه الصائم» قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا: إن الكحل لا يفسد الصوم. وأجابوا عن الحديث: بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج به، إلى أن قال: واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة. إلى أن قال: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي ﷺ مخصصاً للكحل، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتنب الكحل المطيب لأن المروح

هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه. انتهى. قال في الاختيارات: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم.

باب من أكل أو شرب ناسياً

٢١٣٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة إلا النسائي.

٢١٤٠ - وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

٢١٤١ - وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا: من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

باب التحفظ من الغيبة واللغو، وما يقول إذا سُتِم

٢١٤٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه.

٢١٤٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً،

قال: واختلف في المراد بقوله: «إني صائم» هل يخاطب بها الذي يشتمه أو يقولها في نفسه، قال في شرح المذهب: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى.

قوله: «فليس لله حاجة» قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، قال الشارح: واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم.

باب الصائم يتمضمض، أو يغتسل من الحر

٢١٤٤ - عن عمر قال: هشتت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فقيم؟». رواه أحمد وأبو داود.

٢١٤٥ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر، وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «هشتت» أي نشطت وارتحت، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط.

قوله: «أرأيت لو تمضمضت» إلى آخره فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقصه وهي من دواعي الجماع وأوائله، وسيأتي الخلاف في التقبيل.

قوله: «يصب الماء على رأسه» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله.

باب الرخصة في القبلة للصائم، إلا لمن يخاف على نفسه

٢١٤٦ - عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. متفق عليه.

٢١٤٧ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويياشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه. رواه الجماعة إلا النسائي.

٢١٤٨ - وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد ومسلم.

٢١٤٩ - وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه «لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إنني لأتقاكم لله، وأخشاكم له». رواه مسلم، وفيه أن أفعاله حجة.

٢١٥٠ - وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كان يقبلها» فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة قوم، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوها للشيخ دون الشاب.

قوله: «ولكنه كان أملككم لأربه» قال الشارح: بفتح الهمزة والراء، أي حاجته. ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، قال في الفتح: والأول أشهر. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا، وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق.

باب من أصبح جنباً وهو صائم

٢١٥١ - عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا

جنب، فأصوم. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢١٥٢ - وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. متفق عليه.

٢١٥٣ - وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث استدلت بها من قال: إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك.

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

٢١٥٤ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليها منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «أذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة.

٢١٥٥ - وفي لفظ ابن ماجه قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً» وذكره، وفيه دلالة قوية على الترتيب.

٢١٥٦ - ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «وصم يوماً مكانه».

٢١٥٧ - وفي لفظ للدارقطني فيه، فقال: هلكت وأهلكت. فقال: «ما أهلكتك؟» قال: وقعت على أهلي - وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «هلكت» استدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وبه قال الجمهور.

قوله: «فأطعمه أهلك» استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر من أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار. انتهى. قال في الاختيارات: ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان، الصواب الثاني. انتهى.

باب كراهة الوصال

٢١٥٨ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: إنك تفعله. فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

٢١٥٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال» فقيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

٢١٦٠ - وعن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهئبتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني».

متفق عليهن.

٢١٦١ - وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا

تواصلوا، فأيكم: أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: إنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني». رواه البخاري وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يطعمني ربي ويسقيني» اختلف في معناه فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه، وقال الزين بن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم، وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل الشارب، وهذا هو الظاهر.

قوله: «رحمة لهم» استدل به من قال: إن الوصال مكروه غير محرم، وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وأحاديث الباب تدل على ما ذهب إليه الجمهور. ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة، ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد. انتهى ملخصاً.

باب آداب الإفطار والسحور

٢١٦٢ - عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

٢١٦٣ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليهما.

٢١٦٤ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً». رواه أحمد والترمذي.

٢١٦٥ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات، قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن لم تكن تمرات حساً حسوات

من ماء. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢١٦٦ - وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢١٦٧ - وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود.

٢١٦٨ - وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر». رواه أحمد.

٢١٦٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٢١٧٠ - وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

أبواب ما يبيح الفطر، وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

٢١٧١ - عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه الجماعة.

٢١٧٢ - وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

٢١٧٣ - وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

٢١٧٤ - وعن أنس قال: كنا نساfer مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٢١٧٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف - وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة - فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد - وهو ما بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر، فالآخر. متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلماً له معنى حديث

ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج.

٢١٧٦ - وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم والنسائي.

وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

٢١٧٧ - وعن أبي سعيد وجابر قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم.

٢١٧٨ - وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة، فأفطرتنا. ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر» الحديث وقوله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» قال الشارح رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر.

قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان» الحديث قال الشارح: وفيه دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» قال الشارح: وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة، وقد اختلف السلف في صوم رمضان في السفر فقالت طائفة: لا يجزئ عن الفرض، وذهب الجمهور إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر: أفضلهما أيسرهما، فمن سهل عليه حينئذ

ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل . انتهى ملخصاً .

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

٢١٧٩ - عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه . فقيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت . فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه . فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : «أولئك العصاة» . رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه .

٢١٨٠ - وعن أبي سعيد قال : أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء - والناس صيام، في يوم صائف، مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له - فقال : «اشربوا أيها الناس» قال : فأبوا، قال : «إني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب» فأبوا . فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل فشرب، وشرب الناس . وما كان يريد أن يشرب .

٢١٨١ - وعن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال : فعطش الناس، فجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوقف أنفسهم إليه . قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس . رواهما أحمد .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل . وقال أيضاً : فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلتحق بذلك من يقتدي به لاتباعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان، ويدل على هذا قوله : «وما كان يريد أن يشرب» .

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟

٢١٨٢ - عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته - أو راحته - ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا. رواه البخاري.

٢١٨٣ - وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. رواه الترمذي.

٢١٨٤ - وعن عبيد بن جبر قال: ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: أأست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين» قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خيبر أو مكة، لأنه قصدهما في هذا الشهر. فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه: «فلما استوى على راحلته».

قوله: «من الفسطاط» هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه انتهى. قال في الشرح الكبير: لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره.

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة

٢١٨٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى إذا بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري.

ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة، كما يجوز له أن يقصر، وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه؛ ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها ﷺ مع إقامته: إلى أن قال: وهكذا يقال في الإفطار: الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدل على جوازه له، وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر يوماً على الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل.

باب ما جاء في المريض

والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع

٢١٨٦ - عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصوم. رواه الخمسة.

٢١٨٧ - وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع».

٢١٨٨ - وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها، فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد.

٢١٨٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة. وفيه: ثم أنزل الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد وأبي داود.

٢١٩٠ - وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ولا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري.

٢١٩١ - وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه، وأنه يصلي قصرأ، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين.

قوله: «سمع ابن عباس يقرأ: وعلى الذين يطيقونه» روي عنه أنه كان يقرأ «وعلى الذين يطوقونه» أي يكلفونه ولا يطيقونه، قال الشارح: وهو المناسب لآخر الكلام انتهى. قال في المقنع: ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا.

باب قضاء رمضان

متتابعاً، أو متفرقاً، وتأخيرهُ إلى شعبان

٢١٩٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني.

قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢١٩٣ - وعن عائشة قالت: نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٢١٩٤ - وعن عائشة قالت: كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة.

٢١٩٥ - ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكيناً».

٢١٩٦ - ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال: إسناده صحيح موقوف.

٢١٩٧ - وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» وإسناده ضعيف. قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف.

وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطمع عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: جواز التفريق هو قول الجمهور، قال: وفي حديث عائشة دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر.

قوله: «عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح» الحديث، قال الشارح: استدل به من قال بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور، إلى أن قال: وقال أبو العباس: إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

قوله: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال في الاختيارات: وإن تبرع إنسان بالصوم عنمن لا يطيقه لكبره

ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة. انتهى.

باب صوم النذر عن الميت

٢١٩٨ - عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». أخرجاه.

٢١٩٩ - وفي رواية أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٢٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه.

٢٢٠١ - وعن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه.

٢٢٠٢ - ولمسلم في رواية: صوم شهرين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من مات وعليه صيام» هذه الصيغة عامة لكل مكلف، وقوله: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم، وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور، ونقل

البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليّه، قال البيهقي في الخلافات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم، وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد: إنه لا يصام عنه إلا بالندر.

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

٢٢٠٣ - عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فذلك صيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٢٠٤ - ورواه أحمد من حديث جابر.

٢٢٠٥ - وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

باب صوم عشر ذي الحجة

وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

٢٢٠٦ - عن حفصة قالت: أربيع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنسائي.

٢٢٠٧ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة

يكفر ستين: ماضية، ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢٢٠٨ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٢٠٩ - وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه.

٢٢١٠ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة، وعلى أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة، ورواية أبي داود بلفظ تسع ذي الحجة. واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر أنه يكره صومه مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً.

باب صوم المحرم، وتأكيده عاشوراء

٢٢١١ - قد سبق أنه ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم».

٢٢١٢ - وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان.

٢٢١٣ - وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

٢٢١٤ - وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن «أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

٢٢١٥ - وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله، وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان ترك؛ فإن كنت مفطراً فاطعم.

٢٢١٦ - وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه». وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

٢٢١٧ - وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود، وتتخذة عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم».

٢٢١٨ - وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه.

٢٢١٩ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر». متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نسخ، ويقال: لم يجب بحال بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكيد استحبابه.

٢٢٢٠ - وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأبو داود.

٢٢٢١ - وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني يوم عاشوراء. رواه أحمد ومسلم.

٢٢٢٢ - وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً». رواه أحمد.

قوله: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: شهر الله المحرم». قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم. إلى أن قال: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن عاشوراء كان واجباً ثم ترك وجوبه وتأكد استحبابه.

قوله ﷺ: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» قال الشارح: الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب: الأولى صوم العاشر وحده، والثانية صوم التاسع معه، والثالثة صوم الحادي عشر معهما.

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

٢٢٢٣ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان. رواه الخمسة.

٢٢٢٤ - ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهري شعبان ورمضان.

٢٢٢٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله.

٢٢٢٦ - وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

٢٢٢٧ - وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. متفق على ذلك كله.

٢٢٢٨ - وعن رجل من باهلة قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا

رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «فما لي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل. قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله، إني أقوى. قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده». قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر ويومين بعده. قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم». رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «شهرأ تامأ إلا شعبان، وكذا قول عائشة فإنه يصومه كله». وقولها: «بل كان يصومه كله» ظاهره يخالف قول عائشة: «كان يصومه إلا قليلاً» وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر.

قوله: «وصم أشهر الحرم» هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب، وفيه دليل على مشروعية صومها، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها. ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ: «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك».

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

٢٢٢٩ - عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٢٢٣٠ - لكنه له من رواية أسامة بن زيد.

٢٢٣١ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين، وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد والترمذي. ولابن ماجه معناه.

٢٢٣٢ - ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

٢٢٣٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

٢٢٣٤ - عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه.

٢٢٣٥ - وللبخاري في رواية: أن يفرد بصوم.

٢٢٣٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم». رواه الجماعة إلا النسائي.

٢٢٣٧ - ولمسلم: «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

٢٢٣٨ - ولأحمد: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

٢٢٣٩ - وعن جويرية، أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تصومين غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

٢٢٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

٢٢٤١ - وعن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة، في سبعة من الأزدي أنا ثامنهم، وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء» فقلنا: يا رسول الله إنا صيام، قال: «أصمتم أمس؟» قلنا: لا. قال: «أفتصومون غداً؟» قلنا: لا. قال: «فأفطروا» فأكلنا معه، فلما خرج وجلس

على المنبر، دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة. رواهما أحمد.

٢٢٤٢ - وعن عبد الله بن بسر، عن أخته - واسمها الصماء - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة، فليمضغه». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٢٤٣ - وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الخمسة، إلا أبا داود.

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بأحاديث الباب على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام.

قوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكن. قال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي. إلى أن قال: وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ، قال في التلخيص: ولا يتبين وجه النسخ فيه. ثم قال: يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال: خالفوهم. والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم. قال الشارح: وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق، وكان يقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم». وصحح الحاكم إسناده، وصححه أيضاً ابن خزيمة. وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت

والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وسيأتي، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. والله أعلم.

باب صوم أيام البيض

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإن كانت سواها

٢٢٤٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٢٢٤٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٢٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٢٢٤٧ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر». فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة. رواه ابن ماجه والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فصم ثلاث عشرة» إلى آخره، فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب، قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال الشارح: فالنحو

من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والأحد والاثنين في شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر.

باب صيام يوم، وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر

٢٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام» قلت: إني أقوى من ذلك. فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام».

٢٢٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليهما.

٢٢٥٠ - وعن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله: كيف بمن صام الدهر قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢٢٥١ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وقبض كفه. رواه أحمد.

ويحمل هذا على من صام الأيام المنهي عنها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا صام من صام الأبد» استدل بذلك على كراهية صوم الدهر، وقال ابن حزم: يحرم. وذهب الجمهور إلى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث أبي قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، وقال ابن التين: استدل على الكراهة من وجوه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، وقوله: «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد. انتهى ملخصاً. قال ابن العربي: قوله: «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم.

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

٢٢٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي.

٢٢٥٣ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». رواه الجماعة، إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال. وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها. والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد، قال النووي: وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه.

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

٢٢٥٤ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، فإني صائم. فقال: ما أنا بأكل حتى تأكل، فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً. فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري والترمذي وصححه.

٢٢٥٥ - وعن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إنني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه أحمد والترمذي.

٢٢٥٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً، فناولها لتشرب. فقالت: إني صائمة، ولكنني كرهت أن أرد سؤرك، فقال يعني: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي». رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٢٢٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر». رواه أبو داود.

وهذا أمر ندب بدليل قوله: «لا عليكما».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «صدق سلمان» فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم، وتنبيه من غفل، وفضل قيام آخر الليل، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة، وكراهة الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر من صوم التطوع. قال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين، وتدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا بُطْلُورًا أَعْمَلِكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان.

باب ما جاء في استقبال رمضان

باليوم واليومين وغير ذلك

٢٢٥٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». رواه الجماعة.

٢٢٥٩ - وعن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا، وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليقدم ومن شاء فليأخر». رواه ابن ماجه.

ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين.

٢٢٦٠ - وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه». متفق عليه.

٢٢٦١ - وفي رواية لهم: «من سَرَر شعبان».

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر، أو قد نذره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية وفيه مقال، والهيثم بن حميد وفيه أيضاً مقال.

قوله: «لا يتقدمن أحدكم» إلى آخره، قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان، بمعنى رمضان. قال الشارح: وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الجمهور: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث. إلى أن قال: وأما قول المصنف إنه يحمل على المتقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر، لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان. وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط

بزعمه لرمضان. قال في الفتح: وهو جمع حسن.

باب النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق

٢٢٦٢ - عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه.

٢٢٦٣ - وفي لفظ لأحمد والبخاري: «لا صوم في يومين».

٢٢٦٤ - ولمسلم: «لا يصح الصيام في يومين».

٢٢٦٥ - وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه أحمد ومسلم.

٢٢٦٦ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق، رواه أحمد.

٢٢٦٧ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني.

٢٢٦٨ - وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري.

٢٢٦٩ - وله عنهما أنهما قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق، إلى أن قال: وحديث أنس يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر. انتهى والله أعلم.

كتاب الاعتكاف

٢٢٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل.

٢٢٧١ - وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليهما.

٢٢٧٢ - ولمسلم، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢٢٧٣ - وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

٢٢٧٤ - ولأحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبي بن كعب.

٢٢٧٥ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية. فقال: «ألبر يردن؟» فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٢٧٦ - لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

٢٢٧٧ - وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره، وراء أسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه.

٢٢٧٨ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفاً.

٢٢٧٩ - وعن عائشة أيضاً قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة.

٢٢٨٠ - وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقبلني^(١) وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. متفق عليهن.

٢٢٨١ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض - وهو معتكف - فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. رواه أبو داود.

٢٢٨٢ - وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

٢٢٨٣ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك». متفق عليه، وزاد البخاري: فاعتكف ليلة.

٢٢٨٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس

(١) لأنقلب: لأرجع إلى بيتي. ليردني إلى البيت.

على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه.

٢٢٨٥ - وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «في مسجد جماعة» رواه سعيد في سننه.

٢٢٨٦ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة، ترى الدم، وربما وضعت الطشت تحتها من الدم. رواه البخاري.

٢٢٨٧ - وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة، والطشت تحتها، وهي تصلي. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره.

قوله: «العشر الأواخر من رمضان» فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمدامة على اعتكافه.

قوله: «اعتكف عشرين» فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها.

قوله: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه» استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري.

قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخباء فضرب» الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه: أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تقضى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها.

قولها: «إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو في المسجد وهي

في حجرتها يناولها رأسه» إلخ، قال الشارح: فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجيل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف.

قوله: «إلا لحاجة الإنسان» فسرهما الزهري بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط القيء والفسد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك.

قولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً» إلى آخره، قال الشارح: الحديثان استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب. وقال النووي والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد.

قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط، قال: والحق أنه ليس بشرط، قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه: «قالت: السنة». انتهى ملخصاً.

قوله: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها.

قوله: «أن اعتكف ليلة» استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم.

قوله: «لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال - في مسجد جماعة» قال الشارح: الحديث أخرجه ابن أبي شيبه، ولكن لم يذكر المرفوع منه، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود، ولفظه: «أن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري» يعني المسجد. قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم

حديث عن النبي ﷺ ما خالفه. وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج به.

قولها: «إن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة» قال الشارح: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حديثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر

وما يدعى به فيها، وأي ليلة هي؟

٢٢٨٨ - عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه.

٢٢٨٩ - ولأحمد ومسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

٢٢٩٠ - وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٢٢٩١ - وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني». رواه الترمذي وصححه.

٢٢٩٢ - وأحمد وابن ماجه، وقالوا فيه: أرأيت إن وافقت ليلة القدر.

٢٢٩٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» أو قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح.

٢٢٩٤ - وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام فأمرني بليلة، لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. قال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد.

٢٢٩٥ - وعن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود.

٢٢٩٦ - وعن زَرِّ بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول، وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثني - والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، وهي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

٢٩٩٧ - وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، على سدها حصير، فأخذ الحصير بيده فنحاهها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلّم الناس، فدنوا منه. فقال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه، لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

٢٢٩٨ - وعن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين» قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد ومسلم، وزاد: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

٢٢٩٩ - وعن أبي بكره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة» قال:

وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة، فإن دخل العشر اجتهد. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٣٠٠ - وعن أبي نضرة، عن أبي سعيد - في حديث له - أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلاان يَحْتَقان، معهما الشيطان، فنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والخامسة، والسابعة» قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، فقال: أجل نحن أحق بذلك منكم. قال: قلت: ما التاسعة، والخامسة، والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتى تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون، فالتى تليها الخامسة. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢٣٠٢ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، في سبع يمضين، أو في تسع يبقين» يعني ليلة القدر. رواه البخاري.

٢٣٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». أخرجاه.

٢٣٠٤ - ولمسلم قال: أرى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

٢٣٠٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم.

٢٣٠٦ - والبخاري وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

قولها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المثزر» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر في رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها.

قوله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال الشارح: وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاها صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد اختلف فيها على أقوال كثيرة وأرجحها أنها في أوتار العشر الأواخر، قال الحافظ: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة» قال الترمذي في جامعه: وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان، قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين. انتهى والله أعلم.

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

٢٣٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

٢٣٠٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد والنسائي بمعناه.

٢٣٠٩ - وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الطعن. فقال: «حج عن أبيك، واعتمر». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٣١٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده صحيح.

٢٣١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور». متفق عليه.
وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

٢٣١٢ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» وذكر باقي الحديث. وأنه قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

٢٣١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه الجماعة، إلا أبا دود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية، واختلف في العمرة، فقليل واجبة وقيل مستحبة.

باب وجوب الحج على الفور

٢٣١٤ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد.

٢٣١٥ - وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد وابن ماجه.

وسياتي قوله عليه الصلاة والسلام:

٢٣١٦ - «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل».

وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحج واجب على الفور ووجه الدلالة منها ظاهر، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي. انتهى ملخصاً.

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنه الاستنابة

وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

٢٣١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: «فحجي عنه». رواه الجماعة.

٢٣١٨ - وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي كبير، وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها، أفيجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٣١٩ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فأحجج عنه». رواه أحمد والنسائي بمعناه.

٢٣٢٠ - وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال:

«نعم حجي عنها، رأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري، والنسائي بمعناه.

٢٣٢١ - وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك. وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج.

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين.

٢٣٢٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟». قال: نعم. قال: «فأحجج عن أبيك». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص بالابن، قال في الفتح: ولا يخفى أنه جمود. وقد اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب. فقال الجمهور: لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه.

قوله: «أكنت قاضيته» فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه. وقد أجمعوا على أن دين آدمي من رأس المال، فكذا ما شبه به في القضاء، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك.

باب اعتبار الزاد والراحلة

٢٣٢٣ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني.

٢٣٢٤ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»

يعني قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة، وقد حكى في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع، وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك: إن الاستطاعة الصحة لا غير، وقال مالك والناصر: إن من قدر على المشي لزمه لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة. انتهى ملخصاً.

قلت: يختلف اعتبار ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

باب ركوب البحر للحج، إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به

٢٣٢٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله عز وجل، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». رواه أبو داود، وسعيد بن منصور في سننهما.

٢٣٢٦ - وعن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ - وغزونا نحو فارس - فقال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجار فوق فمات، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجائه فمات برئت منه الذمة». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «ليس له إجار» الإجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة: هو ما يرد الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه. ورواية أبي داود ليس له «حجار» ورواه الخطابي «حجى» والحديث يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس عليها حائط وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه. قال: والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحجاج والمعتمر والغازي، ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: «إنا نركب البحر ونحمل معنا

القليل من الماء» وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر، وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج.

باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

٢٣٢٧ - عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «فانطلق فحج مع امرأتك».

٢٣٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم». متفق عليهما.

٢٣٢٩ - وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى «أن تسافر المرأة مسيرة يومين، أو ليلتين، إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم». متفق عليه.

٢٣٣٠ - وفي لفظ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم منها». رواه الجماعة، إلا البخاري والنسائي.

٢٣٣١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها». متفق عليه.

٢٣٣٢ - وفي رواية: «مسيرة يوم».

٢٣٣٣ - وفي رواية: «مسيرة ليلة».

٢٣٣٤ - وفي رواية: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». رواه أحمد ومسلم.

٢٣٣٥ - وفي رواية لأبي داود: «بريداً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يخلون رجل بامرأة» إلى آخره،

فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

قوله: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال الشارح: أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده، قال في الفتح: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم. قال الشارح: وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم» وهذا هو الظاهر، أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى. إلى أن قال: «وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب؟ قال في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها. قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم. انتهى.

قال في الاختيارات: ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيد أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر، وتحرم في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا وإلا حج، وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج. والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء. انتهى.

باب من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه

٢٣٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لييك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن

شبرمة». رواه أبو داود.

٢٣٣٧ - وابن ماجه وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن

شبرمة».

٢٣٣٨ - والدارقطني وفيه قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم.

باب صحة حج الصبي والعبد، من غير إيجاب له عليهما

٢٣٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٣٤٠ - وعن السائب بن يزيد قال: حج أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

٢٣٤١ - وعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٣٤٢ - وعن محمد بن كعب القرظي: عن النبي ﷺ قال: «أيا صبي حج به أهله فمات، أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيا رجل مملوك حج به أهله فمات، أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلًا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح حج الصبي، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به

على جهة التدريب . انتهى .

قال ابن مفلح في الفروع: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: يصح إحرامه ولا يلزم، فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفضه ويجنب الطيب استحباباً. وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة، لا أنه يخرج من ثواب الحج، وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً، لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليل صحيح . انتهى .

أبواب مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه

باب المواقيت المكانية، وجواز التقدم عليها

٢٣٤٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمِهْلُهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها».

٢٣٤٤ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله ﷺ قال: «ومهل أهل اليمن من يلملم» متفق عليهما. زاد أحمد في رواية: وقاس الناس ذات عرق بقرن.

وعن ابن عمر قال: لما فُتِحَ هذان المِصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم. قال: فحدَّ لهم ذات عرق. رواه البخاري.

٢٣٤٥ - وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود والنسائي.

٢٣٤٦ - وعن أبي الزبير، أنه سمع جابراً رضي الله عنه سُئل عن المهل. فقال: سمعتُ - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم». رواه مسلم، وكذلك أحمد، وابن ماجه، ورفعاه من غير شك.

٢٣٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته، عمرته من الحُدَيْبِيَّة، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين، وعمرته مع حجته.

٢٣٤٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمره، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظرُكما هاهنا» قالت: فخرجنا، فأهللت، ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل. فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم. فأذُن في أصحابه بالرحيل، فخرج، فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. متفق عليهما.

٢٣٤٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد، وأبو داود بنحوه. وابن ماجه، وذكر فيه العمرة دون الحجّة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولمن أتى عليهن» أي على المواقيت من غير البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازها عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

قوله: «فمن كان دون ذلك فمهله من أهله» أي فميقاته من محل أهله، وفي رواية للبخاري: فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة، ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد

للسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، قال: والمراد بقوله: «يهلون منها» أي من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، وهذا في الحج، وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي، قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة.

قوله: «وقت لأهل العراق ذات عرق» قال في الفتح: الحديث بمجموع الطرق يقوى، قال الشارح: وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه: منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق بمعنى واحد.

قوله: «فانظروا حذوها» أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

والنص بتوقيت ذات عرق، ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس يبدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه، فإنه كان موقفاً للصواب.

قوله: «من المسجد الأقصى» فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

٢٣٥٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم، والنسائي.

٢٣٥١ - وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزع، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً. رواه أحمد، والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عمامة سوداء» فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه، قال: وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور، وقالوا: لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما، ومن فعل أثم ولزمه دم، وروي عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول، إلى أن قال: وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره ﷺ.

باب ما جاء في أشهر الحج، وكراهة الإحرام به قبلها

٢٣٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري.

٢٣٥٣ - وله عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ و ٢٣٥٦ - وللدارقطني مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

٢٣٥٧ - وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. رواه البخاري.

٢٣٥٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات - في الحجة التي حج - فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر قال: «هذا يوم

الحج الأكبر». رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» إنما سمي بذلك لأن تمام أعمال الحج يكون فيه، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر أعني العمرة، وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وقد روي مثل ذلك عن عثمان.

باب جواز العمرة في جميع السنة

٢٣٥٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٣٦٠ - لكنه له من حديث أم معقل.

٢٣٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه.

٢٣٦٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال. رواه أبو داود.

٢٣٦٣ - وعن علي رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة. رواه الشافعي رحمه الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «تعدّل حجة» فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب، قال: وأحاديث الباب وما ورد في معناها تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج، وإليه ذهب الجمهور.

باب ما يصنع من أراد الإحرام، من الغسل، والتطيب

ونزع المخيط، وغيره

٢٣٦٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما - رفع الحديث إلى النبي ﷺ -: «إن النساء والحائض تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٣٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيبُ النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

٢٣٦٦ - وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرم تطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى ويبص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجاهما.

٢٣٦٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - في حديث له عن النبي ﷺ - قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه أحمد.

٢٣٦٨ - وعن ابن عمر قال: بيدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة. متفق عليه.

٢٣٦٩ - وفي لفظ: ما أهل إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره. أخرجاه.

٢٣٧٠ - وللبخاري: أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيب، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٢٣٧١ - وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البداء أهل. رواه أبو داود.

٢٣٧٢ - وعن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري، وقال: رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٧٣ - وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في

مجلسه، فأهل بالحج، حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه ذلك أقوام، فحفظوا عنه. وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهَلُّ. فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى. فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا شرف البيداء. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٧٤ - ولبقية الخمسة منه - مختصراً - أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

قولها: «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرّم ابتداءه بعد الإحرام، قال في الفتح: وهو قول الجمهور، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه، وهل تلزم الفدية أو لا، إلى أن قال: والحق أن المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لونا وريحاً.

قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» استدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المُقيد لازم وهو من جملة القائلين به.

قوله: «ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة» فيه جواز الادهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، رأسه ولحيته.

باب الاشتراط في الإحرام

٢٣٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أهل؟ فقال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال: فأدركت. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٣٧٦ - وللنسائي - في رواية - قال: «فإن لك على ربك ما استثنيت».

٢٣٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود. متفق عليه.

٢٣٧٨ - وعن عكرمة عن ضباعة - بنت الزبير بن عبد المطلب - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي، وقولي: إن محلي حيث حبستني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو الصحيح للشافعي، وبه قال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين، وإليه ذهب الهادي أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروى عن ابن عمر، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. انتهى. وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق». رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو

رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، والمحصّر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين. انتهى والله أعلم.

باب التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلها

٢٣٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهمل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهمل بحج فليهل، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليهل». قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. متفق عليه.

٢٣٨٠ - وعن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات. متفق عليه.

٢٣٨١ - ولأحمد ومسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات.

٢٣٨٢ - وعن عبد الله بن شقيق، أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة، وعثمان رضي الله عنه ينهى عنها. فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فقال عثمان: أجل، ولكننا كنا خائفين. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهل النبي ﷺ بعمرة. وأهل أصحابه بالحج، فلم يحل النبي ﷺ، ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٤ - وفي رواية، قال: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية. رواه أحمد، والترمذي.

٢٣٨٥ - وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٣٨٦ - وعن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج. فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعروش - يعني بيوت مكة - يعني معاوية. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٧ - وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خبّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم وانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهل فساق الهدى.

٢٣٨٨ - وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه. متفق عليه.

٢٣٨٩ - وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أفرّد الحج. رواه الجماعة، إلا البخاري.

٢٣٩٠ - وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. رواه أحمد، ومسلم.

٢٣٩١ - ولمسلم: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً.

٢٣٩٢ - وعن بكر المزني، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. يقول: «لبيك عمرة، وحجاً». متفق عليه.

٢٣٩٣ - وعن أنس - أيضاً - قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استبدرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدى، وقرنت بين الحج والعمرة». رواه أحمد.

٢٣٩٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو بوادي العقيق - يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك. وقل: عمرة في حجه». رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وأبو داود. وفي رواية للبخاري: وقل: «عمرة وحجة».

٢٣٩٥ - وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. رواه البخاري، والنسائي.

٢٣٩٦ - وعن الصُّبَيْي بن معبد قال: كنت رجلاً نصرانياً، فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة. قال: فسمعني زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، وأنا أهلُّ بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهله؛ فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل. فقدمت علي عمر بن الخطاب، فأخبرته، فأقبل عليهما، فلامهما، وأقبل علي، فقال: لقد هديت لسنة نبيك محمد ﷺ. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

٢٣٩٧ - وعن سُراقَةَ بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. رواه أحمد.

٢٣٩٨ - وعن البراء بن عازب، قال: لما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح. فقالت: ما لك؟ إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فحلوا. قال: قلت لها: إني أهلت بإهلال رسول الله ﷺ. قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ قال: «فإني قد سقت الهدى وقرنت» قال: فقال لي: انحري لي من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وانسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقال من أراد منكم أن يهل» إلى آخره. فيه الإذن منه ﷺ بالحج إفراداً وقراناً وتمتعاً، والإفراد هو الإهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه. والقران هو الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهو أيضاً متفق على جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في عرف السلف على القران، قال ابن عبد البر: ومن التمتع أيضاً فسح الحج إلى العمرة، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة. واعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك: إلى أن قال: قال عياض: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله: «ولولا أن معي الهدى لأحللت» فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل: «قل عمرة في حجة» قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد.

قوله: «أو ستاً وستين» وفي لفظ لمسلم: «فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر» قال النووي: وهو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

باب إدخال الحج على العمرة

٢٣٩٩ - عن نافع قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حج الحرورية، في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، فنخاف أن يصدوك. فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة. ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هدياً مقلداً، اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة، بطوافه الأول. ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ. متفق عليه.

٢٤٠٠ - وعن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله» فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي. فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني قد حضت وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة. ثم قال: «لقد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصة. متفق عليه.

قوله: «أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرتي» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث فوائد: منها ما بؤب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة، وإليه ذهب الجمهور، لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع

في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فممنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. انتهى. قال في المقنع: والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها. قال في الشرح الكبير: إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز، وإن فعل لم يصح ولم يصر قارناً، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارناً لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالآخر. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً: «وقل عمرة في حجة». انتهى.

قال ابن القيم: وأما من قال إنه لبي بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال: «قل عمرة في حجة» فأدخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارناً، ولهذا قال للبراء بن عازب: إني سقت الهدى وقرنت فكان مفرداً في ابتداء إحرامه قارناً في أثنايه. وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهل بالعمرة ولا لبي بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي إلا العمرة، وقالوا: أهل بالحج ولبي بالحج وأفرد الحج وخرجنا لا ننوي إلا الحج، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج ثم جاء الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما وصدق، وسمعت عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده أولاً وصدقوا، قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب. وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ويرونه لغواً، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره. إلى أن قال: ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث

ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويبطله .
ومما يرده أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد
جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر، وفي حديث عمر أن
الذي جاء من ربه قال له: «صل في هذا الوادي المبارك وقلّ عمرة في حجة»
فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله
سواء، فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال: لبيك حجاً وعمرة. واختلف
الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد
أشهرهما أنه لا يصح، والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه بنوه على
أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على
الحج فقد التزم زيادة عمل الإحرام بالحج وحده، ومن قال: يكفيه طواف
واحد وسعي واحد قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين،
ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور. انتهى .

قوله: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد» قال الشارح: استدل
به من قال: إن حجه ﷺ كان مفرداً، وليس فيه ما يدل على ذلك، لأن غاية
ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ أفرد الحج،
ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤول بما سلف.

قوله: «حلّ ماذا» بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين
للإضافة، و«ما» استفهامية أي الحل من أي شيء ذا؟ وهذا السؤال من جهة
من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض.

قوله: «الحل كله» أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات
الإحرام بعد التحلل المأمور به.

قوله: «من حجتك وعمرتك» هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم
تخرج منها، وأن ما وقع في بعض الروايات من قوله: «ارفضي عمرتك»
متأول.

باب ما أحرم مطلقاً، أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان

٢٤٠١ - عن أنس قال: قدم عليّ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بم

أهللت يا علي؟» قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «لولا أن معي الهدى لأحللت». متفق عليه.

٢٤٠٢ - ورواه النسائي من حديث جابر، وقال: فقال لعلي: «بما أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ.

٢٤٠٣ - وعن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «بما أهللت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «سقت من هدي؟» قلت: لا. قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي. متفق عليه.

٢٤٠٤ - وفي لفظ: قال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ - وذكره. أخرجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثم أتيت امرأة من قومي» في رواية للبخاري: «امرأة من قيس» والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعري نسبة، وفي رواية: «من نساء بني قيس» قال الحافظ: فظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وإلى ذلك الجمهور.

باب التلبية، وصفتها، وأحكامها

٢٤٠٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك، لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل. متفق عليه.

٢٤٠٦ - وعن جابر قال: أهلّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية، مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام. والنبى ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم بمعناه.

٢٤٠٧ - وعن أبي هريرة: أن النبى ﷺ قال في تلبيته: «ليكن إله الحق ليكن». رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

٢٤٠٨ - وعن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٤٠٩ - وفي رواية: أن جبريل أتى النبى ﷺ فقال: «كن عجاجاً ثجاجاً» والعج التلبية، والثج نحر البدن. رواه أحمد.

٢٤١٠ - وعن خزيمة بن ثابت: عن النبى ﷺ، أنه كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي، والدارقطني.

٢٤١١ - وعن القاسم بن محمد، قال: كان يستحب للرجل - إذا فرغ من تلبيته - أن يصلي على النبى ﷺ. رواه الدارقطني.

٢٤١٢ - وعن الفضل بن العباس قال: كنت رديف النبى ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الجماعة.

٢٤١٣ - وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يرفع الحديث: إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وصححه.

٢٤١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكان عبد الله بن عمر» إلى آخره، قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على ذلك، غير أن قوماً قالوا:

لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، وبجواز الزيادة قال الجمهور.

قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» قال الشارح: استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية، بحيث لا يضر نفسه.

قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصة، ثم قطع التلبية مع آخر حصة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح.

قوله: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الشارح: قوله: «حتى يستلم الحجر» ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤيته البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام: ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يلبي ولكنه يخفض صوته، وهو قول ابن عباس وأحمد. انتهى. قال في المقنع: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل البيت.

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

٢٤١٥ - عن جابر قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل، ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاعت به صدورنا. فقال: «يا أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج. متفق عليه.

٢٤١٦ - وفي رواية: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه

شيء. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال؛ «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد». رواه البخاري، وأبو داود.

٢٤١٧ - ولمسلم معناه.

٢٤١٨ - وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى. فلما كان يوم التروية - ورحنا إلى منى - أهللنا بالحج. رواه أحمد ومسلم.

٢٤١٩ - وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي، فلم يحلل. رواه مسلم وابن ماجه.

٢٤٢٠ - ولمسلم في رواية: قدمنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج.

٢٤٢١ - وعن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن، فأحللن. قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت - وذكرت قصتها. متفق عليه.

٢٤٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كله». متفق عليه.

٢٤٢٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد

دخلت في الحج إلى يوم القيامة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٤٢٤ - وعنه أيضاً أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى. كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم. رواه البخاري.

٢٤٢٥ - وعن أنس أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة، حتى أصبح. ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ سبع بدنات بيده، قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢٤٢٦ - وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ مكة، وأصحابه مهلين بالحج. فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى» قالوا: يارسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: «نعم» وسطعت المجامر. رواه أحمد.

٢٤٢٧ - وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعسفان، قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا اليوم. فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه الهدى». رواه أبو داود.

٢٤٢٨ - وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة» قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، كيف نجعلها عمرة؟ قال:

«انظروا ما أمركم به، فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة، وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله. فقال: «وما لي لا أغضب، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع؟». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٤٢٩ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه الخمسة، إلا الترمذي. وهو بلال بن الحارث المزني.

٢٤٣٠ - وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول - فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

٢٤٣١ - ولمسلم، والنسائي، وابن ماجه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة.

قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل - يعني الحارث بن بلال - وقال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟

وقال - في رواية أبي داود: وليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة. وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر، وشطراً من خلافة عمر.

قلت: ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر: «بل هي للأبد» وحديث أبي ذر موقوف. وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أرأيت تمتعنا هذه» أي أخبرني عن فسحنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس.

قوله: «لعمانا هذا» أي مخصوصة به لا تجوز في غيره، أم للأبد أي جميع الأعصار، وقد استدل بهذه الأحاديث من قال: إنه يجوز فسح الحج

إلى العمرة لكل أحد، وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي. قال النووي: وجمهور العلماء من السلف والخلف أن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها. قالوا: وإنما أمروا في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه، قالوا: ومعنى قوله: «للأبد» جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران، فهما جائزان إلى يوم القيامة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة. قال في الهدى: وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر. قال الشارح: واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بالنسخ، وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به.

قوله: «وذبح كبشين» فيه مشروعية الأضحية، وقد أطال ابن القيم الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه. قال الشارح: وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو أفراد الحج فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. انتهى. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الفسخ على الصحابة لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة. والله أعلم.

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

٢٤٣٢ - عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه الجماعة.

٢٤٣٣ - وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وذكر معناه.

٢٤٣٤ - وفي رواية للدارقطني: أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟

٢٤٣٥ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه.

٢٤٣٦ - وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مس الؤزس والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود. وزاد:

٢٤٣٧ - ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، معصفاً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً.

٢٤٣٨ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». رواه أحمد، ومسلم.

٢٤٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه.

٢٤٤٠ - وفي رواية، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ - وهو يخطب - يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد.

وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني.

٢٤٤١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٤٤٢ - وعن سالم، أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس» إلى آخره، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بدیع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس. قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وقد نبه بالقميص على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل.

قوله: «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران» قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب، وظاهر قوله «مسه» تحريم ما صبغ كله أو بعضه، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوع رائحة، فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك.

قوله: «إلا أن لا يجد النعلين» في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به، وقد أجاب الحنابلة بأجوبة، منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف، وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته، واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار، واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد والله لا يحب الفساد. ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه، والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب. انتهى ملخصاً. قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف.

باب ما يصنع من أحرم في قميص

٢٤٤٣ - عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمن بطيب،

فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضحخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة أنفأ؟» فالتمس الرجل، فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك». متفق عليه.

٢٤٤٤ - وفي رواية لهم: وهو متضحخ بالخلوق.

٢٤٤٥ - وفي رواية لأبي داود: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك» فخلعها من رأسه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك» فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع، وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محررم، واستدل بالحديث أيضاً على من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع من استدامة الطيب. وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل، لا لكونه محرماً متطيباً.

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره

والنهي عن تغطية الرأس

٢٤٤٦ - عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

٢٤٤٧ - وفي رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامه، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس. رواهما أحمد ومسلم.

٢٤٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يستره من الحر» وكذا قوله: «يظله من الشمس» فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قوله: «اغسلوه بماء وسدر» قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز، وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يجوز تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله: «فإنه يبعث ملبياً» يدل على أن العلة للإحرام.

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

٢٤٤٩ - عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب.

٢٤٥٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج

معتماً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها، كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمره أن يخرج، فخرج. رواه أحمد، والبخاري.

وهو دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا في القراب» بكسر القاف: وهو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل. وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعدو والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم.

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

- ٢٤٥١ - في حديث ابن عمر: «ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران».
- ٢٤٥٢ - وقال في المحرم الذي مات: «لا تحنطوه».
- ٢٤٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله بعد أيام، وهو محرم. متفق عليه.
- ٢٤٥٤ - ولمسلم، والنسائي، وأبي داود: كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم.
- ٢٤٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا. رواه أبو داود.
- ٢٤٥٦ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

ادهن بزيت غير مقتت، وهو محرم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد. وقد روى عنه الناس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بالسك» بضم السين المهملة وتشديد الكاف: وهو نوع من الطيب معروف.

قوله: «غير مقتت» قال في القاموس: «زيت مقتت» طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة، وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. انتهى. قال في المقنع: والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان.

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر، وبيان فديته

٢٤٥٧ - عن كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعاماً لكل مسكين». متفق عليه.

٢٤٥٨ - وفي رواية: أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل. قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أضع من تمر بين ستة مساكين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٤٥٩ - ولأبي داود، في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلق رأسي، ثم نسكت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: المحفوظ عن شعبة أنه

قال في الحديث: نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمرّاً أو حنطة من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده محمد بن إسحق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر. انتهى. وقال البخاري: «باب الإطعام في الفدية نصف صاع» وذكر الحديث، قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره، قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره، وعن أحمد رواية تضاهي قولهم، قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

٢٤٦٠ - عن عبد الله بن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة، في وسط رأسه. متفق عليه.

٢٤٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. متفق عليه.

٢٤٦٢ - وللبخاري: احتجم النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له لحى الجمل.

٢٤٦٣ - وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصيب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وقال البخاري: «باب الحجامة للمحرم، وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب» ثم ذكر حديث ابن عمر: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم» وحديث ابن بعينة: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه» قال الحافظ: قوله: «باب الحجامة للمحرم» أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة.

قوله: «وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم» وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر، فأبان أن ذلك كان للضرورة، وروى الطبري من طريق الحسن قال: إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر. وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم. انتهى. قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

باب ما جاء في نكاح المحرم، وحكم وطنه

٢٤٦٤ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب». رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

٢٤٦٥ - وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو

خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد.

٢٤٦٦ - وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه فرق بينهما. يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ، والدارقطني.

٢٤٦٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة.

٢٤٦٨ - وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال. وماتت بسرف.

٢٤٦٩ - وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة، أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبني بها حلالاً. وماتت بسرف، فدفناها في الظلة التي بني بها فيها. رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٧٠ - ورواه مسلم وابن ماجه، ولفظهما: تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

٢٤٧١ - وأبو داود ولفظه: قالت تزوجني، ونحن حلالان، بسرف.

٢٤٧٢ - وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. رواه أحمد والترمذي. ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبر وأعرف بها.

وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم.

٢٤٧٣ - وعن عمر وعلي وأبي هريرة، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا، حتى يقضيا حجهما.

٢٤٧٤ - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل

أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، والجميع لمالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحق أنه يحرم أن يزوج المحرم أو يتزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور.

قوله: «حتى يقضيا حجهما» استدل به من قال: إنه يجب في فاسد الحج، وهم الأكثر.

قوله: «ثم عليهما حج قابل» استدل به من قال: يجب قضاء الحج الذي فسد وهم الجمهور.

قوله: والهدي تمسك به من قال: إن كفارة الوطاء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي. وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة، وقال الشافعي في أحد قولي: عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والأثر.

قوله: «تفرقا حتى يقضيا حجهما» فيه دليل على مشروعية التفرق، واختلفوا هل هو واجب أم لا، وقال أبو حنيفة: لا يجب ولا يندب. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

باب تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره

قال الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية.

٢٤٧٥ - عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع - يصيبه المحرم - كبشاً، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٤٧٦ - وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظيياً، ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً فحكم معه. فسمع

عمر قول الرجل فدعاه، فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في الموطأ.

٢٤٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه مالك في الموطأ.

٢٤٧٨ - وعن الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة. قال: والجفرة التي قد ارتعت». رواه الدارقطني.

قال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم، ويكون الجزاء، مماثلاً للمقتول، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك، وهو ظاهر الآية. وقيل: إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له، وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف، والحديث يدل على أن الضبع صيد، وأن فيه كبشاً.

قوله: «جفرة» هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. انتهى. قال في القاموس: الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر. وقال في النهاية: جفر في حديث حليلة ظئر النبي ﷺ، قالت: كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر، فبلغ ستاً وهو جفر، استجفر الصبي إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل: هو جفر والأنثى جفرة. انتهى.

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد

إلا إذا لم يصد لأجله، ولا أعان عليه

٢٤٧٩ - عن الصعب بن جثامة، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». متفق عليه.

٢٤٨٠ - ولأحمد ومسلم: لحم حمار وحش.

٢٤٨١ - وعن زيد بن أرقم - وقال له ابن عباس رضي الله عنهما يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ فقال: أهدى له عضو من لحم صيد، فرده وقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٤٨٣ - وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى ببيض النعام. فقال: «إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل». رواه أحمد.

٢٤٨٢ - وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - وهو: ابن أخي طلحة - قال: كنا مع طلحة، ونحن حرم، فأهدي لنا طير، وطلحة راقد. فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٤٨٤ - وعن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز، أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الرُّوحاء، وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروه للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه» فأتى البهزي، وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق، وهم محرمون. قال: ثم مررنا، حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بطيبي حاقف في ظل، فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده، حتى يخبر الناس عنه. رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ.

٢٤٨٥ - وعن أبي قتادة قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب

النبي ﷺ، في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم - عام الحديبية - فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنونني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقامت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه. ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه - وهم حرم - فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ. فسألناه عن ذلك، فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم. متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٤٨٦ - ولهم في رواية: «هو حلال فكلوه».

٢٤٨٧ - ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه».

٢٤٨٨ - وللبخاري قال: «منكم من أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

٢٤٨٩ - وعن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أنني لم أكن أحرمته، وأنني إنما اصطدته لك. فأمر النبي ﷺ أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له. رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد.

قال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك، وإنه لم يأكل منه، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر.

٢٤٩٠ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا أنا حرم» وفي حديث ابن عباس: «إنا لا نأكله، إنا حرم» وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً، وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر. انتهى ملخصاً.

قوله: «حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه». قال الشارح: إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين: أحدهما أنه حي ولا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي، الثاني أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه، ولهذا قال ﷺ في حمار البهزي: «أقروه حتى يأتي صاحبه» وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيداً لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه.

باب صيد الحرم وشجره

٢٤٩١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكة، ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرف» فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيوم والبيوت. قال: «إلا الإذخر».

٢٤٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما فتح مكة، قال: «لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكتها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد. فقال العباس: إلا الإذخر، فإننا نجعله لقبورنا، وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». متفق عليهما.

وفي لفظ لهم: «لا يعضد شجرها» بدل قوله: «لا يختلى شوكتها».

وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن

عباس أن يفدى عنه بشاة. رواه الشافعي.

قوله: «لا يعضد شوكة» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي لا يقطع، وفي رواية للبخاري: «ولا يعضد بها شجرة» قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنيع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة.

قوله: «ولا يختلى خلاه» الخلا مقصور وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه.

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

٢٤٩٣ - عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور. متفق عليه.

٢٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٢٤٩٥ - وفي لفظ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

٢٤٩٦ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى. رواه مسلم.

٢٤٩٧ - وعن ابن عمر - وسئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ - فقال: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب

العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. رواه مسلم.

٢٤٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خمس» ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك فقد ورد زيادة الحية والسبع العادي والذئب والنمر. انتهى ملخصاً.

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

٢٤٩٩ - عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة -: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وصححه.

٢٥٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ، وبذلك استدل من قال إنها أفضل من المدينة.

باب حرم المدينة، وتحريم صيده وشجره

٢٥٠١ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور». مختصر من حديث متفق عليه.

٢٥٠٢ - وفي حديث علي عن النبي ﷺ - في المدينة: «لا يختلى

خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل السلاح فيها لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٥٠٣ - وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة». متفق عليه.

٢٥٠٤ - وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمي. متفق عليه.

٢٥٠٥ - وعن أبي هريرة - في المدينة - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد». رواه أحمد.

٢٥٠٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبلتها، مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم». متفق عليه.

٢٥٠٧ - وللبخاري عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢٥٠٨ - ولمسلم عن عاصم الأحول، قال: سألت أنساً، أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم: «هي حرام، ولا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢٥٠٩ - وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمت المدينة، حرام ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخبط فيها شجر، إلا لعلف».

٢٥١٠ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها». رواهما مسلم.

٢٥١١ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال في المدينة: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجرها، إلا أن يعلف منها». رواه أحمد.

٢٥١٢ - وعن عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة: أن يقطع عضاها، أو يقتل صيدها».

٢٥١٣ - وعن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلّموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواهما أحمد، ومسلم.

٢٥١٤ - وعن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً، فلکم سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه أعطيتكم. رواه أحمد.

٢٥١٥ - وأبو داود وقال فيه: من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة» استدل بهذا - وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتفريه - الجمهور على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره، قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبهه الحمى.

قوله: «إلا أن يعلف رجل بغيره» فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحل، إلى أن قال: وبقصة سعد احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم.

باب ما جاء في صيد وُجْ

٢٥١٦ - عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير

عن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله عز وجل». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، ولفظه:

٢٥١٧ - «إن صيد وج حرام» قال البخاري: ولا يتابع عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابن شيبان» هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، والصواب «ابن إنسان» كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري.

قوله: «وج» بفتح الواو وتشديد الجيم، قال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة، وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، قال الشارح: والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره. وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى.

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها؟

٢٥١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٥١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء مكة، دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

٢٥٢٠ - وفي رواية: دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة. متفق عليهما. وروى الثاني أبو داود، وزاد: ودخل في العمرة من كدي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من الثنية العليا» هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون.

قوله: «ودخل في العمرة من كدي» هي الثنية السفلى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وما يقال عند ذلك

٢٥٢١ - عن جابر - وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه - فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعل. رواه أبو داود، والنسائي والترمذي.

٢٥٢٢ - وعن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».

٢٥٢٣ - وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً». رواهما الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى بعد ذكر الكلام على أحاديث الباب: والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما في الباب، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

باب طواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه

٢٥٢٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة.

٢٥٢٥ - وفي رواية: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

٢٥٢٦ - وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليهن.

٢٥٢٧ - وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطباعاً، وعليه برد. رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

٢٥٢٨ - وأبو داود وقال: ببرد له أخضر. وأحمد، ولفظه:

٢٥٢٩ - لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطجع ببرد له حضرمي.

٢٥٣٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه.

٢٥٣٢ - وعن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها. وأبو بكر، وعمر، والخلفاء. رواه أحمد.

٢٥٣٣ - وعن عمر قال: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٥٣٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الطواف الأول» فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم، لأنه الطواف الأول.

قوله: «خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً» الخَبَبُ: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل.

قوله: «من الحجر إلى الحجر» فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة، قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في ذلك لم يقضه في الأربعة، لأن هيئتها السكينة، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، قال الشارح: واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم. قال: والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حُجُّ الْبَيْتِ ﴿ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وقوله: «حجوا كما رأيتموني أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك.

قوله: «مضطرباً» الاضطباع: أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور.

قوله: «وفي عمره كلها» فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة.

قوله: «أطأ» أصله وطأ فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت، ومعناه: مهد وثبت، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ.

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود

وتقبيله، وما يقال حينئذ

٢٥٣٥ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٥٣٦ - وعن عمر أنه كان يقبل الحجر، ويقول: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». رواه الجماعة.

٢٥٣٧ - وعن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجر - فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه، ويقبله. رواه البخاري.

٢٥٣٨ - وعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه.

٢٥٣٩ - وعن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. متفق عليه.

٢٥٤٠ - وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر. رواه أحمد والبخاري.

٢٥٤١ - وعن أبي الطفيل - عامر بن واثلة - قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢٥٤٢ - وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله: قوله: «لا تضر ولا تنفع» قال الطبري: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان.

قوله: «ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «قال له: يا عمر إنك رجل قوي» فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذيته الضعفاء والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن، وإلا اكتفى بالإشارة والتهيل والتكبير مستقبلاً له.

باب استلام الركن اليماني مع الركن

الأسود، دون الأخيرين

٢٥٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ». رواه أحمد والنسائي.

٢٥٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٥٤٥ - لكن له معناه من رواية ابن عباس.

٢٥٤٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني، في كل طوافه. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٤٧ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه. رواه الدارقطني.

٢٥٤٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس الذي فيه أنه كان ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

قوله: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين» قال الشارح: وإنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر: إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كما روى ذلك عنه الأزرق في كتاب مكة، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان كونه الحجر الأسود وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للأخير أعني الشاميين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور.

باب الطائف يجعل البيت عن يساره

ويخرج في طوافه عن الحجر

٢٥٤٩ - عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم والنسائي.

٢٥٥٠ - وعن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر: أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قالت: فما شأن بابيه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألصق بابيه بالأرض». متفق عليه.

٢٥٥١ - وفي رواية قالت: كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفيه إثبات التنفل في الكعبة.

قال الشارح رحمه الله: قوله: «أتى الحجر فاستلمه إلى آخره» فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه.

قوله: «ثم مشى على يمينه» استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر، قالوا: فلو عكس لم يجزه، قال في البحر: ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله.

قوله: «أمن البيت هو؟ قال: نعم» هذا ظاهر أن الحجر كله من البيت، ولكنه مقيد بروايات صحيحة، منها عند مسلم من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «فإن بدا لقومك أن بينوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرع.

قوله: «قصرت بهم النفقة» بتشديد الصاد، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره، وتوضيحه ما ذكره ابن إسحق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس.

قوله: «فأخاف أن تنكر قلوبهم» وفي لفظ لمسلم: «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر» قال الشارح: وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك.

باب الطهارة والسترة للطواف

٢٥٥٢ - في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان».

٢٥٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ - حين قدم - أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليهما.

٢٥٥٤ - وعن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «الحائض تقضي المناسك كلها، إلا الطواف». رواه أحمد.

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث.

٢٥٥٥ - وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت. فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» فقالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه.

٢٥٥٦ - ولمسلم في رواية: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يطوف بالبيت عريان» فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط

لصحة الطواف أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط.

قوله: «توضأ ثم طاف» لما كان هذا الفعل بياناً لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» صلح للاستدلال به على الوجوب، والخلاف في كون الطهارة شرطاً أو غير شرط كالخلاف في الستر.

قوله: «تقضي المناسك كلها» أي تفعل المناسك كلها، وفيه دليل على أن الحائض تسعى، ويؤيده قوله: «افعلي ما يفعل الحاج» إلى آخره، ولكنه قد زاد ابن أبي شعبة بعد قوله: «إلا الطواف» ما لفظه «وبين الصفا والمروة» وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري، قال في الفتح: وقد حكى المجد ابن تيمية رواية عندهم مثله.

قوله: «حتى تطهري» بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضاً، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان، فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور.

باب ذكر الله تعالى في الطواف

٢٥٥٧ - عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - بين الركن اليماني والحجر -: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أحمد. وأبو داود وقال: بين الركنين.

٢٥٥٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين».

٢٥٥٩ - وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر

حسنت، ورفع له بها عشر درجات». رواهما ابن ماجه .

٢٥٦٠ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه. ولفظه:

٢٥٦١ - «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الباب أيضاً عن ابن عمر من حديثه: كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر. وسنده صحيح. وروى العقيلي أيضاً من حديثه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك. ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه. قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف.

باب الطواف راكباً لعذر

٢٥٦٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت، وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٢٥٦٣ - وعن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة، في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف ويسألوه، فإن الناس غشوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥٦٤ - وعن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره، يستلم الركن، كراهية أن يصرف عنه الناس. رواه مسلم.

٢٥٦٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة - وهو يشتكي - فطاف على راحلته. كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢٥٦٦ - وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف

بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشى والسعي أفضل. رواه أحمد، ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشى أولى، قال: والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد.

قوله: «لأن يراه الناس» إلى آخره، فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ راكباً.

قوله: «صدقوا وكذبوا» إلى آخره، لفظ أبي داود قال: «صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة» وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر، قال ابن رسلان: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، قال الشارح: يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة، بل الطواف من المشى أفضل.

باب ركعتي الطواف

والقراءة فيهما، واستلام الركن بعدهما

٢٥٦٧ و ٢٥٦٨ - رواهما ابن عمر وابن عباس. وقد سبق.

٢٥٦٩ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَأَخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. وهذا لفظه.

٢٥٧٠ - وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي

الطواف؟ فقال: السنة أفضل. لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري.

قوله: «قرأ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين» قال الشارح: والأمر دال على الوجوب، قال في الفتح: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص.

باب السعي بين الصفا والمروة

٢٥٧١ - عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه؛ وهو وراءهم، وهو يسعي، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، تدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

٢٥٧٢ - وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي، فاسعوا». رواهما أحمد.

٢٥٧٣ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم، وأبو داود.

٢٥٧٤ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ، طاف وسعى، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «فابدأوا بما بدأ الله به». رواه النسائي.

٢٥٧٥ - وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة، حتى

انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم، وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «تدور به إزاره» في لفظ آخر: «وإن مئزره ليدور من شدة السعي» والضمير في قوله «به» يرجع إلى الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه.

قوله: «إن الله كتب عليكم السعي» استدل به من قول بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم، قال في الفتح: العمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال الجوهرى: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله، وقد ذهب الجمهور إلى أن البداية بالصفا والختم بالمروة شرط، وقال عطاء: يجزي الجاهل العكس، وفيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا، وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات.

قوله: «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي» قال النووي: وفي الموطأ: «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه» قال الشارح: وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده.

قوله: «ففعل على المروة كما فعل على الصفا» فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود.

باب النهي عن التحلل بعد السعي، إلا للمتمتع إذا لم يسق هدياً

وبيان متى يتوجبه المتمتع إلى منى؟ ومتى يحرم بالحج؟

٢٥٧٦ - عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمئاً من أهل

بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة. وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة، فلم يُحلوا إلى يوم النحر.

٢٥٧٧ - وعن جابر أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها مُتعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مِنِّي حرام حتى يبلغ الهدى محله» ففعلوا. متفق عليهما.

وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي، وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

٢٥٧٨ - وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنى، فأهلنا من الأبطح. رواه مسلم.

٢٥٧٩ - وعن معاوية قال: قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة، بمشقص. متفق عليه.

٢٥٨٠ - ولفظ أحمد: أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ في أيام العشر بمشقص، وهو محرم.

٢٥٨١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد.

٢٥٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٥٨٣ - ولأحمد - في رواية، قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

٢٥٨٤ - وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنساً، فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.

٢٥٨٥ - وفي حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». مختصر من مسلم.

قوله: «فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى.

قوله: «وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم» قال الشارح: أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: «قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص»، قال الشارح: وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة.

قوله: «صلى الظهر بمنى» إلى آخره. قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، قال النووي: السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

باب المسير من منى إلى عرفة، والوقوف بها، وأحكامه

٢٥٨٦ - عن محمد بن أبي بكر بن عوف، قال: سألت أنساً - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه.

٢٥٨٧ - وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى، حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٨٦ مكرر - وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة - حين خرج إلى الصلاة - فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

٢٥٨٧ مكرر - وعن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناساً من أهل نجد أتوا النبي ﷺ - وهو واقف بعرفة - فسألوه. فأمر منادياً، فنادى: «الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» وأردف رجلاً ينادي بهن. رواه الخمسة.

٢٥٨٨ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

٢٥٨٩ - ولا بن ماجه وأحمد نحوه، وفيه: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٢٥٩٠ - وعن أسامة بن زيد قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. رواه النسائي.

٢٥٩١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ - يوم عرفة - «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد.

٢٥٩٢ - والترمذي ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبیون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٢٥٩٣ - وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف - يوم عرفة، حين زالت الشمس، وأنا معه - فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال سالم: فقلت للحجاج، إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: صدق. رواه البخاري، والنسائي.

٢٥٩٤ - وعن جابر قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي.

قوله: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة». قال الشارح رحمه الله تعالى: ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، ولكن قد تقدم من حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس وقال: فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله: «فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة»، قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له: «الأراك»، قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات.

قوله: «حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس» قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام. وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال: وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإنما سفر» ولو حرم الجمع لبيته لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. انتهى. قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع. انتهى، قال ابن القيم في الهدي: وهو ﷺ نزل بنمرة وخطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما، فلما أتمها أمر بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» فقد غلط فيه غلطاً بيناً ووهماً وهماً قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين. انتهى.

قال الشارح: قوله: «ثم خطب الناس» فيه دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة.

قوله: «ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم

عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه.

قوله: «وقضى تفثه» قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك. وأصل التفث: الوسخ والقذر.

قوله: «الحج عرفة» أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة. قال الترمذي: قال سفیان الثوري: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاتة الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله: «من جاء ليلة جمع» أي ليلة المبيت بمزدلفة. وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور.

قوله: «أيام منى» مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: «ثلاثة أيام» وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النحر يوم ثاني النحر.

قوله: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحراً» يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه رسول الله ﷺ كذا قال الشافعي، ومنحراً النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، كذا قال ابن التين، وحد منى من وادي محسر إلى العقبة.

قوله: «ووقفت ههنا» يعني عند الصخرات، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها، وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، ولها أربعة حدود: حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قربتها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرزة، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم.

قوله: «رفع يديه» فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء.

باب الدفع إلى المزدلفة، ثم منها إلى منى، وما يتعلق بذلك

٢٥٩٥ - عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العتق، فإذا وجد فجوة نص. متفق عليه.

٢٥٩٦ - وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما - وكان رديف النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال - في عشية عرفة، وغداة جمع للناس، حين دفعوا -: «عليكم السكينة» وهو كآف ناقتة، حتى دخل مُحسراً وهو من منى. وقال: «عليكم بحصى الخذف، الذي ترمى به الجمرة». رواه أحمد، ومسلم.

٢٥٩٧ - وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع، حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره وهلله، ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم.

٢٥٩٨ - وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، قال: فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٥٩٩ - لكن في رواية أحمد وابن ماجه: أشرق ثبير، كيما نغير.

٢٦٠٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. متفق عليه.

٢٦٠١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه الجماعة.

٢٦٠٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد.

٢٦٠٣ - وعن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «العنق» بفتح المهملة والنون وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

قوله: «فَجْوَة» المكان المتسع، وقوله: «نَصَّ» أي أسرع.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع عن عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام.

قوله: «وهو كاف ناقتة إلى آخره» هذا محمول على حال الزحام دون غيره.

قوله: «فاستقبل القبلة إلى آخره» فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه

قبل طلوع الشمس، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي ثور.

قوله: «حتى أسفر جداً» أي إسفاراً بليغاً، قال: وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادي محسر إن كان راكباً أن يحرك دابته، وإن كان ماشياً أسرع في مشيه وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم.

قوله: «ثبير» وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

قوله: «ثبطة» أي بطيئة الحركة لعظم جسمها.

قوله: «في ضعفة أهله» الضعفة هم النساء والصبيان والخدم، وفي الأحاديث دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة.

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحكامه

٢٦٠٤ - عن جابر قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة.

٢٦٠٥ - وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته، يوم النحر. ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٦٠٦ - وعن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومِنَى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.

٢٦٠٧ - ولمسلم في رواية: جمرة العقبة.

٢٦٠٨ - وفي رواية لأحمد: أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن

الوادي بسبع حصيات، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٢٦٠٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب، على حُمرات لنا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: «أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظه:

٢٦١٠ - قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٢٦١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة، ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، يعني عندها. رواه أبو داود.

٢٦١٢ - وعن عبد الله - مولى أسماء - عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. متفق عليه.

٢٦١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الجمرة» يعني جمرة العقبة، قوله: «يوم النحر ضحى» لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها، واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي، وقالت الحنفية وأحمد وإسحق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد

طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد، واحتج المجوزون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء، ولكنه مختص بالنساء، قال ابن المنذر: السنة لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه، قال الشارح: والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً. انتهى ملخصاً.

قوله: «لتأخذوا» بكسر اللام. قال النووي: هي لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقدير الحديث إن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال القرطبي: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي.

باب النحر، والحلاق، والتقصير، وما يباح عندهما

٢٦١٤ - عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٦١٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «وللمقصرين». متفق عليه.

٢٦١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لبد رأسه

وأهدى، فلما قدم مكة، أمر نساءه أن يحلن. قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي». رواه أحمد.

وهو دليل على وجوب الحلق.

٢٦١٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود والدارقطني.

٢٦١٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك، أم لا؟. رواه أحمد.

٢٦١٩ - وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر - قبل أن يطوف بالبيت - بطيب فيه مسك. متفق عليه.

٢٦٢٠ - وللنسائي: طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمره العقبة، قبل أن يطوف بالبيت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وللمقصرين» هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ويسمى عطف التلقين، والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين، وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محذور، فذهب إلى الأول الجمهور، وقد استدل بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه وبه قال الجمهور، وقالت الحنفية: لا يتعين بل إن شاء قصر.

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

٢٦٢١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.

٢٦٢٢ - وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثم ركب، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. مختصر من مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أفاض» أي طاف بالبيت، وفيه دليل على أنه يستحب طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار، قال النووي: وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عند الجمهور.

قوله: «فصلى الظهر بمنى، وقوله في الحديث الآخر: «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التنافي، وقد جمع النووي بأنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين: مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلواته بمنى وجابر صلواته بمكة وهما صادقان. وذكر ابن المنذر نحوه، ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى.

باب ما جاء في تقديم النحر، والحلق، والرمي،

والإفاضة، بعضها على بعض

٢٦٢٣ - عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ - وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة - فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج».

٢٦٢٤ - وفي رواية عنه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر. فقام

إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا. ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن. فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليهما.

٢٨٢٥ - ولمسلم في رواية: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ولا حرج».

٢٦٢٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ حلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «احلق، أو قصر، ولا حرج». رواه أحمد.

٢٦٢٧ - وفي لفظ قال: إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «احلق أو قصر ولا حرج». قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». رواه الترمذي. وصححه.

٢٦٢٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير. فقال: «لا حرج». متفق عليه.

٢٦٢٩ - وفي رواية: سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «افعل ولا حرج». رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه والنسائي.

٢٦٣٠ - وفي رواية قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج». رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة على بعض، وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة، وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني، قال في

الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة: أولها رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. إلى أن قال الشارح: وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم، قالوا لأن قوله ﷺ: «ولا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق. وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ. وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد، واستدل على ذلك بقوله: فمأسمته يومئذ يسأل عن أمر ينسى أو يجهل. وبقوله: لم أشعر. انتهى ملخصاً.

باب استحباب الخطبة يوم النحر

٢٦٣١ - عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء، يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٣٢ - وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود.

٢٦٣٣ - وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ - ونحن بمنى، ففتحت أسمعنا، حتى كنا نسمع ما يقول، ونحن في منازلنا - فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

٢٦٣٤ - وعن أبي بكر قال: خطبنا النبي ﷺ، يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم.

فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يوم الأضحى بمنى» وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك.

قوله: «ففتحت» بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها، أي اتسع سمع أسمعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس، قال الكسائي: ليس لها صمام ولا غلاف.

قوله: «فطفق يعلمهم مناكسهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف». قال الشارح: قوله: «حتى بلغ الجمار» يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار. قوله: «فوضع إصبعيه السبابتين» زاد في نسخة لأبي داود: «في أذنيه» وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار. قوله: «ثم قال» يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي. قوله: «بحصى الخذف» قال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين.

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

٢٦٣٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجه وعمرته أجزاء لهما طواف واحد». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٦٣٦ - وفي لفظ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه.

٢٦٣٧ - وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إليه. فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، لحجتهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٦٣٨ - وعن طاوس عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بالعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. رواه أحمد ومسلم.

٢٦٣٩ - وعن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك». رواه مسلم.

وفيه تنبيه على وجوب السعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وبهذه الأدلة تمسك من قال: إنه يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد، وهو مالك والشافعي وإسحاق وداود، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه: إنه يلزم القارن طوافان وسعيان. وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة، قال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه ﷺ طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. قال الشارح: ومن جملة ما يحتج به

على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وهو صحيح، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع. انتهى ملخصاً.

باب المبيت بمنى ليالي منى، ورمي الجمار في أيامها

٢٦٤٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة، لا يقف عندها. رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٤١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه.

٢٦٤٢ - ولهم مثله من حديث ابن عمر.

٢٦٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٦٤٤ - وعن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود.

٢٦٤٥ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. رواه الترمذي وصححه.

٢٦٤٦ - وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد.

٢٦٤٧ - وعن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، يدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال

فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه أحمد، والبخاري.

٢٦٤٨ - وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون ليوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٦٤٩ - وفي رواية: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. رواه أبو داود والنسائي.

٢٦٥٠ - وعن سعد بن مالك. قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فمكث بها ليلي أيام التشريق» هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب، وأنه من جملة مناسك الحج. وقد اختلف في وجوب الدم لتركه.

قوله: «فإذا زالت الشمس رمينا» هذه الرواية تدل على أنه لا يجزي رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، وإلى هذا ذهب الجمهور ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال.

قوله: «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» قال الشارح: أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث. وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم. وكلاهما جائز، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر.

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

٢٦٥١ - عن سراء بنته نبهان، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». رواه أبو داود وقال: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق.

٢٦٥٢ - وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود.

٢٦٥٣ - وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يوم الرؤوس» هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق.

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

٢٦٥٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

٢٦٥٥ - وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. رواه أحمد وأبو داود، والبخاري بمعناه.

٢٦٥٦ - وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

٢٦٥٧ - قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه إذا خرج. رواه مسلم.

٢٦٥٨ - وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

٢٦٥٩ - وعن ابن عباس قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليس التحصيب بشيء» أي من المناسك التي يلزم فعلها، وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك، ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر» يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم. قال الزهري: والخيف الوادي. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، قال في الفتح: والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسى بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك.

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

٢٦٦٠ - عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إليّ وهو حزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي». رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٢٦٦١ - وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت،

فجلس، فحمد الله وأثنى عليه، وكبر، وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه، وخده ويديه، ثم هلل وكبر، ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها. ثم خرج، فأقبل على القبلة - وهو على الباب - فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة» مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، والنسائي.

٢٦٦٢ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فوافقتة قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا الكعبة، من الباب إلى الحطيم. وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٦٣ - وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وددت أنني لم أكن فعلت» فيه دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح، وفيه دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور.

قوله: «وخده ويديه» فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت، وهو ما بين الركن والباب ويقال له: «الملتزم».

قوله: «ثم فعل ذلك بالأركان كلها» فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان، مع التهليل والتكبير والدعاء.

قوله: «من الباب إلى الحطيم» هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت، والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره، وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام، وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب المقام، وسمي: «حطيماً» لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في ماء زمزم

٢٦٦٤ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٦٦٥ - وعن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٢٦٦٦ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني» فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني» فشرب. ثم أتى زمزم. وهم يستقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل» يعني على عاتقه - وأشار إلى عاتقه - رواه البخاري.

٢٦٦٧ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتصلعون من ماء زمزم». رواه ابن ماجه.

٢٦٦٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتصلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم» وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم، وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف: وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله. قال: فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

قوله: «هزمة» بالزاي، أي حفرة جبريل، لأنه ضربها برجله فنبع الماء.

باب طواف الوداع

٢٦٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٠ - وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه.

٢٦٧١ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت، إذا كانت قد طافت في الإفاضة. رواه أحمد.

٢٦٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابتنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذا». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا ينفر أحد إلى آخره» فيه دليل على وجوب طواف الوداع. قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزمه بتركه دم.

باب ما يقول إذا قدم من حج، أو غيره

٢٦٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آييون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «آييون» أي راجعون، والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه

الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو.

باب الفوات والإحصار

٢٦٧٤ - عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى» قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة.

٢٦٧٥ - وفي رواية لأبي داود، وابن ماجه: «من عرج، أو كسر، أو مرض» فذكر معناه.

٢٦٧٦ - وفي رواية ذكرها أحمد، في رواية المروزي: «من حبس بكسر أو مرض».

٢٦٧٧ - وعن ابن عمر أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ: «إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً». رواه البخاري، والنسائي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أمر أبا أيوب - صاحب رسول الله ﷺ - وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلاً ويهدي.

وعن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ.

وعن ابن عباس قال: «لا حصر إلا حصر العدو». رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من كسر» بضم الكاف وكسر السين.

قوله: «أو عرج» بفتح المهملة والراء، أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عرج بكسر الراء.

قوله: «فقد حل» تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقال: إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج. وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى من يحمل هذا الحديث. فقال أصحاب الشافعي: إنه يحل على ما إذا شرط التحلل به، فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم. وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية والذبح والحلق.

قوله: «أو مرض» الإحصار لا يختص بالأعداء المذكورة، بل كل عذر حكمه حكمها، كإعواز النفقة، والضلال في الطريق، وبقاء السفينة في البحر. وبهذا قال كثير من الصحابة، قال النخعي والكوفيون: الحصر بالكسر والمرض والخوف، وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد: لا حصر إلا بالعدو، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب. وحكى ابن جرير قولاً أنه لا حصر بعد النبي ﷺ. والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار: فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض. وأما بالعدو فهو الحصر، وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد.

قوله: «حتى يحج عاماً قابلاً» استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر.

قوله: «فيهدي فيه» دليل على وجوب الهدى على المحصر، ولكن الإحصار الذي وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق. وإلى جوب الهدى ذهب الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية،

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف في ذلك مالك فقال: إنه لا يجب الهدى على المحصر، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعدو، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء. وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدى، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي.

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، ثم الحلق حيث أحصر

من حل أو حرم، وإنه لا قضاء عليه

٢٦٧٨ - عن المسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والصلح - أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢٦٧٩ - وللبخاري عن المسور: أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

٢٦٨٠ - وعن المسور ومروان، قالوا: قلد رسول الله ﷺ الهدى، وأشعره بذى الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد.

وعن ابن عباس قال: إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ. فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. أخرجه البخاري. قال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له، والحديبية

خارج الحرم. كل هذا كلام البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنما البدل إلى آخره» أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا قول الجمهور، واحتج الموجهون بحديث الحجاج بن عمرو السالف، وهو نص في محل النزاع. إلى أن قال: وقال الذين لم يوجبوا القضاء: لم يأمر النبي ﷺ أحداً ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي، ولو لزمهم القضاء لأمرهم، قال الشافعي: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة، كالمحصر بعدو هو إحدى الروایتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة. والمحصر يلزمه دم في أصح الروایتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروایتين. انتهى والله أعلم.

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن، وتقليد الهدى كله

٢٦٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٦٨٢ - وعن المسور بن مخرمة، ومروان، قالوا: خرج رسول الله ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلده النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢٦٨٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلاً. متفق عليه.

٢٦٨٤ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنماً فقلدها. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأشعرها» الإشعار: أن يقشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يستلمه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيتها الجمهور من السلف والخلف.

قوله: «وقلدها نعلين» فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى، وبه قال الجمهور، قيل: الحكمة في تقليد الهدى النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، وقال ابن المنير: الحكمة فيه أن العرب تعد النعل ركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة. وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ.

باب النهي عن إبدال الهدى المعين

٢٦٨٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار. فأتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعه وأشتري بثمانها بدنأ؟ قال: «لا، انحرها إياها». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدى لإبدال مثله أو أفضل.

باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه، وبالعكس

٢٦٨٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ: «أن يبتاع سبع شياه فيذبهن». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٦٨٧ - وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». متفق عليه.

٢٦٨٨ - وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة». رواه البرقاني على شرط الصحيحين.

٢٦٨٩ - وفي رواية، قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم.

٢٦٩٠ - وعن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد.

٢٦٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «سبع شياه» وكذا قوله: «كل سبعة منا في بدنة» استدل به من قال: عدل البدنة سبع شياه، وهو قول الجمهور، قال: وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متفلاً أو مريداً للحم.

قوله: «والبعير عن عشرة» فيه دليل على أن البدن تجزئ في الأضحى عن عشرة وسيأتي الكلام على ذلك.

باب ركوب الهدى

٢٦٩٢ - عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق البدنة. فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: إنها بدنة قال: «اركبها» ثلاثاً. متفق عليه.

٢٦٩٣ - ولهم من حديث أبي هريرة نحوه.

٢٦٩٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أجهده المشي، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها، وإن كانت بدنة». رواه أحمد والنسائي.

٢٦٩٥ - وعن جابر أنه سئل عن ركوب الهدى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٦٩٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديه. قال: لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدى من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه ﷺ للاستفصال واختلاف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه، فمنعه مالك، وأجازه الجمهور، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. انتهى ملخصاً.

باب الهدى يعطب قبل المحل

٢٦٩٧ - عن أبي قبيصة - ذؤيب بن حليمة - قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رقتك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٦٩٨ - وعن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ - قال، قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٦٩٩ - وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال: «كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها». رواه مالك في الموطأ عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ناجية قال الترمذي: صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. قال النووي: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما أنهم الذين

يخالطون الهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه: أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

٢٧٠٠ - في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ - قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه؛ ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها. رواه أحمد ومسلم.

٢٧٠١ - وعن جابر أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة، وجاء عليّ من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي لهب، في أنفه برة من فضة، فنحرها، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت، وشرب من مرقها. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال فيه: جمل لأبي جهل.

٢٧٠٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي - إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة - أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. متفق عليه.

وهو دليل على الأكل من دم القران، لأن عائشة كانت قارئة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «برة» بضم الباء وفتح الراء مخففة: وهي حلقة تجعل في أنف البعير.

قوله: «بلحم بقر» قد استدل بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدى الذي يسوقه. قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته، سنة، قال الشارح: والظاهر أنه يجوز الأكل من

الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدى الواجب لا ينتهز لتخصيص هذا العموم، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص.

باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك

٢٧٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم. رواه الجماعة.

٢٧٠٤ - وفي رواية: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: إن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدى. أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن زياد بن أبي سفيان» وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، إلى أن قال: وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبه إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية. وذكر أهل الأمهات نسبه إلى أبي سفيان محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة. وقد استدل بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحل له، وبه قال الجمهور.

باب الحث على الأضحية

٢٧٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة

بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع الأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٠٦ - وعن زيد بن أرقم قال: قلت - أو قالوا - يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٠٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٠٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلا يقربن مصلانا» هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية، وسيأتي الكلام على ذلك، وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية، ولا خلاف في ذلك، وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها.

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته

٢٧٠٩ - عن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى. فلما انصرف أتى بكبش، فذبحه، فقال: «بسم الله، والله أكبر. اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٧١٠ - وعن علي بن الحسين، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس، أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، فيقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً للمساكين، ويأكل هو وأهله منهما. فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم

يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب، وبه قال الجمهور، وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال: إن الأضحية غير واجبة بل سنة، وهم الجمهور.

باب ما يتجنبه في العشر من أراد التضحية

٢٧١١ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحي - فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٧١٢ - ولفظ أبي داود، وهو لمسلم والنسائي أيضاً: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي».

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، إلى أن قال: والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار.

باب السن الذي يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء

٢٧١٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢٧١٤ - وعن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز. قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك» ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه.

٢٧١٥ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن». رواه أحمد والترمذي.

٢٧١٦ - وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧١٧ - وعن مجاشع بن سليم أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية». رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٧١٨ - وعن عقبه بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن. رواه النسائي.

٢٧١٩ - وعن عقبه بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبه جذعة، فقلت: يا رسول الله أصابني جذع، فقال: «ضح به». متفق عليه.

٢٧٢٠ - وفي رواية للجماعة، إلا أبا داود، أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت».

قلت: والعتود من ولد المعز، ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا مسنة» قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة. وقد قال ابن عمر والزهري: إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً، قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل. قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور.

باب ما لا يضحى به لعيبه، وما يكره، ويستحب

٢٧٢١ - عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يضحى

بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف، فأكثر من ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره.

٢٧٢٢ - وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٧٢٣ - روى يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء، فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها؟ قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ فقال: نعم، إنك تشك ولا أشك. إنما نهى النبي ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيمة، والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيمة التي لا تتبع الغنم، عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقى. رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه. ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة.

٢٧٢٤ - وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الإلية، قال: فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضح به». رواه أحمد.

وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر.

٢٧٢٥ - وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٧٢٦ - وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة. وكان المسلمون يسمنون. أخرجه البخاري.

٢٧٢٧ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين». رواه أحمد.

والعفراء التي بياضها ليس بناصع .

٢٧٢٨ - وعن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد. رواه أحمد، وصححه الترمذي .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن إلى آخره» فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه . وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً .

قوله: «أربع لا تجوز إلى آخره» فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذلك يسير غير بين، وكذلك الكسير التي لا تنقى أي التي لا نقي لها وهو المخ . قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة وهي المرض والعجف والعور والعرج البيئات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه .

قوله: «والمشيعة» قال في القاموس: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح: أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تتبع الغنم أي تتبعها لعجفها .

قوله: «بمقابلة» بفتح الموحدة، قال في القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة .

قوله: «ولا مدابرة» هي التي قطعت أذنها من جانب .

قوله: «ولا شرقاء» هي مشقوقة الإذن طولاً، وقوله: «ولا خرقاء» قال في النهاية: الخرقاء التي في أذنها خرق مستدير .

قوله: «فحيل» فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي .

باب التضحية بالخصي

٢٧٢٩ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوعين، خصيين.

٢٧٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سميين، عظيمين، أملحين، أقرنين، موجوعين. رواهما أحمد.

٢٧٣١ - وعن أبي سلمة - بن عبد الرحمن - عن عائشة، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين، سميين، أقرنين، أملحين، موجوعين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح وهو اتفاق، وعلى استحباب التضحية بالموجوء، والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل فيكون الكل سواء. انتهى ملخصاً.

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

٢٧٣٢ - عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصاروا كما ترى. رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

وعن الشعبي عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء، بعدما علمت من السنة. كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، وقيل: تجزئ عن واحد فقط، والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة. انتهى ملخصاً.

باب الذبح بالمصلى، والتسمية، والتكبير على الذبح، والمباشرة له

٢٧٣٣ - عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يذبح، وينحر بالمصلى. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

٢٧٣٤ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ثم قال: «اشحذوها على حجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود.

٢٧٣٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده. رواه الجماعة.

٢٧٣٦ - وعن جابر، قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك، عن محمد وأمته». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كان يذبح وينحر بالمصلى» فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى، وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية.

قوله: «فذبحهما بيده» فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، فإن استتاب قال النووي: جاز بلا خلاف.

قوله: «يكبر» فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر، قال: وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح.

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ .

قال البخاري: قال ابن عباس: صواف، قياماً.

٢٧٣٧ - وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة، ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ - وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود. وهو مرسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «مقيدة» أي معقولة.

باب بيان وقت الذبح

٢٧٣٩ - عن جندب بن سفيان البجلي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، قال: فانصرف، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تعرف، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». متفق عليه.

٢٧٤٠ - وعن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه أحمد، ومسلم.

٢٧٤١ - وعن أنس قال: قال النبي ﷺ - يوم النحر -: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». متفق عليه.

٢٧٤٢ - وللبخاري: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

٢٧٤٣ - وعن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ

قال: «كل أيام التشريق ذَبْحٌ». رواه أحمد.

٢٧٤٤ - وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار، وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من ذبح قبل أن نصلي»، يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام، إلى أن قال: وظاهر قوله: «فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر» أن الاعتبار بنحر الإمام، وقد ذهب إلى هذا مالك فقال: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر، وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه، ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» قال الشارح: وقد استدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، إلى أن قال: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. وقال سعيد بن جبير: إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار وأيام التشريق لأهل القرى وقال ابن سيرين: يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذي الحجة. فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة. انتهى ملخصاً.

باب الأكل والإطعام من الأضحية، وجواز إدخار

لحمها ونسخ النهي عنه

٢٧٤٥ - عن عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ. فقال: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجمعون فيها الودك، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل

لحوم الأضاحي بعد ثلاثة. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا، وادخروا وتصدقوا». متفق عليه.

٢٧٤٦ - وعن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «كلوا وتزودوا». متفق عليه.

٢٧٤٧ - وفي لفظ: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة. أخرجاه.

٢٧٤٨ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا». رواه مسلم والنسائي.

٢٧٤٩ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن - بعد ثلاثة - وفي بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه.

٢٧٥٠ - وعن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة. رواه أحمد ومسلم.

٢٧٥١ - وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً، وحشماً وخدماء، فقال: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا». رواه مسلم.

٢٧٥٢ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه.

قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: في هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم

الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير.

قوله: «أصلح لي لحم هذه إلى آخره» فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور.

قوله: «حشماً» قال أهل اللغة: الحشم هم اللائدون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره، قال النووي: وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

قوله: «فكلوا ما بدا لكم» فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق، بقريته قوله: «وأطعموا». انتهى.

قال في الاختيارات: وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء. انتهى والله أعلم.

باب الصدقة بالجلود والجلال

والنهي عن بيعها

٢٧٥٣ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: «نحن نعطي من عندنا». متفق عليه.

٢٧٥٤ - وعن أبي سعيد: أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام، فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، وكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعتم من لحومها شيئاً، فكلوا أنى شئتم». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً»

فيه دليل على أنه لا يعطى الجازر شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أنه لا يعطى لأجل الجزارة لا لغير ذلك. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائهما حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال.

قوله: «واستمعوا بجلودها ولا تبيعوها» فيه الإذن بالانتفاع بها بغير البيع.

باب من أذن في انتهاب أضحيته

٢٧٥٥ - عن عبد الله بن قرط: أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر. وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنت - أو ست - ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «من شاء اقتطع». رواه أحمد وأبو داود.

وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يوم القر» بفتح القاف وتشديد الراء: وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى.

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢٧٥٦ - عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٧٥٧ - وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٧٥٨ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٧٥٩ - وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ «أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٦٠ - وعن أم كرز الكعبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً». رواه أحمد والترمذي، وصححه.

٢٧٦١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق» فكأنه كره الاسم. فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له. قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٧٦٢ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٧٦٣ - وعن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطح رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران. رواه أبو داود.

٢٧٦٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود والنسائي. وقال: بكشين، كبشين.

٢٧٦٥ - وعن أبي رافع، أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه كبشين. فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق». ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد.

٢٧٦٦ - وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين - حين ولدته فاطمة - بالصلاة. رواه أحمد. وكذلك أبو داود والترمذي، وصححه. وقالوا: الحسن.

٢٧٦٧ - وعن أنس: أن أم سليم ولدت غلاماً، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتاه به، وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله.

٢٧٦٨ - وعن سهل بن سعد قال: أتني بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ - حين ولد - فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من فخذه، فاستفاق النبي ﷺ، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله. قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لا ولكن اسمه المنذر» فسماه يومئذ المنذر. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مع الغلام عقيقة» العقيقة: الذبيحة

التي تذبح للمولود، والعق في الأصل الشق والقطع، وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح. وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود، وجعله الزمخشري الأصل، والشاة مشتقة منه. انتهى. قلت: وكان بعض الأعراب يسمي جزء الصغير من ولد الضأن عقة، وقد سمعت ذلك منهم.

قوله: «فأهريقوا عنه دماً» تمسك بهذا وببقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري، وذهب الجمهور إلى أنها سنة واحتجوا بقوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

قوله: «وأميطوا عنه الأذى» المراد: احلقوا عنه شعر رأسه. قال في الفتح: الأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

قوله: «كل غلام رهينة بعقيقته» قال في النهاية: ومعنى قوله رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها. فشبّه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قوله: «يذبح عنه يوم سابعه» بضم الياء، وفيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يكن ففي الرابع عشر، فإن لم يكن في يوم إحدى وعشرين. ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة. وقال الشافعي: لا تؤخر عن السابع اختياراً، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل.

قوله: «عن الغلام شاتان مكافئتان» قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء، قال أبو داود: أي مستويتان أو متقاربتان. قال الشارح: وفي هذه الأحاديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر، وبه قال الجمهور، وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى لحديث بريدة وابن عباس، ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي أولى، وقيل: إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة. انتهى ملخصاً.

قوله: «أذن في أذن الحسين إلى آخره» فيه استحباب التأذين في أذن

الصبي عند ولادته، وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن.

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلوى، قال: ويستحب أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.

باب ما جاء في الفرع والعتيرة، ونسخهما

٢٧٦٩ - عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعتة يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وهل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٧٠ - وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها، ونطعم من جاءنا. فقال له: «لا بأس بذلك».

٢٧٧١ - وعن الحارث بن عمرو، أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر. في الغنم أضحية». رواهما أحمد والنسائي.

٢٧٧٢ - وعن نبیة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله، في أي شهر كان، وبروا لله عز وجل، وأطعموا». قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة من الغنم فرع، تغذوه غنمك، حتى إذا استحملك ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير». رواه الخمسة، إلا الترمذي.

٢٧٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه. والعتيرة في رجب. متفق عليه.

- ٢٧٧٤ - وفي لفظ: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع». رواه أحمد.
- ٢٧٧٥ - وفي لفظ: أنه نهى عن الفرع والعتيرة. رواه أحمد والنسائي.
- ٢٧٧٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الفرائع» جمع فرع بفتح الفاء والراء، ويقال فيه: الفرعة هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: هو أول النتائج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، قال: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. قال الشارح: وقد اختلف العلماء في الجمع بين الأحاديث المذكورة فقليل: يجمع بينها بحمل الأحاديث المذكورة أول الباب على الندب، والمذكورة في آخره على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقد ذهب جماعة إلى النسخ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، إلى أن قال: فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكر على ذلك رواية النهي، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك، ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قرينة، وقد قيل: إن المراد بالنهي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب. وقد استدل الشافعي بما روي عنه ﷺ أنه قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان» على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن. انتهى ملخصاً والله أعلم.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	مقدمة المصنف
٩	كتاب الطهارة
٩	أبواب المياه باب طهورية ماء البحر وغيره
١٠	باب طهارة الماء المتوضأ به
١١	باب بيان زوال تطهيره
١٣	باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً
١٤	باب ما جاء في فضل طهور المرأة
١٥	باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة
١٧	باب أسار البهائم
١٧	باب سؤر الهر
١٩	أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها
١٩	باب اعتبار العدد في الولوغ
٢٠	باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما
٢١	باب تعين الماء لإزالة النجاسة
٢١	باب تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
٢٢	باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة
٢٣	باب نضح بول الغلام إذا لم يطعم
٢٤	باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٢٤ باب ما جاء في المذّي
٢٥ باب ما جاء في المنّي
٢٦ باب في أن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت
٢٦ باب في أن الأدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وأجزأؤه بالانفصال
٢٨ باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه
٢٩ باب ما جاء في تطهير الدباج
٣٠ باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ
٣١ باب ما جاء في نسخ تطهير الدباج
٣٢ باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح
٣٣ أبواب الأواني
٣٣ باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
٣٤ باب النهي عن التضييب بهما إلا بيسير الفضة
٣٤ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
٣٥ باب استحباب تخمير الأواني
٣٥ باب آنية الكفار
٣٧ أبواب أحكام التخلي
٣٧ باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه
٣٨ باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى
٣٨ باب كف المتخلي عن الكلام
٣٨ باب الإبعاد والاستتار للتخلي في الفضاء
٣٩ باب نهى المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها
٤٠ باب جواز ذلك بين البنين
٤١ باب ارتياد المكان الرّخو وما يكره التخلي فيه
٤٢ باب البول في الأواني للحاجة
٤٢ باب ما جاء في البول قائماً
٤٣ باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء
٤٤ باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار
٤٥ باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

باب النهي عن الاستجمار بالزُّوث والرِّمَّة	٤٥
باب النهي أن يُستنجى بمطعوم أو بماله حُرمة	٤٦
باب ما لا يستنجى به لنجاسته	٤٦
باب الاستنجاء بالماء	٤٧
باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء	٤٧
أبواب السواك وسنن الفطرة	٤٩
باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده	٤٩
باب تسوُّك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة	٥٠
باب السواك للصائم	٥٠
باب سُنن الفِطْرَة	٥١
باب الختان	٥٢
باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية	٥٣
باب كراهة نتف الشيب	٥٤
باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما، وكراهة السواد	٥٤
باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره	٥٧
باب ما جاء في كراهية القَرْع، والرخصة في حلق الرأس	٥٨
باب الاكتحال والأدهان والتطيب	٥٩
باب الإطلاء بالنورة	٦٠
أبواب صفة الوضوء: فرضه وسننه	٦١
باب الدليل على وجوب النية له	٦١
باب التسمية للوضوء	٦٢
باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل	٦٢
باب المضمضة والاستنشاق	٦٣
باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين	٦٥
باب المبالغة في الاستنشاق	٦٥
باب غسل المسترسل من اللحية	٦٦
باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب	٦٧
باب استحباب تخليل اللحية	٦٧

- باب تعاهد المأقنين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء ٦٨
- باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة ٦٨
- باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع وذلك ما يحتاج إلى ذلك ٦٩
- باب مسح الرأس كله، وصفته، وما جاء في مسح بعضه ٧٠
- باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟ ٧١
- باب في أن الأذنين من الرأس، وأنها يمسخان بمائه ٧٢
- باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما ٧٢
- باب مسح الصُّدغين وأنها من الرأس ٧٣
- باب مسح العُنُق ٧٣
- باب جواز المسح على العمامة ٧٣
- باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة ٧٥
- باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض ٧٥
- باب التيثن في الوضوء ٧٦
- باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، وكراهة ما جاوزها ٧٦
- باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه ٧٧
- باب الموالاة في الوضوء ٧٨
- باب جواز المعونة في الوضوء ٧٨
- باب المنديل بعد الوضوء والغسل ٧٩
- أبواب المسح على الخفين ٨٠
- باب في شرعيته ٨٠
- باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً ٨١
- باب اشتراط الطهارة قبل اللبس ٨١
- باب توقيت مدة المسح ٨٢
- باب اختصاص المسح بظهر الخف ٨٣
- أبواب نواقض الوضوء ٨٥
- باب الوضوء بالخارج من السبيل ٨٥
- باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين ٨٥
- باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه، على إحدى حالات الصلاة ٨٦

٨٨ باب الوضوء من مس المرأة
٨٩ باب الوضوء من مس القبيل
٩٠ باب الوضوء من لحوم الإبل
٩١ باب المتطهر يشك هل أحدث؟
٩٢ باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف
٩٤ أبواب ما يستحب الوضوء لأجله
٩٤ باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه
٩٥ باب فضل الوضوء لكل صلاة
٩٦ باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل، والرخصة في تركه
٩٦ باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم
٩٧ باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء لأجل الأكل والشرب والمعاودة
٩٨ باب جواز ترك ذلك
٩٩ أبواب موجبات الغسل
٩٩ باب الغسل من المنى
١٠٠ باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ونسخ الرخصة فيه
١٠١ باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللاً، أو بالعكس
١٠٢ باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم
١٠٢ باب الغسل من الحيض
١٠٣ باب تحريم القراءة على الحائض والجنب
١٠٤ باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ ..
١٠٥ باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال
١٠٧ أبواب الأغسال المستحبة
١٠٧ باب غسل الجمعة
١٠٨ باب غسل العيدين
١٠٩ باب الغسل من غسل الميت
١١٠ باب الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، ودخول مكة
١١١ باب غسل المستحاضة لكل صلاة
١١٢ باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

١١٢	باب صفة الغسل
١١٤	باب تعاهد باطن الشعور، وما جاء في نقضها
١١٥	باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه
١١٦	باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء
١١٧	باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجرى إذا أسغ
١١٧	باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة
١١٨	باب الدخول في الماء بدون إزار
١١٩	باب ما جاء في دخول الحمام
١٢٠	كتاب التيمم
١٢٠	باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء
١٢٠	باب تيمم الجنب للجرح
١٢١	باب الجنب يتيمم لخوف البرد
١٢٢	باب الرخصة في الجماع لعادم الماء
١٢٣	باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
١٢٤	باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله
١٢٤	باب تعين التراب للتيمم، دون بقية الجامدات
١٢٥	باب صفة التيمم
١٢٦	باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
١٢٦	باب بطلان التيمم بوجود الماء في الصلاة وغيرها
١٢٧	باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة
١٢٨	أبواب الحيض
١٢٨	باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عاداتها
١٣٠	باب العمل بالتمييز
١٣٠	باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز
١٣١	باب الصفرة والكدرة بعد العادة
١٣٢	باب وضوء المستحاضة لكل صلاة
١٣٢	باب تحريم وطء الحائض في الفرج، وما يباح منها
١٣٣	باب كفارة من أتى حائضاً

- باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة ١٣٤
- باب سؤر الحائض ومؤاكلتها ١٣٥
- باب وطء المستحاضة ١٣٥
- كتاب النفاس ١٣٦
- باب أكثر النفاس ١٣٦
- باب سقوط الصلاة عن النفاس ١٣٧
- كتاب الصلاة ١٣٨
- باب افتراضها، ومتى كان ١٣٨
- باب قتل تارك الصلاة ١٣٩
- باب حجة من كفر تارك الصلاة ١٤٢
- باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار، ورجا
له ما يرجى لأهل الكبائر ١٤٣
- باب أمر الصبي بالصلاة، تمريناً لا وجوباً ١٤٦
- باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة ١٤٧
- أبواب المواقيت ١٤٨
- باب وقت الظهر ١٤٨
- باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر ١٤٩
- باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة ١٥٠
- باب ما جاء تعجيلها وتأكيده مع الغيم ١٥٢
- باب بيان أنها الوسطى، وما ورد في ذلك في غيرها ١٥٣
- باب وقت صلاة المغرب ١٥٦
- باب تقديم العشاء - إذا حضر - على تعجيل صلاة المغرب ١٥٧
- باب جواز الركعتين قبل المغرب ١٥٨
- باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء ١٥٩
- باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها
المختار إلى نصف الليل ١٥٩
- باب كراهية النوم قبلها، والسمر بعدها إلا في مصلحة ١٦١
- باب تسميتها بالعشاء والعمرة ١٦٢

١٦٣	باب وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإسفار
	باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يُتمُّها ووجوب المحافظة
١٦٦	على الوقت
١٦٧	باب قضاء الفوائت
١٦٩	باب الترتيب في قضاء الفوائت
١٧١	أبواب الأذان
١٧١	باب وجوبه وفضيلته
١٧٢	باب صفة الأذان
١٧٥	باب رفع الصوت بالأذان
١٧٦	باب المؤذن يجعل إصبعه في أذنيه ويلوي عنقه عند الحيلة ولا يستدير
١٧٧	باب الأذان أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة
١٧٩	باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان
١٨١	باب من أذن فهو يقيم
١٨٢	باب الفصل بين النداءين بجلسة
١٨٢	باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان
١٨٣	باب فيمن عليه فوائت
١٨٤	أبواب ستر العورة
١٨٤	باب وجوب سترها
١٨٤	باب بيان العورة وحدها
١٨٥	باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوءتان فقط
١٨٦	باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة
١٨٧	باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها
١٨٨	باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها ..
١٨٩	باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره
١٩٠	باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد
١٩١	باب كراهية اشتمال الصماء
١٩٢	باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة
١٩٣	باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب

١٩٦	كتاب اللباس
١٩٦	باب تحریم لبس الحریر والذهب على الرجال دون النساء
١٩٧	باب في أن افتراش الحرير كلبسه
١٩٨	باب إباحة يسير ذلك كالعلم والرُقعة
١٩٩	باب لبس الحرير للمريض
٢٠٠	باب ما جاء في لبس الخَزِّ وما نسج من حرير وغيره
٢٠٢	باب نهى الرجال عن المعصفر، وما جاء في الأحمر
٢٠٤	باب ما جاء في لبس الأبيض، والأسود، والأخضر والمزعفر، والملونات
٢٠٦	باب حكم ما فيه صورة من الثياب، والبُسُط، والستور والنهي عن التصوير
٢٠٩	باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل
		باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه، وكراهة الشُهرة
٢١١	والإسبال
٢١٣	باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال
٢١٥	باب التيامن في اللبس وما يقول من استَجَدَّ ثوباً
٢١٦	أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات
٢١٦	باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها
٢١٧	باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة، وثياب الصغار وما شك في نجاسته
٢١٩	باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة
٢١٩	باب الصلاة على الفراء، والبُسُط، وغيرهما من المفارش
٢٢٠	باب الصلاة في النعلين والخفين
٢٢١	باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة
٢٢٦	باب صلاة التطوع في الكعبة
٢٢٧	باب الصلاة في السفينة
٢٢٨	باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر
٢٢٨	باب اتخاذ متعبات الكفار، ومواضع القبور إذا نشئت مساجد
٢٢٩	باب فضل من بنى مسجداً
٢٣٠	باب الاقتصاد في بناء المساجد
٢٣١	باب كنس المساجد وتطيينها وصيانتها عن الروائح الكريهة

٢٣٣	باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه
٢٣٣	باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها
٢٣٨	باب تنزيه قبلة المسجد عما يُلهي المصلي
٢٣٨	باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر
٢٤٠	أبواب استقبال القبلة
٢٤٠	باب وجوبه للصلاة
٢٤١	باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين
٢٤١	باب ترك القبلة لعذر الخوف
٢٤٢	باب تطوع المسافرين على مركوبه حيث توجه به
٢٤٣	أبواب صفة الصلاة
٢٤٣	باب افتراض افتتاحها بالتكبير
٢٤٣	باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة
٢٤٤	رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه
٢٤٧	باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
٢٤٨	باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة
٢٤٩	باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
٢٥١	باب التعوذ بالقراءة
٢٥٢	باب ما جاء في «بسم الله الرحمن الرحيم»
٢٥٣	باب في البسملة، هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟
٢٥٥	باب وجوب قراءة الفاتحة
٢٥٦	باب ما جاء في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه
٢٥٨	باب التأمين والجهر به مع القراءة
٢٦٠	باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
٢٦٠	باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الآخرين أم لا؟ ...
	باب قراءة سورتين في كل ركعة، وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها
٢٦٢	وجواز تكريرها
٢٦٣	باب جامع القراءة في الصلوات
٢٦٥	باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن أثنى على قراءته ..

- ٢٦٧ باب ما جاء في السكتين، قبل القراءة وبعدها
- ٢٦٧ باب التكبير للركوع والسجود والرفع
- ٢٦٨ باب جهر الإمام بالتكبير لسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
- ٢٦٩ باب هيئات الركوع
- ٢٦٩ باب الذكر في الركوع والسجود
- ٢٧١ باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ٢٧١ باب ما يقول في رفعه من الركوع، وبعد انتصابه
- ٢٧٢ باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض
- ٢٧٣ باب هيئات السجود، وكيف الهوي إليه
- ٢٧٤ باب أعضاء السجود
- ٢٧٥ باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه
- ٢٧٦ الجلسة بين السجدين، وما يقول فيها
- ٢٧٦ باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما
- ٢٧٨ باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة
- ٢٧٩ باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة
- ٢٧٩ باب الأمر بالتشهد الأول، وسقوطه بالسهو
- ٢٨٠ باب صفة الجلوس في التشهد، وبين السجدين وما جاء في التورك والإقعاء
- ٢٨٢ باب ذكر تشهد ابن مسعود، وغيره
- ٢٨٤ باب في أن التشهد في الصلاة فرض
- ٢٨٤ باب الإشارة بالسبابة، وصفة وضع اليدين
- ٢٨٥ باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ
- ٢٨٦ باب ما يستدل به على تفسير «آله» المصلي عليهم
- ٢٨٧ باب ما يدعو به في آخر الصلاة
- ٢٨٨ باب جامع أدعية منصوص عليها في الصلاة
- ٢٨٩ الخروج من الصلاة بالسلام
- ٢٩١ باب من اجتزأ بتسليمة واحدة
- ٢٩٢ باب في كون السلام فريضة
- ٢٩٣ باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

- باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين ٢٩٥
- باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال ٢٩٦
- باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء ٢٩٧
- باب جواز عقد التسبيح باليد، وعده بالنوى ونحوه ٢٩٧
- أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها ٢٩٩
- باب النهي عن الكلام في الصلاة ٢٩٩
- باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل ٣٠١
- باب ما جاء في النخحة والنفخ في الصلاة ٣٠١
- باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى ٣٠٢
- باب حمد الله في الصلاة، لعطاس أو حدوث نعمة ٣٠٣
- باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفّق ٣٠٣
- باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره ٣٠٤
- باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بأية رحمة، أو عذاب، أو ذكر ٣٠٤
- باب الإشارة في الصلاة لرد السلام أو حاجة تعرض ٣٠٥
- باب كراهة الالتفات في الصلاة، إلا من حاجة ٣٠٦
- باب كراهة تشبيك الأصابع، وفرقتها والتخضّر، والاعتماد على اليد، إلا للحاجة .. ٣٠٧
- باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته ٣٠٨
- باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر ٣٠٩
- باب كراهة تنخم المصلي قبله، أو عن يمينه ٣٠٩
- باب في أن قتل الحية والعقرب والمشى السير للحاجة لا يكره ٣١٠
- باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال ٣١١
- باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها ٣١١
- أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها ٣١٤
- باب استحباب الصلاة إلى السترة، والدنو منها والانحراف قليلاً عنها،
والرخصة في تركها ٣١٤
- باب دفع المارّ، وما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفتين بالبيت ٣١٥
- باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة ٣١٧
- باب ما يقطع الصلاة بمروره ٣١٨

٣٢٠	أبواب صلاة التطوع
٣٢٠	باب سنن الصلاة الراجعة المؤكدة
٣٢١	باب فضل الأربع قبل الظهر، وبعدها وقبل العصر، وبعده العشاء
		باب تأكيد ركعتي الفجر، وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما، وقضائهما
٣٢٢	إذا فاتتا
٣٢٤	باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر
٣٢٤	باب ما جاء في قضاء سنة العصر
٣٢٥	باب أن الوتر سنة مؤكدة، وأنه جائز على الراحلة
		باب الوتر بركعة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع بسلام واحد وما
٣٢٦	يتقدمها من الشفع
٣٢٩	باب وقت صلاة الوتر، والقراءة فيها، والقنوت
٣٣١	باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر، وما جاء في نقضه
٣٣٢	باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراجعة، والأوراد
٣٣٣	باب صلاة التراويح
٣٣٥	باب ما جاء في الصلاة بين العشائي
٣٣٥	باب ما جاء في قيام الليل
٣٣٦	باب صلاة الضحى
٣٣٨	باب تحية المسجد
٣٣٨	باب الصلاة عقب الطهور
٣٣٩	باب صلاة الاستخارة
٣٣٩	باب ما جاء في طول القيام، وكثرة الركوع والسجود
٣٤٠	باب إخفاء التطوع، وجوازه جماعة
٣٤١	باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى
٣٤٢	باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة
٣٤٤	باب النهي عن التطوع بعد الإقامة
٣٤٤	باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٣٤٦	باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت
٣٤٨	أبواب سجود التلاوة والشكر

٣٤٨	باب مواضع السجود في الحج، وص، والمفصل
٣٥٠	باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر
٣٥٠	باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد
٣٥٢	باب السجود على الدابة، وبيان أنه لا يجب بحال
٣٥٢	باب التكبير للسجود، وما يقول فيه
٣٥٣	باب سجدة الشكر
٣٥٥	أبواب سجود السهو
٣٥٥	باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
٣٥٧	باب من شك في صلاته
٣٥٨	باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع
٣٥٩	باب من صلى الرباعية خمساً
٣٦٠	باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
٣٦١	أبواب صلاة الجماعة
٣٦١	باب وجوبها والحث عليها
٣٦٤	باب حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن
٣٦٥	باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع
٣٦٥	باب السعي إلى المسجد بالسكينة
٣٦٧	باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف
٣٦٨	باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسَّ به داخلاً ليدرك الركعة
٣٦٨	باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته
٣٦٩	باب انعقاد الجماعة باثنين، أحدهما صبي أو امرأة
٣٧٠	باب انفراد المأموم لعذر
٣٧٢	باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل
٣٧٢	باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه
٣٧٤	باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي
٣٧٥	باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها
٣٧٥	باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه، من غير زيادة
٣٧٦	باب من صلى ثم أدرك الجماعة فليصلها معهم نافلة

٣٧٧	باب الأعدار في ترك الجماعة
٣٧٩	أبواب الإمامة وصفة الأئمة
٣٧٩	باب من أحق بالإمامة
٣٨١	باب إمامة الأعمى والعبد والمولى
٣٨٢	باب ما جاء في إمامة الفاسق
٣٨٣	باب ما جاء في إمامة الصبي
٣٨٤	باب اقتداء المقيم بالمسافر
٣٨٥	باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟
٣٨٦	باب اقتداء الجالس بالقائم
٣٨٦	باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، وأنه يجلس معه
٣٨٧	باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم
٣٨٨	باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
٣٨٩	باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك
٣٩٠	باب من أم قوماً يكرهونه
٣٩٢	أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف
٣٩٢	باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه
٣٩٤	باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهي منه
٣٩٥	باب موقف الصبيان والنساء من الرجال
٣٩٦	باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً، ومن ركع أو أحرم دون الصف، ثم دخله
٣٩٧	باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها
٤٠٠	باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟
٤٠١	باب كراهة الصف بين السواري للمأموم
٤٠١	باب وقوف الإمام أعلى من المأموم، وبالعكس
٤٠٢	باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم
٤٠٢	باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد
٤٠٣	باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة
٤٠٥	كتاب صلاة المريض
٤٠٦	باب الصلاة في السفينة

٤٠٧	أبواب صلاة المسافرين
٤٠٧	باب اختيار القصر وجواز الإتمام
٤٠٨	باب الرّدّ على من قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل
٤١٠	باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر
٤١٠	باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة
٤١٢	باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه - أو له فيه زوجة - فليتم
٤١٣	أبواب الجمع بين الصلاتين
٤١٣	باب جوازه في السفر في وقت إحداهما
٤١٤	باب جمع المقيم لمطر أو غيره
٤١٥	باب الجمع بأذان وإقامتين، من غير تطوع بينهما
٤١٧	أبواب الجمعة
٤١٧	باب التغليظ في تركها
٤١٨	باب من تجب عليه ومن لا تجب
٤١٩	باب انعقاد الجمعة بأربعين، وإقامتها في القرى
٤٢١	باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة، والتبكير، والدنو من الإمام ...
	باب فضل يوم الجمعة، وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على
٤٢٢	رسول الله ﷺ فيه
٤٢٥	باب الرجل أحق بمجلسه، وآداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة
٤٢٧	باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وانقطاعه بخروجه، إلا تحية المسجد
٤٣٠	باب ما جاء في التجميع قبل الزوال بعده
٤٣٣	باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له
	باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله ﷺ، والموعظة،
٤٣٤	والقراءة
٤٣٦	باب هيئات الخطبتين وآدابهما
	باب المنع من الكلام والإمام يخطب، والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة،
٤٣٨	وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة، وبعد إتمامها
٤٤٠	باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة، وفي صبح يومها
٤٤٢	باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة والخطبة

٤٤٢ باب الصلاة بعد الجمعة
٤٤٣ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
٤٤٥ كتاب العيدين
٤٤٥ باب التجمل للعيد، وكراهة حمل السلاح فيه، إلا لحاجة
٤٤٦ باب الخروج إلى العيد ماشياً، والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء
٤٤٧ باب استحباب الأكل قبل الخروج، في الفطر دون الأضحى
٤٤٨ باب مخالفة الطريق في العيد، والتعديد في الجامع للعدر
٤٤٩ باب وقت صلاة العيد
٤٤٩ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وما يقرأ فيها
٤٥٠ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد، ومحلها
٤٥٢ باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
٤٥٣ باب خطبة العيد وأحكامها
٤٥٤ باب استحباب الخطبة يوم النحر
٤٥٦ باب حكم هلال العيد إذا غم، ثم علم من آخر النهار
٤٥٦ باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر، وأيام التشريق
٤٥٨ كتاب صلاة الخوف
٤٥٨ باب الأنواع المروية في صفتها
٤٥٨ نوع آخر
٤٥٨ نوع آخر
٤٥٩ نوع آخر
٤٦٠ نوع آخر
٤٦٠ نوع آخر
٤٦٢ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا؟
٤٦٥ أبواب صلاة الكسوف
٤٦٥ باب النداء لها، وصفتها
٤٦٧ باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة، وخمسة
٤٦٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
٤٦٩ باب الصلاة لكسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

	باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت	
٤٦٩ الصلاة بالتجلي	
٤٧١ كتاب الاستسقاء	
٤٧٢ باب صفة صلاة الاستسقاء، وجوازها قبل الخطبة وبعدها	
	باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار، ورفع الأيدي بالدعاء،	
٤٧٣ وذكر أدعية مأثورة في ذلك	
٤٧٦ باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء، وصفته، ووقته	
٤٧٦ باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جداً	
٤٧٨ كتاب الجنائز	
٤٧٨ باب عيادة المريض	
	باب من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه، وتغميض	
٤٧٩ الميت، والقراءة عنده	
٤٨١ باب المبادرة إلى تجهيز الميت، وقضاء دينه	
٤٨١ باب تسجية الميت، والرخصة في تقبيله	
٤٨٣ أبواب غسل الميت	
٤٨٣ باب من يليه، ورفقه به، وستره عليه	
٤٨٤ باب ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر	
٤٨٤ باب ترك غسل الشهيد، وما جاء فيه إذا كان جنباً	
٤٨٥ باب صفة الغسل	
٤٨٨ أبواب الكفن وتوابعه	
٤٨٨ باب التكفين من رأس المال	
٤٨٨ باب استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة	
٤٨٩ باب صفة الكفن للرجل والمرأة	
٤٩١ باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها	
٤٩١ باب تطيب بدن الميت، وكفنه، إلا المحرم	
٤٩٣ أبواب الصلاة على الميت	
٤٩٣ باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الأنبياء	
٤٩٣ ترك الصلاة على الشهيد	

- ٤٩٥ الصلاة على السقط والطفل
- ٤٩٦ ترك الإمام الصلاة على الغالٍ وقاتل نفسه
- ٤٩٧ الصلاة على من قتل في حد
- ٤٩٨ الصلاة على الغائب بالنية، وعلى القبر إلى شهر
- ٥٠٠ باب فضل الصلاة على الميت، وما يرجى له بكثرة الجمع
- ٥٠٠ باب ما جاء في كراهية النعي
- ٥٠١ باب عدد تكبير صلاة الجنائز
- ٥٠٢ باب القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها
- ٥٠٣ باب الدعاء للميت، وما ورد فيه
- ٥٠٤ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع
- ٥٠٦ باب الصلاة على الجنائز في المسجد
- ٥٠٧ أبواب حمل الجنائز والسير بها
- ٥٠٧ باب الإسراع بها من غير رمل
- ٥٠٨ باب المشي أمام الجنائز، وما جاء في الركوب معها
- ٥٠٩ باب ما يكره مع الجنائز من نياحة، أو نار
- ٥٠٩ باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع
- ٥١٠ باب ما جاء في القيام للجنائز إذا مرت
- ٥١٢ أبواب الدفن وأحكام القبور
- ٥١٢ باب تعميق القبر، واختيار اللحد على الشق
- ٥١٣ باب من أين يدخل الميت قبره؟ وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر
- ٥١٤ باب تسنيم القبر، ورشه بالماء، وتعليمه ليعرف وكراهة البناء، والكتابة عليه
- ٥١٦ باب من يستحب أن يدفن المرأة
- ٥١٧ باب أدب الجلوس في المقبرة، والمشى فيها
- ٥١٨ باب الدفن ليلاً
- ٥١٨ باب الدعاء للميت بعد دفنه
- ٥١٩ باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة
- ٥٢٠ باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى
- ٥٢١ باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره به، وما يقول لذلك

- ٥٢٣ باب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس
- ٥٢٣ باب ما جاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه
- باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه، ونشر الشعر ونحوه،
والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت ٥٢٥
- ٥٢٨ باب الكف عن ذكر مساوي الأموات
- ٥٢٩ باب استحباب زيارة القبور للرجال، دون النساء وما يقال عند دخولها
- ٥٣٠ باب ما جاء في الميت ينقل أو ينش لغرض صحيح
- ٥٣٢ كتاب الزكاة
- ٥٣٢ باب الحث عليها والتشديد في منعها
- ٥٣٧ باب صدقة المواشي
- ٥٤٣ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر
- ٥٤٤ باب زكاة الذهب والفضة
- ٥٤٥ باب زكاة الزرع والثمار
- ٥٤٨ باب ما جاء في زكاة العسل
- ٥٤٩ باب ما جاء في الركاز والمعدن
- ٥٥٠ أبواب إخراج الزكاة
- ٥٥٠ باب المبادرة إلى إخراجها
- ٥٥١ باب ما جاء في تعجيلها
- ٥٥٢ باب تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه، لا القيمة وما يقال عند دفعها
- ٥٥٣ باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها، فبان غنياً
- باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان، مع العدل، والجور وأنه إذا ظلم
بزيادة لم يحتسب به عن شيء ٥٥٤
- ٥٥٥ باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه
- ٥٥٥ باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده
- ٥٥٧ أبواب الأصناف الثمانية
- ٥٥٧ باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى
- ٥٦٠ باب العاملين عليها
- ٥٦٢ باب المؤلفة قلوبهم

- باب في قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره ... ٥٦٣
- باب الغارمين ٥٦٤
- باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل ٥٦٥
- باب ما يذكر في استيعاب الأصناف ٥٦٦
- باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالى أزواجهم ٥٦٧
- باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به ٥٦٩
- باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ٥٧٠
- باب في زكاة الفطر ٥٧٢
- كتاب الصيام ٥٧٥
- باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ٥٧٥
- باب ما جاء في يوم الغيم والشك ٥٧٦
- باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم ٥٧٩
- باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل ٥٨٠
- باب الصبي يصوم إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم في أثناء الشهر، أو
اليوم ٥٨١
- أبواب ما يبطل الصوم، وما يكره وما يستحب ٥٨٣
- باب ما جاء في الحجامة ٥٨٣
- باب ما جاء في القيء والاكْتِحَال ٥٨٥
- باب من أكل أو شرب ناسياً ٥٨٦
- باب التحفظ من الغيبة واللغو، وما يقول إذا شتم ٥٨٦
- باب الصائم يتمضمض، أو يغتسل من الحر ٥٨٧
- باب الرخصة في القبلة للصائم، إلا لمن يخاف على نفسه ٥٨٧
- باب من أصبح جنباً وهو صائم ٥٨٨
- باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع ٥٨٩
- باب كراهة الوصال ٥٩٠
- باب آداب الإفطار والسحور ٥٩١
- أبواب ما يبيح الفطر، وأحكام القضاء ٥٩٣
- باب الفطر والصوم في السفر ٥٩٣

٥٩٥	باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك
٥٩٦	باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟
٥٩٧	باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة
٥٩٧	باب ما جاء في المريض والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع
٥٩٨	باب قضاء رمضان متتابعاً، أو متفرقاً، وتأخيره إلى شعبان
٦٠٠	باب صوم النذر عن الميت
٦٠٢	أبواب صوم التطوع
٦٠٢	باب صوم ست من شوال
٦٠٢	باب صوم عشر ذي الحجة وتأکید يوم عرفة لغير الحاج
٦٠٣	باب صوم المحرم، وتأکید عاشوراء
٦٠٥	باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم
٦٠٦	باب الحث على صوم الاثنين والخميس
٦٠٧	باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
٦٠٩	باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإن كانت سواها
٦١٠	باب صيام يوم، وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر
٦١١	باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
٦١١	باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع
٦١٢	باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
٦١٤	باب النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق
٦١٥	كتاب الاعتكاف
	باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها، وأى ليلة هي؟
٦١٩	كتاب المناسك
٦٢٣	باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
٦٢٤	باب وجوب الحج على الفور
	باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنه الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه
٦٢٥	
٦٢٦	باب اعتبار الزاد والراحلة

٦٢٧	باب ركوب البحر للحج، إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به
٦٢٨	باب النهي عن سفر المرأة للحج، وغيره، إلا بمحرم
٦٢٩	باب من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه
٦٣٠	باب صحة حج الصبي والعبد، من غير إيجاب له عليهما
٦٣٢	أبواب مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه
٦٣٢	باب المواقيت المكانية، وجواز التقدم عليها
٦٣٤	باب دخول مكة بغير إحرام لعذر
٦٣٥	باب ما جاء في أشهر الحج، وكراهة الإحرام به قبلها
٦٣٦	باب جواز العمرة في جميع السنة
٦٣٦	باب ما يصنع من أراد الإحرام، من الغسل، والتطيب ونزع المخيط، وغيره
٦٣٩	باب الاشتراط في الإحرام
٦٤٠	باب التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلها
٦٤٤	باب إدخال الحج على العمرة
٦٤٦	باب ما أحرم مطلقاً، أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان
٦٤٧	باب التلبية، وصفتها، وأحكامها
٦٤٩	باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة
٦٥٤	أبواب ما يجنبه المحرم وما يباح له
٦٥٤	باب ما يجتنبه من اللباس
٦٥٦	باب ما يصنع من أحرم في قميص
٦٥٨	باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس
٦٥٨	باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
٦٥٩	باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
٦٦٠	باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر، وبيان فديته
٦٦١	باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم
٦٦٢	باب ما جاء في نكاح المحرم، وحكم وطئه
٦٦٤	باب تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره
٦٦٦	باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله، ولا أعان عليه
٦٦٨	باب صيد الحرم وشجره

- باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام ٦٦٩
- باب تفضيل مكة على سائر البلاد ٦٧٠
- باب حرم المدينة، وتحريم صيده وشجره ٦٧٠
- باب ما جاء في صيد وَجُ ٦٧٢
- أبواب دخول مكة وما يتعلق به ٦٧٤
- باب من أين يدخل إليها؟ ٦٧٤
- باب رفع اليدين إذا رأى البيت، وما يقال عند ذلك ٦٧٤
- باب طواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه ٦٧٥
- باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله، وما يقال حينئذ ٦٧٧
- باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود، دون الأخيرين ٦٧٩
- باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر ٦٨٠
- باب الطهارة والسترة للطواف ٦٨١
- باب ذكر الله تعالى في الطواف ٦٨٢
- باب الطواف راكباً لعذر ٦٨٣
- باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما، واستلام الركن بعدهما ٦٨٤
- باب السعي بين الصفا والمروة ٦٨٥
- باب النهي عن التحلل بعد السعي، إلا للمتمتع إذا لم يسق هدياً وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى؟ ومتى يحرم بالحج؟ ٦٨٦
- باب المسير من منى إلى عرفة، والوقوف بها، وأحكامه ٦٨٩
- باب الدفع إلى المزدلفة، ثم منها إلى منى، وما يتعلق بذلك ٦٩٣
- باب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحكامه ٦٩٥
- باب النحر، والحلاق، والتقصير، وما يباح عندهما ٦٩٧
- باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر ٦٩٨
- باب ما جاء في تقديم النحر، والحلق، والرمي، والإفاضة، بعضها على بعض ٦٩٩
- باب استحباب الخطبة يوم النحر ٧٠١
- باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ٧٠٢
- باب المبيت بمنى ليالي منى، ورمي الجمار في أيامها ٧٠٤
- باب الخطبة أوسط أيام التشريق ٧٠٦

٧٠٦	باب نزول المحصب إذا نفر من منى	٧٠٦
٧٠٧	باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها	٧٠٧
٧٠٩	باب ما جاء في ماء زمزم	٧٠٩
٧١٠	باب طواف الوداع	٧١٠
٧١٠	باب ما يقول إذا قدم من حج، أو غيره	٧١٠
٧١١	باب الفوات والإحصار	٧١١
	باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، ثم الحلق حيث أحصر من حل أو	
٧١٣	حرم، وإنه لا قضاء عليه	٧١٣
٧١٥	أبواب الهدايا والضحايا	٧١٥
٧١٥	باب في إشعار البدن، وتقليد الهدى كله	٧١٥
٧١٦	باب النهي عن إبدال الهدى المعين	٧١٦
٧١٦	باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه، وبالعكس	٧١٦
٧١٧	باب ركوب الهدى	٧١٧
٧١٨	باب الهدى يعطب قبل المحل	٧١٨
٧١٩	باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع	٧١٩
٧٢٠	باب أن من بعث يهدي لم يحرم عليه شيء بذلك	٧٢٠
٧٢٠	باب الحث على الأضحية	٧٢٠
٧٢١	باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته	٧٢١
٧٢٢	باب ما يتجنبه في العشر من أراد التضحية	٧٢٢
٧٢٢	باب السن الذي يجزئ في الأضحية، وما لا يجزئ	٧٢٢
٧٢٣	باب ما لا يضحى به لعيبه، وما يكره، ويستحب	٧٢٣
٧٢٦	باب التضحية بالخصي	٧٢٦
٧٢٦	باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد	٧٢٦
٧٢٧	باب الذبح بالمصلى، والتسمية، والتكبير على الذبح، والمباشرة له	٧٢٧
٧٢٨	باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى	٧٢٨
٧٢٨	باب بيان وقت الذبح	٧٢٨
٧٢٩	باب الأكل والإطعام من الأضحية، وجواز إدخار لحمها ونسخ النهي عنه	٧٢٩
٧٣١	باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها	٧٣١

٧٣٢	باب من أذن في انتهاب أضحيته
٧٣٣	كتاب العقيقة وسنة الولادة
٧٣٦	باب ما جاء في الفرع والعتيرة، ونسخهما

11/15

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُخْتَصَرٌ

نَيْلُ الْأَوْطَارِ

تَأليفُ

العلامة الورع

فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك
قاضي الجوف

الجزء الثاني

مجموع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ٢٠٩٨ م

دار إشبيلية المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٢٩٥٩

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُخْتَصَرٌ
بَيْنِكَ وَالْأَوْطَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب البيوع

أبواب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز

باب ما جاء في بيع النجاسة، وآلة المعصية، وما لا نفع فيه

٢٧٧٧ - عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». رواه الجماعة.

٢٧٧٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» رواه أحمد، وأبو داود.

وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

٢٧٧٩ - وعن أبي جحيفة أنه اشترى حجاماً، فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا، وموكله، ولعن المصورين. متفق عليه.

٢٧٨٠ - وعن أبي مسعود - عقبه بن عمرو - قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة.

٢٧٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً». رواه أحمد وأبو داود.

٢٧٨٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والعلة في تحريم بيع الخنزير وبيع الميتة هي النجاسة عند جمهور العلماء، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، والعلة في تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة، فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر.

قوله: «أرأيت شحوم الميتة إلى آخره» أي فهل بيعها لما ذكر من المنافع جائز فإنها مقتضية لصحة البيع، كذا في الفتح.

قوله: «لا، هو حرام» الأكثر على أن الضمير راجع إلى البيع، ويؤيد ذلك قوله في آخر الحديث: «فباعوها». وحديث ابن عباس فيه دليل على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرم الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل. انتهى ملخصاً.

قوله: «حرم ثمن الدم» اختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة فيكون دليلاً لمن قال: إنها غير حلال، وسيأتي الكلام على ذلك في الإجارة، وقيل: المراد به ثمن الدم نفسه فيدل على تحريم بيعه وهو حرام إجماعاً كما في الفتح.

قوله: «وثن الكلب» فيه دليل على تحريم بيع الكلب، وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد، قال في الفتح: ورجال إسناده

ثقات إلا أنه طعن في صحته، وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف، فينبغي حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به، وقد اختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه قال بالوجوب، ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة، وروي عن مالك أنه لا يجوز بيعه وتجب القيمة، وروي عنه أن بيعه مكروه فقط.

قوله: «وكسب البغي» في الرواية الثانية «ومهر البغي» والمراد ما تأخذه الزانية على الزنا وهو مجمع على تحريمه.

قوله: «ولعن الواشمة والمستوشمة» سيأتي الكلام على هذا، في باب ما يكره من تزين النساء من كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى.

قوله: «ولعن المصورين» فيه أن التصوير من أشد المحرمات.

قوله: «وحلوان الكاهن» الحلوان مصدر حلوته إذا أعطيته، قال في الفتح: وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً الرشوة، والحلوان أيضاً ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه، والكاهن قال الخطابي: هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، قال في الفتح: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناها العرافون من استطلاع الغيب.

قوله: «والسنور» بكسر السين وفتح النون المشددة وسكون الواو، وهو الهر، وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر وابن زيد وطاووس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه، وقيل: إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن بيع فضل الماء

٢٧٨٣ - عن إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٢٧٨٤ - وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد، وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها. وقال النووي حاكياً عن أصحاب الشافعي: إنه يجب بذل الماء في الفلاة بشروط: أحدها أن لا يكون ماء آخر يستغنى به، الثاني أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع، الثالث أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه، ويؤيد ما ذكرنا من دلالة الحديثين على المنع من بيع الماء على العموم. حديث أبي هريرة عند الشيخين مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً» وأحاديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلاً والنار» وقد خصص من عموم المنع ما كان محرزاً في الآنية فإنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن ثمن عسب الفحل

٢٧٨٥ - عن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، وأبو داود.

٢٧٨٦ - وعن جابر أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل. رواه مسلم والنسائي.

٢٧٨٧ - وعن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب

الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم؟ فرخص له في الكرامة. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام، لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «فرخص له في الكرامة» فيه دليل أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له، وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً».

باب النهي عن بيوع الغرر

٢٧٨٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٧٨٩ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر» رواه أحمد.

٢٧٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلية. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٢٧٩١ - وفي رواية: نهى عن بيع حبل الحبلية. وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. رواه أبو داود.

٢٧٩٢ - وفي لفظ: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور، إلى حبل الحبلية. وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم ﷺ عن ذلك. متفق عليه.

٢٧٩٣ - وفي لفظ: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية، فنهاهم النبي ﷺ عنه. رواه البخاري.

٢٧٩٤ - وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي ﷺ عن

شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٩٥ - وللترمذي منه: شراء المغانم. وقال: حديث غريب.

٢٧٩٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم. رواه النسائي.

٢٧٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله. رواه أحمد، وأبو داود.

٢٧٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع أو سمن في لبن. رواه الدارقطني.

٢٧٩٩ - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة في البيع. واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل، أو بالنهار ولا يقلبه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر، ولا تراض. متفق عليه.

٢٨٠٠ - وعن أنس قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، واللامسة، والمزابنة. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى عن بيع الحصاة» اختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة، ويرمي الحصاة، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي، وقيل: هو أن يشترط الخيار إلى أن يرمي الحصاة، وقيل: هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً. ويؤيده ما أخرجه البزار من طريق حفص بن عاصم عنه أنه قال: يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع.

قوله: «وعن بيع الغرر» بفتح المعجمة وقد ثبت النهي عنه في أحاديث،

ومن جملة بيع الغرر بيع السمك في الماء كما في حديث ابن مسعود، ومن جملته بيع الطير في الهواء وهو مجمع على ذلك، والمعدوم والمجهول والآبق وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه، قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً. ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه. والثاني ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة.

قوله: «حبل الحبل» الحبل بفتح الحاء المهملة والباء، وهو مصدر حبلت تحبل، والحبله بفتحهما أيضاً جمع حابل، والأحاديث المذكورة في الباب تقضي ببطلان البيع، لأن النهي يستلزم ذلك كما تقرر في الأصول، واختلف في تفسير «حبل الحبل» فمنهم من فسره بما وقع في الرواية من تفسير ابن عمر، وهو أن يبيع لحم الجزور بثمن مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة، وقيل: إلى أن يحمل ولد الناقة، وقال أحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي والترمذي وأكثر أهل اللغة منهم أبو عبيدة وأبو عبيد: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، فتكون علة النهي على القول الأول جهالة الأجل وعلى القول الثاني بيع الغرر لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه.

قوله: «أن تنتج» بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، والفاعل الناقة، قال في الفتح: وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول.

قوله: «عن شراء ما في بطون الأنعام» فيه دليل على أنه لا يصح شراء الحمل، وهو مجمع عليه، والعلة الغرر وعدم القدرة على التسليم.

قوله: «وعن بيع ما في ضروعها» هو أيضاً مجمع على عدم صحة بيعه قبل انفصاله لما فيه من الضرر والجهالة إلا أن يبيعه منه كيلاً نحو أن يقول

بعت منك صاعاً من حليب بقرتي، فإن الحديث يدل على جوازه لارتفاع الغرر والجهالة.

قوله: «وعن شراء العبد الآبق» فيه دليل على أنه لا يصح بيعه، وعلّة النهي عدم القدرة على التسليم.

قوله: «وعن شراء الصدقات» فيه دليل على أنه لا يجوز للمتصدق عليه بيع الصدقة قبل قبضها لأنه لا يمكنها إلا به، وقد خصص من هذا العموم، فقيل: يجوز له بيع الصدقات قبل قبضها وهو غير مقبول إلا بدليل يخص هذا العموم، وجعل التولية إليه بمنزلة القبض دعوى مجردة، وعلى تسليم قيامها مقام القبض فلا فرق بينه وبين غيره.

قوله: «وعن ضربة الغائص» المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجته في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة.

قوله: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم» سيأتي الكلام على هذا في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «أو صوف على ظهر» فيه دليل على عدم صحة بيع الصوف ما دام على ظهر الحيوان، والعلّة الجهالة والتأدية إلى الشجار في موضع القطع.

قوله: «أو سمن في لبن» يعني لما فيه من الجهالة والغرر.

قوله: «عن الملامسة والمنابذة» هما مفسران بما ذكر في الحديث، قال في الفتح: ولأبي عوانة عن يونس: أن يتبايع القوم السلع لا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، أو يتنابد القوم السلع كذلك فهذا من أبواب القمار، قال الشارح: والعلّة في النهي عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس، وحديث أنس يأتي الكلام على ما اشتمل عليه من المحاقلة

والمزانية في باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وأما المخاضرة فهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها وسيأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً

٢٨٠١ - عن جابر أن النبي ﷺ، نهى عن المحاقلة، والمزانية والثنيا، إلا أن تعلم. رواه النسائي، والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «والثنيا» بضم المثلة وسكون النون، المراد بها الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع، وقد قيل: إنه يجوز أن يستثنى مجهول العين إذا ضرب لاختياره مدة معلومة لأنه بذلك صار كالمعلوم، وقال الشافعي: لا يصح لما في الجهالة حال البيع من الغرر وهو الظاهر، والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة. انتهى ملخصاً.

باب بيعتين في بيعة

٢٨٠٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا». رواه أبو داود.

٢٨٠٣ - وفي لفظ: نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

٢٨٠٤ - وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من باع بيعتين» فسرهما سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا، ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً أو بألفين بالنسيئة صح ذلك، وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال: هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيني دارك بكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك، وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى، فإن قوله: «فله أو كسهما» يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين: بيعة بأقل وبيعة بأكثر، وقيل في تفسير ذلك: هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فرد إليه أو كسهما وهو الأول، كذا في شرح السنن لابن رسلان.

قوله: «فله أو كسهما» أي: أنقصهما، أو الربا، يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس، بل أخذ الأكثر، وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان، وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقال الجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر، إلى أن قال: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة.

باب النهي عن بيع العربون

٢٨٠٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان. رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وهو لمالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث منقطع لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب. ولم يدركه، إلى أن قال: ورواه البيهقي موصولاً من غير طريق مالك، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العريان في البيع فأحلّه، وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العريان وبه قال الجمهور، وخالف في ذلك أحمد فأجازّه، وروي نحوه عن عمر وابنه، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين: أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع. انتهى ملخصاً. قال في المقنع: إذا قال المرتهن: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك فلا يصح البيع، إلا بيع العربون وهو أن يشتري شيئاً ويعطي البائع درهماً ويقول إن أخذته وإلا فالدرهم لك. فقال أحمد رضي الله تعالى عنه: يصح لأن عمر رضي الله تعالى عنه فعله، وعند أبي الخطاب: لا يصح انتهى. قال في الشرح الكبير: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه. وضعف الحديث المروي، روى هذه القصة الأثرم بإسناده. انتهى.

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً

وكل بيع أعان على معصية

٢٨٠٦ - عن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: «عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وساقبها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له». رواه الترمذي وابن ماجه.

٢٨٠٧ - وعن ابن عمر، قال: لعنت الخمرة على عشرة وجوه، لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها،

وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكر «وأكل ثمنها». رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه، لكنه لم يذكر «وأكل ثمنها»، ولم يقل: عشرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله بحديثي الباب على تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً، وتحريم كل بيع أعان على معصية قياساً على ذلك. قال: والذي يدل على مراد المصنف حديث بريدة عند الطبراني في الأوسط بلفظ: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة». قال: ويؤيد المنع من البيع مع ظن استعمال المبيع في معصية ما، أخرجه الترمذي وقال: غريب من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمرهن حرام». انتهى ملخصاً.

باب النهي عن بيع ما لا يملكه،

ليمضي فيشتره ويسلمه

٢٨٠٨ - عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». رواه الخمسة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما ليس عندك» أي: ما ليس في ملكك وقدرتك، والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذي لا يقدر على انتزاعه ممن هو في يده، وعلى الآبق الذي لا يعرف مكانه، والطيور المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه. ويدل على ذلك معنى «عند» لغة، قال الرضى: إنها تستعمل في الحاضر القريب وما هو في حوزتك وإن كان بعيداً. قال الشارح: فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة، وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك، فمعنى قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» أي ما

ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك، قال البغوي: النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته تام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم، قال: وفي بيع ما ليس عنده في الفساد بيع الطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح أيضاً عند الأكثر إلا النحل فإن الأصح فيه الصحة كما قاله النووي في زيادات الروضة، وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته، وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم، وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض.

باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر

٢٨٠٩ - عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، وأيما رجل باع يبعاً من رجلين فهو للأول منهما». رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه لم يذكر فيه فصل النكاح.

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان في مدة الخيار.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهي للأول منهما» فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين، وبه قال الجمهور، وسواء كان قد دخل بها الثاني أم لا، وخالف في ذلك مالك وطاوس والزهري، وروي عن عمر فقالوا: إنها تكون للثاني إذا كان قد دخل بها لأن الدخول أقوى.

قوله: «وأیما رجل باع إلى آخره» فيه دليل على أن من باع شيئاً من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار في ملك المشتري الأول، ولا فرق بين أن يكون البيع الثاني

وقع في مدة الخيار أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع.

باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه

٢٨١٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء. رواه الدارقطني.

٢٨١١ - وعن ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم تفرقا وبينكما شيء». رواه الخمسة.

٢٨١٢ - وفي لفظ بعضهم: أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير.

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار. وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الكالء بالكالء» هو مهموز، قال الحاكم عن أبي الوليد حسان: هو بيع النسيئة بالنسيئة كذا نقله أبو عبيد في الغريب، وكذا نقله الدراقطني عن أهل اللغة، وروى البيهقي عن نافع قال: هو بيع الدين بالدين، وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين، وهو إجماع كما حكاه أحمد، وكذا لا يجوز بيع كل معدوم بمعدوم.

قوله: «بالبقيع» قال الحافظ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد، وقال النووي: ولم يكن إذ ذاك قد كثرت فيه القبور.

قوله: «لا بأس إلى آخره» فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

قوله: «ما لم تفترقا وبينكما شيء» فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس.

باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

٢٨١٣ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه». رواه أحمد ومسلم.

٢٨١٤ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يشتري الطعام ثم يباع، حتى يستوفى». رواه أحمد ومسلم.

٢٨١٥ - ولمسلم أن النبي ﷺ قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله».

٢٨١٦ - وعن حكيم بن حزام قال: قلت، يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد.

٢٨١٧ - وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهى «أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». رواه أبو داود والدارقطني.

٢٨١٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ «أن يبيعوه حتى ينقلوه». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

٢٨١٩ - وفي لفظ في الصحيحين: «حتى يحولوه».

٢٨٢٠ - وللجماعة إلا الترمذي: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه».

٢٨٢١ - ولأحمد: «من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه».

٢٨٢٢ - ولأبي داود والنسائي «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

٢٨٢٣ - وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٨٨٤ - وفي لفظ الصحيحين: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره، وإلى هذا ذهب الجمهور.

قوله: «حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» فيه دليل على أنه لا يكفي مجرد القبض، بل لا بد من تحويله إلى المنزل الذي يسكن فيه المشتري أو يضع فيه بضاعته، وكذلك يدل على هذا قوله في الرواية الأخرى: حتى يحولوه».

قوله: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام.

قوله: «حتى يكتاله» قيل: المراد بالاكتيال القبض والاستيفاء كما في سائر الروايات، ولكنه لما كان الأغلب في الطعام ذلك صرح بلفظ الكيل وهو خلاف الظاهر، والظاهر أن من اشترى شيئاً مكايلاً أو موازنة فلا يكون قبضه إلا بالكيل أو الوزن، فإن قبضه جزافاً كان فاسداً، وبهذا قال الجمهور.

باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان

٢٨٢٥ - عن جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام، حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٨٢٦ - وعن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال

لهم بنو قينقاع، وأبيعه بربح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعث فكل». رواه أحمد.

٢٨٢٧ - وللبخاري منه بغير إسناد كلام النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بهذه الأحاديث على أن من اشترى شيئاً مكايلة وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيه على من اشتراه ثانياً، وإليه ذهب الجمهور. انتهى.

قال في الاختيارات: ويملك المشتري المبيع بالعقد، ويصح عتقه قبل القبض إجماعاً فيهما، ومن اشترى شيئاً لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أو لا، وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جذها في أصح الروايتين، وهي مضمونة على البائع، وكصحة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهي مضمونة على المؤجر، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراة جزافاً على إحدى الروايتين وهي اختيار الخرقى مع أنها من ضمان المشتري وهذه طريقة الأكثرين، وعلّة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رد البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين، ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح، وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكّنه من القبض، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكّنه قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، انتهى.

باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم

٢٨٢٨ - عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». رواه أحمد، والترمذي.

٢٨٢٩ - وعن علي قال: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، وفرقت بينهما. فذكرت ذلك له، قال: «أدرکہما فارتجعہما، ولا تبعہما إلا جميعاً». رواه أحمد.

٢٨٣٠ - وفي رواية: وهب لي النبي ﷺ غلامين أخوين؛ فبعتهما، فقال لي: «يا علي، ما فعل غلامك؟» فأخبرته، فقال: «رده، رده» رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٨٣١ - وعن أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٨٣٢ - وعن علي، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورد البيع. رواه أبو داود والدارقطني.

٢٨٣٣ - وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ، فغزونا فزارة؛ قال: فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر، فعرسنا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا. قال: ثم نظرت إلى عنق من الناس، فيه الذرية والنساء، نحو الجبل، وأنا أعدو في أثرهم، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل. قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنفلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً، حتى قدمت المدينة. ثم بت، فلم أكشف لها ثوباً، فلقيني النبي ﷺ في السوق، فقال لي: «يا سلمة، هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت وتركني، حتى إذا كان من الغد، لقيني في

السوق، فقال: «يا سلمة، هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها إلى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة فيها دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، واختلف في انعقاد البيع، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، ولا يخفى أن حديث أبي موسى يشمل الأب، وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة، وقد استدل بحديث سلمة على جواز التفريق بعد البلوغ لأن الظاهر أن البنت قد كانت بلغت. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده إلى الكفار في الفداء.

قال الشارح: وقد حكى في الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى ملخصاً.

باب النهي أن يبيع حاضر لباد

٢٨٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري والنسائي.

٢٨٣٥ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٨٣٦ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. متفق عليه.

٢٨٣٧ - ولأبي داود والنسائي، أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه.

٢٨٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد». فقيل لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً. رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حاضر لباد» الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية.

قوله: «دعوا الناس إلى آخره» في مسند أحمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل فلينصح له». وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، وسواء أكان في زمن الغلاء أم لا، وسواء أكان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء أباعه له على التدرج أم دفعة واحدة. وقالت الحنفية: إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر، وقالت الشافعية والحنابلة: إن الممنوع إنما هو أنه يبيع البلد بسلعة يريد أن يبيعه بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر، قال في الفتح: فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه وجعلت المالكية البداوة قيداً. انتهى ملخصاً والله أعلم.

باب النهي عن النجش

٢٨٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا.

٢٨٤٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «النجش» بفتح النون وسكون الجيم، قال في الفتح: وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد، وفي الشرع الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، قال الشافعي: النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتردي به السوأم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه. قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة.

باب النهي عن تلقي الركبان

٢٨٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع. متفق عليه.

٢٨٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار، إذا ورد السوق. رواه الجماعة إلا البخاري.

وفيه دليل على صحة البيع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع» فيه دليل على أن التلقي محرم، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقول: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وهو الظاهر، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول.

قوله: «بالخيار» اختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو

الظاهر، وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق، قال الشارح: ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع وأهل السوق.

باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه،

وسومه إلا في المزايدة

٢٨٤٣ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». رواه أحمد.

٢٨٤٤ - وللنسائي: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، حتى يبتاع أو يذر». وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء.

٢٨٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه».

٢٨٤٦ - وفي لفظ: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته». متفق عليه.

٢٨٤٧ - وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً فيمن يزيده. رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يبيع» الأكثر بإثبات الياء على أن «لا» نافية، ويحتمل أن تكون ناهية وأشبع الكسرة كقراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقْ وَيَصْبِرْ﴾ وهكذا ثبتت الياء في بقية ألفاظ الباب.

قوله: «ولا يسوم» صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول المالك: رده لأبيعتك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشترته منك بأكثر من ذلك، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن

اشترى سلعة في زمن الخيار: افسخ لأبيعتك بأنقص، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد، واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور إلى صحته مع الإثم وذهبت الحنابلة والمالكية إلى فساده في إحدى الروايتين عنهم وبه جزم ابن حزم.

قوله: «فيمن يزيد» فيه دليل على جواز بيع المزايدة على الصفة التي فعلها النبي ﷺ. وحكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيد، وقال الترمذي عقب حديث أنس: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث، قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك.

باب البيع بغير إسهاد

٢٨٤٨ - عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أنه ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي ﷺ، ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي؛ وأبطأ الأعرابي؛ فطفق رجال يعترضون الأعرابي، فيساومونه بالفرس، لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه، وإلا بعته، فقال النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي: «أوليس قد ابتعتك منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بلى قد ابتعتك» فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد ابتعتك. فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدلل به المصنف على جواز البيع بغير إسهاد، قال الشافعي: لو كان الإسهاد حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ يعني الأعرابي من غير حضور شهادة، ومراده أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ليس على الوجوب بل هو على الندب وهو

الظاهر. وقد ترجم أبو داود على هذا الحديث: «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به» وبه يقول شريح، وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفاً بالصدق على كل شيء ادعاه، وهو تمسك باطل، لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها فضلاً عن مساواتها حتى يصح الإلحاق. انتهى ملخصاً.

أبواب بيع الأصول والثمار

باب من باع نخلاً مؤبّراً

٢٨٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع». رواه الجماعة.

٢٨٥٠ - وعن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى: «أن ثمرة النخل لمن أربها إلا أن يشترط المبتاع. وقضى أن مال المملوك لمن باعه، إلا أن يشترط المبتاع». رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بعد أن تؤبر» التأيير: التشقيق والتلقيح، وفيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، قال في الفتح: لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به.

قوله: «ومن ابتاع عبداً إلى آخره» فيه دليل على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، وبه قال مالك والشافعي في القديم وهو الظاهر، قال في الفتح: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح أن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

٢٨٥١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٢٨٥٢ - وفي لفظ: نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة. رواه الجماعة؛ إلا البخاري وابن ماجه.

٢٨٥٣ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٨٥٤ - وعن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٨٥٥ - وعن أنس، أن النبي ﷺ نهى «عن بيع الثمرة حتى تزهي»، قالوا: وما تزهي؟ قال: «تحمّر» وقال: «إذا منع الله الثمرة، فبم تستحل مال أخيك؟». أخرجاه.

٢٨٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: نهى النبي ﷺ «عن المحاقلة والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة». وفي لفظ بدل المعاومة «وعن بيع السنين».

٢٨٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى «عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه».

٢٨٥٨ - وفي رواية: «حتى يطيب».

٢٨٥٩ - وفي رواية: «حتى يطعم».

٢٨٦٠ - وعن زيد بن أبي أنيسة، عن عطاء عن جابر: أن النبي ﷺ نهى «عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وأن يشتري النخل حتى يُشقه. والإشقاء: أن يحمر أو يصفر، أو يؤكل منه شيء، والمحاقلة: أن يباع الحقل بكييل من الطعام معلوم، والمزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر، والمخابرة: الثلث والربع، وأشباه ذلك. قال زيد: قلت لعطاء، أسمعت جابراً

يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. متفق على جميع ذلك، إلا الأخير فإنه ليس لأحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وقد اختلف في ذلك على أقوال: الأول أنه باطل مطلقاً، الثاني أنه إذا شرط القطع لم يبطل وإلا بطل، ونسبه الحافظ إلى الجمهور، الثالث أنه يصح إن لم يشترط التبقية. انتهى ملخصاً.

قوله: «المحاكلة» قد اختلف في تفسيرها فمنهم من فسرها بما في الحديث فقال: هي بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله، والحقل: الحرث وموضع الزرع. وقال الليث: الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه. وأخرج الشافعي في المختصر عن جابر أن المحاكلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة. وقال مالك: المحاكلة أن تكرى الأرض ببعض ما ينبت منها وهي المخابرة. انتهى ملخصاً.

قوله: «والمزابنة» فسرت بما في الحديث، أعني بيع النخل بأوساق من التمر، وفسرت ببيع العنب بالزبيب كما في الصحيحين، وهذان أصل المزابنة. وألحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده، وبذلك قال الجمهور. انتهى ملخصاً.

قوله: «والمعاومة» هي بيع الشجر أعواماً كثيرة.

قوله: «والمخابرة» سيأتي الكلام عليها في كتاب المساقاة والمزارعة إن شاء الله تعالى.

قوله: «حتى يشقه» بضم أوله ثم شين معجمة ثم قاف، وفي رواية للبخاري: «يشقح» وهي الأصل والهاء بدل من الحاء، وإشقاح النخل احمراره واصفراره، وقد استدل بأحاديث الباب ونحوها على تحريم المحاكلة والمزابنة وما شاركهما في العلة قياساً، وهي إما مظنة الربا لعدم علم التساوي، أو الغرر، وعلى تحريم بيع السنين، وعلى تحريم بيع الثمر قبل صلاحه، وقد وقع الاتفاق على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنابلها بالحنطة منسلة، وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب، ولا فرق

عند جمهور أهل العلم بين الرطب والعنب على الشجر وبين ما كان مقطوعاً منهما.

باب الثمرة المشتركة تلحقها جائحة

٢٨٦١ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وضع الجوائح. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٨٦٢ - وفي لفظ لمسلم: أمر بوضع الجوائح.

٢٨٦٣ - وفي لفظ: قال: «إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الجوائح جمع جائحة وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها. وقد اختلف أهل العلم في وضع الجوائح إذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشتري بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ فقال الشافعي وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والليث: لا يرجع المشتري على البائع بشيء، قالوا: وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس المتقدم. واستدل الطحاوي على ذلك بحديث أبي سعيد: أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قال: فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبي ﷺ الثمن ممن باعها منه دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومها، وقال الشافعي في القديم: هي من ضمان البائع فيرجع المشتري عليه بما دفعه من الثمن، وبه قال أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم، قال القرطبي: وفي الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتبح من الثمرة عن المشتري، ولا يلتفت إلى قول من قال إن ذلك لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ لأنه من قول أنس، بل

الصحيح رفع ذلك من حديث جابر وأنس، وقال مالك: إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير» قال أبو داود: لم يصح في الثلث شيء عن النبي ﷺ وهو رأي أهل المدينة، والراجح الوضع مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده، وما احتج به الأولون من حديث أنس يجاب عنه بأن التنصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده، وأما ما احتج به الطحاوي فغير صالح للاستدلال به على محل النزاع لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية، وأيضاً عدم نقل تضمين بائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل في قضية خاصة، وسيأتي حديث أبي سعيد في كتاب التفليس ويأتي في شرحه بقية الكلام على الوضع إن شاء الله تعالى، انتهى. قلت: رأي أهل المدينة في هذا قول وسط قريب.

أبواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع، وما في معناها

٢٨٦٤ - عن جابر: أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: ولحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه» فقلت: لا؛ ثم قال: «بعنيه» فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي. متفق عليه.

٢٨٦٥ - وفي لفظ لأحمد والبخاري: وشرطت ظهره إلى المدينة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب، وبه قال الجمهور، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات، ويجب أن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فيبنى العام على الخاص، وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تم تقييده بقوله: «إلا أن تعلم». انتهى ملخصاً.

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

٢٨٦٦ - عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة.

٢٨٦٧ - إلا ابن ماجه فإن له منه: «ربح ما لم يضمن ويبيع ما ليس عندك».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يحل سلف ويبيع» قال البغوي: المراد بالسلف هنا القرض، قال أحمد: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن، وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك عبدي هذا بألف على أن تسلفني مائة في كذا وكذا، أو يسلم إليه في شيء ويقول: إن لم يتهياً المسلم فيه عندك فهو بيع لك.

قوله: «ولا شرطان في بيع» قال البغوي: هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما، ولا فرق بين شرطين وشروط. وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة، وقيل: معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلى قصارته وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء. وقال أحمد: إنه صحيح. انتهى. وقال الحافظ على حديث بريرة: وفيه جواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط. قال القرطبي قوله: «ولو كان مائة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة. انتهى.

قوله: «ولا ربح ما لم يضمن» يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع. فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض.

باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه

٢٨٦٨ - عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، فاشترطوا ولاءها. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترىها، وأعتقها، فإنما الولاء

لمن أعتق». متفق عليه: ولم يذكر البخاري لفظة: «أعتقها».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال النووي: قال العلماء: الشروط في البيع أقسام: أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه، الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً، الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث، الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعتة فهو باطل.

باب أن من شرط الولاء، أو شرطاً فاسداً لغا، وصح العقد

٢٨٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي بريرة، وهي مكاتبة، فقالت: اشتريني، فأعتقيني. قلت: نعم. قالت: لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. قلت: لا حاجة لي فيك، فسمع بذلك النبي ﷺ أبو بلغه، فقال: «ما شأن بريرة؟» فذكرت عائشة ما قالت، فقال: «اشتريها فأعتقها ويشترطوا ما شاءوا» قالت: فاشتريتها فأعتقتها، واشترط أهلها ولاءها. فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط». رواه البخاري.

٢٨٧٠ - ولمسلم معناه.

٢٨٧١ - وللبخاري، في لفظ آخر: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق».

٢٨٧٢ - وعن ابن عمر، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٢٨٧٣ - وكذلك مسلم، لكن قال فيه: عن عائشة. جعله من مسندها.

٢٨٧٤ - وعن أبي هريرة قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها، فأبى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق». رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اشتريها» في ذلك دليل على جواز

بيع المكاتب إذا رضي ولو لم يعجز نفسه .

قوله: «ويشترطوا ما شاءوا» فيه دليل على أن شرط البائع للعبد أن يكون الولاء له لا يصح، بل الولاء لمن أعتق بإجماع المسلمين .

قوله: «وإن اشترطوا مائة شرط» قال النووي: أي لو شرطوا مائة مرة توكيداً فالشرط باطل انتهى . قال الحافظ: وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر في أن المراد به التعدد، وذكر المائة على سبيل المبالغة . والله أعلم .

قوله: «واشترطي لهم الولاء» قال الشافعي: إنه أذن في ذلك لقصد أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم، وكان ذلك من باب الأدب .

قوله: «فإنما الولاء لمن أعتق» فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عن غيره .

باب شرط السلامة من الغبن

٢٨٧٥ - عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خلافة». متفق عليه .

٢٨٧٦ - وعن أنس: أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع، وكان في عقده - يعني في عقله - ضعف، فأتى أهله النبي ﷺ، قالوا: يا رسول الله، احجر على فلان، فإنه يبتاع وفي عقده ضعف . فدعاه، ونهاه عن البيع، فقال: يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال: «إن كنت غير تارك للبيع، فقل: ها، وها، ولا خلافة». رواه الخمسة، وصححه الترمذي .

وفيه صحة الحجر على السفیه، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه، وأقرهم عليه، ولو لم يكن معروفاً عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم .

٢٨٧٧ - عن ابن عمر أن منقذاً سفح في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، فكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «بايع وقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار ثلاثاً» قال ابن عمر: فسمعته يبايع ويقول:

لا خذابة، لا خذابة، رواه الحميدي في مسنده، فقال: حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر - فذكره.

٢٨٧٨ - وعن محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمر، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «إذا أنت بايعت، فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها». رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا خلابة» بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة، قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع، واختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصاً بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط، فعند أحمد ومالك في رواية عنه والمنصور بالله والإمام يحيى: أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع، وقيد بعضهم بكون الغبن فاحشاً وهو ثلث القيمة عنده. قالوا: بجامع الخدع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار، وأجيب بأن النبي ﷺ إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قد جعله بالخيار ثلاثاً فيرجع في ذلك، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ولم يقل هذه المقالة. وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى.

قال الموفق في المقنع: والثالثة المسترسل إذا غبن. قال في الشرح الكبير: يعني إذا غبن غبناً يخرج عن العادة يثبت له الخيار بين الفسخ والإمضاء وبه قال مالك، قال ابن أبي موسى: وقد قيل: قد لزمه البيع ولا

فسخ له . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كغير المسترسل وكالغبن اليسير ، ولنا أنه غبن حصل لجهله بالمبيع فأثبت الخيار كالغبن في تلقي الركبان ، فأما غير المسترسل فإنه دخل على بصيرة بالغبن ، فهو كالعالم بالعيب ، وكذا لو استعجل فجهل ما لو تثبت لعلمه لم يكن له خيار لأنه انبنى على تفريطه وتقصيره ، والمسترسل : هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبيعة ، قال أحمد : المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس ، وفي لفظ : الذي لا يماكس ، فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه ، ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد ، وحده أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى في الإرشاد بالثلث وهو قول مالك لقول النبي ﷺ : «الثلث كثير» وقيل : السدس ، والأولى تحديده بما لا يتغابن الناس به في العادة لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف . انتهى .

باب إثبات خيار المجلس

٢٨٧٩ - عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أو قال : «حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» .

٢٨٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر» وربما قال : «أو يكون بيع الخيار» .

٢٨٨١ - وفي لفظ : «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع» . متفق على ذلك كله .

٢٨٨٢ - وفي لفظ : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» . متفق عليه أيضاً .

٢٨٨٣ - وفي لفظ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

٢٨٨٤ - وفي لفظ: «إذا تباع المتبايعان بالبيع، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا. أو يكون بيعهما عن خيار. فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب. قال نافع: وكان ابن عمر - رحمه الله - إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية، ثم رجع. أخرجاهما.

٢٨٨٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيع والمبتاع بالخيار، حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار. ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٢٨٨٦ - ورواه الدارقطني وفي لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي، بمال له بخيبر. فلما تباعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا. رواه البخاري.

وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط، بل تكفي الصفة، أو الرؤية المتقدمة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «البيعان بالخيار» بكسر الخاء، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس.

قوله: «ما لم يتفرقا» قد اختلف هل المعتبر التفرق بالأبدان أو بالأقوال، فابن عمر حمله على التفرق بالأبدان، وكذلك حمله أبو برزة الأسلمي، قال صاحب الفتح: ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة. ومن الأدلة الدالة على إرادة التفرق بالأبدان قوله: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً» إلى أن قال: وقد اختلف القائلون بأن المراد بالتفرق تفرق الأبدان هل له حد ينتهي إليه أو لا؟ والمشهور الراجح من مذاهب العلماء أن ذلك موكول إلى العرف.

قوله: «فإن صدقا وبيننا» أي صدق البائع في إخبار المشتري وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبين العيب إن كان في الثمن.

قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع الخيار»، قد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار» فقال الجمهور: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير، وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، والمراد بقوله: «أو يخير أحدهما الآخر» أي: فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة، وقيل: المراد بذلك أنهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا ولو قبل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار ولو بعد التفرق، قال في الفتح: وهو قول يجمع التأويلين. انتهى ملخصاً.

قوله: «رجعت على عقبي إلى آخره» قيل: لعله لم يبلغ ابن عمر حديث عمرو بن شعيب المذكور، ويمكن أن يقال: إنه بلغه ولكنه عرف أنه لا يدل على التحريم. والله أعلم.

أبواب الربا

باب التشديد فيه

٢٨٨٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لعن آكل الربا، ومؤكله، وشاهديه، وكاتبه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

غير أن لفظ النسائي قال:

٢٨٨٨ - «آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، إذا علموا ذلك. ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

٢٨٨٩ - وعن عبد الله بن حنظلة - غسيل الملائكة - قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ست وثلاثين زنية». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكاتبه» فيه دليل على تحريم كتابة الربا إذا علم ذلك وكذلك الشاهد.

قوله: «أشد من ست وثلاثين زنية» يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي.

باب ما يجري فيه الربا

٢٨٩٠ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق

بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز». متفق عليه.

٢٨٩١ - وفي لفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل. يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». رواه أحمد والبخاري.

٢٨٩٢ - وفي لفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء». رواه أحمد ومسلم.

٢٨٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٨٩٤ - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه». رواه مسلم.

٢٨٩٥ - وعن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٢٨٩٦ - وعن أبي بكرة قال: نهى النبي ﷺ: «عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء»، وأمرنا «أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا». أخرجه.

وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٢٨٩٧ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق رباً، إلا هاء، وهاء. والبر بالبر رباً، إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير رباً، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»: متفق عليه.

٢٨٩٨ - وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». رواه أحمد ومسلم.

٢٨٩٩ - وللنسائي، وابن ماجه، وأبي داود، نحوه، وفي آخره: وأمرنا: «أن نبيع البر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا». وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين.

٢٩٠٠ - وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه أحمد ومسلم.

٢٩٠١ - وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل، إذا كان نوعاً واحداً. وما كيل فمثل ذلك. فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». رواه الدارقطني.

٢٩٠٢ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين. والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم. ثم ابتع بالدرهم جنيباً» وقال في الميزان مثل ذلك. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الذهب بالذهب» يدخل في الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر، وخالص ومغشوش. وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك.

قوله: «ولا تشفوا» بضم أوله من أشف، والشف الزيادة، ويطلق على النقص، والمراد هنا: لا تفضلوا.

قوله: «فمن زاد إلى آخره» فيه التصريح بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجمهور، وروي عن ابن عمر أنه يجوز ربا الفضل، ثم رجع عن ذلك، وكذلك ابن عباس، وروي مثل قولهما عن أسامة بن زيد. إلى أن قال: واستدلوا بحديث أسامة عند الشيخين: «إنما الربا في النسيئة» قال في

الفتح: واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل: إن حديث أسامة منسوخ، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ.

قوله: «إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد أو للمبالغة.

قوله: «إلا ما اختلفت ألوانه» المراد أنهما اختلفا في اللون اختلافاً يصير به كل واحد منهما جنساً غير جنس مقابله، فمعناه معنى قوله ﷺ: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم» إذا كان يداً بيد فلا بد في بيع بعض الربويات ببعض من التقابض ولا سيما في الصرف وهو بيع الدراهم بالذهب وعكسه فإنه متفق على اشتراطه. وقال المغربي في شرح بلوغ المرام: وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً أو مؤجلاً كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير، وغيره من المكيل. قال الشارح: وأما إذا كان الربوي يشارك مقابله في العلة فإن كان بيع الذهب بالفضة أو العكس، فقد تقدم أنه يشترط التقابض إجماعاً وإن كان في غير ذلك من الأجناس كبيع البر بالشعير أو بالتمر أو العكس فظاهر الحديث عدم الجواز وإليه ذهب الجمهور، وقد تمسك بقوله إلا يداً بيد على أنه يشترط القبض في الصرف عند الإيجاب بالكلام ولا يجوز التراخي وإن كانا في المجلس، وقال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: إن المعتبر التقابض في المجلس وإن تراخى عن الإيجاب. قوله: «بيع الجمع» قال في الفتح: هو التمر المختلط بغيره، قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً وهذا مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه. قوله: وقال في الميزان مثل ذلك، أي: مثل ما قال في المكيل من أنه لا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه متفاضلاً وإن اختلفا في الجودة والرداءة بل يباع رديئه بالدراهم ثم يشتري بهذا الجيد. والمراد بالميزان هنا: الموزون. وقال المصنف رحمه الله:

وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله: في الميزان، أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا.

باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل

٢٩٠٣ - عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر - لا يعلم كيلها - بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم والنسائي، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز أن يباع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار، لأن العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه ولا شك أن الجهل بكلا البديلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه، وتجنب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البديلين.

باب من باع ذهباً وغيره بذهب

٢٩٠٤ - عن فضالة بن عبيد، قال: اشترت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ: فقال: «لا يباع حتى يفصل». رواه مسلم وأبو داود، والترمذي، وصححه.

٢٩٠٥ - وفي لفظ: أتى النبي ﷺ بقلادة، فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينه وبينه» فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما» قال: فرده حتى ميز بينهما. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على أنه لا يجوز بيع الذهب مع غيره بذهب حتى يفصل من ذلك الغير ويميز عنه ليعرف مقدار الذهب المتصل بغيره. ومثله الفضة مع غيرها بفضة. وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً.

باب مرد الكيل والوزن

٢٩٠٦ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة،

والوزن وزن أهل مكة». رواه أبو داود والنسائي .

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة. أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور، وأما مكيال المدينة فقد قدمنا تحقيقه في الفطرة.

باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه

٢٩٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن المزبنة، أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»، نهى عن ذلك كله. متفق عليه.

٢٩٠٨ - ولمسلم في رواية: وعن كل ثمر بخرصه.

٢٩٠٩ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

قوله: «بتمر كيلاً إلى آخره» قال الشارح: والمراد بالكرم العنب، قال في الفتح: وهذا أصل المزبنة وألحق الجمهور بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الربا.

قوله: «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك» قال الشارح: ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منهما لا يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر. قال ابن المنذر: إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك إلا الشافعي. انتهى ملخصاً.

باب الرخصة في بيع العرايا

٢٩١٠ - عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ نهى: «عن المزابنة» بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم». رواه أحمد والبخاري. والترمذي وزاد فيه:

٢٩١١ - وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه.

٢٩١٢ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا، أن يشتري بخرصها، يأكلها أهلها رطباً. متفق عليه.

٢٩١٣ - وفي لفظ: نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العرية، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ، يأكلونها رطباً. متفق عليه.

٢٩١٤ - وعن جابر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها - يقول: «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة». رواه أحمد.

٢٩١٥ - وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً. رواه أحمد والبخاري.

٢٩١٦ - وفي لفظ: رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً. متفق عليه.

٢٩١٧ - وفي لفظ آخر: رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. أخرجاه.

٢٩١٨ - وفي لفظ: بالتمر وبالرطب. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله: قوله: بيع الثمر بالتمر» الأول بالمثلثة وفتح الميم والثاني بالمشناة الفوقية وسكون الميم، والمراد بالأول: ثمر النخلة وليس المراد الثمر من غير النخل لأنه يجوز بيعه بالتمر. قوله: «إلا أصحاب العرايا»

جمع عرية قال في الفتح: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاء أو الإبل بالمنيحة. قال في الفتح: صور العرية كثيرة، منها أن يقول رجل لصاحب النخل: بعني ثمر ثلاث بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعها ويقبض منه التمر ويسلم له النخلات بالتخلية فينتفع برطبها. ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري رطبها بقدر خرصه بتمر معجل. ومنها أن يهب إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرًا ولا يحب أكلها. رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذه معجلاً. ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله وهي التي عفا له عن خرصها في الصدقة. وسميت عرايا لأنها أعريت عن أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها.

قوله: «يقول الوسق والوسقين إلى آخره» استدل بهذا من قال: إنه لا يجوز في بيع العرايا إلا دون خمسة أوسق وهم الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر، قالوا: لأن الأصل التحريم فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز ويبقى ما وقع فيه الشك.

باب بيع اللحم بالحيوان

٢٩١٩ - عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث ينتهز للاحتجاج بمجموع طرقه فيدل على عدم جواز بيع اللحم بالحيوان، وإلى ذلك ذهب العترة والشافعي إذا كان الحيوان مأكولاً، وإن كان غير مأكول جاز عند العترة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه لاختلاف الجنس، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يجوز لعموم النهي، وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً واستدل على ذلك بعموم

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ وقال محمد بن الحسن الشيباني: إن غلب اللحم جاز ليقابل الزائد منه الجلد. انتهى.

قال في الاختيارات: ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود اللحم.

باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون

٢٩٢٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٩٢١ - ولمسلم معناه.

٢٩٢٢ - وعن أنس، أن النبي ﷺ اشترى صفيية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٩٢٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال فحملت الناس عليها، حتى نفدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال، فقلت: يا رسول الله، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم؟ فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى تنفذ هذا البعث» قال: فكنت ابتاع البعير بقلوصين، وثلاث قلائنص، من إبل الصدقة، إلى محلها، حتى نفدت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ، رواه أحمد وأبو داود، والدارقطني بمعناه.

٢٩٢٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه باع جملاً - يدعى عصيفيراً - بعشرين بعيراً إلى أجل. رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده.

٢٩٢٥ - وعن الحسن، عن سمرة، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٩٢٦ - وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سمرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث والآثار المذكورة في الباب متعارضة كما ترى فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً، وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقاً مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين والهادوية. وتمسك الأولون بحديث ابن عمرو وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالء بالكالء وهو لا يصح عند الجميع. انتهى ملخصاً.

باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها

٢٩٢٧ - عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بثمنا اشتريت، وبثمنا شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل، إلا أن يتوب، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث في إسناده الغالية بنت أيفع وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح. وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمان نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحليل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة. وسيأتي الخلاف في بيع العينة في الباب الذي بعد هذا. والصورة المذكورة هي صورة بيع العينة وليس في حديث الباب ما يدل على أن النبي ﷺ نهى عن هذا البيع، ولكن تصريح عائشة أن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله ﷺ يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي.

باب ما جاء في العينة

٢٩٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقرة، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم». رواه أحمد وأبو داود. ولفظه:

٢٩٢٩ - إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الرافعي: ويبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. قال الشارح: وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه مستدلين على الجواز بما وقع من ألفاظ البيع التي لا يراد بها حصول مضمونه، وطرحوا الأحاديث المذكورة في الباب. واستدل ابن القيم على عدم جواز العينة بما روي عن الأوزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» قال: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق وله من المسندات ما يشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً، وقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد ثم غيرا اسمها إلى المعاملة وصورتها إلى التبائع الذي لا قصد لهما فيه البتة وإنما هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى.

باب ما جاء في الشبهات

٢٩٣٠ - عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما يشبهه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمي الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع». متفق عليه.

٢٩٣١ - وعن عطية السعدي، أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، حذرا لما به البأس». رواه الترمذي.

٢٩٣٢ - وعن أنس قال: إن كان النبي ﷺ ليصيب التمرة، فيقول: «لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها». متفق عليه.

٢٩٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه. وإن سقاه شراباً من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه». رواه أحمد.

٢٩٣٤ - وعن أنس بن مالك قال: «إذا دخلت على مسلم لا يتهم، فكل من طعامه واشرب من شرابه». ذكره البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واختلف العلماء في تفسير الشبهات، فمنهم من قال: إنها ما تعارضت فيه الأدلة، ومنهم من قال: إنها ما اختلف فيه العلماء وهو منتزع من التفسير الأول، ومنهم من قال: إن المراد به قسم المكروه لأنه يجتذبه جانباً الفعل والترك، ومنهم من قال: هي المباح، ونقل ابن المنير عن بعض مشايخه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. ويؤيد هذا ما وقع في رواية لابن حبان: اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه. قال في الفتح بعد أن ذكر التفاسير للمشتبهات: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول، قال: ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس. قال الخطابي: ما شككت فيه فالورع اجتنابه، وهو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه. فالواجب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة. قال الشارح: وقد أرشد الشارع إلى اجتناب ما لا يتيقن المرء حله بقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وقد أشار البخاري إلى أن

الوساوس ونحوها ليست من المشبهات فقال: «باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات» قال في الفتح: هذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع. انتهى. وساق البخاري حديث نجاد بن تميم عن عمه قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً يقطع الصلاة قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. وحديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه».

أبواب أحكام العيوب

باب وجوب تبیین العيب

٢٩٣٥ - عن عقبه بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له». رواه ابن ماجه.

٢٩٣٦ - وعن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه؛ ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه له». رواه أحمد.

٢٩٣٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال: «من غشنا فليس منا». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٩٣٨ - وعن العداء بن خالد بن هوذة، قال: كتب لي رسول الله ﷺ كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً - أو أمة - لا داء، ولا غائلة، ولا خبيثة، بيع المسلم المسلم». رواه ابن ماجه والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يحل لمسلم إلى آخره» وكذلك قوله: «لا يحل لأحد إلى آخره» ففيهما دليل على تحريم كتم العيب ووجوب تبينه للمشتري.

قوله: «فليس منا» يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك.

قوله: «لا داء» قال المطرزي: المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال، وقال ابن المنير: «لا داء» أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم المسلم. ومحصله أنه لم يرد بقوله: «لا داء» نفي الداء مطلقاً، بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه.

قوله: «ولا غائلة» قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي.

قوله: «ولا خبثة» قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال صاحب العين: هي الدنية. وقيل: المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل: الداء ما كان في الخلق، والخبثة ما كان في الخلق، والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في البيع قاله ابن العربي.

باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب

٢٩٣٩ - عن عائشة أن النبي ﷺ قضى: «أن الخراج بالضمان» رواه الخمسة.

٢٩٤٠ - وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله، ثم وجد به عيباً فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي، فقال النبي ﷺ: «الغلة بالضمان». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: إن الخراج بالضمان، الخراج هو الدخل والمنفعة، أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه، فالباء للسببية، فإذا اشترى الرجل أرضاً فاستغلها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه ثم وجد به عيباً قديماً فله الرد ويستحق الغلة في مقابلة الضمان الذي كان عليه، وظاهر الحديث عدم الفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية وإلى ذلك ذهب الشافعي، وفصل مالك فقال: يستحق

المشتري الصوف والشعر دون الولد وفرق أهل الرأي والهادوية بين الفوائد الفرعية والأصلية فقالوا: يستحق المشتري الفرعية كالكرء دون الأصلية كالولد والثمر. وهذا الخلاف إنما هو مع انفصال الفوائد عن المبيع، وأما إذا كانت متصلة وقت الرد وجب ردها بالإجماع. قيل: إن هذا الحكم مختص بمن له ملك في العين التي انتفع بخراجها كالمشتري الذي هو سبب ورود الحديث، وإلى ذلك مال الجمهور، وقالت الحنفية: إن الغاصب كالمشتري قياساً ولا يخفى ما في هذا القياس لأن الملك فارق يمنع الإلحاق والأولى أن يقال: إن الغاصب داخل تحت عموم اللفظ ولا عبرة بخصوص السبب كما تقرر في الأصول انتهى. قال الموفق في المقنع: وإن زاد المغصوب لزمه رده بزيادته سواء أكانت متصلة كالسمن وتعلم صنعة أم منفصلة كالولد والكلب وهو الصواب.

باب ما جاء في المصرة

٢٩٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم. فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه.

وللبخاري وأبي داود:

٢٩٤٢ - «من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر».

وهو دليل على أن الصاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطاً من الثمن.

٢٩٤٣ - وفي رواية: «إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراً، أو شاة مصراً، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر». رواه مسلم.

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش.

٢٩٤٤ - وفي رواية: «من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ومعها صاعاً من تمر، لا سمراء». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٩٤٥ - وعن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها، فليرد معها صاعاً. رواه البخاري والبرقاني على شرطه. وزاد: «من تمر».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تصرّوا» بضم أوله وفتح الصاد وضم الراء المشددة، من صررت اللبن في الضرع إذا جمعته، قال أبو عبيدة: التصرية حبس اللبن في الضرع حتى يجتمع، وإنما اقتصر على ذكر الإبل والغنم دون البقر لأن غالب مواشيهم من الإبل والغنم، والحكم واحد خلافاً لداود.

قوله: «فمن ابتاعها بعد ذلك» أي اشتراها بعد التصرية.

قوله: «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» ظاهره أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا يعرف غالبها إلا بعد الحلب جعل قيداً في ثبوت الخيار.

قوله: «إن رضيها أمسكها» استدل بهذا على صحة بيع المصرة مع ثبوت الخيار.

قوله: «وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» قال الشارح: وقد استدل بالتنصيص على الصاع من التمر على أنه لا يجوز رد اللبن ولو كان باقياً على صفته لم يتغير، ولا يلزم البائع قبوله لذهاب طراوته واختلاطه بما تجدد عند المشتري.

قوله: «لقحة» هي الناقة الحلوب أو التي نتجت.

قوله: «ثلاثة أيام» فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار.

قوله: «من تمر لا سمراء» لفظ مسلم وأبي داود: «من طعام لا سمراء»

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور ولم يفرقوا بين أن يكون اللبنة الذي احتلب قليلاً كان أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت ذلك البلد أم لا، وفي رواية عن مالك وبعض الشافعية: يتعين قوت البلد قياساً على زكاة الفطر، وحكى البغوي أنه لا خلاف في مذهب الشافعية أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى، انتهى ملخصاً. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل في النهي عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها.

باب النهي عن التسعير

٢٩٤٦ - عن أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض، الباسط، الرازق، المسعر. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة، وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير، وأنه مظلمة، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم. وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور، وفي وجهه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء وهو مردود.

باب ما جاء في الاحتكار

٢٩٤٧ - عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطيء». وكان سعيد يحتكر الزيت. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٩٤٨ - وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة».

٢٩٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء». رواهما أحمد.

٢٩٥٠ - وعن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله: قوله: «بعظم» بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة، أي بمكان عظيم من النار.

قوله: «حكرة» بضم الحاء المهملة وسكون الكاف، وهي حبس السلع عن البيع. وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب. وذهبت الشافعية إلى أن المحرم إنما هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها، قال ابن رسلان: ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به، وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره، قال أبو داود: قيل لسعيد - يعني ابن المسيب - فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر، وكذا في صحيح مسلم. قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت، وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه، وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين. قوله في حديث معقل: «ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم» قال أبو داود وسألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس أي حياتهم وقوتهم. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل -

يسأل عن أي شيء الاحتكار؟ فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره، وهذا قول ابن عمر، وقال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق، أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره. قال السبكي: الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى. قال القاضي حسين والرويانى: وربما يكون هذا حسنة لأنه ينفع به الناس، وقطع المحاملي في المقنع باستحبابه. انتهى ملخصاً. قلت: وفي منع التجار من اشتراء الطعام المجلوب وغيره من السلع مضرة تعود على أهل البلد، وهي أن الجالب إذا علم ذلك ترك المجيء، وإذا اشترى التجار السلع والطعام المجلوب نفع ذلك أهل البلد إذا احتاجوا إليه وكثر الجالب، وقد قال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» والله أعلم.

باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس

٢٩٥١ - عن عبد الله بن عمرو المازني قال: نهى النبي ﷺ: «أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها.

قوله: «إلا من بأس» كأن تكون زيوفاً، ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس، ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

٢٩٥٢ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٩٥٣ - وزاد فيه ابن ماجه: «والمبيع قائم بعينه».

٢٩٥٤ - وكذلك لأحمد في رواية: «والسلعة كما هي».

٢٩٥٥ - وللدارقطني: عن أبي وائل عن عبد الله، قال: إذا اختلف

البيعان والمبيع مستهلك، فالقول قول البائع، ورفع الحديث إلى النبي ﷺ.

٢٩٥٦ - ولأحمد والنسائي عن أبي عبيدة، وأتاه رجلان تبايعا سلعة،

فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة:

أتي عبد الله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع

أن يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: إن هذا الحديث

منقطع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من

فروعه. وقال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك

يدل على أن له أصلاً وإن كان في إسناده مقال، كما اصطلحوا على قبول:

«لا وصية لوارث» وإسناده فيه ما فيه. قال الشارح: وقد استدل بالحديث من

قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من

الأمر المتعلقة بالعقد، ولكن مع يمينه. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على

التراد؛ فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن

النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه،

لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع

للاحتجاج، والتراد مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلي

وقيمة القيمي، إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول

البائع من غير فرق فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور

الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما

هو مبسوط في الفروع، ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض،

وسبب الاختلاف في ذلك قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من

أنكر». فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه. انتهى ملخصاً. قال في

الفروع: إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً، نقله الجماعة، لأن كلاً منهما مدع ومنكر صورة وكذا حكماً لسماع بينة كل منهما. قال في عيون المسائل: ولا يسمع إلا بينة المدعي باتفاقنا فيحلف البائع أنه ما باعه إلا بكذا ثم المشتري أنه ما اشتراه إلا بكذا، والأشهر يذكر كل منهما إثباتاً ونفيّاً بيدان بالنفي، وعنه الإثبات، ثم لكل منهما الفسخ، وقيل: يفسخه حاكم ما لم يرض الآخر، ومن نكل قال بعضهم: لو نكل مشتر عن إثبات قضي عليه، وعنه يقبل قول بائع مع يمينه، ذكره في الترغيب المنصوص كاختلافهما بعد قبضه وفسخ العقد في المنصوص. وعنه مشتر. ونقل أبو داود قول البائع أو يترادان. قيل: فإن أقام كل منهما بينة؟ قال: كذلك. انتهى.

كتاب السلم

٢٩٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». رواه الجماعة. وهو حجة في السلم في منقطع الجنس حالة العقد.

٢٩٥٨ - وعن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى، قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه أحمد والبخاري.

٢٩٥٩ - وفي رواية: كنا نسلف - على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - في الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وما نراه عندهم. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

٢٩٦٠ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره». رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٩٦١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه».

٢٩٦٢ - وفي لفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله». رواهما الدارقطني.

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه، والثاني يمنع الإقالة في البعض.

قال الشارح رحمه الله تعالى: السلم بفتح السين المهملة واللام كالسلف وزناً ومعنى، وحكى في الفتح عن الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز. قال في الفتح: والسلم بيع موصوف في الذمة واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

قوله: «في كيل معلوم» احترز بالكيل عن السلم في الأعيان، وبقوله: «معلوم» عن المجهول من المكيل والموزون.

قوله: «إلى أجل معلوم» فيه دليل على اعتبار الأجل في السلم، وإليه ذهب الجمهور وقالوا: لا يجوز السلم حالاً. وقالت الشافعية: يجوز. قالوا: لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى. وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل، فقال أبو حنيفة: لا فرق بين الأجل القريب والبعيد. وقال أصحاب مالك: لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق، وأقله عندهم ثلاثة أيام وعند ابن القاسم خمسة عشر يوماً وأجاز مالك السلم إلى العطاء والحصاد ومقدم الحاج. والحق ما ذهب إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه، وأما ما يقال من أنه يلزم مع عدم الأجل أن يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا في السلم ولا فارق بينه وبين البيع، إلا الأجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة. وذلك كاف.

واعلم أن للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطه في كتب الفقه، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه، إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره، انتهى ملخصاً.

قوله: «ما كنا نسألهم عن ذلك» فيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه، وذلك مستفاد من تقريره ﷺ لهم مع ترك الاستفصال.

قوله: «وما نراه عندهم» لفظ أبي داود: «إلى قوم ما هو عندهم» أي ليس عندهم أصل من أصول الحنظة والشعير والتمر والزبيب. وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل فذهب إلى جوازه الجمهور.

قوله: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» قال الشارح: في إسناده عطية بن سعد العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه. إلى أن قال: قوله: «فلا يصرفه في غيره» الظاهر أن الضمير راجع إلى المسلم فيه لا إلى ثمنه الذي هو رأس المال، والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل القبض، أي لا يصرفه إلى شيء غير عقد السلم، وقيل: الضمير راجع إلى رأس مال السلم، وعلى ذلك حملة ابن رسلان في شرح السنن وغيره، أي ليس له صرف رأس المال في عوض آخر كأن يجعله ثمناً لشيء آخر فلا يجوز له ذلك حتى يقبضه، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة والهادي والمؤيد بالله. وقال الشافعي وزفر: يجوز ذلك لأنه عوض عن مستقر في الذمة فجاز كما لو كان قرضاً، ولأنه مال عاد إليه بفسخ العقد على فرض تعذر المسلم فيه فجاز أخذ العوض عنه كالثمن في المبيع إذا فسخ العقد.

قوله: «فلا يشرط على صاحبه غير قضائه» فيه دليل على أنه لا يجوز شيء من الشروط في عقد السلم غير القضاء، واستدل به المصنف على امتناع الرهن، وقد روي عن سعيد بن جبير أن الرهن في السلم هو الربا المضمون، وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر والأوزاعي والحسن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ورخص فيه الباكون، واستدلوا بما في الصحيح من حديث عائشة أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي نسيئة ورهنه درعاً من حديد، وقد ترجم عليه البخاري: «باب الرهن في السلم» وترجم عليه أيضاً: باب الكفيل في السلم والخلاف فيه كالخلاف في الرهن.

كتاب القرض

باب فضيلته

٢٩٦٣ - عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي فضيلة القرض أحاديث، وعمومات الأدلة القرآنية والحديثية القاضية بفضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته شاملة له.

باب استقراض الحيوان، والقضاء من الجنس فيه، وفي غيره

٢٩٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً خيراً من سنه، وقال: «خياركم أحاسنكم قضاء». رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٢٩٦٥ - وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكرة فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكرة، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء» رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٩٦٦ - وعن أبي سعيد قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فأرسل إلى خوله بنت قيس، فقال لها: «إن كان عندك تمر

فأقرضينا، حتى يأتينا تمر فنقضيك». مختصر لابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديثين دليل على جواز الزيادة على مقدار القرض من المستقرض، وسيأتي الكلام على ذلك، وفي الحديثين أيضاً جواز قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور، وقد استثنى مالك والشافعي وجماعة من العلماء قرض الولايد فقالوا: لا يجوز لأنه يؤدي إلى عارية الفرج. إلى أن قال: وحديث أبي سعيد فيه دليل على أنه يجوز لمن عليه دين أن يقتضيه بدين آخر، ولا خلاف في جواز ذلك فيما أعلم.

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله

٢٩٦٧ - عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه» فقال: أوفيتني، أوفاك الله. فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

٢٩٦٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين فقضاني، وزادني. متفق عليهما.

٢٩٦٩ - وعن أنس، وسئل: الرجل منا يقرض أخاه المال، فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك». رواه ابن ماجه.

٢٩٧٠ - وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية». رواه البخاري في تاريخه.

٢٩٧١ - وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه، فإنه ربا. رواه البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله، وحسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وإنصافه، وجواز قرض الحيوان، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور؛ وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً. ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل كما يدل على ذلك حديثاً أنس المذكوران وأثر عبد الله بن سلام، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقترض والمستقرض قبل التداين فلا بأس. ومما يدل على عدم حل القرض الذي يجزى إلى المقترض نفعاً ما أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» انتهى ملخصاً.

كتاب الرهن

- ٢٩٧٢ - عن أنس. قال: رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.
- ٢٩٧٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد.
- ٢٩٧٤ - وفي لفظ: توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. أخرجهما.
- ٢٩٧٥ - ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس. وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضرة، ومعاملة أهل الذمة.
- ٢٩٧٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.
- ٢٩٧٧ - وفي لفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها. ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته». رواه أحمد.
- ٢٩٧٨ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه: له غنمه، وعليه غرمه». رواه الشافعي والدارقطني وقال: وهذا إسناد حسن متصل.
- قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عند يهودي» هو أبو الشحم كما

بينه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رهن درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير، والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية الرهن، وهو مجمع على جوازه، وفيها أيضاً دليل على صحة الرهن في الحضر وهو قول الجمهور، والتقيد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الأحاديث على مشروعيته في الحضر، وأيضاً السفر مظنة فقد الكاتب فلا يحتاج إلى الرهن غالباً إلا فيه، وفيها أيضاً دليل على جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم العين المتعامل فيها، وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق، وجواز الشراء بالثمن المؤجل. قال العلماء في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود: إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم.

قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك، وبه قال أحمد وإسحق والليث والحسن.

قوله: «لا يغلق الرهن» قال في القاموس: غلق الرهن استحقه المرتهن، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك. قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن: له غنمه وعليه غرمه. وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع.

كتاب الحوالة والضمان

باب وجوب قبول الحوالة على المليء

٢٩٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه الجماعة.

٢٩٨٠ - وفي لفظ لأحمد: «ومن أحيل على مليء فليحتل».

٢٩٨١ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «على مليء» قيل: هو بالهمز، وقيل: بغير همز، ويدل على ذلك قول الكرمانى: الملى كالفنى لفظاً ومعنى. وقال الخطابى: إنه فى الأصل بالهمز ومن رواه بتركها فقد سهله. قال الشارح: والحديثان يدلان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال. وإلى ذلك ذهب أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وحمله الجمهور على الاستحباب.

باب ضمان دين الميت المفلس

٢٩٨٢ - عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأتى بجنابة، فقالوا: يا رسول الله، صل عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال «هل عليه دين» قالوا: ثلاثة دنائير. قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو

قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعليّ دينه. فصلى عليه. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي.

٢٩٨٣ - وروى الخمسة، إلا أبا داود، هذه القصة من حديث قتادة، وصححه الترمذي. وقال فيه النسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به. وهذا صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى.

٢٩٨٤ - وعن جابر قال: كان النبي ﷺ، لا يصلي على رجل مات عليه دين. فأتي بميت، فسأل: «عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله، فصلّى عليه. فلما فتح الله على رسوله قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته». «رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنها تصح الضمانة عن الميت، ويلزم الضمين ما ضمن به، وسواء كان الميت غنياً أو فقيراً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وفي صلاته ﷺ على من عليه دين بعد أن فتح الله عليه إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح. قال ابن بطال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين.

باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه

٢٩٨٥ - عن جابر قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملهما أبو قتادة. فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليّ، فقال النبي ﷺ: «قد أوفى الله حق الغريم، وبريء منه الميت؟» قال: نعم. فصلّى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال النبي ﷺ: «الآن بردت عليه جلده». رواه أحمد.

وإنما أراد بقوله: «والميت منهما برىء» دخوله في الضمان متبرعاً لا ينوي به رجوعاً بحال.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الآن بردت عليه» فيه دليل على أن خلوص الميت من ورطة الدين وبراءة ذمته على الحقيقة ورفع العذاب عنه إنما يكون بالقضاء عنه لا بمجرد التحمل بالدين بلفظ الضمانة، ولهذا سارع النبي ﷺ إلى سؤال أبي قتادة في اليوم الثاني عن القضاء. وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن يحض من تحمل حمالة عن ميت على الإسراع بالقضاء. وكذلك يستحب لسائر المسلمين لأنه من المعاونة على الخير، وفيه أيضاً دليل على صحة التبرع بالضمان عن الميت.

باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً

٢٩٨٦ - عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به، ويتبع البيع من باعه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٢٩٨٧ - وفي لفظ: «إذا سرق من الرجل متاع، أو ضاع منه، فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من وجد عين ماله» يعني المغصوب أو المسروق «عند رجل - أو امرأة - فهو أحق به» من كل أحد إذا ثبت أنه ملكه بالبينة أو صدقه من في يده العين، ثم إن كانت العين بحوزه فله مع أخذ العين المطالبة بمنفعتها مدة بقائها في يده سواء انتفع بها من كانت في يده أم لا، وإذا كانت العين قد نقصت بغير استعمال كتعث الثوب وعمى العبد وسقوط يده بأفة، فقليل: يجب أخذ الأرش مع أجرته سليماً لما قبل النقص وناقصاً لما بعده، وكذلك لو كان النقص بالاستعمال.

قوله: «البيع» بتشديد التحتية مكسورة وهو المشتري، أي يرجع على من باع تلك العين منه، ولا يرجع عند الهادوية إلا إذا كان تسليم المبيع إلى مستحقه بإذن البائع أو بحكم الحاكم بالبينة أو بعلمه، لا إذا كان الحكم مستنداً إلى إقرار المشتري أو نكوله فلا يرجع على البائع. ثم إن كان

المشتري علم بأن تلك العين مغموسة فيتوجه عليه من المطالبة كل ما يتوجه على الغاصب من الأجرة والأرش، وإن جهل الغصب ونحوه كانت يده عليها يد أمانة كالوديعة، وقيل يد ضمانه ولكن يرجع بما غرم على البائع.

كتاب التفليس

باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر

٢٩٨٨ - عن عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لئى الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته». رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال أحمد: قال وكيع: عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه.

٢٩٨٩ - وعن أبي سعيد قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لئى الواجد» اللي بالفتح: المطل، والواجد: الغني، واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه لا إذا لم يكن قادراً. وإلى جواز الحبس للواجد ذهب الحنفية وزيد بن علي. وقال الجمهور: يبيع عليه الحاكم لما سيأتي من حديث معاذ.

قوله: «في ثمار ابتاعها» هذا يدل على أن الثمار إذا أصيبت مضمونة على المشتري، وقد تقدم في باب وضع الجوائح ما يدل على أنه يجب على البائع أن يضع عن المشتري بقدر ما أصابته الجائحة، وقد جمع بينهما بأن وضع الجوائح محمول على الاستحباب، وقيل: إنه خاص بما يبيع من الثمار

قبل بدو صلاحه، وقيل: إنه يؤول حديث أبي سعيد هذا بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر، ويدل عليه قوله في حديث وضع الجوائح: «لا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك؟» فإنه صريح في وجوب الوضع لا في استحبابه، وكذلك قوله في هذا الحديث: «وليس لكم إلا ذلك» فإنه يدل على أن الدين غير لازم، ولو كان لازماً لما سقط الدين بمجرد الإعسار بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة.

باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده، وقد أفلس

٢٩٩٠ - عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به». رواه أحمد.

٢٩٩١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره». رواه الجماعة.

٢٩٩٢ - وفي لفظ: قال في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه: «إنه لصاحبه الذي باعه». رواه مسلم والنسائي.

٢٩٩٣ - وفي لفظ: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له». رواه أحمد.

٢٩٩٤ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». رواه مالك في الموطأ وأبو داود. وهو مرسل. وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بعينه» فيه دليل على أن شرط الاستحقاق أن يكون المال باقياً بعينه لم يتغير ولم يتبدل، فإن تغيرت العين

في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغرماء، ويؤيد ذلك قوله في الرواية الثانية: ولم يفرقه، وذهب الشافعي والهادوية إلى أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص.

قوله: «فهو أحق به» أي من غيره كائناً من كان وارثاً أو غريباً. وبهذا قال الجمهور. قال الحافظ: ويلتحق بالبيع القرض والعارية والوديعة بالأولى.

قوله: «ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً» فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع، بل يكون أسوة الغرماء.

قوله: «وإن مات المشتري» إلى آخره، فيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها، بل يكون أسوة الغرماء، وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد، وقال الشافعي: البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة: «من أفلس أو مات» قال في الفتح: فتعين المصير إليه لأنها زيادة مقبولة من ثقة. وجمع الشافعي بين الحديثين بحمل مرسل أبي بكر على ما إذا مات مليئاً، وحمل حديث أبي هريرة على ما إذا مات مفلساً. انتهى ملخصاً. قلت: وهو الصواب.

باب الحجر على المدين، وبيع ماله في قضاء دينه

٢٩٩٥ - عن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه. رواه الدارقطني.

٢٩٩٦ - وعن عبد الرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل شاباً سخياً، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يذآن حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ، فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ، لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسول الله ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء. رواه سعيد في سننه هكذا مرسلًا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحججه ﷺ على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون

لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقاً بالدين ومن لم يكن ماله كذلك. وقد حكى صاحب البحر هذا عن العترة والشافعي ومالك وأبي يوسف ومحمد، وقيدوا الجواز بطلب أهل الدين للحجر من الحاكم، وروي عن الشافعي أنه يجوز قبل الطلب للمصلحة.

باب الحجر على المبذر

٢٩٩٧ - عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان، فلا أحجرن عليك. فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان رضي الله عنهما، قال: تعال احجر علي هذا؟ فقال الزبير: أنا شريكه. فقال عثمان: أنا أحجر علي رجل شريكه الزبير؟ رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان يسيء التصرف. قال في الفتح: الجمهور على جوازه.

باب علامات البلوغ

٢٩٩٨ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يُتَمَّ بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل». رواه أبو داود.

٢٩٩٩ - وعن ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. رواه الجماعة.

٣٠٠٠ - وعن عطية قال: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلى سبيله. فكننت ممن لم ينبت فخلى سبيلي. رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٣٠٠١ - وفي لفظ: فمن كان محتملاً أو أنبتت عانته قتل. ومن لا، ترك. رواه أحمد والنسائي.

٣٠٠٢ - وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شیوخ المشركین، واستحيوا شرخهم». والشرح: الغلمان الذین لم ینبتوا. رواه الترمذی وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يُتَمَّ بعد احتلام» استدل به على أن الاحتلام من علامات البلوغ. والأولى الاستدلال بما وقع في رواية لأحمد وأبي داود والحاكم بلفظ: «وعن الصبي حتى يحتلم» ويؤيد ذلك قوله في حديث عطية: «فمن كان محتتماً» وقد استدل بحديث ابن عمر من قال: إن مضى خمس عشرة سنة من الولادة يكون بلوغاً في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «فكان من أنبت» إلى آخره، استدل به من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ.

قوله: «شرخهم» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها خاء معجمة، قال في القاموس: هو أول الشباب، قال الشارح: وقيل: هم الغلمان الذي لم يبلغوا، وحمله المصنف على من لم ينبت من الغلمان، ولا بد من ذلك للجمع بين الأحاديث، وإن كان أول الشباب يطلق على من كان في أول الإنبات، والمراد بالإنبات المذكور في الحديث هو إنبات الشعر الأسود المتجدد في العانة، لا إنبات مطلق الشعر فإنه موجود في الأطفال.

باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة

٣٠٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفًّا وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إنها نزلت في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف.

٣٠٠٤ - وفي لفظ: أنزلت في والي اليتيم، الذي يقوم عليه ويصلح ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف. أخرجهما.

٣٠٠٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير، ليس لي شيء، ولي يتيماً. فقال: «كل من مال

يتمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متأثل». رواه الخمسة إلا الترمذي.
وللأثرم في سننه، عن ابن عمر، أنه كان يزكي مال اليتيم، ويستقرض
منه، ويدفعه مضاربة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والآية المذكورة تدل على جواز أكل ولي
اليتيم من ماله بالمعروف إذا كان فقيراً، ووجوب الاستعفاف إذا كان غنياً.
والظاهر من الآية والحديث جواز الأكل مع الفقر بقدر الحاجة من غير إسراف
ولا تبذير ولا تأثل، والإذن بالأكل يدل إطلاقه على عدم وجوب الرد عند
التمكن.

قوله: «إنه كان يزكي مال اليتيم» إلى آخره، فيه أن ولي اليتيم يزكي ماله
ويعامله بالقرض والمضاربة وما شابه ذلك.

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

٣٠٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا
مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام
يفسد، واللحم ينتن، فذكر ذلك للنبي ﷺ. فنزلت: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَأَخْوَانَكُمْ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قال: «فخالطوهم». رواه أحمد والنسائي
وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وروى عبد بن حميد من طريق السدي
عمن حدثه عن ابن عباس قال: المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من
لبنك، وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك. «والله يعلم المفسد من المصلح»
من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه. وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن
يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه فيشوق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال
اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد
تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا منه فوسع الله لهم.

كتاب الصلح وأحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول، والتحليل منهما

٣٠٠٧ - عن أم سلمة قالت: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، في مواريث بينهما، قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضي بينكم على نحو مما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها أسطاماً في عنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قتلتما، فاذهبا، فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه». رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٠٨ - وفي رواية لأبي داود: «إنما أفضي بينكما برأيي، فيما لم ينزل عليّ فيه».

٣٠٠٩ - وعن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وزاد: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠١٠ - وعن جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا ثمرة حائطي،

ويحللوا أبي. فأبوا. فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: «سنغدو عليك» فغدا علينا، حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجددتها فقضيتهم، وبقي لي من ثمرها.

٣٠١١ - وفي لفظ: أن أباه توفي، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى. فدخل النبي ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف له الذي له» فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً. رواهما البخاري.

٣٠١٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم. إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». رواه البخاري وكذلك أحمد والترمذي، وصححه.

٣٠١٣ - وقال فيه: «مظلمة من مال أو عرض».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ألحن» أي: أظن وأعرف، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، وربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية في الصحيحين. أي: أحسن لإيراد الكلام، وأصل اللحن: الميل عن جهة الاستقامة.

قوله: «وإنما أفضي» إلى آخره، فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه.

قوله: «فلا يأخذه» فيه أن حكم الحاكم لا يحل به الحرام.

قوله: «أسطاماً» بضم الهمزة وسكون السين المهملة قال في القاموس: السطام بالكسر: المسعار الحديدية مبطوحة تحرك بها النار. ثم قال: والأسطام

المسعار. قال الشارح: والمراد هنا الحديدية التي تسعر بها النار، أي يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله.

قوله: «حقي لأخي» فيه دليل على صحة هبة المجهول، وهبة المدعى قبل ثبوته، وهبة الشريك لشريكه.

قوله: «أما إذا قلتما» لفظ أبي داود: «أما إذا فعلتما فاقتما»، قال في شرح السنن «أما» بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً، و «إذ» للتعليل.

قوله: «فاقتسما» فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول، لأن النبي ﷺ أمرهما بالاقسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر.

قوله: «ثم توخياً» بفتح الواو والخاء المعجمة، قال في النهاية: أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة.

قوله: «ثم استهما» أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليميز سهم كل واحد منكما عن الآخر، وفيه الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة، وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين، وجاءت في خمسة أحاديث من السنة.

قوله: «ثم ليحلل» إلى آخره، أي ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته. وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول، لأن الذي في ذمة كل واحد هاهنا غير معلوم، وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل.

قوله: «برأيي» هذا بما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس، وأنه حجة. وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف.

قوله: «الصلح جائز» ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارح في هذا الحديث فعليه الدليل، وإلى العموم ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

قوله: «بين المسلمين» هذا خرج مخرج الغالب، لأن الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر، ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون، لأنهم هم المتقادون لها، والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يحل له وطؤها أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك.

قوله: «المسلمون على شروطهم» أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها، قال المنذري: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً» إلى آخره، ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة من قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». والشروط الذي يحل الحرام كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشترط عليه أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك.

قوله: «فجددتها» بالجيم ودالين مهملتين، والجداد: صرام النخل، والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأسواق التي له وهي معلومة، وقال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر تمرأ مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي، وهكذا قال الدمياطي، وتعقبهما ابن المنير فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرأ نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء، وتبعه الحافظ على ذلك فقال: إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداءً لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء. قال: وذلك بَيِّنٌ في حديث الباب. قال الشارح: والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجود معرفة مقدار كل واحد من البديلين المتساويين جنساً وتقديراً فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا، ويؤيد هذا حديث أم سلمة فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول،

والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين، وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين.

قوله: «أخذ من سيئات صاحبه» أي صاحب المظلمة، فحمل عليه، أي على الظالم، وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه.

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية، وأقل

٣٠١٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا أخذوا الدية. وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه: وذلك عقل العمد. وما صالحوا عليه فهو لهم. وذلك تشديد العقل». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات إن شاء الله تعالى، وإنما ساقه المصنف هاهنا للاستدلال بقوله فيه: «وما صالحوا عليه فهو لهم» فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية.

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار، وإن كره

٣٠١٥ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم. رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٠١٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة أذرع».

٣٠١٧ - وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة، أن أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبة في جداره، فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري، ورجالاً كثيراً، فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن

يغرز خشباً في جداره»، فقال الحالف: أي أخي، قد علمت أنك مقضي لك علي، وقد حلفت؛ فاجعل أسطواناً دون جداري، ففعل الآخر، فغرز في الأسطوان خشبة. رواهما أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خشبه» قال القاضي عياض: رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد، ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع، والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره، ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد وإسحق وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وأهل الحديث، وقالت الحنفية والهادوية ومالك والشافعية في أحد قوليه والجمهور: إنه يشترط إذن المالك، ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فيبني العام على الخاص، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها، قيل: وهذا الحكم مشروط بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك.

قوله: «لا ضرر ولا ضرار» هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، وقد ورد الوعيد لمن ضار غيره، فأخرج أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه من حديث أبي صرمة مالك بن قيس الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار أضر الله به. ومن شاق شاق الله عليه»، واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار فقليل: إن الضر فعل الواحد والضرار فعل الاثنين فصاعداً، وقيل: الضرار أن تضره من غير أن تنتفع، والضر أن تضره وتنتفع أنت به، وقيل: الضرار الجزاء على الضر، والضر: الابتداء، وقيل: هما بمعنى.

قوله: «وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره» فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار وإذ جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه.

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه، كم يجعل

٣٠١٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع». رواه الجماعة، إلا النسائي.

٣٠١٩ - وفي لفظ لأحمد: «إذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة أذرع».

٣٠٢٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قضى في الرحبة، تكون في الطريق، ثم يريد أهلها البنيان فيها، فقضى: «أن يترك للطريق منها سبعة أذرع» وكانت الطريق تسمى الميتاء. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأخرج ابن عدي من حديث أنس: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء، التي تؤتى من كل مكان»، فذكر الحديث، والميتاء: بميم مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال من الإتيان.

قوله: «سبعة أذرع» قال في الفتح: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، قال الشارح: هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي، لا الطريق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط، ويدل على ذلك التقييد بالميتاء، قال: والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتوسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب. انتهى ملخصاً.

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

٣٠٢١ - عن عبد الله بن عباس قال: كان للعباس ميازيب على طريق عمر، فلبس ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميازيب صبَّ ماء بدم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع، فطرح ثيابه، ولبس ثياباً غير ثيابه، ثم جاء، فصلى بالناس. فأتاه العباس، فقال: والله إنه

للموضع الذي وضعه النبي ﷺ. فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. ففعل ذلك العباس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث لم يذكر المصنف من خروجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد، وهو في مسند أحمد بلفظ: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ»، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ. والحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق، لكن بشرط أن لا تكون محدثة ضرراً بالمسلمين، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرر.

كتاب الشركة والمضاربة

٣٠٢٢ - عن أبي هريرة - رفعه - قال: إن الله يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان، خرجت من بينهما» رواه أبو داود.

٣٠٢٣ - وعن السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني، ولا تماريني. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٠٢٤ - ولفظه: كنت شريك فنعمة الشريك كنت، لا تداريني، ولا تماريني.

٣٠٢٥ - وعن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهما: «أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه». رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٣٠٢٦ - وعن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجدني أنا وعمار بشيء. رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه.

وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.

٣٠٢٧ - وعن رويغ بن ثابت، قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف، وإن كان

أحدنا ليظير له النصل والريش، وللآخر القدح. رواه أحمد، وأبو داود.

وعن حكيم بن حزام - صاحب رسول الله ﷺ - أنه كان يشترط على الرجل، إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به، أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل. فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أنا ثالث الشريكين» المراد أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما مع عدم الخيانة، ويمدهما بالرعاية والمعونة، ويتولى الحفظ لمالهما.

قوله: «خرجت من بينهما» أي: نزعت البركة من المال، زاد رزين: «وجاء الشيطان» ورواية الدارقطني: «فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما» يعني البركة.

قوله: «لا تداريني ولا تماريني» أي لا تمنعني ولا تحاورني، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه: «أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي، لا تداري ولا تماري» وفي لفظ أن السائب قال: «أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكرونني، فقال رسول الله ﷺ: أنا أعلمكم به. فقلت: صدقت بأبي أنت وأمي، كنت شريكي فنعم الشريك، لا تداري ولا تماري» وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من حسن المعاملة والرفق قبل النبوة وبعدها، وفيه جواز السكوت من الممدوح عند سماع من يمدحه بالحق.

قوله: «ما كان بنقد فأجيزوه» قال الشارح: لفظ البخاري: «ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه» والحديث استدل به على جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح، وتعقب باحتمال أن يكونا عقدا عقدين مختلفين، ويؤيده ما في البخاري في باب الهجرة إلى المدينة فذكر هذا الحديث، وفيه: «قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يداً بيد فليس به بأس. وما كان نسيئة فلا يصلح» واستدل بهذا الحديث أيضاً على جواز الشركة في الدراهم والدنانير، وهو إجماع، لكن لا بد أن يكون

نقد كل واحد منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وقد حكى ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه، واختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر فمنعه مالك والشافعي في المشهور عنه، والكوفيون إلا الثوري، واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين، فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يملك، إلى أن قال: والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فلا تقبل دعوى الاختصاص بالبعض إلا بدليل.

قوله: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» قال الشارح: استدل بحديث أبي عبيدة على جواز شركة الأبدان كما ذكره المصنف، وهي: أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصفة. والحديث الثاني يدل على جواز دفع أحد الرجلين إلى الآخر راحلته في الجهاد على أن تكون الغنيمة بينهما.

قوله: «إنه يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة إلى آخره» وفي تجويز المضاربة آثار: منها عن علي عليه السلام عند عبد الرزاق أنه قال: في المضاربة الوضعية على المال والربح على ما اصطالحوا عليه، وعن ابن مسعود عند الشافعي: أنه أعطى زيد بن خليفة مالاً مقارضة. وعن ابن عباس عن أبيه: أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة فذكر قصة، وفيها أنه رفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه. وعن عمر أنه أعطى مال يتيم مضاربة، إلى أن قال: فهذه الآثار تدل على أن المضاربة كان الصحابة يتعاملون بها من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً منهم على الجواز.

قوله: «أن لا تجعل مالي في كبد رطبة» أي لا تشتري به الحيوانات، وإنما نهاه عن ذلك لأن ما كان له روح عرضة للهلاك بطروء الموت عليه.

كتاب الوكالة

باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود، وإيفاء الحقوق،

وإخراج الزكاة وإقامة الحدود وغير ذلك

٣٠٢٨ - قال أبو رافع: استسلف النبي ﷺ بكرةً، فجاءت إبل الصدقة، فأمرني أن أفضي الرجل بكرة.

٣٠٢٩ - وقال ابن أبي أوفى: أتيت النبي ﷺ بصدقة مال أبي، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

٣٠٣٠ - وقال النبي ﷺ: «إن الخازن الأمين، الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه، حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

٣٠٣١ - وقال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

٣٠٣٢ - وقال علي: أمرني النبي ﷺ: «أن أقوم على بُدنه، وأقسم جلودها وجلالها».

٣٠٣٣ - وقال أبو هريرة: وكلني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان.

٣٠٣٤ - وأعطى ﷺ عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه.

٣٠٣٥ - وعن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ بعث أبا رافع، مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك في الموطأ.

وهو دليل على أن تزوجه بها سبق إحرامه، وأنه خفي على ابن عباس.

٣٠٣٦ - وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فقال النبي ﷺ:

«إذا أتيت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». رواه أبو داود والدارقطني.

٣٠٣٧ - وعن يعلى بن أمية عن النبي ﷺ قال: «إذا أتتك رسلي

فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً» فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال: «نعم». رواه أحمد، وأبو داود.

٣٠٣٨ - وقال فيه: قلت: يا رسول الله، عارية مضمونة، أو عارية

مؤداة؟ قال: «بل مؤداة».

قوله: «قال أبو رافع» قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث لم

يذكر المصنف في هذا الموضوع من خرجها، وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان، وأورده هاهنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض، وحديث ابن أبي أوفى للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها إلى الإمام، وحديث الخازن للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة، وقوله: «اغد يا أنيس» فيه دليل على أنه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد على من وجب عليه، وحديث علي فيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدي لرجل أن يقتسم جلودها وجلالها، وحديث أبي هريرة أورده البخاري في كتاب الوكالة وبوب عليه: «باب إذا وكل رجل رجلاً فترك للوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز» وذكر فيه مجيء السارق إلى أبي هريرة وأنه شكاً إليه الحاجة فتركه يأخذ فكأنه أسلفه إلى أجل وهو وقت إخراج زكاة الفطر، وحديث عقبة بن عامر وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا. وهذه الأحاديث تدل على صحة الوكالة، وهي التفويض والحفظ، وفي الشرع إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً. وقد استدل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ وقوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ انتهى ملخصاً.

قوله: «إن النبي ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة» إلى آخره، قال الشارح: وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج.

قوله: «فإن ابتغى منك آية» أي علامة، وفي الحديث دليل على صحة الوكالة، وأن الإمام له أن يوكل ويقيم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها إلى مستحقها، وإلى من يرسل إليه بأمانة. وفيه أيضاً دليل على جواز العمل بالأمانة وقبول قول الرسول إذا عرف المرسل إليه صدقه، وفي الحديث أيضاً دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتابة، فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها، ولأن الخط يشبهه، والحديث الثالث فيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية.

قوله: «العارية مؤداة» سيأتي الكلام على هذا في العارية إن شاء الله تعالى.

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه

وتصرف في الزيادة

٣٠٣٩ - عن عروة بن أبي الجعد البارقى: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٣٠٤٠ - وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية بدينار. فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ضح بالشاة وتصدق بالدينار» رواه الترمذي. وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم.

٣٠٤١ - ولأبي داود نحوه من حديث أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديثين دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها، أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية.

قوله: «فباع إحداهما بدينار» فيه دليل على صحة بيع الفضولي، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي، وهو مروى عن جماعة من السلف.

قوله: «فاشترى أخرى مكانها» فيه دليل على أن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء، وأنه يجوز البيع لإبدال مثلها أو أفضل.

قوله: «وتصدق بالدينار»، جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به، ووجه الشبهة هاهنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الأضحية، ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها.

باب من وكل في التصدق بمال، فدفعه إلى ولد الموكل

٣٠٤٢ - عن معن بن يزيد قال: كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت، فأخذتها، فأتيتها بها، فقال: والله ما إياك أردت بها، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لك ما نويت» أي: إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها، وابنك محتاج، فقد وقعت موقعها وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها، ولابنك ما أخذ لأنه أخذها محتاجاً إليها. إلى أن قال: وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة، ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث هاهنا.

كتاب المساقاة والمزارعة

٣٠٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع. رواه الجماعة.

٣٠٤٤ - وعنه أيضاً، أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر، سأله اليهود أن يقرهم بها، على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». متفق عليه.

وهو حجة في أنها عقد جائز.

٣٠٤٥ - وللبخاري: أعطى يهود خيبر، أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شرط ما يخرج منها.

٣٠٤٦ - ولمسلم وأبي داود والنسائي: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها. على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شرط ثمرها.

قلت: وظاهر هذا أن البذر منهم، وأن تسمية نصيب العامل تغني عن تسمية نصيب رب المال، ويكون الباقي له.

٣٠٤٧ - وعن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ عامل يهود خيبر، على أن نخرجهم متى شئنا. رواه أحمد والبخاري بمعناه.

٣٠٤٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دفع خيبر - أرضها ونخلها - مقاسمة على النصف. رواه أحمد، وابن ماجه.

٣٠٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا

وبين إخواننا النخل. قال: «لا» فقالوا: تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة، فقالوا: سمعنا وأطعنا. رواه البخاري.

٣٠٥٠ - وعن طاوس، أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، على الثلث والرابع، فهو يعمل به إلى يومك هذا. رواه ابن ماجه.

قال البخاري: وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع. وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وآل عمر. قال: وعامل عمر الناس، على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع الشجر الذي يثمر بجزء معلوم من الثمرة للأجير، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «بشطر ما يخرج منها» فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها.

قوله: «نقرمك بها على ذلك ما شئنا» المراد أنا نمكنكم من المقام إلى أن نشاء إخراجكم، لأنه ﷺ كان عازماً على إخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته، واستدل به على جواز المساقاة مدة مجهولة، وبه قال أهل الظاهر، وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وأن لنا إخراجكم بعد انقضائها، ولا يخفى بعده.

قوله: «ما بالدينة أهل بيت هجرة» إلى آخره، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، وعلى كل واحدة منهما منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه، وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة. انتهى ملخصاً.

باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن

أو بقعة بعينها، ونحوه

٣٠٥١ - عن رافع بن خديج قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه. فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا. أخرجاه.

٣٠٥٢ - وفي لفظ: كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها، تسمى لسيد الأرض. قال: فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. رواه البخاري.

٣٠٥٣ - وفي لفظ، قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا. ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٠٥٤ - وفي رواية عن رافع، قال: حدثني عمي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض. قال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك. رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٣٠٥٥ - وفي رواية، عن رافع: أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي ﷺ بالماذيانات، وما يسقي الربيع وشيء من التبن، فكره رسول الله ﷺ كراء المزارع بهذا، ونهى عنها. رواه أحمد.

٣٠٥٦ - وعن أسيد بن ظهير قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه، أو افتقر إليها، أعطاهما بالنصف، والثلث، والربع، ويشترط ثلاث جداول والقصارة، وما يسقي الربيع، وكان يعمل فيها عملاً شديداً، ويصيب منها منفعة. فأتانا رافع بن خديج، فقال: نهى النبي ﷺ عن أمر كان لكم نافعاً،

وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم. نهاكم عن الحقل. رواه أحمد وابن ماجه.
والقصار: بقية الحب في السنبل بعدما يداس.

٣٠٥٧ - وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا. فقال النبي ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها، أو ليحرثها أخاه، وإلا فليدعها». رواه أحمد ومسلم. والقصرى: القصار.

٣٠٥٨ - وعن سعد بن أبي وقاص أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ، كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي، وما سعد بالماء، مما حول النبت. فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختلفوا في بعض ذلك، فنهاهم أن يكرؤا بذلك، وقال: «اكرؤا بالذهب والفضة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة، والمزارعة، يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندباً، أو استحباباً. فقد جاء ما يدل على ذلك.

٣٠٥٩ - فروى عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود.

٣٠٦٠ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر: «أن يرفق بعضهم ببعض». رواه الترمذي وصححه.

٣٠٦١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليحرثها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه». أخرجاه.

وبالإجماع تجوز الإجارة ولا تجب الإعارة، فعلم أنه أراد الندب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حقلًا» أي أهل مزارعة.

قوله: «فنهانا عن ذلك» أي عن كربي الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فيصلح التمسك بهذا لمن قال أن المنهي عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة، وقد حكى في الفتح عن الجمهور أن النهي محمول على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة لا عن إكرائها مطلقاً. قال الشارح: وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن المخابرة كما هو شأن حمل المطلق على المقيد، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها إلى موته، واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة، ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون.

قوله: «وقال اكروا بالذهب والفضة» قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث من جوز كراء الأرض بالذهب والفضة. وألحقوا بهما غيرهما من الأشياء المعلومة لأنهم رأوا أن محمل النهي فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً.

قوله: «وما ورد من النهي» إلى آخره، هذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

أبواب الإجارة

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح

٣٠٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها - في حديث الهجرة - قالت :
واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْل هادياً خريئاً - والخريث :
الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش ، وأمناه ، فدفعوا إليه راحلتيهما ،
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال ، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليل ثلاث ،
فارتحلا . رواه أحمد والبخاري .

٣٠٦٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى
الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : « نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل
مكة » . رواه أحمد والبخاري وابن ماجه .

وقال سويد بن سعيد : يعني كل شاة بقيراط .

وقال إبراهيم الحربي : قراريط اسم موضع .

٣٠٦٤ - وعن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبيدي بزاً من
هجر فأتينا به مكة ، فجعنا رسول الله ﷺ يمشي ، فساومنا سراويل ، فبعناه ،
وتمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال له : « زن وأرجح » . رواه الخمسة وصححه
الترمذي .

وفيه دليل على أن من وكل رجلاً في إعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ،
ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله .

٣٠٦٥ - ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة أن النبي ﷺ قال: «يا بلال اقضه وزده» فأعطاه أربعة دنائير وزاده قيراطاً. رواه البخاري ومسلم.

٣٠٦٦ - وعن رافع بن رفاع قال: نهانا النبي ﷺ عن كسب الأمة إلا ما عملت بيديها، وقال هكذا بأصابعه - نحو الخبز، والغزل والنفش. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «واستأجر» الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل، لأن هذه القصة معطوفة على قصة قبلها، وقد ساقها البخاري مستوفاة في الهجرة، والحديث فيه دليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق إذا أمن إليه، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب الإجارة وترجم عليه: «باب استئجار المشركين عند الضرورة، وإذا لم يوجد أهل الإسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «أنا لا أستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم، يعني المشركين، عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من الإذلال.

قوله: «على قراريط» في رواية ابن ماجه: «كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط» وكذا رواه الإسماعيلي، وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره إبراهيم الحربي، لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة يعرفون مكاناً يقال له قراريط، وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزم قال: افتخر أهل الإبل والغنم فقال رسول الله ﷺ: «بعث موسى وهو راعي غنم، وبعث داود وهو راعي غنم، وبعثت وأنا راعي غنم أهلي بجياد» وزعم بعضهم أن في هذه الرواية رداً لتأويل سويد بن سعيد لأنه ما كان يرعى بالأجرة لأهله فيتعين أنه أراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع من الجمع، وأنه كان يرعى لأهله بغير أجره ولغيرهم بأجرة، وهم المراد بقوله: «أهل مكة» ويؤيد تفسير سويد «على قراريط» فإن المجيء بعلى يدل على ما قاله، ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية، وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد، قال العلماء: الحكمة في إلهام رعي الغنم قبل النبوة أن

يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم، لأن في مخالطتها ما يحصل العلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقتها في الرعي ونقلها من مسرح إلى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقتها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الأمة، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك، وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقتها أكثر من تفرق الإبل والبقر، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها. وفي الحديث دليل على جواز الإجارة على رعي الغنم، ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات.

قوله: «بزّ» بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة، وهو الثياب، و «هجر» بفتح الهاء والجيم وهي مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل.

قوله: «سراويل» معرب جاء على لفظ الجمع وهو واحد أشبه ما لا ينصرف.

قوله: «بالأجر» أي بالأجرة، وفيه دليل على جواز الاستئجار على الوزن، لأن النبي ﷺ أمر الوزن أن يزن ثمن السراويل، قال أصحاب الشافعي: وأجرة وزان الثمن على المشتري كما أن أجرة وزان السلعة إذا احتيج إليه على البائع.

قوله: «وأرجح» بفتح الهمزة وكسر الجيم، أي: أعطه راجحاً، وفيه وفي حديث جابر دليل على استحباب ترجيح المشتري في وزن الثمن، ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله، وفيهما أيضاً دليل على جواز هبة المشاع، وذلك لأن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من الثمن، وفيهما أيضاً جواز التوكيل في الهبة المجهولة، ويحمل على ما يتعارفه الناس كما قال المصنف.

قوله: «عن كسب الأمة» الكسب في الأصل مصدر، تقول: كسبت المال أكسبه كسباً، والمراد به هنا المكسوب، وفي الموطأ عن عثمان أنه خطب فقال: لا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق.
قوله: «والنفس» بفتح النون وسكون الفاء، وفي رواية «النفس» بالقاف.

باب ما جاء في كسب الحجام

٣٠٦٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمان الكلب». رواه أحمد.

٣٠٦٨ - وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمان الكلب خبيث». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٣٠٦٩ - والنسائي ولفظه: «شر المكاسب ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي».

٣٠٧٠ - وعن محيصة بن مسعود، أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا» قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا» فرخص له «أن يعلفه ناضحه». رواه أحمد.

٣٠٧١ - وفي لفظ: أنه استأذن النبي ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها، حتى قال: «اعلفه ناضحك، أو أطعمه رقيقك». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

٣٠٧٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ احتجم، حججه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواله فخففوا عنه. متفق عليه.

٣٠٧٣ - وفي لفظ: دعا غلاماً منا حَجَمَه، فأعطاه أجره، صاعاً أو صاعين، وكلم مواله أن يخففوا عنه من ضريته. رواه أحمد والبخاري.

٣٠٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتاً لم يعطه. رواه أحمد والبخاري.

٣٠٧٥ - ومسلم ولفظه: حجج النبي ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سحتاً لم يعطه النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض أصحاب الحديث، لأن النهي حقيقة في التحريم، والخبيث حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة الذي ذكرناه. وذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بحديث أنس وابن عباس، وحملوا النهي على التنزيه، لأن في كسب الحجام دناءة، والله يحب معالي الأمور، ولأن الحجامة من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم للإعانة له عند الاحتياج إليها، ويؤيد هذا إذنه ﷺ لما سأله عن أجره الحجامة أن يطعم منها ناضحه ورقيقه.

قوله: «ولو كان سحتاً» وفي رواية للبخاري: «ولو علم كراهته لم يعطه» يعني: كراهة تحريم، وفي رواية له أيضاً: «ولو كان حراماً لم يعطه» وذلك ظاهر في الجواز. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس. انتهى.

باب ما جاء في الأجرة على القرب

٣٠٧٦ - عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» رواه أحمد.

٣٠٧٧ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به» رواه أحمد والترمذي.

٣٠٧٨ - وعن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي

قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها. رواه ابن ماجه.

٣٠٧٩ - ولأبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت.

٣٠٨٠ - وقال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «لا تتخذ مؤذنا يأخذ على أذانه أجراً».

٣٠٨١ - وعن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق، فإن في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب، على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري.

٣٠٨٢ - وعن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ؛ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم. فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم، حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من غنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه، قال: فأوفوهم جُعَلْهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة

إلا النسائي، وهذا لفظ البخاري. وهو أتم.

٣٠٨٣ - وعن خارجة بن الصلت عن عمه، أنه أتى النبي ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون، موثق بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير، فهل عندك شيء تداويه؟ قال: فرقته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «خذها، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق». رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٨٤ - وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً على أن يعلمها سوراً من القرآن.

ومن ذهب إلى الرخصة - لهذه الأحاديث - حمل حديث أبيّ وعبادة على أن التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب والكراهة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنها لا تحل الأجرة على تعليم القرآن، وذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن. انتهى.

قال في الاختيارات: والاستتجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة، وإنما تنازعوا في الاستتجار على التعليم، ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية. انتهى.

قال الشارح: قوله: «يتفل» بضم الفاء وكسرهما، وهو نفخ معه قليل بزاق، قال ابن أبي جمرة: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق.

قوله: «وما به قلبة» بفتح القاف واللام، أي: علة وسميت العلة قلبة لأن الذي تصيبه يقلب من جنب إلى جنب، وفي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وفي حديث أبي سعيد مشروعية الضيافة

على أهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظيرصنعه، وفيه الاشتراك في العطية، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه.

قوله: «ثلاثة أيام» لفظ أبي داود: «ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل».

قوله: «برقية باطل» أي برقية كلام باطل فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر، أو التي لا يعرف معناها، كالتلاسم المجهولة المعنى، والأحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على أنه يجوز للإنسان أن يسترقى. ويحمل الحديث الوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على بيان الأفضلية واستحباب التوكل، والإذن لبيان الجواز، ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة.

باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولاً

وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته

٣٠٨٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير، حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد.

٣٠٨٦ - وعن أبي سعيد أيضاً رضي الله عنه قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان. رواه الدارقطني.

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحوناً، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر. وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره. وإنما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حباً، لأن ما عداه مجهول، فهو كييعها إلا قفيزاً منها.

٣٠٨٧ - وعن عتبة بن الندر، قال: كنا عند النبي ﷺ فقرأ ﴿طس﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السلام، فقال: «إن موسى آجر نفسه ثماني سنين، أو عشر سنين، على عفة فرجه، وطعام بطنه». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حتى يبين له أجره» فيه دليل لمن قال: إنه يجب تعيين قدر الأجرة، وهم العترة والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة: لا يجب للعرف واستحسان المسلمين، ويؤيد القول الأول القياس على ثمن المبيع.

قوله: «وعن قفيز الطحان» حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومالك والليث والناصر على أنه لا يجوز أن تكون الأجرة بعض المعمول بعد العمل، وقالت الهادوية والإمام يحيى والمزني: إنه يصح بمقدار منه معلوم، وأجابوا عن الحديث بأن مقدار القفيز مجهول أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم. قلت: حديث قفيز الطحان في إسناده هشام أبو كليب، قال الذهبي: لا يعرف وحديثه منكر، وأورده ابن حبان في الثقات.

قال الشارح: قوله: «وطعام بطنه» فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة، ومثلها الكسوة. انتهى.

قال في الاختيارات: ويصح أن يستأجر الأجير والظئر بطعامهما وكسوتهما، وقاله طائفة من العلماء، ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق، ويصح أن يستأجر الحيوان لأخذ لبنه، ولو جعل الأجرة نفقته. وقد نص مالك على جواز أجرة الحيوان لأخذ لبنه فمن أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منع ومنهم من شرط شروطاً ضيق بها موارد النص ولم يدل عليها نصه، وإذا استأجر حيواناً للبنه فنقص لبنه عن العادة فله الفسخ، ويجوز إجارة ماء قناة مدة، ويجوز إجارة الشجر لأخذ ثمره، والشمع ليشعله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره

كل شهر بدرهم ومثله كلما أعتقت عبداً من عبيدك فعلى ثمنه فإنه يصح، وإن لم يبين العدد والثلث، ولو اضطر قوم إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون غيره أو النزول في خان مملوك أو ربحى لطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بذله بأجرة المثل بلا نزاع، وإذا ركن المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه، فكيف إذا كان المستأجر ساكناً في الدار، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة، وأجرة المثل ليس شيئاً محدوداً وإنما هي ما يتساوى الشيء في نفوس أهل الرغبة، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه، ويجوز إجارة المقضبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلاً بلا بذر، وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطي من الأجرة بقدر ما عمل، وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء، ويجوز الجمع بين العقد والإجارة في عقد واحد في أظهر قوليهما، وإذا تقايلا الإجارة أو فسخها المستأجر بحق وكان حرثها فله ذلك، وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة بل إذا بقي فعليه أجرة المثل، وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما مما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغرير، والغار ضامن، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الميموني أن من باع العين المؤجرة ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة أنه لا يصح البيع. انتهى ملخصاً.

باب الاستئجار على العمل مياومة

أو مشاهرة، أو معاومة، أو معاددة

٣٠٨٨ - عن علي رضي الله عنه. قال: جعت مرة جوعاً شديداً، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً فظننتها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمر، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى

مجلت يداي، ثم أتيتها، فعدت لي ست عشرة تمرة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي منها. رواه أحمد.

٣٠٨٩ - وعن أنس قال: لما قدم المهاجرون من مكة المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة. أخرجاه.

٣٠٩٠ - قال البخاري: وقال ابن عمر: أعطى النبي ﷺ خبير بالشرط، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث علي عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأنفس، وإتباعها في تحصيل القوام من العيش للتعفف عن السؤال وتحمل المنن، وأن تأجير النفس لا يعد ذنبا، وإن كان المستأجر غير شريف أو كافراً والأجير من أشرف الناس وعظمائهم، وأورده المصنف للاستدلال به على جواز الإجارة معاددة، يعني أن يفعل الأجير عدداً معلوماً من العمل بعدد معلوم من الأجرة، وإن لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والأجرة، وحديث أنس فيه دليل على جواز إجارة الأرض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام، وكذلك حديث ابن عمر.

باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع

٣٠٩١ - عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تبيعوها». قيل لسعيد: ما «لا تبيعوها» أيعني الكراء؟ قال: نعم. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة، وأعاد المصنف هاهنا للاستدلال به على صحة إطلاق لفظ البيع على الإجارة، وهو مجاز من باب إطلاق الحكم على الشيء وهو

لما هو من الأشياء التابعة له كإطلاق البيع هنا على الأرض وهو لمنفعتها. انتهى. قال في الاختيارات: وهل تنعقد الإجارة بلفظ البيع؟ فيه وجهان مبنيان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبيهة به.

باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة؟ وحكم سراية عمله

٣٠٩٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يوفه أجره». رواه أحمد والبخاري.

٣٠٩٣ - وعن أبي هريرة - في حديث له - عن النبي ﷺ: «إنه يغفر لأمته في آخر ليلة من رمضان». قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». رواه أحمد.

٣٠٩٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من تطيب ولم يعلم منه طب، فهو ضامن». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولم يوفه أجره» هو في معنى من باع حراً وأكل ثمنه، لأنه استوفى منفعته بغير عوض، فكأنه أكلها، ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبد.

قوله: «إنما يوفى أجره إذا قضى عمله» فيه دليل على أن الأجرة تستحق بالعمل.

قوله: «فهو ضامن» فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة ودواءها.

كتاب الودیعة والعارية

٣٠٩٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني.

٣٠٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

٣٠٩٧ - وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ، قال: «على اليد ما أخذت، حتى تؤديه». رواه الخمسة، إلا النسائي.

زاد أبو داود والترمذي: قال قتادة: ثم نسي الحسن؛ فقال: هو أمينك لا ضمان عليه. يعني العارية.

٣٠٩٨ - وعن صفوان بن أمية أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغضباً يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة» قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمناها له، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب. رواه أحمد وأبو داود.

٣٠٩٩ - وعن أنس بن مالك قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له المندوب، فركبه، فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء، إن وجدناه لبحراً». متفق عليه.

٣١٠٠ - وعن أبي مسعود. قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله

عارية الدلو والقدر. رواه أحمد.

٣١٠١ - وعن عائشة، أنها قالت، وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم: كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيّن بالمدينة، إلا أرسلت إليّ تستعيّره. رواه أحمد والبخاري.

٣١٠٢ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن، ليس فيها يومئذ-جماء ولا مكسورة القرن» قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا ضمان على مؤتمن» فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن. قيل: إجماعاً، إلا لجناية منه على العين، وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة. والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائناً. والخائن ضامن، لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين، لأنه نوع من الخيانة، وأما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد، وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحق وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: إنها إذا تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، وعن الحسن البصري والنخعي والأوزاعي وشريح والحنفية أنها غير مضمونة وإن شرط الضمان، وعند العترة وقتادة والعنبري أنه إذا شرط الضمان كانت مضمونة، وحكى في البحر عن مالك والبتي أن غير الحيوان مضمون، واستدل من قال: إنه لا ضمان على غير المتعدي، بقوله ﷺ: «ليس على

المستعير غير المغل ضمان» وبقوله: «لا ضمان على مؤتمن» انتهى. قال في الاختيارات: والعارية تجب مع غنى المالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهي مضمونة إن شرط ضمانها، وهو رواية عن أحمد. انتهى.

قوله: «ولا تخن من خاتك» فيه دليل: على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾، والحاصل أن الأدلة القاضية بتحريم مال الآدمي ودمه وعرضه عمومها مخصص بهذه الثلاث الآيات، وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيحرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن على طريق المجازاة فإنها حلال، إلا الخيانة فإنها لا تحل. ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم، ومما يؤيد الجواز إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ لها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها. انتهى ملخصاً.

كتاب إحياء الموات

٣١٠٣ - عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له». رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣١٠٤ - وفي لفظ: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له». رواه أحمد وأبو داود.

٣١٠٥ - ولأحمد مثله من رواية سمرة.

٣١٠٦ - وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣١٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». رواه أحمد والبخاري.

٣١٠٨ - وعن أسمر بن مضر قال: أتيت النبي ﷺ، فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من أحيا أرضاً ميتة» الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحياها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه كما تدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور، وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام

أو بغير إذنه، وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام، وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه، وبمثله قالت الهادوية.

قوله: «من أحاط حائطاً» فيه أن التحويط على الأرض من جملة ما يستحق به ملكها، والمقدار المعتبر ما يسمى حائطاً في اللغة.

قوله: «وليس لعرق ظالم حق» قال في الفتح: رواية الأكثر بتنوين «عرق» وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق. ويروى بالإضافة. وقال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه. وقال غيره: العرق الظالم من غرس أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.

قوله: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون» قال الشارح: المراد بقوله: «يتخاطون» يعملون على الأرض علامات بالخطوط. انتهى.

قال الموفق في المقنع: ومن تحجر مواتاً لم يملكه وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه، وليس له بيعه، وقيل: له ذلك، فإن لم يتم إحياءه، قيل له: إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب الإمهال أمهل الشهرين والثلاثة، فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين. انتهى. قال في الشرح الكبير: تحجر الموات المشروع في إحيائه مثل أن يدير حول الأرض تراباً أو أحجاراً أو حاطها بجدار صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالأحياء وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به». إلى أن قال: فإن ضرب المتحجر مدة فانقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمره ويملكه، لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها.

باب النهي عن منع فضل الماء

٣١٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا

فضل الماء لتمنعوا به الكلاً». متفق عليه.

٣١١٠ - ولمسلم: لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً».

٣١١١ - وللبخاري: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاً».

٣١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى النبي ﷺ: «أن يمنع نقع البئر». رواه أحمد وابن ماجه.

٣١١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة». رواه أحمد.

٣١١٤ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى بين أهل المدينة في النخل: «أن لا يمنع نقع بئر» وقضى بين أهل البادية: «أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً». رواه عبد الله بن أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فضل الماء» المراد به ما زاد على الحاجة، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغني عنه» قال في الفتح: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك، والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمله أن الحافر يملك ماءها، وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل، وفي الصورتين: يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، هذا هو الصحيح عند الشافعية، وخص المالكية هذا الحكم بالموات، قال في البحر: والماء على أضرب: حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول، وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها، ومختلف فيه كماء الآبار والعيون والقنا المحفورة في الملك.

قوله: «ليمنع به الكلاً» بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة، وهو النبات رطبه ويابس، والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره،

ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور.

باب، الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلى

إذا قل الماء واختلفوا فيه

٣١١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع الماء والنار والكلأ» رواه ابن ماجه.

٣١١٦ - وعن أبي خراش عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار» رواه أحمد وأبو داود.

٣١١٧ - ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وئمنه حرام».

٣١١٨ - وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى: «في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء». رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد.

٣١١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور: «أن يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى على الأسفل». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الكلأ: هو النبات رطبه ويابس، وقيل: المراد بالكلأ هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والأراضي التي لا مالك لها، وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع كما قيل، وأما النبات في الأرض المملوكة والمتحجرة فيه خلاف، فقيل: مباح مطلقاً، وقيل: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها. واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً،

ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها.

قوله: «مهزور» بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم راء، وهو وادي بني قريظة بالحجاز، وأحاديث الباب تدل على أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسييل والغيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبيين، وقال الطبري: الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، قال في البحر: ومن احتفر بئراً أو نهراً فهو أحق بمائه إجماعاً وإن بعدت منه أرضه وتوسط غيرها انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ومن ملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعاً، ويجوز بيع بعضها مشاعاً كإصبع أو أصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة، فكيف إذا كان أصلها في أرضه، قال أبو العباس: وهذا لا أعلم فيه نزاعاً. انتهى.

باب الحمى لدواب بيت المال

٣١٢٠ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع للخييل، خيل المسلمين. رواه أحمد، والنقيع - بالنون - موضع معروف.

٣١٢١ - وعن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». رواه أحمد وأبو داود.

٣١٢٢ - وللبخاري منه: «لا حمى إلا لله ولرسوله».

٣١٢٣ - وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع.

وأن عمر حمى شرف والربرة.

وعن أسلم - مولى عمر - أن عمر استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى، فقال: يا هنى، اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع. ورب الصريمة، ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني بنيه يقول: يا

أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا، لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق. وايم الله، إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم. إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً، رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. قال الحافظ: ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين.

قوله: «وإن عمر حمى شرف» لفظ البخاري «الشرف» بالتعريف.

باب ما جاء في إقطاع المعادن

٣١٢٤ - عن ابن عباس قال: أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٢٥ - وروياه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني.

٣١٢٦ - وعن أبيض بن حمال، أنه وفد إلى النبي ﷺ فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولى قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ، قال: فانتزعه منه، قال: وسأله عما يحمى من الأراك؟ فقال: «ما لم تنله خفاف الإبل». رواه الترمذي وأبو داود. وفي رواية له: «أخفاف الإبل».

قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، وتحمي ما فوقه.

٣١٢٧ - وعن بهيسة قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فجعل يدنو منه ويلتزمه، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء» قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: يا نبي

الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ فقال: «أن تفعل الخير خير لك». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للنبي ﷺ ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن، والمراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك معدناً أو أرضاً فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه.

قوله: «قال محمد بن الحسن» إلى آخره، ذكر الخطابى وجهاً آخر فقال: إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

باب إقطاع الأراضي

٣١٢٨ - عن أسماء بنت أبي بكر - في حديث ذكرته - قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ، على رأسي، وهو مني على ثلثي فرسخ. متفق عليه.

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم.

٣١٢٩ - وعن ابن عمر، قال: أقطع النبي ﷺ للزبير حضر فرسه، وأجرى الفرس، حتى قام، ثم رمى بسوطه، فقال: «أقطعه حيث يبلغ السوط». رواه أحمد وأبو داود.

٣١٣٠ - وعن عمرو بن حريث، قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: «أزيدك». رواه أبو داود.

٣١٣١ - وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه. رواه الترمذي وصححه.

٣١٣٢ - وعن عروة بن الزبير، أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، فذهب الزبير إلى آل عمر،

فاشترى نصيبه منهم، فأتى عثمان بن عفان، فقال: إن عبد الرحمن زعم أن النبي ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا، وإني اشتريت نصيب آل عمر. فقال عثمان: عبد الرحمن جائر الشهادة، له وعليه. رواه أحمد.

٣١٣٣ - وعن أنس قال: دعا النبي ﷺ الأنصار، ليقطع لهم البحرين. فقالوا: يا رسول الله، إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ. فقال: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه يجوز للنبي ومن بعده من الأئمة إقطاع الأراضي، وتخصيص بعض دون بعض بذلك، إذا كان فيه مصلحة. وقد ثبت عنه ﷺ في الإقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله، إلى أن قال: ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني: «أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وأن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: من أهل ذي المروة؟ فقالوا: بنو رفاعة من جهينة فقال: قد أقطعتها لبني رفاعة. فاقسموها، فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل».

باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره

٣١٣٤ - عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال: «إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق، يا رسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٣١٣٥ - وعن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال: «لأن يحمل أحدكم حبلاً فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في السوق، فيبيعه، ثم يستغني به فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل

على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب، وفيه متمسك لمن يقول إن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وحديث الزبير قد سبق في كتاب الزكاة وذكره المصنف هاهنا لقوله فيه فيضعه في السوق فيبيعه. انتهى ملخصاً.

باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

٣١٣٦ - عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي، أن النبي ﷺ قال: «من وجد دابة، قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها، فسيبها، فأخذها فأحياها، فهي له». قال عبيد الله: فقلت له: عمن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. رواه أبو داود والدارقطني.

٣١٣٧ - وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي ﷺ - قال: «من ترك دابة بمهلكة، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهي له» أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن وإسحق فقالوا: من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخدمها إلى أن قويت على المشي والحمل وعلى الركوب ملكها، إلا أن يكون مالكا تركها لا لرغبة عنها بل ليرجع إليها أو ضلت عنه. وقال مالك هي لمالكها الأول، ويغرم ما أنفق عليها الآخذ. انتهى ملخصاً.

كتاب الغضب والضمانات

باب النهي عن جده وهزله

٣١٣٨ - عن السائب بن يزيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣١٣٩ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه». رواه الدارقطني.

وعمومه حجة في الساحة الغضب بيني عليها والعين تتغير صفتها، أنها لا تملك.

٣١٤٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ. فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، ففزع، فقال النبي ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» رواه أبو داود.

قوله: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الإنسان على جهة المزح والهزل.

قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم» إلى آخره، هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ومصرح به في عدة

أحاديث ومجمع عليه عند كافة المسلمين، ومتوافق على معناه العقل والشرع. وقد خصص هذا العموم بأشياء: منها أخذ الزكاة كرهاً، والشفعة، وإطعام المضطر، والقريب المعسر، والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية.

قوله: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» فيه دليل على أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح.

باب إثبات غصب العقار

٣١٤١ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين». متفق عليه.

٣١٤٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

٣١٤٣ - وفي لفظ لأحمد: «من سرق».

٣١٤٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اقتطع شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين». رواه أحمد.

٣١٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» رواه أحمد، والبخاري.

٣١٤٦ - وعن الأشعث بن قيس، أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ، في أرض باليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، أرضي اغتصبها هذا وأبوه، فقال الكندي: يا رسول الله، أرضي ورثتها من أبي. فقال الحضرمي: يا رسول الله، استحلّفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي، اغتصبها أبوه. فتهياً الكندي لليمن، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا لقي الله - يوم يلقاه - وهو

أجزم» فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من ظلم شبراً» في رواية للبخاري: «قيد شبر» وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد، وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب، وأن ذلك من الكبائر، وتدل على أن تخوم الأرض تملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة، قال في الفتح: إن الحديث يدل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه، وأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الأفضية إن شاء الله تعالى، والحديث فيه دليل على أنها إذا طلبت يمين العلم وجبت، وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف.

باب تملك زرع الغاصب بنفقته، وقلع غراسه

٣١٤٧ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته». رواه الخمسة إلا النسائي. وقال البخاري: هو حديث حسن.

٣١٤٨ - وعن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق». قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عمّ. رواه أبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليس له من الزرع شيء» فيه دليل على أن من غصب أرضاً وزرعها كان الزرع لمالك الأرض، وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض. قال الترمذي: والعمل على هذا

الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، قال ابن رسلان: وقد استدل به أحمد على أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكتها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد، فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض، وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء: إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال، وعليه كراء الأرض. وحديث: «ليس لعرق ظالم حق» ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه. قال الشارح: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق» فيبنى العام على الخاص. انتهى ملخصاً.

قوله: «وأرض صاحب النخل» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروساً بغير أذنه بقطعها.

قوله: «عم» بضم المهملة وتشديد الميم: جمع «عميمة» وهي الطويلة.

قال في الاختيارات: وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل، وهو ما جرت العادة في مثله لا أجرة المثل، وإذا كنا نقول في الغاصب إن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى. والله أعلم.

باب ما جاء فيمن غصب شاة، فذبحها، وشواها، أو طبخها

٣١٤٩ - عن عاصم بن كليب أن رجلاً من الأنصار، أخبره، قال: خرجنا مع النبي ﷺ، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر أبأؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فقالت المرأة: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل بها إلي بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

٣١٥٠ - وفي لفظ له: ثم قال: «إني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها» فقالت: يا رسول الله أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خيراً منها لم يغير علي، وعلي أن أرضيه بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على مشروعية إجابة الداعي وإن كان امرأة والمدعو رجلاً أجنبياً إذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ظاهرة لعدم إساغته لذلك اللحم، وإخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها، وفيه تجنب ما كان من المأكولات حراماً أو مشتبهاً، وعدم الاتكال على تجويز إذن مالكة بعد أكله، وفيه أيضاً أنه يجوز صرف ما كان كذلك إلى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم. وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها، وقد اختلف العلماء في ذلك: فحكى في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك مخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش، لأن الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم، وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الأرش كما لو قطع الأذن ونحوها، وعن محمد أنه يخير بين القيمة أو العين مع الأرش.

باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٣١٥١ - عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء». رواه الترمذي وصححه.

٣١٥٢ - وهو بمعناه لسائر الجماعة إلا مسلماً.

٣١٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صافية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: «إناء كإناء، وطعام كطعام». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إناء بإناء» فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. إلى أن قال: ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله. انتهى.

قال في الاختيارات: ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن، وإلا فالقيمة، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال. انتهى.

باب جنابة البهيمة

٣١٥٤ - قال النبي ﷺ: «العجماء جرحها جبار».

٣١٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل جبار». رواه أبو داود.

٣١٥٦ - وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣١٥٧ - وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن». رواه الدارقطني.

وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق، أو حيث يضر المار.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «جبار» بضم الجيم، أي: هدر، وظاهره أن جنابة البهائم غير مضمونة، ولكن المراد إذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقوراً ولا فرط مالكةا في حفظها حيث يجب عليه الحفظ. وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة، وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير.

قوله: «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم، يعني: أنه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها، ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالكةا كتوقيفها في الأسواق والطرق والمجامع وطردها في تلك الأمكنة كما يدل على ذلك حديث النعمان، وبشرط أن لا يكون ذلك في الأوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله ﷺ: «جرحها جبار» فإن عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنابتها برجلها أو بغيرها.

قوله: «ضامن على أهلها» أي مضمون على أهلها، وفي حديث البراء: «وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» انتهى.

قال في الاختيارات: ومن أمر رجلاً بإمساك دابة ضارية فجنت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها، ويضمن جنابة ولد الدابة إن فرط نحو أن يعرفه شمساً، والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفراطاً فهو كما إذا أرسلها قرب زرع ولو كان معها راكباً أو قائداً أو سائقاً فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط، وهو مذهب أحمد. انتهى.

باب دفع الصائل، وإن أدى إلى قتله،

وأن الموصول عليه يقتل شهيداً

٣١٥٨ - عن أبي هريرة، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته، قال: «هو في النار». رواه مسلم.

٣١٥٩ - وأحمد وفي لفظه: يا رسول الله، أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: «أنشد الله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «أنشد الله» قال: فإن أبوا علي؟ قال: «قاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قُتلت ففي النار».

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل.

٣١٦٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد». متفق عليه.

٣١٦١ - وفي لفظ: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

٣١٦٢ - وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمناً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ

عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى، قلت: وهذا في المال والدم، وأما الحریم فيلزمه الدفع.

باب في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه، ويلزم الغير مع القدرة

٣١٦٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم؟ القاتل في النار، والمقتول في الجنة». رواه أحمد.

٣١٦٤ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة: «كسروا فيها قسيكم، وقطعوا أوتاركم، واضربوا بسيوفكم الحجارة، فإن دخل على أحدكم بيته؛ فليكن كخير ابني آدم». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣١٦٥ - وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: «إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي» قال: أرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: «كن كابن آدم». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٣١٦٦ - وعن سهل بن حنيف عن النبي ﷺ قال: «من أذلَّ عنده مؤمن، فلم ينصره، وهو يقدر على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال. إلى أن قال: وحديث سهل بن حنيف وما ورد في معناه يدل على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه.

باب ما جاء في كسر أواني الخمر

٣١٦٧ - عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله، إنني اشتريت خمراً لأيتام في حجري، فقال: «أهرق الخمر واكسر الدنان». رواه الترمذي، والدارقطني.

٣١٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرني النبي ﷺ أن آتية بمدية - وهي الشفرة فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت، ثم أعطانيها فقال: «اغد علي بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية مني، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر الذين كانوا معه أن يمشوا معي، ويعاونوني، وأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد فيه زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته. رواه أحمد.

٣١٦٩ - وعن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها رسول الله ﷺ - حين حرمت الخمر - أن تكسر دنانه، وأن يكفأ لمن التمر والزبيب. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على جواز إهراق الخمر وكسر دنانها وشق زقاقها وإن كان مالها غير مكلف.

كتاب الشفعة

٣١٧٠ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى: «بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». رواه أحمد والبخاري.

٣١٧١ - وفي لفظ: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة - الحديث. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٣١٧٢ - وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». رواه الترمذي، وصححه.

٣١٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قسمت الدار وحدث، فلا شفعة فيها». رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه.

٣١٧٤ - وعن جابر، أن النبي ﷺ قضى: «بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك. فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به». رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٣١٧٥ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى: «بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور». رواه عبد الله بن أحمد في المسند. ويحتج بعمومه من أثبتها للشريك، فيما تضره القسمة.

٣١٧٦ - وعن سمرة عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من

غيره». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣١٧٧ - وعن الشريد بن سويد قال: قلت، يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم، إلا الجوار؟ فقال: «الجار أحق بسقبه ما كان». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣١٧٨ - ولابن ماجه مختصر: «الشريك أحق بسقبه ما كان».

٣١٧٩ - وعن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص، فجاء المسور بن مخرمة، ثم جاء أبو رافع - مولى النبي ﷺ - فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها. فقال المسور: والله لتبتاعنها. فقال سعد: والله ما أزيدك على أربعة آلاف، منجمة - أو مقطعة - قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار. فأعطاها إياه. رواه البخاري.

٣١٨٠ - وعن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً». رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «في كل ما لم يقسم» ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره.

قوله: «فإذا وقعت الحدود» أي حصلت قسمة الحدود في البيع واتضح بالقسمة مواضعها.

قوله: «وصرفت» بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها، أي بينت مصارفها. قال ابن مالك: معناه خلصت وبانت.

قوله: «فلا شفعة» استدل به من قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار وهو الحق. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يحل له أن يبيع» إلى آخره، ظاهره أنه يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يؤذن شريكه.

قوله: «فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع، وأما إذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبيتي وجمهور أهل العلم: إن له أن يأخذه بالشفعة، ولا يكون مجرد الإذن مبطلاً لها. وقال الثوري والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الإذن منه بالبيع. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. انتهى. واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط. قلت: والأقرب أنه إن أسقطها بعد ثبوت الثمن واستقراره سقطت شفعتها، وقبل ذلك لا تسقط.

قوله: «منجمة أو مقطعة» شك من الراوي، والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومعنى الخبر - والله أعلم - إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار. وتقديمه على غيره من الزبون، كما فهمه الراوي له، فإنه أعرف بما سمع.

قوله: «الجار أحق بشفعة جاره» إلى آخره، قال الشارح: الحديث حسنه الترمذي، قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وعبد الملك هذا ثقة مأمون، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث. قال شعبة: سها فيه عبد الملك، فإن روى حديثاً مثله طرحت حديثه، ثم ترك شعبة التحديث عنه. وقال أحمد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه غير عبد الملك، وقد أنكروه عليه.

قلت: ويقوي ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب.

قال الشارح: ولا يخفى أنه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدر بمثله، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان، وأخرج له أحاديث، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث.

قوله: «وإن كان غائباً» فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى.

قوله: «إذا كان طريقهما واحداً» فيه دليل على أن الجوار بمجرد لا تثبت به الشفعة، بل لا بد معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر وأبي هريرة: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

فائدة: من الأحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبخاري بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحل عقال»، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيهقي وله مناكير كثيرة، وقال الحافظ: إن إسناده ضعيف جداً، وضعفه ابن عدي، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت. انتهى.

قال في الاختيارات: تثبت الشفعة في كل عقار يقبل قسمة الإجماع باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان، الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن سريج من الشافعية وأبي الوفاء من أصحابنا، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق وقاله طائفة من العلماء، ولا يحل الاحتياط لإسقاط الشفعة. انتهى.

كتاب اللقطة

٣١٨١ - عن جابر، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه، يلتقطه الرجل، ينتفع به. رواه أحمد وأبو داود.

٣١٨٢ - وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجاه.
وفيه إباحة المحقرات في الحال.

٣١٨٣ - وعن عياض بن حمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فلا يكتم، فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله، يؤتاه من يشاء». رواه أحمد وابن ماجه.

٣١٨٤ - وعن زيد بن خالد، أن النبي ﷺ قال: «لا يأوي الضالة إلا ضال، ما لم يعرفها». رواه أحمد ومسلم.

٣١٨٥ - وعن زيد بن خالد، قال: سئل النبي ﷺ عن اللقطة الذهب والورق فقال: «اعرف وكاءها، وعفاصها، ثم عرفها سنة. فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك. فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه». وسأله عن ضالة الإبل. فقال: «مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب». متفق عليه.

٣١٨٦ - ولم يقل فيه أحمد: الذهب والورق. وهو صريح في التقاط الغنم.

٣١٨٧ - وفي رواية: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه، وإلا فهي لك». رواه مسلم.

وهو دليل على دخوله في ملكه، وإن لم يقصد.

٣١٨٨ - وعن أبي بن كعب - في حديث اللقطة - أن النبي ﷺ قال: «عرفها، فإن جاء أحد يخبرك بعدتها، ووعائها، ووكائها فأعطها إياه، وإلا فاستمتع بها». مختصر من أحمد ومسلم والترمذي.

وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

٣١٨٩ - وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: نهى النبي ﷺ عن لقطة الحاج. رواه أحمد ومسلم.

٣١٩٠ - وقد سبق قوله في بلد مكة: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف» واحتج بهما من قال: لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبداً.

٣١٩١ - وعن منذر بن جرير، قال: كنت مع أبي جرير بالبوازيج، في السواد، فراحت البقر، فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر، فأمر بها فطردت، حتى توارت، ثم قال؛ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ولمالك - في الموطأ - عن ابن شهاب قال: كانت ضوأل الإبل - في زمن عمر بن الخطاب - إبلاً مؤبلة، تتناتج لا يمسه أحد، حتى إذا كان عثمان، أمر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإن جاء أحد يخبرك» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للملتقط أن يرد اللقطة إلى من وصفها بالعلامات من دون إقامة البينة.

قوله: «نهى عن لقطة الحاج» هذا النهي تأوله الجمهور بأن المراد به

النهي عن التقاط ذلك للملك، وأما للإنشاد بها فلا بأس، ويدل على ذلك قوله في الحديث الآخر: «ولا تحل لقطتها إلا لمعرف».

قوله: «لا يأوي الضالة إلا ضال» قال الشارح: والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الإبل والبقر ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم، فالحيوان الممتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطه لغير الإمام أو نائبه، ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث ما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه: «ما لم يعرفها» وأما التقاط الإبل ونحوها فقد استفيد المنع منه من قوله ﷺ: «مالك ولها دعها». انتهى ملخصاً.

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس

٣١٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت». رواه البخاري.

٣١٩٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣١٩٤ - وعن خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف، من غير إشراف ولا مسألة، فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد.

٣١٩٥ - وعن عبد الله بن بسر، قال: كانت أختي ربما تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ، تطرفه إياه، فيقبله مني.

٣١٩٦ - وفي لفظ: كانت تبعثني إلى النبي ﷺ بالهدية فيقبلها مني. رواهما أحمد.

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله ﷺ.

٣١٩٧ - وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما تزوج النبي ﷺ أم

سلمة، قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة، فإن ردت علي فهي لك» قالت: وكان كما قال رسول الله ﷺ، ورددت إليه هديته، وأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك، والحلة. رواه أحمد.

٣١٩٨ - وعن أنس قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد»، وكان أكثر مال أتى به النبي ﷺ، إذ جاءه العباس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله، أعطني، فأني فاديت نفسي وعقبلاً. قال: «خذ» فحشا في ثوبه، ثم ذهب يقله، فلم يستطع، فقال: مر بعضهم يرفعه إلي، قال: «لا» قال: ارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه ثم ذهب يقله، فلم يرفعه. قال: مر بعضهم يرفعه علي قال: «لا» قال: ارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه، ثم احتمله على كاهله ثم انطلق، فما زال النبي ﷺ يتبعه بصره، حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام النبي ﷺ و ثم منها درهم. رواه البخاري.

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم، وترك تخميس الفيء، وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه.

٣١٩٩ - وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله، بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية، إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، ولو كنت جدديته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، فاقسموه على كتاب الله. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليقبله» فيه الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الأخ في الدين لأخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر، فإن التهادي من الأسباب المشيرة للمحبة لقوله ﷺ: «تهادوا تحابوا».

قوله: «فإنما هو رزق ساقه الله إليه»، فيه دليل على أن الأشياء الواصلة إلى العباد على أيدي بعضهم هي من الأرزاق الإلهية لمن وصلت إليه، وإنما

جعلها الله جارية على أيدي العباد لإثابة من جعلها على يده، فالمحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى.

قوله: «فيقبلها» فيه دليل على اعتبار القبول، ولأجل ذلك ذكره المصنف، وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضاً على اعتبار القبول لأن النبي ﷺ لما قبض الهدية التي بعث بها إلى النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على أن الهدية لا تملك بمجرد الإهداء، بل لا بد من القبول، انتهى ملخصاً.

قوله: «جاءَ عشرين وسقاً» بجيم وبعد الألف دال مهملة مشددة، أي: أعطاهها مالاً يجد عشرين وسقاً، والمراد أنه يحصل من ثمرته ذلك، والجد صرام النخل. وهذا الأثر يدل على أن الهبة إنما تملك بالقبض لقوله: «لو كنت جددته واحترثته كان لك» وذلك لأن قبض الثمرة يكون بالجداذ وقبض الأرض بالحرث. انتهى.

تنبيه: لفظ الموطأ لو كنت جددته واحترثته بالزاي.

قال في الاختيارات: وتصح هبة المعدوم كالتمر واللبن بالسنة، واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر، بخلاف البيع. وتصح هبة المجهول كقوله: «ما أخذت من مالي فهو لك» أو: «من وجد شيئاً من مالي فهو له» وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه، وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة. انتهى.

باب ما جاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء لهم

٣٢٠٠ - عن علي رضي الله عنه، قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ، فقبل منه. وأهدى له قيصر، فقبل منه. وأهدت له الملوك، فقبل منها. رواه أحمد، والترمذي.

٣٢٠١ - وفي حديث عن بلال المؤذن، قال: انطلقت حتى أتيته - يعني النبي ﷺ - وإذا أربع ركائب مناخات، عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي: «أبشر، فقد جاءك الله بقضائك» ثم قال: «ألم تر الركائب المناخات الأربع؟»

فقلت: بلى، فقال: «إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إليّ عظيم فذك، فاقبضهن واقض دينك» ففعلت. مختصراً لأبي داود.

٣٢٠٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: أتتني أمي راغبة، في عهد قريش، وهي مشركة؛ فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: «نعم». متفق عليه.

٣٢٠٣ - زاد البخاري: قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ﴾ ومعنى راغبة أي طامعة تسألني شيئاً.

٣٢٠٤ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا: ضباب وأقط وسمن - وهي مشركة - فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها. رواه أحمد.

٣٢٠٥ - وعن عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي ﷺ هدية، أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «إني نهيت عن زيد المشركين» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر، ويعارضها حديث عياض بن حمار، وسيأتي الجمع بينها وبينه، والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقاً من القريب وغيره، ولا منافاة بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل. وأيضاً البر والصلة والإحسان لا تستلزم التحاب والتواد المنهي عنه، ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ومنها أيضاً حديث ابن عمر عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ كسا عمر حلة فأرسل بها إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

قوله: «فأمرها أن تقبل هديتها» إلى آخره، فيه: دليل على جواز قبول هدية المشرك وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين.

قوله: «زبد المشركين» بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال، قال في الفتح: هو الردف، قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً، لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين، وقيل: إنما ردها ليغيظه فيحمله ذلك على الإسلام، وقيل: ردها لأن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز أن يميل إليه بقلبه فردها قطعاً لسبب الميل.

باب الثواب على الهدية والهبة

٣٢٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويشيب عليها. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٣٢٠٧ - وعن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي ﷺ هبة، فأثابه عليها. قال: «رضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: لا، فزاده، قال: «أرضيت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ويشيب عليها» أي يعطي المهدي بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.

باب التعديل بين الأود في العطية والنهي أن يرجع

أحد في عطيته إلا الوالد

٣٢٠٨ - عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٢٠٩ - وعن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاماً، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، فقال: «له أخوة؟» قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير.

٣٢١٠ - وقال فيه: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

٣٢١١ - وعن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: «إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا. فقال: «فأرجعه». متفق عليه.

٣٢١٢ - ولفظ مسلم: قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إليه يشهده على صدقتي. فقال رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. فقال: «اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة.

٣٢١٣ - وللبخاري مثله، ولكن ذكره بلفظ العطية، لا بلفظ الصدقة.

٣٢١٤ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه». متفق عليه.

٣٢١٥ - وزاد أحمد والبخاري: «ليس لنا مثل السوء».

ولأحمد في رواية: قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً.

٣٢١٦ - وعن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس - رفعاه إلى النبي ﷺ - قال: «لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اعدلوا بين أولادكم» تمسك به من أوجب التسوية بين الأولاد في العطية، وبه صرح البخاري.

قوله: «العائد في هبته» إلى آخره، قال في الفتح: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده، قال الطبري: يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب، ومن كان والداً والموهوب له ولده والهبة لم تقبض، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير

ونحو من يصل رحمه فلا رجوع، قال: ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة.

قال الشارح: واختلف في الأم: هل حكمها حكم الأب في الرجوع أم لا؟ فذهب أكثر الفقهاء إلى الأول لأن لفظ الوالد يشملها. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا سوى بين أولاده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفايته، وأما الزيادة فمن النحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب فهذا حسن يتعين استثنائه. إلى أن قال: قال أحمد في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فضل لم أطيعه له ولم أجبره على رده، وللأب الرجوع فيما وهبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد، ويرجع الأب فيما أبرأ منه ابنه من الديون على قياس المذهب، كما للمرأة على إحدى الروايتين الرجوع على زوجها فيما أبرأته من الصداق. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

٣٢١٧ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه الخمسة.

٣٢١٨ - وفي لفظ: «ولد الرجل من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم هنيئاً». رواه أحمد.

٣٢١٩ - وعن جابر أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». رواه ابن ماجه.

٣٢٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي؟ فقال: «أنت ومالك لأبيك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً».

٣٢٢١ - وأبو داود وقال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي مالاً وولداً، وإن والدي - الحديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج، فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن، ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكة مثل أن يأخذ صداقها فتطلق، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيب، أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك، فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب، وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس، إلى أن قال: وقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» يقتضي إباحة نفسه كإباحة ماله وهو نظير قول موسى عليه السلام: ﴿لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ وهو يقتضي جواز استخدامه، وأنه يجب على الولد خدمة أبيه، ويقويه جواز منعه من الجهاد والسفر ونحو ذلك فيما يفوت انتفاعه به، لكن هذا يشترك فيه الأبوان، فيحتمل أن يقال: خص الأب بالمال، وأما منفعة البدن فيشتركان فيها، وقياس المذهب جواز أن يؤجر ولده لنفسه مع فائدة الولد مثل أن يتعلم صنعة أو حاجة الأب وإلا فلا. انتهى.

باب ما جاء في العمرى والرقبى

٣٢٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها، أو قال جائزة». متفق عليه.

٣٢٢٣ - وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعرم عمرى فهي لمعمره، محياه ومماته. لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٢٢٤ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «الرقبى جائزة». رواه النسائي.

٣٢٢٥ - وفي لفظ: جعل الرقبى للذي أرقبها. رواه أحمد والنسائي.

٣٢٢٦ - وفي لفظ: جعل الرقبى للوارث. رواه أحمد.

٣٢٢٧ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها». رواه أحمد والنسائي.

٣٢٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعمروا ولا ترقبوا، فمن أعمر شيئاً، أو أرقبه، فهو له حياته ومماته». رواه أحمد والنسائي.

٣٢٢٩ - وعن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ، بالعمري لمن وهبت له، متفق عليه.

٣٢٣٠ - وفي لفظ، قال: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فمن أعمر عمري فهي للذي أعمر حياً وميتاً، ولعقبه». رواه أحمد ومسلم.

٣٢٣١ - وفي رواية: قال: «العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها». رواه الخمسة.

٣٢٣٢ - وفي رواية: «من أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمر وعقبه». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٢٣٣ - وفي رواية: قال: «أيما رجل أعمل عمري له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

٣٢٣٤ - وفي لفظ، عن جابر: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٢٣٥ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قضى بالعمري: أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى: إن حدث بك حدث، وبعقبك، فهو إلي وإلى عقبي: أنها لمن أعطيها ولعقبه. رواه النسائي.

٣٢٣٦ - وعن جابر أيضاً أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل، حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرع سواء. قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «العمري» مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إيها، أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها: «عمري» لذلك. و«الرقبي» مأخوذة من المراقبة لأن كلاً منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه، هذا أصلها لغة: قال في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للآخر ولا ترجع إلى الأول إلا إذا صرح باشتراط ذلك وإلى أنها صحيحة جائزة، قال الشارح: وقد حصل من مجمع الروايات ثلاثة أحوال: الأول أن يقول: أعمرتكها ويطلق، فهذا تصريح بأنها للموهوب له، وحكمها حكم المؤبد لا ترجع إلى الواهب وهو قول الجمهور. الثاني أن يقول: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلي، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمر، وبه قال أكثر العلماء. الثالث أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وتصح العمري وتكون للمعمر ولورثته إلا أن يشترط المعمر عودها إليه فيصح الشرط وهو قول طائفة من العلماء ورواية عن أحمد، ولا يدخل الزوجان في قوله ولعقبك. انتهى.

باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها

٣٢٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». رواه الجماعة.

٣٢٣٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره». متفق عليه ورواه أبو داود.

٣٢٣٩ - وروي أيضاً: عن أبي هريرة - موقوفاً - في المرأة تصدق من

بيت زوجها قال: «لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

٣٢٤٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «أرضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك». متفق عليه.

٣٢٤١ - وفي لفظ عنها: أنها سألت النبي ﷺ: إن الزبير رجل شديد، ويأتيني المسكين، فأصدق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «أرضخي، ولا توعي فيوعي الله عليك». رواه أحمد.

٣٢٤٢ - وعن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء قالت امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه». رواه أبو داود. وقال: الرطب: الخبز والبقل والرطب.

٣٢٤٣ - وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم. ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وقال: «تصدقن، فإن أكثرن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله قال: «لأنكن تكثرن الشكاية، وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن. متفق عليه.

٣٢٤٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٣٢٤٥ - وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». رواه الخمسة، إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أنفقت المرأة» إلى آخره، قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم

من أجازته لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمّله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري. وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه، ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبء والخازن: والنفقة على عيال صاحب المال في مصالحه.

قولها: «إنا كل» قال الشارح: بفتح الكاف وتشديد اللام، أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الأموال ما ننتفع به، وفي الحديث دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير إذنهم وتهادي، ولكن ذلك مختص بالأموال المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدراهم والدنانير والحبوب وغير ذلك.

قوله: «فجعلن يتصدقن من حليهن» قال الشارح: والحديث فيه فوائد: منها ما ذكره المصنف هاهنا لأجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث.

قوله: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها» الحديث، قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة. وقد اختلف في ذلك، فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه. وقال طاوس: إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذن في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفیهة، فإن كانت سفیهة لم يجز، قال في الفتح: وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

باب ما جاء في تبرع العبد

٣٢٤٦ - عن عمير مولى أبي اللحم، قال: كنت مملوكاً، فسألت النبي ﷺ: أتصدق من مال مولاي بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما» رواه مسلم.

٣٢٤٧ - وعنه، قال: أمرني مولاي أن أقدد لحمًا، فجاءني مسكين،

فأطعمته منه، فضربني. فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فدعاه فقال: «لم ضربته؟» قال: يعطي طعامي من غير أن أمره. فقال: «الأجر بينكما». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٢٤٨ - وعن سلمان الفارسي قال: أتيت النبي ﷺ بطعام، وأنا مملوك، فقلت: هذه صدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا، فأكلوا ولم يأكل، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية أهديتها لك، أكرمك بها، فإني رأيتك لا تأكل الصدقة، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم. رواه أحمد.

٣٢٤٩ - وعن سلمان، قال: كنت استأذنت مولاي في ذلك، فطيب لي، فاحتطبت حطباً، فبعته، فاشتريت ذلك الطعام. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال نعم والأجر بينكما» فيه دليل على أنه يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه، وأنه يكون شريك المولى في الأجر، وقد بوب البخاري في صحيحه لذلك فقال: «باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، ثم أورد حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض».

كتاب الوقف

٣٢٥٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٣٢٥١ - وعن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه؛ فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم، غير متمول - وفي لفظ: غير متأثر - مالاً. رواه الجماعة.

٣٢٥٢ - وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له، غير متأثر. قال: وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم. أخرجه البخاري.

وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه.

٣٢٥٣ - وعن عثمان أن النبي ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب، غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع

دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟» فاشتريتها من صلب مالي. رواه النسائي، والترمذي وقال: حديث حسن.

وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا من ثلاثة أشياء» فيه دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت، قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كاسبها، فإن الولد من كسبه، وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعليم، وكذا الصدقة الجارية وهي الوقف.

قوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» قال الشارح: أي بمنفعتها، وفي رواية للبخاري: حبس أصلها وسبل ثمرتها.

قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه. قال في الفتح: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف. قال الشارح: وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة لقال به، قال القرطبي راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

قوله: «من يشتري بئر رومة» بضم الراء وسكون الواو، وفي رواية للبخاري في الصحابة من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة» فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين.

قوله: «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين» فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف.

باب وقف المشاع والمنقول

٣٢٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط هو أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها وسبل ثمرها». رواه النسائي، وابن ماجه.

٣٢٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً واحتساباً، فإن شبعه، وروثه، وبوله في ميزانه يوم القيامة حسناً». رواه أحمد، والبخاري.

٣٢٥٦ - وعن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ. فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله. فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». رواه أبو داود.

٣٢٥٧ - وقد صح أن النبي ﷺ قال في حق خالد بن الوليد: «قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن المائة السهم» إلى آخره، استدل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع، وقد استدل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد، وأن النبي ﷺ قال: «ثامنوني في حائطكم» فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع.

قوله: «من احتبس فرساً» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان، وإليه ذهب الجمهور، وحديث تحبيس خالد يدل على جواز وقف المنقولات.

باب من وقف، أو تصدق على أقربائه، أو وصى لهم،

من يدخل فيه؟

٣٢٥٨ - عن أنس، أن أبا طلحة قال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَنْ

نَنَاؤُا أَلِرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَّا حُبُونٌ ﴿٣٢٥٩﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنهَا صَدَقَةٌ لِّلَّهِ، أَرْجُو بَرَهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بِخٌ، بَخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - مَرَّتَيْنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٢٥٩ - وفي رواية: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِنَّا حُبُونٌ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فأشهدك أنني جعلت أرضي بيرحاء لله. فقال: «اجعلها في قرابتك» قال فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب. رواه أحمد، ومسلم.

٣٢٦٠ - وللبخاري معناه، وقال فيه: «اجعلها لفقراء قرابتك».

قال محمد بن عبد الله الأنصاري: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار. وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام. يجتمعان إلى حرام، وهو الأب الثالث. وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار. فعمره يجمع حساناً، وأبا طلحة، وأبياً. وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

٣٢٦١ - وعن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعمم، وخصص. فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم رحماً سابلها ببلالها». متفق عليه، ولفظه لمسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي قصة أبي طلحة فوائدها: منها أن الوقف لا يحتاج في انعقاده إلى قبول الموقوف عليه، وفيه تقديم الأقرب من

الأقارب على غيرهم، وفيه جواز تولي المتصدق لقسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصلت له بغير مسألة.

قوله: «فعم وخص» أي جاء بالعام أولاً، وفيه دليل على أن جميع من فاداهم رسول الله ﷺ يطلق عليهم لفظ الأقربين، واستدل به على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع. انتهى ملخصاً.

باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد

بالقرينة لا بالإطلاق

٣٢٦٢ - عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ، وهي تبكي، وقالت: قالت لي حفصة: أنت ابنة يهودي، فقال النبي ﷺ: «إنك لابنة نبي، وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفتخر عليك؟» ثم قال: «اتقي الله يا حفصة» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٢٦٣ - وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ صعد المنبر، فقال: «إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين» يعني: الحسن بن علي. رواه أحمد والبخاري والترمذي.

٣٢٦٤ - وفي حديث عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال لعلي: «وأما أنت يا علي، فختني وأبو ولدي». رواه أحمد.

٣٢٦٥ - وعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: - وحسن وحسين علي وركيه -: «هذان ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، فأحبهما وأحب من يحبهما». رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٢٦٦ - وقال البراء عن النبي ﷺ:

«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»

وهو في حديث متفق عليه.

٣٢٦٧ - وعن زيد بن أرقم، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اللهم

اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار». رواه أحمد، والبخاري.
 ٣٢٦٨ - وفي لفظ: «اللهم اغفر للأنصار، وذريتي الأنصار، ولذريتي
 ذريتهم». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنك لابنة نبي» إنما قال لها ذلك
 لأنها من ذرية هارون وعمها موسى، وبنو قريظة من ذرية هارون، فسمى
 رسول الله ﷺ هارون أباً لها، وبينها وبينه آباء متعددون، وكذلك جعل
 الحسن ابناً له وهو ابن ابنته، وكذلك الحسين كما في سائر الأحاديث،
 ووصف نفسه بأنه ابن عبد المطلب وهو جده، وجعل لأبناء الأنصار وأبنائهم
 حكم الأنصار، وذلك كله يدل على أن حكم أولاد الأولاد حكم الأولاد،
 فمن وقف على أولاده دخل في ذلك أولاد الأولاد ما تناسلوا، وكذلك أولاد
 البنات، وفي ذلك خلاف. ومما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه
 البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن أبي موسى الأشعري. قال:
 قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم».

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٣٢٦٩ - عن أبي وائل، قال: جلست إلى شيببة، في هذا المسجد،
 فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها
 صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟
 قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرءان يقتدى بهما. رواه أحمد
 والبخاري.

٣٢٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ
 يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال: بكفر لأنفقت كنز
 الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»
 رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالصفراء الذهب، وبالبيضاء
 الفضة، قال ابن بطال: أراد عمر ذلك لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين، ثم

لما ذكر أن النبي ﷺ لم يتعرض له أمسك، قال في الفتح: يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، قال الشارح: وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد إبراهيم لزوال السبب الذي لأجله ترك بناءه ﷺ. انتهى ملخصاً.

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية، والنهي عن الحيف فيها

وفضيلة التنجيز حال الحياة

٣٢٧١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه، إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». رواه الجماعة، واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.

٣٢٧٢ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل - أو أعظم - أجرأ؟، قال: «أما، وأبيك، لتفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح، تخشى الفقر، وتأمل البقاء. ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان» رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٢٧٣ - وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل، أو المرأة، بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت، فيضاران في الوصية، فيجب لهما النار». ثم قرأ أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَاكِرٍ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ - إلى قوله - ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، رواه أبو داود والترمذي.

٣٢٧٤ - ولأحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه: «سبعين سنة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما حق» ما نافية بمعنى ليس،

والخبر ما بعد إلا. قال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ الآية على وجوب الوصية، وبه قال جماعة من السلف. وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة بالمواريث. وقال أبو ثور: وجوب الوصية في الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما. قال في الفتح: وحاصله يرجع إلى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة بعينها، وإنما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية. قال: وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر، ومكروهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الأمران فيه، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر. انتهى.

قوله: «وتأمل» بضم الميم أي تطمع. والحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض، وفي معنى الحديث قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِكُمْ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة».

قوله: «فيجب لهما النار» قال الشارح: وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وتهديد، لأن مجرد المضارة في الوصية إذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك أنها من أشد الذنوب فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه.

باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث، والإيصال للوارث

٣٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». متفق عليه.

٣٢٧٦ - وعن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». رواه الجماعة.

٣٢٧٧ - وفي رواية أكثرهم: جاءني يعودني في حجة الوداع.

٣٢٧٨ - وفي لفظ: عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله. قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء. قال: «أوص بالعشر، فما زال يقول، وأقول، حتى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير، أو كبير». رواه النسائي، وأحمد بمعناه.

٣٢٧٩ - إلا أنه قال: قلت: نعم، جعلت مالي كله في الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين.

٣٢٨٠ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم». رواه الدارقطني.

٣٢٨١ - وعن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته، وأنا تحت جرانها، وهي تقصع بجرتها، وإن لغامها يسيل بين كتفي، فسمعتة يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الترمذي.

٣٢٨٢ - وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٢٨٣ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يشاء الورثة».

٣٢٨٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة». رواهما الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والثلث كثير» فيه دليل على جواز الوصية بالثلث، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه، قال في الفتح: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود وحكاه في البحر عن العترة.

قوله: «إلا أن يشاء الورثة» في ذلك رد على من قال إنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولو أجاز الورثة، والجمهور على أنهم إن أجازوا في حياة الموصى كان لهم الرجوع، وإن أجازوا بعد نفذ. انتهى ملخصاً.

باب في أن تبرعات المريض من الثلث

٣٢٨٥ - عن أبي زيد الأنصاري، أن رجلاً أعتق ستة أعبد - عند موته - ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله ﷺ، فأعتق اثنين وأرق أربعة. رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٣٢٨٦ - وقال فيه: «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين».

٣٢٨٧ - وعن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٢٨٨ - وفي لفظ: أن رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة له، فجاء ورثته

من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، قال: «أو فعل ذلك؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه»؛ فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، وأرق أربعة. رواه أحمد.

واحتج به من سَوَى بين متقدم العطايا ومتأخرها، لأنه لم يستفصل: هل أعتقهم بكلمة، أو بكلمات؟

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أعتق ستة أعبد عند موته» قال القرطبي: ظاهره أنه نجز عتقهم في مرضه.

قوله: «فأقرع بينهم» هذا نص في اعتبار القرعة شرعاً.

قوله: «لو شهدته قبل أن يدفن» إلى آخره، هذا تفسير للقول الشديد، وفيه تغليظ شديد وذم متبالغ، وذلك لأن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى ومشابهاً لمن وهب غير ماله. والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال.

باب وصية الحربى إذا أسلم ورثته، هل يجب تنفيذها؟

٣٢٨٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين وبقيت خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الكافر إذا وصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك، لأن الكفر مانع، وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون وليس فيه ما يدل على عدم صحة وصية الكافر، انتهى ملخصاً.

باب الإيضاء بما تدخله النيابة، من خلافة، وعتاقة

ومحاكمة في نسب، وغير ذلك

٣٢٩٠ - عن ابن عمر، قال: حضرت أبي حين أصيب، فأنشوا عليه، وقالوا: جزاك الله خيراً، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟ لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني - يعني رسول الله ﷺ - قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف. متفق عليه.

٣٢٩١ - وعن عائشة أن عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص، اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي: إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني. وقال ابن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة». رواه البخاري.

٣٢٩٢ - وعن الشريد بن سويد الثقفي، أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: عندي جارية سوداء. فقال: «أنت بها» فدعا بها، فجاءت، فقال لها: «من ربك؟» قالت: الله. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». رواه أحمد، والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد استخلف من هو خير مني» استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة.

قوله: «وعن عائشة أن عبد بن زمعة» إلى آخره، إنما ذكره المصنف هاهنا للاستدلال به على جواز الإيضاء بالنيابة في دعوى النسب والمحاكمة.

قوله: «وعن الشريد بن سويد» إلى آخره، استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية.

قوله: «فقال لها: من ربك» إلى آخره، قد اكتفى النبي ﷺ بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة، وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث.

باب وصية من لا يعيش مثله

٣٢٩٣ - عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام، بالمدينة؛ وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، فقال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، فيها كثير فضل. قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق. قال: قالوا: لا. فقال عمر: لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً. قال: فما أتت عليه رابعة، حتى أصيب. قال: إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس - غداة أصيب - وكان إذا مر بين الصفين، قال: استوا، حتى إذا لم ير فيهن خلاً، تقدم وكبر، وربما قرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس. فما هو إلا أن كبر، فسمعتة يقول: قتلني الكلب، أو أكلني الكلب، حين طعنه - فطار العليج بسكين، ذات طرفين؛ لا يمر على أحد يميناً وشمالاً إلا طعنه، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً، مات منهم تسعة. فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف، فقدمه. فمن يلي عمر، فقد رأى الذي أرى. وأما نواحي المسجد، فإنهم لا يدرون، غير أنهم فقدوا صوت عمر، وهم يقولون: سبحان الله، سبحان الله. فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة، فلما انصرفوا، قال: يا ابن عباس، انظر، من قتلني، فجال ساعة، ثم جاء، فقال: غلام المغيرة، فقال: الصنع؟ قال: نعم. قال: قاتله الله، لقد أمرت به معروفاً، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، وقد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقاً، فقال: إن شئت فعلت، أي إن شئت قتلنا - قال: كذبت، بعدما تكلموا بلسانكم، وصلوا صلاتكم، وحجوا حجكم؟ فاحتمل إلى بيته، فانطلقنا معه، وكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل

يومئذ، فقاتل يقول: أخاف عليه. فأتي بنبيد، فشربه، فخرج من جوفه، ثم أتى بلبن، فشربه، فخرج من جرحه، فعلموا أنه ميت، فدخلنا عليه، وجاء الناس يشنون عليه وجاء رجل شاب، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام، ما قد علمت. ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. قال: وددت ذلك كفافاً لا علي ولا لي. فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، قال: ردوا علي الغلام، قال: يا ابن أخي، ارفع ثوبك، فإنه أنقى لثوبك، وأتقى لربك. يا عبد الله بن عمر، انظر ما علي من الدين. فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً، أو نحوه، قال: إن وفي له مال آل عمر، فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب، فإن لم تف أموالهم، فسل في قريش، ولا تعدهم إلى غيرهم، فأد عني هذا المال. انطلق إلى عائشة أم المؤمنين، فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: «أمير المؤمنين» فإنني لست اليوم للمؤمنين أميراً، وقل: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فسلم واستأذن، ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي. فقال: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه، فقالت: كنت أريده لنفسي، ولأثره به اليوم على نفسي. فلما أقبل، قيل: هذا عبد الله بن عمر قد جاء، قال: ارفعوني، فأسنده رجل إليه، فقال: ما لديك قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذنت. قال: الحمد لله، ما كان شيء أهم إلي من ذلك. فإذا قبضت فاحملوني ثم سلم، فقل: يستأذن عمر بن الخطاب. فإن أذنت لي، فأدخلوني، وإن ردتني فردني إلى مقابر المسلمين، وجاءت أم المؤمنين حفصة، والنساء تسير معها، فلما رأيناها قمنا، فولجت عليه، فبكت عنده ساعة، واستأذن الرجال، فولجت داخلاً لهم، فسمعنا بكاءها من الداخل، فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين، استخلف، قال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر أو الرهط الذين توفي عنهم رسول الله ﷺ، وهو عنهم راض، فسمى علياً، وعثمان، والزيبر، وطلحة، وسعداً، وعبد الرحمن بن عوف، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء، كهيئة التعزية له، فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعدي

بالمهاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، أن يقبل من محسنهم وأن يعفو عن مسيئتهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم، وترد على فقرائهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم. فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، فقال: يستأذن عمر بن الخطاب. قالت: أدخلوه، فأدخل فوضع هنالك، مع صاحبيه. فلما فرغ من دفنه، اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن بن عوف: أيكما يبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي؟ والله علي أن لا ألو عن أفضلكم، قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما، فقال: لك من قرابة رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فإله عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر، فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، وبايعه علي، وولج أهل الدار فبايعوه. رواه البخاري.

وقد تمسك به من رأى للوصي وللوكيل أن يوكلوا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذا الأثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد، قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخلافة شورى بين عدد محصور أو غيره، وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة.

باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته

٣٢٩٤ - عن سعد الأطول، أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالاً، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه» فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة. قال: «فأعطها، فإنها محقة». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على تقديم إخراج الدين على ما يحتاج إليه من نفقة أولاد الميت ونحوها. ولا أعلم في ذلك خلافاً، وهكذا يقدم الدين على الوصية.

كتاب الفرائض

٣٢٩٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٢٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة». رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٢٩٧ - وعن الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن، وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحداً يخبرهما». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

٣٢٩٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقروها لكتاب الله عز وجل أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإنه نصف العلم» قال ابن الصلاح: لفظ النصف هاهنا عبارة عن القسم الواحد وإن لم يتساويا، وقال ابن عيينة: إنما قيل له نصف العلم لأنه مبتلى به الناس كلهم. وفيه الترغيب في تعلم الفرائض

وتعليمها والتحريض على حفظها، لأنها لما كانت تنسى وكانت أول ما ينزع من العلم كان الاعتناء بحفظها أهم، ومعرفتها لذلك أقوم.

قوله: «وما سوى ذلك فضل» فيه دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة، وما عداها ففضل لا تمس إليه حاجة.

وحديث أنس صححه الترمذي والحاكم وابن حبان، وقد أعل بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه. هذا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل، ورجح هو والبيهقي والخطيب في المدرج أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل، ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول، وله طريق أخرى عن أنس أخرجها الترمذي، وفي الباب عن جابر عند الطبراني في الصغير بإسناد ضعيف وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء وعن ابن عمر عند ابن عدي وفي إسناده كوثر وهو متروك، وفيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وأن زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع إليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع إلى غيره ويكون قوله فيها مقدياً على أقوال سائر الصحابة، ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض.

باب البداية بذوي الفرائض، وإعطاء العصابة ما بقي

٣٢٩٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه.

٣٣٠٠ - وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما. فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال: «يقضي الله في ذلك». فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما. فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٣٠١ - وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين، فأعطى

الزوج النصف، والأخت النصف، وقال: حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك. رواه أحمد.

٣٣٠٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرأوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فأیما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته، من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي، فأنا مولاه». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» الفرائض: الأنصباء المقدره، وأهلها: المستحقون لها بالنصر، والحديث يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض يكون لأقرب العصابات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه.

قوله: «فنزلت آية الميراث» أي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ الآية، والحديث فيه دليل على أن للبتين الثلثين.

قوله: «سئل عن زوج وأخت لأبوين» الحديث، وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف والأخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما، وذلك مصرح به في القرآن الكريم.

قوله: «ومن ترك ديناً أو ضياعاً» قال الخطابي: هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أو لا شيء لهم.

باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين

٣٣٠٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٣٣٠٤ - وللبخاري منه تعليقا: قضى بالدين قبل الوصية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإن أعيان بني الأم» الأعيان من الإخوة هم الإخوة من أب وأم.

قوله: «دون بني العلات» هم أولاد الأمهات المتفرقة من أب واحد، ويقال للإخوة لأم فقط: أخياف، والحديث يدل على أنه تقدم الإخوة لأب وأم على الإخوة لأب، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

باب الأخوات مع البنات عصبية

٣٣٠٥ - عن هزيل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، واث ابن مسعود. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذأ وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنات النصف، ولابنة الابن السدس - تكملة الثلثين - وما بقي فلأخت». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٣٣٠٦ - وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.

٣٣٠٧ - وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، جعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي. رواه أبو داود والبخاري بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الأخت مع البنت عصبية تأخذ الباقي، وهذا مجمع عليه.

باب ما جاء في ميراث الجدة والجد

٣٣٠٨ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فسألته ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقام

محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة. فأنفذه لها أبو بكر. قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر، فسألته ميراثها. فقال: مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٣٣٠٩ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى: «للجدتين من الميراث بالسدس بينهما». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٣٣١٠ - وعن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم. رواه أبو داود.

٣٣١١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. رواه الدارقطني هكذا مرسلًا.

٣٣١٢ - وعن القاسم بن محمد، قال: جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك للتي لو مات وهو حي كان إياها يرث، فجعل السدس بينهما. رواه مالك في الموطأ.

٣٣١٣ - وعن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر، دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طعمة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٣١٤ - وعن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ، فقال: ماذا؟ قال: السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما يغني إذن. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن فرض الجدة الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث. انتهى. قال

في الاختيارات: ولا يرث غير ثلاث جدات أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب وإن علون أمومة وأبوة إلا المدلية بغير وارث كأم أبي الأم. انتهى.

قال الشارح: وحديث عمران يدل على أن الجد يستحق ما فرض له رسول الله ﷺ، قال قتادة: لا ندرى مع أي شيء ورثه، قال: وأقل ما يرث الجد السدس وصورة هذه المسألة أنه ترك الميت بنتين وهذا السائل، فللبنتين الثلثان والباقي ثلث دفع ﷺ منه إلى الجد سدساً بالفرض لكونه جداً ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاث يظن أن فرضه الثلث وتركه، حتى ولى - أي ذهب - فدعاه وقال: لك سدس آخر، ثم أخبره أن هذا السدس طعمة أي زائد على السهم المفروض، وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض، وقد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً، ففي البخاري تعليقاً يروي عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة، وجعله ابن عباس كالأب كما رواه البيهقي عنه وعن غيره، وروي أيضاً من طريق الشعبي قال: كان من رأي أبي بكر وعمر أن الجد أولى من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: والجد يسقط الإخوة من الأم إجماعاً وكذا من الأبوين أو الأب، وهي رواية عن الإمام أحمد واختارها بعض أصحابه، وهو مذهب الصديق وغيره من الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

باب ما جاء في ذوي الأرحام، والموالي من أسفل

ومن أسلم على يدي رجل، وغير ذلك

٣٣١٥ - عن المقدم بن معدي كرب عن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته. وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه. والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٣١٦ - وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم، فقتله، وليس له وارث إلا خال. فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر: إن النبي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٣١٧ - وللترمذي منه المرفوع وقال: حديث حسن.

٣٣١٨ - وعن ابن عباس، أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه ميراثه.

٣٣١٩ - وعن قبيصة عن تميم الداري قال: سألت النبي ﷺ: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» وهو مرسل. قبيصة لم يلق تميماً الداري.

٣٣٢٠ - وعن عائشة أن مولى للنبي ﷺ خر من عذق نخلة، فمات، فأتي به النبي ﷺ فقال: «هل له من نسيب أو رحم؟» قالوا: لا. قال «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٣٢١ - وعن بريدة قال: توفي رجل من الأزدي، فلم يدع وارثاً، فقال النبي ﷺ: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة». رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٢٢ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ آخى بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك، حتى نزلت: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فتوارثوا بالنسب. رواه الدارقطني.

قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديثي الباب وما في معناهما على أن الخال من جملة الورثة، قال الترمذي: واختلف أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخاله والعمه، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال. انتهى. قال الشارح: ومن المؤيدات لميراث ذوي الأرحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى أنه ﷺ قال: «ابن أخت القوم منهم» انتهى ملخصاً.

قوله: «هو أولى الناس بمحياه ومماته» فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وراث له غيره كان له ميراثه.

قوله: «هل له من نسيب أو رحم» فيه دليل على توريث ذوي الأرحام.

قوله: «أعطوا ميراثه بعض أهل قريته» فيه دليل على جواز صرف ميراث

من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده. وظاهر قوله: «ادفعوه إلى أكبر خزاعة» أن ذلك من باب التوريث، لأن الرجل إذا كان يجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكبرهم سناً أقربهم إليه نسباً، لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: أسباب التوارث رحم ونكاح وولاء عتق إجماعاً. وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقده وإسلامه على يديه والتقاطه وكونهما من أهل الديوان. وهو رواية عن الإمام أحمد، ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء. انتهى.

باب ميراث ابن الملاعنة، والزانية منهما

وميراثهما منه وانقطاعه من الأب

٣٣٢٣ - في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، فجرت السنة أنه يرثها، وترث منه ما فرض الله لها. أخرجاه.

٣٣٢٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته، ومن ادعى ولدًا من غير رغبة فلا يرث ولا يورث. رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٢٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بَحْرَةَ أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلِدُ زَنَاءٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ». رواه الترمذي.

٣٣٢٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً، وكذلك لا يرثون منه، وكذلك ولد الزنا، وهو مجمع على ذلك، ويكون ميراثه لأمه ولقرابتها، وتكون عصبته عصبه أمه.

قوله: «لا مساعاة في الإسلام» المساعاة: الزنا.

باب ميراث الحمل

٣٣٢٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود ورث» رواه أبو داود.

٣٣٢٨ - وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالوا: قضى رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا استهل» قال ابن الأثير: استهل المولود إذا بكى عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حياً، وإن لم يستهل بل وجدت منه أمانة تدل على حياته. والحديثان يدلان على أن المولود إذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم، وذلك مما لا خلاف فيه.

باب الميراث بالولاء

٣٣٢٩ - صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الولاء لمن أعتق».

٣٣٣٠ - وللبخاري في رواية: «الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة».

٣٣٣١ - وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات، وترك ابنته، فورث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى. رواه أحمد.

٣٣٣٢ - وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن مولى لحمزة توفي، وترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف. رواه الدارقطني.

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه.

وكذلك روي عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن

راهويه: أن المولى كان لحمزة. وقد روي أنه كان لبنت حمزة.

٣٣٣٣ - فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة، وهي أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاي وترك ابنته، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. رواه ابن ماجه. وابن أبي ليلى فيه ضعف.

فإن صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى، فإن من المحتمل تعدد الواقعة. ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد إلى الولد، بناء على القول بانتقاله إليه أو توريثه به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال البيهقي: اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال: إن قول إبراهيم النخعي إنه مولى حمزة غلط، والأولى الجمع بين الروایتين بمثل ما ذكره المصنف رحمه الله. وحديث ابنة حمزة فيه - على فرض أنها هي المعتقة - دليل على أن المولى الأسفل إذا مات وترك أحداً من ذوي سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق، ولا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى. ويؤيد ذلك عموم قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» و«الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة». وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوي أرحامه ومعتقه، فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوي أرحام الميت؛ وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوي أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوي السهام ويسقط مع العصابات، والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتقيق إذا مات وترك ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه نصيبهم والباقي لذوي سهام مولاه، والذي جزم به جماعة من أهل الفرائض أن ذوي سهام الميت يسقطون ذوي سهام المعتق، ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن» وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن.

باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وما جاء في السائبة

٣٣٣٤ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته. رواه الجماعة.

٣٣٣٥ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «من والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً». متفق عليه، وليس لمسلم فيه: «بغير إذن مواليه».

٣٣٣٦ - لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة.

٣٣٣٧ - وعن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني أعتقت عبداً لي، وجعلته سائبة فمات وترك مالا، ولم يدع وارثاً فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته، ولك ميراثه. وإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال، رواه البرقاني على شرط الصحيح.

٣٣٣٨ - وللبخاري منه: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته، لأنه أمر معنوي كالنسب فلا يتأتى انتقاله، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، وحكم الولاء حكمه؛ لحديث: «الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ».

قوله: «صرفاً ولا عدلاً» الصرف التوبة، والعدل الفدية، والحديث يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه.

قوله: «وجعلته سائبة» قال في القاموس: السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له، قال الشارح: وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الإسلام.

باب الولاء، هل يورث أو يورث به؟

٣٣٣٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية، فولدت له ثلاثة، فتوفيت أمهم، فورثها بنوها، رباعها وولاء مواليتها، فخرج بهم عمرو بن العاص معه إلى الشام، فماتوا في طاعون عمواس، فورثهم عمرو وكان عصبتهم، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر بن الخطاب. فقال: أقضي بينكم بما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته، من كان» فقضى لنا به، وكتب لنا كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت. رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

٣٣٤٠ - ولأحمد وسطه من قوله: فلما رجع بنو معمر، إلى قوله: فقضى لنا به. قال أحمد في رواية ابنه صالح: حديث عمر عن النبي ﷺ: «ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان». هكذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن مسعود أنهم قالوا: «الولاء للكبير» فهذا الذي نذهب إليه. وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «رباب» بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتية وبعده الألف باء موحدة. وذكره صاحب القاموس في مادة المهموز.

قوله: «عمواس» هي قرية بين الرملة وبيت المقدس.

قوله: «أنهم قالوا: الولاء للكبير» إلى آخره، أراد أحمد بن حنبل أن مذهب الجمهور يقتضي أن ولاء عتقاء أم وائل بنت معمر يكون لإخوتها دون بنيتها كما هو مذهب الجمهور، ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد، وحديث عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده إلى الإخوة بعدهم، وهو مذهب شريح وجماعة، وحجتهم ظاهر خبر عمر لأن البنين عصبتها ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة لها رد الولاء إلى إخوتها لأنهم عصبتها، وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا لكان عمرو أحق به منهم. إلى أن قال: ومعنى

كون الولاء للكبر أنها لا تجري فيه قواعد الميراث وإنما يختص بإرثه الكبر من أولاد المعتق أو غيرهم، فإذا خلف رجل ولدين وقد كان أعتق عبداً فمات أحد الولدين وخلف ولدأ ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابنه، وكذلك لو أعتق رجل عبداً ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات المعتق فميراثه لأخي المعتق دون ابن أخيه، ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة أنه لا يخالفون التوريث إلا توقيفاً. انتهى.

قال الموفق في المقنع: ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن. وعنه في بنت المعتق خاصة ترث، والأول أصح. إلى أن قال: والولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب، وهو للكبير فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق. فإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأؤه بينهم على عددهم، وإذا اشترى رجل وأخته أباهما أو أخاهما فعتق عليهما ثم اشترى عبداً فأعتقه ثم مات المعتق ثم مات مولاه ورثه الرجل دون أخته، وإذا ماتت المرأة وخلفت ابنها وعصبتها ومولاها فولأؤه لابنها وعقله على عصبتها. انتهى. قال في الحاشية: قوله: «وهو للكبير» تفسيره أنه يرث المعتق من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاهم بميراثه يوم موت العبد، هذا قول أكثر أهل العلم روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم.

باب ميراث المعتق بعضه

٣٣٤١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويورث بقدر ما عتق منه». رواه النسائي.

٣٣٤٢ - وكذلك أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن. ولفظهما: إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه».

٣٣٤٣ - والدارقطني مثلهما وزاد: «وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه».

٣٣٤٤ - وقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إذا كان العبد نصفه حراً ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية. كذلك روي عن النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف في حكم المكاتب إذا أدى بعض مال الكتابة، فذهب أبو طالب والمؤيد بالله إلى أنه إذا أسلم شيئاً من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبع من الأحكام حياً وميتاً كالوصية والميراث والحد والأرش، وفيما لا يتبع كالقود والرجم، والوطاء بالملك له حكم العبد، وقال أبو حنيفة والشافعي أنه لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية، وحكاه الحافظ في الفتح عن الجمهور، وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري والثوري والعترة وأبي حنيفة والشافعي ومالك أن المكاتب لا يعتق حتى يوفي ولو سلم الأكثر، واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «والمكاتب قن ما بقي عليه درهم» إلى أن قال: وحديث الباب يدل على ما قاله المؤيد بالله. وله في المسألة مذهب آخر، وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة، ورجح بأن حكم الكتابة حكم البيع، ورجح مذهب الجمهور بأنه أحوط لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما قد رضي به من المال، وإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين فالحديث الذي تمسك به الجمهور أرجح من حديث الباب. انتهى ملخصاً.

باب امتناع الإرث باختلاف الدين

وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

٣٣٤٥ - عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٣٣٤٦ - وفي رواية قال: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربيع، أو دور؟». وكان عقيل ورث أبا طالب

هو وطالب. ولم يرث جعفر، ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. أخرجاه.

٣٣٤٧ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٣٤٨ - وللترمذي مثله من حديث جابر.

٣٣٤٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته». رواه الدارقطني.

٣٣٥٠ - ورواه من طريق آخر موقوفاً على جابر. وقال: موقوف وهو محفوظ.

٣٣٥١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم. وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على ما قسم الإسلام». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الأول في مسلم لا كما زعم المصنف، قال الحافظ: وأغرب ابن تيمية في المنتقى فادعى أن مسلماً لم يخرج به وكذا ابن الأثير في الجامع ادعى أن النسائي لم يخرج به، إلى أن قال: والحاصل أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربياً أو ذمياً أو مرتدّاً فلا يقبل التخصيص إلا بدليل، وظاهر قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أنه لا يرث أهل ملة كفرية من أهل ملة كفرية أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية، وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك، وفي ميراث المرتد أقوال أخر. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمسلم يرث من قريبه الكافر الذمي بخلاف العكس لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجود نصرهم ولا ينصروننا. والمرتد إذا قتل في رده أو مات عليها فما له لوارثه المسلم، وهو رواية عن أحمد وهو المعروف عن الصحابة، ولأن رده كمرض موته. والزندق منافق يرث

ويورث لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً ولا جعله فيئاً، فعلم أن التوارث مداره على النصره الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً.

باب أن القاتل لا يرث

وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

٣٣٥٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «لا يرث القاتل شيئاً». رواه أبو داود.

٣٣٥٣ - وعن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث». رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه.

٣٣٥٤ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر قال: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها. حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي ﷺ كتب إلي: «أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٣٥٥ - ورواه مالك، من رواية ابن شهاب، عن عمر، وزاد: قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ.

٣٣٥٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى: «أن العقل ميراث بين ورثة القتيل، على فرائضهم». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٣٥٧ - وعن قرة بن دعموص، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي فقلت: يا رسول الله عند هذا دية أبي، فمره يعطينيها. وكان قتل في الجاهلية. فقال: «أعطه دية أبيه» فقال: هل لأمي فيها حق؟ قال: نعم. وكان ديته مائة من الإبل. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يرث القاتل شيئاً» استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ، وإليه ذهب الشافعي

وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم، قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية.

قوله: «من دية زوجها» فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله.

قال في الاختيارات: ولو مات متوارثان وجهل أولهما موتاً لم يرث بعضهم من بعض، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي. والأمر بقتل مورثه لا يرثه ولو انتفى عنه الضمان انتهى.

باب في أن الأنبياء لا يورثون

٣٣٥٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «لا نورث ما تركناه صدقة».

٣٣٥٩ - وعن عمر أنه قال لعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد، وعلي، والعباس: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة؟» قالوا: نعم.

٣٣٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي - أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر، يسألنه ميراثهن. فقالت عائشة: أليس قال النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة؟».

٣٣٦١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤنة عاملي، فهو صدقة». متفق عليهن.

٣٣٦٢ - وفي لفظ لأحمد: «لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً».

٣٣٦٣ - وعن أبي هريرة أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي. قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن النبي لا يورث» ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه، رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون، وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة. ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير.

قوله: «ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول» إلى آخره، فيه دليل على أنه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول الله ﷺ أن يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله وينفق على من كان الرسول ينفق عليه.

كتاب العتق

باب الحث عليه

٣٣٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه». متفق عليه.

٣٣٦٥ - وعن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ، يعني عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه. وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه». رواه الترمذي وصححه.

٣٣٦٦ - ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة، أو مرة بن كعب السلمي، وزاد فيه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها».

٣٣٦٧ - وعن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله» قال: قلت، أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً».

٣٣٦٨ - وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة لها، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله

أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك». متفق عليهما.

وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها، وأن صلة الرحم أفضل من العتق.

٣٣٦٩ - وعن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة وعتاق، وصلة رحم، هل لي فيها من أجر؟ قال: «أسلمت على ما سلف لك من خير». متفق عليه.

وقد احتج به على أن الحربي ينفذ عتقه، ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

قوله: «أنفسهما عند أهلها» أي اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.

قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير» فيه دليل على أن ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له إذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصاً لحديث: «الإسلام يجب ما قبله» وجب ذنوب الكافر بالإسلام أيضاً مشروط بأن يحسن في الإسلام، لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أؤخذ بالأول والآخر». وحديث حكيم يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك، وكذلك الصدقة وصلة الرحم.

باب من اعتق عبداً وشرط عليه خدمة

٣٣٧٠ - عن سفينة - أبي عبد الرحمن - قال: أعتقتني أم سلمة، وشرطت علي أن أخدم النبي ﷺ، ما عاش. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٣٧١ - وفي لفظ: كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم النبي ﷺ ما عشت. فقلت: لو لم تشتري علي ما فارقت النبي ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط، قال ابن رشد: ولم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته، قال ابن رسلان: وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل عنه أجمد فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له، قيل له: يشتري بالدرهم؟ قال: نعم. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أنه يخدم النبي ﷺ ما عاش، واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع. انتهى.

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

٣٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً، فيشتريه، فيعتقه». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٣٧٣ - وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٣٧٤ - وفي لفظ لأحمد: «فهو عتيق».

٣٣٧٥ - ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً، مثل حديث سمرة.

٣٣٧٦ - وروى أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداءه فقال: «لا تدعوا منه درهماً». رواه البخاري.

وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين، ولم يتعين له، لم يعتق عليه، لأن العباس ذو رحم محرم من النبي ﷺ، ومن علي رضي الله عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يجزي» بفتح أوله، أي: لا يكافئه بما له من الحقوق عليه إلا بأن يشتريه فيعتقه، وظاهره أنه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق، وبه قالت الظاهرية، وخالفهم غيرهم فقالوا: إنه يعتق بنفس الشراء.

قوله: «ذا رحم» بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله: موضع تكوين الولد، ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح.

قوله: «محرم» بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: «محرم» بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب، قال ابن الأثير: الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً كان أو أنثى.

قوله: «لابن أختنا» بالمشناة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب.

باب، أن من مثل بعبده عتق عليه

٣٣٧٧ - عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن «زنباعاً - أبا روح - وجد غلاماً له مع جارية له، فجدع أنفه، وجبه، فأتى النبي ﷺ، فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فانت حر». فقال: يا رسول الله، فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله» فأوصى به المسلمين. فلما قبض جاء إلى أبي بكر، فقال: وصية رسول الله ﷺ. فقال: نعم، نجري عليك النفقة، وعلى عيالك، فأجراها عليه حتى قبض، فلما استخلف عمر جاءه، فقال: وصية رسول الله

ﷺ. قال: نعم، أين تريد؟ قال: مصر، قال فكتب عمر إلى صاحب مصر: أن يعطيه أرضاً يأكلها. رواه أحمد.

٣٣٧٨ - وفي رواية أبي حمزة الصيرفي: حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ صارخاً، فقال له: «ما لك؟» قال: سيدي رأني أقبل جارية له، فجب مذاكيره. فقال النبي ﷺ: «علي بالرجل» فطلب، فلم يقدر عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر» رواه أبو داود، وابن ماجه.

٣٣٧٩ - وزاد قال: علي من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول: أرأيت إن استرقني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «على كل مؤمن أو مسلم».

وروي أن رجلاً أقعد أمة له في مقله حار، فأحرق عجزها، فأعتقها عمر، وأوجعه ضرباً. حكاه أحمد في رواية أبي منصور. قال: وكذلك أقول.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على أن المثلة من أسباب العتق، وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها أم لا؟ فحكى في البحر عن علي والهادي والمؤيد بالله والعراقيين أنه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق، فإن تمرد فالحاكم، وقال مالك والليث وداود والأوزاعي: بل يعتق بمجردها. وحكى في البحر أيضاً عن الأكثر أن من مثل بعبد غيره لم يعتق، وعن الأوزاعي أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك. انتهى.

قال في الاختيارات: والمالك إذا استكره عبده على الفاحشة عتق عليه وهو أحد القولين في المذهب.

باب من اعتق شركاً له في عبد

٣٣٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من اعتق شركاً له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق». رواه الجماعة.

٣٣٨١ - والدارقطني وزاد «ورق ما بقي».

٣٣٨٢ - وفي رواية متفق عليها: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر، قُومَ عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله، إن كان موسراً».

٣٣٨٣ - وفي رواية: «من أعتق عبداً بين اثنين، فإن كان موسراً قُومَ عليه، ثم يعتق». رواه أحمد والبخاري.

٣٣٨٤ - وفي رواية: «من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصصهم، ويخلى سبيل المعتق». رواه البخاري.

٣٣٨٥ - وفي رواية: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل، فهو عتيق». رواه أحمد والبخاري.

٣٣٨٦ - وفي رواية: «من أعتق شركاً له في عبد، عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد». رواه مسلم وأبو داود.

٣٣٨٧ - وعن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة - يكون بين - شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجب عليه عتقه، إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق، يخبر بذلك ابن عمر عن النبي ﷺ. رواه البخاري.

٣٣٨٨ - وعن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله عز وجل شريك». رواه أحمد.

٣٣٨٩ - وفي لفظ: «هو حر كله، ليس لله شريك». رواه أحمد.

٣٣٩٠ - ولأبي داود معناه.

٣٣٩١ - وعن إسماعيل بن أمية عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام يقال له طهمان، أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقك». قال: فكان يخدم سيده حتى مات. رواه أحمد.

٣٣٩٢ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أعتق شقصاً من مملوك، فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه». رواه الجماعة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد جمع البيهقي بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة بأن معناه أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: «غير مشقوق عليه» انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وهو موسر عتق نصيبه ويعتق نصيب شريكه بدفع القيمة، وهو قول طائفة من العلماء، وإن كان معسراً عتق كله واستسعى في باقي قيمته، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه. انتهى.

باب التدبير

٣٣٩٣ - عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له، عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه. متفق عليه.

٣٣٩٤ - وفي لفظ، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان محتاجاً، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، فقال: «اقض دينك، وأنفق على عيالك». رواه النسائي.

وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن جده، أنه أعتق غلاماً له عن دبر، وكتبه، فأدى بعضاً وبقي بعض، ومات مولاه، فأتوا ابن مسعود، فقال: ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن دبر» بضم الدال والموحدة وهو العتق في دبر الحياة كأن يقول السيد لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر، والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفقر والضرورة، وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء، وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، والحديث يرد عليهم، وقال مالك وأصحابه: لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع له، وقد استدل بحديث الباب وما في معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث، ولا شك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة.

قوله: «ما أخذ فهو له، وما بقي فلا شيء لكم» استدل به على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد بالأسبق منهما. انتهى ملخصاً.

باب المكاتب

٣٣٩٥ - عن عائشة، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي، فأعتقي، وإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق». متفق عليه.

٣٣٩٦ - وفي رواية، قالت: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبته أهلي

على تسع أواق، في كل عام أوقية - الحديث - متفق عليه .

٣٣٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أبما عبد كوتب بمائة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق». رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٣٩٨ - وفي لفظ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». رواه أبو داود.

٣٣٩٩ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحدان مكاتب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب.

٣٤٠٠ - وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية العبد». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٤٠١ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يؤدى المكاتب بقدر ما أدى». رواه أحمد.

وعن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبه، وكان كثير المال، فأبى، فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه عمر بالدرة، وتلا عمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ . أخرجه البخاري.

وعن أبي سعيد المقبري، قال: اشترتني امرأة من بني ليث، بسوق ذي المجاز، بسبعمائة درهم، ثم قدمت، فكاتبنتني على أربعين ألف درهم، فأذهبت إليها عامة المال، ثم حملت ما بقي إليها، فقلت: هذا مالك فاقبضيه، قالت: لا والله، حتى أخذه منك شهراً بشهر، وسنة بسنة. فخرجت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكرت ذلك له، فقال عمر: ارفعه إلى بيت المال، ثم بعث إليها: هذا مالك في بيت المال، وقد عتق أبو سعيد، فإن شئت فخذني شهراً بشهر وسنة بسنة. قال: فأرسلت فأخذته. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «باب المكاتب» بفتح الفوقانية، من تقع له الكتابة، وبكسرهما من تقع منه.

قوله: «فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت» قال الشارح: ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة، ولم يقع ذلك، إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها، وقد رواه أبو أسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال: إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت. فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها، إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبي ﷺ: «ابتاعي فأعتقي». وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث في كتاب البيع.

قوله: «فهو رقيق» أي تجرى عليه أحكام الرق، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لأنه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به، وهو القديم من مذهب الشافعي، وبه قال أحمد وابن المنذر، قال: بيعت بريرة بعلم النبي ﷺ وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك، ففيه أبين بيان أن بيعه جائز، قال: ولا أعلم خيراً يعارضه، قال ولا أعلم دليلاً على عجزها. وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي: إنه لا يجوز بيعه، وبه قالت العترة، قالوا: لأنه قد خرج عن ملكه بدليل تحريم الوطاء والاستخدام. وتأول الشافعي حديث بريرة على أنها كانت قد عجزت وكان بيعها فسخاً لكتابتها، وهذا التأويل يحتاج إلى دليل.

قوله: «فلتحتجب منه» ظاهر الأمر الوجوب، إلى أن قال: والقرينة القاضية بحمل هذا الأمر على الندب حديث عمرو بن شعيب فإنه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد، والعبد يجوز له النظر إلى سيده كما هو مذهب أكثر السلف، وقد تمسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور أهل العلم، فقالوا: حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد في جميع الأحكام من الإرث والأرث والدية والحد وغير ذلك، وتمسك من قال بأنه يعتق من المكاتب بقدر ما أدى وتتبع بعض الأحكام

التي يمكن تبعضها بحديث ابن عباس وحديث علي . انتهى ملخصاً .

قوله: «إن سيرين» هو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور، وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجوب الكتابة، وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك، وزاد القرطبي معهما عكرمة، وهو قول للشافعي، وبه قالت الظاهرية، واختاره ابن جرير الطبري، وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو بن دينار. وقال إسحق بن راهويه: إنها واجبة إذا طلبها العبد، وذهب جمهور العلماء إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الآية بأجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري أن القرينة الصارفة للأمر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فإنه وكل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجب عليه، فدل على أنه غير واجب، واستدل بفعل عمر في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة. إلى أن قال: والحاصل أن التنجيم جائز باتفاق كما حكى ذلك في الفتح، وأما كونه شرطاً أو واجباً فلا مستند له. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في أم الولد

٣٤٠٢ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من وطىء أمته فولدت له، فهي معتقة عن دبر منه». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٤٠٣ - وفي لفظ: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه» أو قال «من بعده». رواه أحمد.

٣٤٠٤ - وعن ابن عباس: قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أعتقها ولدها». رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٤٠٥ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: جاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً، فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال النبي ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة». رواه أحمد والبخاري.

٣٤٠٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع منها السيد ما دام حياً، وإذا مات فهي حرة». رواه الدارقطني.

ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر، من قوله. وهو أصح.

٣٤٠٧ - وعن أبي الزبير عن جابر، أنه سمعه يقول: كنا نبيع سراريننا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حي، لا يرى بذلك بأساً. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٤٠٨ - وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا. رواه أبو داود.

قال بعض العلماء: إنما وجه هذا أن يكون ذلك مباحاً، ثم نهى عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته، واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهي والمنع.

٣٤٠٩ - وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهانا عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث. رواه مسلم.

وإنما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٣٤١٠ - وعن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثني سلامة بنت معقل قالت: كنت للحباب بن عمرو، ولي منه غلام، فقالت لي امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟» قالوا: أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو، فدعاه، فقال: «لا تبيعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم» ففعلوا، فاختلّفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقال قوم: أم الولد مملوكة. لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ. وقال بعضهم: هي حرة، قد أعتقها رسول الله ﷺ. ففي كان الاختلاف. رواه أحمد في مسنده.

قال الخطابي: وليس إسناده بذلك.

قوله: «من وطىء أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه» وقوله: «أعتقها ولدها» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الأمة تصير حرة إذا ولدت من سيدها، وسيأتي الكلام على ذلك والخلاف فيه، وأم الولد هي الأمة التي علقت من سيدها بحمل ووضعته متخلفاً.

قوله: «إنا نصيب سبياً» الحديث، قال الشارح: فيه دليل على جواز العزل عن الإماء وسيأتي شرحه في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء إن شاء الله تعالى. ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله: «فنجب الأثمان» على منع بيع أمهات الأولاد.

قوله: «قال بعض العلماء» قد روي نحو هذا الكلام عن الخطابي فقال: يحتمل أن يكون بيع أمهات الأولاد كان مباحاً ثم نهى عنه ﷺ في آخر حياته ولم يشتهر ذلك، فلما بلغ ذلك عمر نهاهم. انتهى. قال الشارح: وقد استدل بحديثي ابن عباس وحديث ابن عمر، القائلون بأنه لا يجوز بيع أمهات الأولاد وهم الجمهور، وقد حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، ولا يقدر في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز، لأنه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن، وأخرج عبد الرزاق عن علي بإسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر إلى قول جمهور الصحابة. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

كتاب النكاح

باب الحث عليه، وكراهة تركه للقادر عليه

٣٤١١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». رواه الجماعة.

٣٤١٢ - وعن سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

٣٤١٣ - وعن أنس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج. وقال بعضهم: أصلي، ولا أنام. وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليهما.

٣٤١٤ - وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. رواه أحمد والبخاري.

٣٤١٥ - وعن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل. وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾. رواه الترمذي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى عن التبتل» قد استدل بهذا النهي وبقوله في الحديث الأول: «فليتزوج» وبقوله: «فمن رغب عن سنتي» وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجود النكاح، قال في الفتح: وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية: أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسفرائيني من الشافعية وصرح به في صحيحه، ونقله المصعبي في مختصر الجويني وجهاً، وهو قول داود وأتباعه، قال الشارح: وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية، قال ابن حزم: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف، قال الشارح: والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه، وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري، وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه، والكرهية حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه، وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضي إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها، والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك، والإباحة فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع. وقال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء. فأما من لا نسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله ولا هو دين الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ وليس للأبوين إلزام الولد بنكاح من لا يريد فلا

يكون عاقاً كأكل ما لا يريد، إلى أن قال: وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب، وإن لم يخف قدم الحج، ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر، وإن كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح إن لم يخش العنت. انتهى.

باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها

٣٤١٦ - عن أنس أن النبي ﷺ كان يأمر بالبائة، وينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكائر بكم الأنبياء يوم القيامة».

٣٤١٧ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهي بكم يوم القيامة». رواهما أحمد.

٣٤١٨ - وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال. وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكائر بكم». رواه أبو داود والنسائي.

٣٤١٩ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال له: «يا جابر، تزوجت بكراً، أم ثيباً؟» قال: ثيباً. فقال: «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟». رواه الجماعة.

٣٤٢٠ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٤٢١ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك». رواه مسلم والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على

مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحه ولوداً. وفيه دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض، وتقديم ذات الدين. انتهى ملخصاً.

باب خطبة المجبرة إلى وليها، والرشيده إلى نفسها

٣٤٢٢ - عن عراك، عن عروة، أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك. فقال: «أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال». رواه البخاري هكذا مرسلًا.

٣٤٢٣ - وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة، أرسل إلي النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت له: إن لي بنتاً، وأنا غيور. فقال: «أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة». مختصر من مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث الأول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغيرة البكر تكون إلى وليها، قال ابن بطال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأمر مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الإجمار والاستئمار إن شاء الله تعالى.

قوله: «وأنا غيور» أي: تغار إذا تزوج امرأة أخرى، وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيب تخطب إلى نفسها. انتهى ملخصاً.

باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٤٢٤ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر». رواه أحمد ومسلم.

٣٤٢٥ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك». رواه البخاري والنسائي.

٣٤٢٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا

يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يخطب» إلى آخره، استدل بهذا الحديث على تحريم الخطبة على الخطبة لقوله: «لا يحل» وبالنهاي في حديث أبي هريرة وابن عمر وهو مذهب الجمهور.

قوله: «حتى يترك» فيه دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح.

باب التعريض بالخطبة في العدة

٣٤٢٧ - عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: وقال لي رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذني» فأذنته، فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له. وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة» فقالت بيدها هكذا: أسامة؟ أسامة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله» قالت: فتزوجته فاغتبطت. رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - فيما عرضتم به من خطبة النساء - يقول: «إني أريد التزويج، ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة. رواه البخاري.

٣٤٢٨ - وعن سكينه بنت حنظلة قالت: استأذن علي محمد بن علي، ولم تنقض عدتي من مهلكة زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ، وقرابتي من علي، وموضعي من العرب. قلت: غفر الله لك، يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، وتخطبني في عدتي؟ فقال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي. وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة، وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي» كانت تلك خطبته. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إني أريد التزويج» هو تفسير

التعريض المذكور في الآية، ومن التعريض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود أن النبي ﷺ قال لها: «لا تفوتينا بنفسك» ومنه قول الباقر المذكور في الباب، قال في الفتح: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح للأولى، وحرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. انتهى.

قال في الاختيارات: والمعتدة باستبراء كأم الولد أو مات سيدها أو أعتقها فينبغي أن تكون في حكم الأجنبية كالمتوفى عنها، والمطلقة ثلاثاً والمنسوخ نكاحها برضاع أو لعان فيجوز التعريض دون التصريح. انتهى.

باب النظر إلى المخطوبة

٣٤٢٩ - في حديث الواهبة، المتفق عليه: فصعد فيها النظر وصوبه.

٣٤٣٠ - وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». رواه الخمسة إلا أبا داود.

٣٤٣١ - وعن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً». رواه أحمد والنسائي.

٣٤٣٢ - وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل». رواه أحمد وأبو داود.

٣٤٣٣ - وعن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد، أو حميدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم». رواه أحمد.

٣٤٣٤ - وعن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور: أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرهما، فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك.

باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاءة

٣٤٣٥ - عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان».

٣٤٣٦ - وعن عامر بن ربيعة قال: قال النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان، إلا محرم». رواهما أحمد.

٣٤٣٧ - وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه.

٣٤٣٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

٣٤٣٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك». رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٣٤٤٠ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٤٤١ - وعن عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت». رواه أحمد والبخاري وصححه. قال: ومعنى قوله:

«الحمو» يقال: هو أخو الزوج. كأنه كره أن يخلو بها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها، واختلفوا هل يقوم مقام المحرم غيره في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة، وقيل: لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، إلى أن قال: وحديث بريدة فيه دليل على أن النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب إثم الناظر لأن التكلف به خارج عن الاستطاعة.

قوله: «الحمو الموت» أي: الخوف منه أكثر من غيره، وروى مسلم عن الليث أنه قال: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه.

باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها كمحرمها

في نظر ما يبدو منها غالباً

٣٤٤٢ - عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر: دخلت على رسول الله ﷺ، وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود. وقال: هذا مرسل. خالد بن دريك لم يسمع من عائشة.

٣٤٤٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد، قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك». رواه أبو داود.

٣٤٤٤ - ويعضد ذلك قوله: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا هذا وهذا» فيه دليل لمن قال: إنه يجوز نظر الأجنبية. قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية

والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق، وحكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها، وعلى الرجل غض البصر للآية.

قوله: «إنما هو أبوك وغلارك» فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وإنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرماً، وإلى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليهم وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق.

باب في غير أولى الإربة

٣٤٤٥ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة - : «يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هؤلاء عليكم». متفق عليه.

٣٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، قالت: وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، فدخل النبي ﷺ يوماً - وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلن عليكم هذا» فحجبه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وزاد في رواية له:

٣٤٤٧ - وأخرجه، وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم.

٣٤٤٨ - وعن الأوزاعي - في هذه القصة - فقيل: يا رسول الله، إنه إذا يموت من الجوع، فأذن له أن يدخل في كل جمعه مرتين، فيسأل، ثم يرجع. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مخنث» بفتح النون وكسرها

والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خلقة، وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة، الغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددون هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحجبهن، إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام.

قوله: «تقبل بأربعة وتدبر بثمان» المراد بالأربع هي العكن، ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً.

قوله: «أرى هذا» إلى آخره، بفتح الهمزة والراء، قال القرطبي: هذا يدل على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا يخطر له ببال، ويشبه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه إلا ذلك ولهذا كانوا يعدونه من غير أولي الإربة.

قوله: «وأخرجه» قال العلماء: إخراج المخنث ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن، والثاني وصف النساء ومحاسنهن وعوراتهن، الثالث أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء، وفي ذلك دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق، وجواز الإذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة.

باب في نظر المرأة إلى الرجل

٣٤٤٩ - عن أم سلمة، قالت: كنت عند النبي ﷺ وميمونة. فأقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتجبا منه» فقلنا: يا رسول الله أليس أعمى، لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال: «أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

٣٤٥٠ - وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر

إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. متفق عليه.

٣٤٥١ - ولأحمد: إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ، في يوم عيد، قالت: فاطمت من فوق عاتقه، فطأاً لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه، حتى شبت، ثم انصرفت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث أم سلمة من قال: إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولي الشافعي وأحمد والهادوية، قال النووي: وهو الأصح، ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ واحتج من قال بالجواز بحديث عائشة وبحديث فاطمة بنت قيس أنه أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ، قال الحافظ: وهذا جمع حسن. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم. انتهى ملخصاً.

قوله: «يلعبون في المسجد» فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وجواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته ﷺ.

باب لا نكاح إلا بولي

٣٤٥٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

٣٤٥٣ - وعن سليمان بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها. فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له». رواهما الخمسة، إلا النسائي. وروى الثاني أبو داود الطيالسي.

٣٤٥٤ - ولفظه: «لا نكاح إلا بولي، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له».

٣٤٥٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». رواه ابن ماجه، والدارقطني.

وعن عكرمة بن خالد، قال: جمعت الطريق ركباً، فجعلت امرأة منهن - ثيب - أمرها بيد رجل غير ولي، فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد النكاح والمنكح، ورد نكاحها. رواه الشافعي والدارقطني.

وعن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي. كان يضرب فيه. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا نكاح إلا بولي» هذا النفي يتوجه إما إلى الذات الشرعية أو إلى الصحة، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، فقالوا: لا يصح العقد بدون ولي، قال ابن المنذر: إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وحكى في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا تعذر من له ولاية النكاح انتقلت الولاية إلى أصلح من يوجد ممن له نوع ولاية في غير النكاح كرئيس القرية، وهو المراد بالدهقان، وأمير القافلة ونحوه.

باب ما جاء في الإيجاب والاستنمار

٣٤٥٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً. متفق عليه.

٣٤٥٧ - وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين. رواه أحمد ومسلم.

٣٤٥٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها». رواه الجماعة، إلا البخاري.

٣٤٥٩ - وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي: «والبكر يستأمرها أبوها».

٣٤٦٠ - وفي رواية لأحمد والنسائي: «اليتيمة تستأذن في نفسها».

٣٤٦١ - وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

٣٤٦٢ - وعن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهما زوجها - وهي ثيب - فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها. أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٣٤٦٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر، حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». رواه الجماعة.

٣٤٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أوضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: إن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، فقال: «سكاتها إذنها».

٣٤٦٥ - وفي رواية قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن» قلت: إن البكر تستأذن، فتستحي. قال: «إذنها صماتها». متفق عليهما.

٣٤٦٦ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». رواه أحمد.

٣٤٦٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في

نفسها، فإن سكنت فهو إذنهما، فإن أبت فلا جواز عليها». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٤٦٨ - وعن ابن عباس أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني.

٣٤٦٩ - ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وذكر أنه أصح.

٣٤٧٠ - وعن ابن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص؛ وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله: وهما خالاي، فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فأرغبها في المال، فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا، حتى ارتفع أمرهما إلى النبي ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي، أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني، بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد والدارقطني.

وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره.

٣٤٧١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمروا النساء في بناتهن». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «إن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذنانها، وكذلك صنع البخاري، وفيه دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالكبير، وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك، قال: ولو كانت في المهد، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء. انتهى ملخصاً.

قوله: «والبكر يستأمرها أبوها» قال الشارح: الاستئمار طلب الأمر، والمعنى: لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها.

قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» عبر للثيب بالاستئمار والبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسكوت.

قوله: «حطت» أي: مالت وأسرعت، وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الإذن من الثيب، ويكفي السكوت من البكر، إلى أن قال: وظاهر أحاديث الباب أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق: إلى أنه يجوز للأب أن يزوجه بغير استئذان، ويرد عليهم قوله: «والبكر يستأمرها أبوها». ومما يؤيد ما ذهب إليه الأولون حديث ابن عباس: «أن جارية بكراً» إلى آخره، وظاهر قوله: «الثيب أحق بنفسها» أنه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والجد كالأب في الإيجاب وهو رواية عن الإمام أحمد. وليس للأب إيجاب بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر. ورضا الثيب الكلام، والبكر الصمات. انتهى.

باب الابن يزوج أمه

٣٤٧٢ - عن أم سلمة، لما بعث النبي ﷺ يخطبها، قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد، فقال رسول الله ﷺ: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك». فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. فزوجه. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا الحديث من قال بأن

الولد من جملة الأولياء في النكاح وهم الجمهور.

باب العضل

٣٤٧٣ - عن معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إليّ، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتانني يخطبها، فقلت: لا والله، لا أنكحها أبداً قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّحْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية، قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه. ولم يذكر التكفير.

٣٤٧٤ - وفيه في رواية للبخاري: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه.

وهو حجة في اعتبار الولي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك وإن أصر زوجها، انتهى.

قال في الاختيارات: قال الإمام أحمد في رواية المروزي في البلد يكون فيه الولي وليس فيه قاض يزوج: إذا احتاط للمرأة في المهر والكفء أرجو أن لا يكون به بأس، إلى أن قال: وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعاً، فإن أباه حاكم إلا بظلم كظلمه جعلاً لا يستحقه صار وجوده كعدمه. انتهى.

باب الشهادة في النكاح

٣٤٧٥ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي. وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدر، لأن عبد الأعلى ثقة. فيقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه.

٣٤٧٦ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

٣٤٧٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». رواه الدارقطني. ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجزئه. ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الإشهاد شرطاً. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح؛ وقد روى بعض أهل المدينة: إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك. وهو قول مالك بن أنس وغيره، وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول أحمد وإسحق. انتهى كلام الترمذي.

قال في الاختيارات: والذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان صحيح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء، وإن قدر فيه خلاف فهو قليل. انتهى.

باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

٣٤٧٨ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه.

٣٤٧٩ - ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة.

وعن عمر قال: لأمنعن تزوج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء. رواه الدارقطني.

٣٤٨٠ - وعن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه. قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من ترضون دينه وخلقه» فيه دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، وقد جزم بأن الاعتبار مختص بالدين مالك، ونقل عن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، قال في الفتح: واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر، قال الخطابي: إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار. قال الشارح: ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق العلم، لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء».

قوله: «تبنى سالمًا وأنكحه ابنة أخيه» فيه دليل على أن الكفاءة تعتبر برضا الأعلى لا مع عدم الرضا، فقد خير النبي ﷺ بريرة لما لم يكن زوجها كفؤاً لها.

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج

٣٤٨١ - عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة،

والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: ويقرأ ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثوري: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الآية. رواه الترمذي وصححه.

٣٤٨٢ - وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد. رواه أبو داود.

٣٤٨٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

٣٤٨٤ - وعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم». رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه.

٣٤٨٥ - وفي رواية: «لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك؛ قولوا: «بارك الله فيك، وبارك لك فيها».

قوله: «والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعينه» في رواية للبيهقي «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمد لله نحمده ونستعينه» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث ابن مسعود على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة. قال الترمذي: وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة.

قوله: «رفاً» قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء، مهموز معناه: دعا

له. قال الشارح: وفي الباب عن هبار عند الطبراني أن النبي ﷺ شهد نكاح رجل فقال: «على الخير والبركة والإلفة والطاءر الميمون والسعة والرزق، بارك الله لكم».

باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد

٣٤٨٦ - عن عقبه بن عامر: أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير؛ فلما حضرته الوفاة، قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً، ولم أعطها شيئاً. وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف. رواه أبو داود.

وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: فقد تزوجتك. ذكره البخاري في صحيحه.

وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن كل من وكل في تزويج أو في بيع شيء، فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث عقبه من قال: إنه يجوز أن يتولى طرفي العقد واحد، وهو مروى عن الأوزاعي وربيعه والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور، وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر أنه لا يجوز لقوله ﷺ: «كل نكاح لا يحضره أربعة» وقد تقدم. وقال الشافعي: يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أبعد منه، وروى البخاري عن المغيرة تعليقاً أنه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه. انتهى ملخصاً.

قال في المقنع: وإذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرفي العقد، وكذلك ولي المرأة مثل ابن العم. والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها فله أن يتولى طرفي العقد، وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد

الطرفين. انتهى. قلت: والأحوط أن يوكل غيره في ذلك. والله أعلم.

باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه

٣٤٨٧ - عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فهانا عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. متفق عليه.

٣٤٨٨ - وعن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، فرخص. فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. رواه البخاري.

٣٤٨٩ - وعن محمد بن كعب عن ابن عباس، قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة، ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شئته، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام. رواه الترمذي.

٣٤٩٠ - وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير.

٣٤٩١ - وفي رواية: نهى: «عن متعة النساء يوم خبير، وعن لحوم الحمر الإنسانية». متفق عليهما.

٣٤٩٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - عام أوطاس - ثلاثة أيام، ثم نهى عنه.

٣٤٩٣ - وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء - وذكر الحديث - إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ.

٣٤٩٤ - وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، إني

كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً». رواه أحمد ومسلم.

٣٤٩٥ - وفي لفظ، عن سبرة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة، عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها. رواه مسلم.

٣٤٩٦ - وفي رواية عنه، أن رسول الله ﷺ - في حجة الوداع - نهى عن نكاح المتعة. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد روى الرجوع عن ابن عباس جماعة، وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المخالفات إلى علي، فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه، وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا: لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة، قال عياض: وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط. فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله، واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين. انتهى ملخصاً.

باب نكاح المحلل

٣٤٩٧ - عن ابن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٣٤٩٨ - وللخمس، إلا النسائي، من حديث علي مثله.

٣٤٩٩ - وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم

بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير، قال الحافظ في التلخيص: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها، لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء إليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محللاً ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك. وقال الشعبي: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج. انتهى ملخصاً.

باب نكاح الشغار

٣٥٠٠ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق. رواه الجماعة، لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار. وأبو داود جعله من كلام نافع.

٣٥٠١ - وهو كذلك في رواية متفق عليها.

٣٥٠٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» رواه مسلم.

٣٥٠٣ - وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار. والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي». رواه مسلم.

٣٥٠٤ - وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن

عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاه صداقاً، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٠٥ - وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وللشغار صورتان، إحداهما المذكورة في الأحاديث، وهي خلو بضع كل منهما من الصداق، والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته، فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وذهبت الحنفية إلى صحته ووجوب المهر. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: وعلة بطلان نكاح الشغار اشتراط عدم المهر فإن سموا مهرأ صح.

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

٣٥٠٦ - عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج». رواه الجماعة.

٣٥٠٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى: «أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فيه صفحتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله». متفق عليه.

٣٥٠٨ - وفي لفظ متفق عليه: «نهى أن تشتتر المرأة طلاق أختها».

٣٥٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى». رواه أحمد.

قوله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح، لأن أمره أحوط وبابه أضيق، قال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال المرأة طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزلها، قال الشارح: واختلف أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها فحكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال: ومنهم عمر أنه يلزم، قال: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفاقاً قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد. ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها، ومن شرط لها أن يسكنها منزل أبيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز لم يلزمه ما عجز عنه بل لو كان قادراً فليس لها عند مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره غير ما شرطاً لها، وإن شرط الزوجان أو أحدهما فيه خياراً صح العقد والشرط، وإن شرطها بكرة أو جميلة أو ثيباً فبانت بخلافه ملك الفسخ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول مالك وأحد قولي الشافعي، ولو شرط عليها أن تحافظ على الصلوات الخمس فتركته فيما بعد ملك الفسخ. انتهى ملخصاً.

باب نكاح الزاني والزانية

٣٥١٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله». رواه أحمد وأبو داود.

٣٥١١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة، يقال لها أم مهزول، كانت تسافح، وتشتري له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله ﷺ، أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي

الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ رواه أحمد.

٣٥١٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: فجنث النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني، فقرأها علي وقال: «لا تنكحها». رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الزاني المجلود» إلى آخره، هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لأن في آخرها: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ انتهى.

قال في الاختيارات: وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، ويمنع الزاني من تزويج العفيفة حتى يتوب. ومن أصلنا أنه يعضل الزانية لتختلع منه، وإذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثاً. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

٣٥١٣ - عن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ: «أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها». رواه الجماعة.

٣٥١٤ - وفي رواية: نهى: «أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها». رواه الجماعة إلا ابن ماجه والترمذي.

٣٥١٥ - ولأحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الأول.

وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، بعد طلقتين وخلع.

وعن رجل من أهل مصر - كانت له صحبة، يقال له جبلة - أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. رواهما الدارقطني.

قال البخاري: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي، وامرأة علي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقد حكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وقال: لا أعلم بينهم اختلافاً في ذلك. قال ابن المنذر: إنما قال بالجواز فرقة من الخوارج. قال القرطبي: ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. انتهى ملخصاً.

قوله: «وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها» إلى آخره قال الشارح: وروى البخاري عن الحسن البصري أنه كرهه مرة ثم قال: لا بأس به.

باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي ﷺ من ذلك

٣٥١٦ - عن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندي ثمانى نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «اختر منهن أربعاً». رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. رواه الدارقطني.

٣٥١٧ - عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه، في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

٣٥١٨ - وفي رواية: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قلت لأنس: وكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. رواهما أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «اختر منهن أربعاً» استدل به الجمهور على تحريم الزيادة على أربع، وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل

أن يتزوج تسعاً، ولعل وجهه قوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ ومجموع ذلك، باعتبار مافيه من العدل تسع انتهى، قال البغوي: أي حل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع معدولات عن اثنين وثلاث وأربع، ولذلك لا يصرفن والواو بمعنى أو للتخيير كقوله تعالى ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ خِيَارِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أُولَىٰ أَرْبَعَةٍ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ وهذا إجماع أن أحداً من الأمة لا يجوز له أن يزيد على أربع نسوة، وكانت الزيادة من خصائص النبي ﷺ لا مشاركة معه لأحد من الأمة فيها. انتهى.

قوله: «ينكح العبد امرأتين» قد تمسك بهذا من قال: إنه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين، وهو مروى عن علي بن زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية، وقد روي عن أبي الدرداء وربيعة ومجاهد وأبي ثور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية أنه يجوز له أن ينكح أربعاً كالحر. انتهى ملخصاً.

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٣٥١٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل به من قال: إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفرض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النص. انتهى ملخصاً.

باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد

٣٥٢٠ - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أن بريرة كانت تحت عبد، فلما أعتقها قال لها رسول الله ﷺ: «اختاري، فإن شئت أن تمكثي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه». رواه أحمد والدارقطني.

٣٥٢١ - وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان

زوجها عبداً. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣٥٢٢ - وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت، وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، ولو كان حراً لم يخيرها، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٥٢٣ - وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت - وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال: «إن قربك فلا خيار لك». رواه أبو داود.

وهو دليل على أن الخيار على التراخي ما لم يطاء.

٣٥٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود، يقال له: مغيث - عبداً لبني فلان - كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة. رواه البخاري.

٣٥٢٥ - وفي لفظ: أن زوج بريرة كان عبداً أسود، لبني مغيرة، يوم أعتقت بريرة، والله لكأنني به في المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره، فلم تفعل. رواه الترمذي، وصححه.

وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق.

٣٥٢٦ - وعن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ، فاخترت نفسها. رواه الخمسة.

قال البخاري: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة. فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم فيما إذا كان الزوج حراً هل يثبت للزوجة الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة.

باب من اعتق أمة ثم تزوجها

٣٥٢٧ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما رجل كانت

عنده وليدة، فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، فله أجران، وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٥٢٨ - وإنما له منه: «من أعتق أمته ثم تزوجها، كان له أجران».

٣٥٢٩ - ولأحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران».

٣٥٣٠ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها، فقال له ثابت: ما أصدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها. رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود.

٣٥٣١ - وفي لفظ: أعتق صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. رواه البخاري.

٣٥٣٢ - وفي لفظ: أعتق صفية ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها. رواه الدارقطني.

٣٥٣٣ - وفي لفظ: أعتق صفية وجعل عتقها صداقها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وصححه.

٣٥٣٤ - وفي رواية: أن النبي ﷺ اصطفى صفية بنت حيي، فاتخذها لنفسه، وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته، أو يلحقها بأهلها، فاخترت أن يعتقها وتكون زوجته. رواه أحمد.

وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى الكفار، إذا كان على دينه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الإماء وإحسان تأديبهن ثم إعتاقهن والتزويج بهن، وليس فيه ما يدل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، ولكن الذي يدل على ذلك حديث أنس لقوله فيه: «ما أصدقها؟ قال: نفسها» وكذلك سائر الألفاظ

المذكورة في بقية الروايات. وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحق وحكاه في البحر عن العترة والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح فقالوا: إذا أعتق أمتة على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر، وذهب من عدا هؤلاء إلى أنه لا يصح أن يكون العتق مهراً، وأجابوا عن الأحاديث بأجوبة، إلى أن قال: وبالجمله فالدليل قد ورد بهذا، ومجرد الاستبعاد لا يصح لإبطال ما صح من الأدلة، والأقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة، فليس بيد المانع برهان. انتهى ملخصاً.

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب

٣٥٣٥ - عن جميل بن زيد قال: حدثني شيخ من الأنصار - ذكر أنه كانت له صحبة - يقال له: كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه، وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً. رواه أحمد.

ورواه سعيد في سننه وقال: عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك.

وعن عمر أنه قال: أيما امرأة غر بها رجل - بها جنون أو جذام أو برص - فلها مهرها، بما أصاب منها. وصادق الرجل على من غره. رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

وفي لفظ: قضى عمر في البرصاء والجذام والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما. والصادق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليها. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح، ولكن حديث كعب ليس بصريح في الفسخ، لأن قوله: «خذي عليك ثيابك» وفي رواية: «إلحقي بأهلك» يمكن أن يكون كناية طلاق، وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ النكاح بالعيوب، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي

تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح، وقد روي عن علي وعمر وابن عباس أنه لا ترد النساء إلا بأربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج. وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيباً يرد به النكاح. والرجل يشارك المرأة في الجنون والجذام والبرص، وتفسخه المرأة بالجرب والعنة. وقال الزهري: يفسخ النكاح بكل داء عضال.

قوله: «وصداق الرجل على من غره» قد ذهب إلى هذا مالك وأصحاب الشافعي والهادوية فقالوا: إنه يرجع الزوج بالمهر على من غرر عليه بأن أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة بأحد تلك العيوب، لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب لا إذا جهل. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والاستحاضة عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين، وإذا لم يقر بالعنة ولم ينكر فينبغي أن يكون كما لو أنكر العنة ونكل عن اليمين، فإن قلنا: يحبس الناكل عن الجواب فالتأجيل أيسر من الحبس، والسنة المعتبرة في التأجيل هي الهلالية، ويتخرج إذا علمت بعنته أو اختارت المقام معه على عسرتة هل لها الفسخ على روايتين، ولو خرج هذا في جميع العيوب لتوجه، وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع، ولو قيل: إن الفسخ يثبت بتراضيهما تارة وبحكم الحاكم أخرى أو بمجرد فسخ المستحق ثم الآخر إن أمضاه وإلا أمضاه الحاكم لتوجه وهو الأقوى، ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون له لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، ويرجع الزوج المغرور بالصداق على من غره من المرأة أو الولي في أصح قولي العلماء. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

أبواب أنكحة الكفار

باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها

٣٥٣٦ - عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته، ويصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر، يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم، فيصيبنها، فإذا حملت ووضعت ومر ليل - بعد أن تضع حملها - أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت باسمه، فتلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، ينصبن على أبوابهن الرايات، وتكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها الذي يرون، فالتاؤ به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك. فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم. رواه البخاري، وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي.

باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع

٣٥٣٧ - عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندني امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ: «أن أطلق إحداهما». رواه الخمسة، إلا النسائي.

٣٥٣٨ - وفي لفظ الترمذي: «اختر أيتهما شئت».

٣٥٣٩ - وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: أسلم غيلان الثقفي، وتحتة عشر نسوة، في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٣٥٤٠ - وزاد أحمد في رواية: فلما كان في عهد عمر، طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان - فيما يسترق من السمع - سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً. وإيم الله، لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك أن يرجم، كما رجم قبر أبي رغال.

قوله: لتراجعن نساءك، دليل على أنه كان رجعيًا، وهو يدل على أن الرجعية ترث، وإن انقضت عدتها في المرض، وإلا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الأختين ولا أعرف في ذلك خلافاً وهو نص القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فإذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق إحداهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود.

باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر

٥٤١٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود.

٣٥٤٢ - وفي لفظ: رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول، بعد سنتين، ولم يحدث صداقاً. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٣٥٤٣ - وفي لفظ: رد ابنته زينب على أبي العاص، وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين، على النكاح الأول، ولم يحدث شهادة، ولا صداقاً. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٤٤ - وكذلك الترمذي وقال فيه: لم يحدث نكاحاً، وقال: هذا حديث حسن، ليس بإسناده بأس.

٣٥٤٥ - وقد روي بإسناد ضعيف، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. قال الترمذي: في إسناده مقال. وقال أحمد: هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت. والصواب حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردها بالنكاح الأول.

٣٥٤٦ - وعن ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية. فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ أماناً، وشهد حينئذ والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينهما، حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده بذلك النكاح. قال ابن شهاب: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجته نحو من شهر. مختصر من الموطأ لمالك.

٣٥٤٧ - وعن ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم

اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت على زوجها باليمن، ودعته إلى الإسلام، فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ، فبايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك. قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً، قبل أن تنقضي عدتها وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم، وهي في عدتها. رواه عنه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري، قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك، وقال ابن القيم في الهدى ما محصله: إن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طليقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم، وقد دل حكمه ﷺ أن النكاح موقوف فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت انتظرته، وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح. قال: ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول إذا أسلم الزوج. وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده، وهذا كلام في غاية الحسن والامتانة. قال: وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم، قال ابن حزم: وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها، ولا حكم

له عليها، ولا حق عليه، لأن الشارع لم يفصل وهو مصلحة محضة. وكذا إن أسلم قبلها وليس له حبسها فمتى أسلمت ولو قيل الدخول أو بعده فهي امرأته إن اختار، وكذا إن ارتد الزوجان أو أحدهما ثم أسلما أو أحدهما. انتهى.

باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك

٣٥٤٨ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ - يوم حنين - بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٣٥٤٩ - وكذلك أحمد، وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية. والترمذي مختصراً.

٣٥٥٠ - ولفظه: أصبنا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج، في قومهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

٣٥٥١ - وعن عرياض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. رواه أحمد والترمذي.

وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وسيأتي في باب استبراء الأمة إذا ملكت من كتاب العدة من حديث أبي سعيد: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» ويأتي الكلام على هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى، وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن السبايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن، وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ولكن بعد العدة المعتبرة شرعاً. انتهى والله أعلم.

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه

٣٥٥٢ - عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت نعم. فأجازه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٥٥٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٣٥٥٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة». رواه الجماعة، ولم يذكر فيه أبو داود: «بارك الله لك».

٣٥٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة». رواه أحمد.

٣٥٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان صداقنا - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - عشر أواق. رواه النسائي وأحمد.

٣٥٥٧ - وزاد وطبق بيديه، وذلك أربعمائة.

٣٥٥٨ - وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشأ. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم. رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

٣٥٥٩ - وعن أبي العجفاء قال: سمعت عمر يقول: لا تغلوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ. ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثني عشرة أوقية. رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٣٥٦٠ - وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها. قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس، بعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم.

٣٥٦١ - وعن عروة عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ تزوجها - وهي بأرض الحبشة - زوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهازها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربعمائة درهم. رواه أحمد، والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئاً حقيراً، كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب، قال القاضي عياض: الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح.

قوله: «أيسره مؤنة» فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده، وقد وقع الإجماع بأن المهر لا حد لأكثره.

قوله: «زوجها النجاشي» فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح. وكانت أم حبيبة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات بذلك الأرض فزوجها النجاشي النبي ﷺ.

باب جعل تعليم القرآن صداقاً

٣٥٦٢ - عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياها؟» قال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً، فقال: «التمس، ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا - لسور يسميها - فقال له النبي ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه.

٣٥٦٣ - وفي رواية متفق عليها: «قد ملكتكها بما معك من القرآن».

٣٥٦٤ - وفي رواية متفق عليها: فصعد فيها النظر وصوبه.

٣٥٦٥ - وعن أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: «لا يكون لأحد بعدك مهراً». رواه سعيد في سننه وهو مرسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي النعمان مع إرساله قال في الفتح: فيه من لا يعرف. قال الشارح: والحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم قرآن. وقد ذهب إلى جواز جعل المنفعة صداقاً الشافعي وإسحاق والحسن بن صالح، وبه قالت العترة، وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية، وفي الحديث فوائد، منها ثبوت ولاية الإمام على المرأة التي لا قريب لها. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: ولو علم السورة أو القصيدة غير الزوج ينوي بالتعليم أنه عن الزوج من غير أن يعلم الزوجة فهل يقع عن الزوج إلى آخره انتهى. وقال أيضاً: ولو قيل إنه يكره جعل الصداق ديناً سواء كان مؤخر الوفاء وهو حال أو كان مؤجلاً لكان متوجهاً لحديث الواهبة.

باب من تزوج ولم يسم صداقاً

٣٥٦٦ - عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد، وروى الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به، قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله: لو حضرت الشافعي لقلت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به.

قوله: «ولها الميراث» هو مجمع على ذلك.

باب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول، والرخصة في تركه

٣٥٦٧ - عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطمية؟». رواه أبو داود، والنسائي.

٣٥٦٨ - وفي رواية: أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله ليس

لي شيء، فقال له: «أعطها درعك الحطمية» فأعطها درعه، ثم دخل بها. رواه أبو داود.

وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة، ما لم تقبض مهرها.

٣٥٦٩ - وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئاً. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث ابن عباس من قال: إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها، وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسلم الزوج مهرها، إلى أن قال: وحديث عائشة يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ولا أعرف في ذلك خلافاً.

باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها

٣٥٧٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء، أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته». رواه الخمسة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حياء، وهو العطاء. أو عدة بوعده ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له، سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية، وقال أبو يوسف: إن ذكر قبل العقد لغيرها استحققه، وقال الشافعي إذا سمي لغيرها كانت التسمية فاسدة وتستحق مهر المثل.

قوله: «وأحق ما يكرم عليه» إلى آخره، فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة وإكرامهم والإحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم، وليس من قبيل الرسوم المحرمة إلا أن يمتنعوا من التزويج إلا به.

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، وجوازها بدونها

- ٣٥٧١ - قال ﷺ لعبد الرحمن: «أولم، ولو بشاة».
- ٣٥٧٢ - وعن أنس قال: ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه، ما أولم على زينب، أولم بشاة. متفق عليه.
- ٣٥٧٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بتمر وسويق. رواه الخمسة، إلا النسائي.
- ٣٥٧٤ - وعن صفية بنت شيبة، أنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير. أخرجه البخاري هكذا مرسلًا.
- ٣٥٧٥ - وعن أنس - في قصة صفية - أن النبي ﷺ جعل وليمتها التمر، والأقط، والسمن. رواه أحمد، ومسلم.
- ٣٥٧٦ - وفي رواية: أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، ما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما

ملكتم يمينه، فلما ارتحل وطأ خلفه ومد الحجاب. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزاء، والمستحب أنها على قدر حال الزوج.

باب إجابة الداعي

٣٥٧٧ - عن أبي هريرة قال: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله». متفق عليه.

٣٥٧٨ - وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». رواه مسلم.

٣٥٧٩ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. متفق عليه.

٣٥٨٠ - وفي رواية: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». متفق عليه.

٣٥٨١ - ورواه أبو داود، وزاد: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

٣٥٨٢ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». رواه أبو داود.

٣٥٨٣ - وفي لفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٥٨٤ - وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

٣٥٨٥ - وفي لفظ: «من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٥٨٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه: «وهو صائم».

٣٥٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٥٨٨ - وفي لفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، وهو صائم فليقل: إني صائم». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٣٥٨٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فجاء مع الرسول، فذلك له إذن». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد عصى الله ورسوله» احتج بهذا من قال بوجوب الإجابة إلى الوليمة، وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة لوليمة العرس، قال في الفتح: وفيه نظر. نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، قال الشارح: قوله: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله»، يدل على وجوب الإجابة إلى غير وليمة العرس، قال في الفتح: وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي.

باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان

٣٥٩٠ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق». رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ قالت: إن لي

جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً» رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ووجه ذلك أن إيثار الأقرب بالهدية يدل على أنه أحق من الأبعد في الإحسان إليه، فيكون أحق منه بإجابة دعوته مع اجتماعها في وقت واحد، فإن تقدم أحدهما كان أولى بالإجابة من الآخر.

باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت، وحكم الإجابة في اليوم الثاني والثالث

٣٥٩٢ - عن أنس قال: تزوج النبي ﷺ، فدخل بأهله، وصنعت أمي أم سليم حيساً، فجعلته في تور، فقالت: يا أنس، اذهب به إلى رسول الله ﷺ. فذهبت به، فقال: «ضعه» ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً، ومن لقيت» فدعوت من سمى ومن لقيت. متفق عليه. ولفظه لمسلم.

٣٥٩٣ - وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف، يقال إن له معروفاً، وأثنى عليه، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة أول يوم حق، وإليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء». رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٩٤ - ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود.

٣٥٩٥ - وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حيساً» هو ما يتخذ من الأقط والتمر والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، والحديث فيه دليل على جواز الدعوة إلى الطعام على الصفة التي أمر بها رسول الله ﷺ.

قوله: «الوليمة أول يوم حق» إلى آخره، قال الشارح: فيه دليل على مشروعية اليوم الأول وعدم كراهتها في اليوم الثاني وكراهتها في اليوم الثالث، قال النووي: إذا أولم ثلاثاً فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا

تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول.

باب من دعي فرأى منكراً، فليُنكره، وإلا فليرجع

٣٥٩٦ - قد سبق قوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

٣٥٩٧ - وعن علي قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه.

٣٥٩٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: «عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح». رواه أبو داود.

٣٥٩٩ - وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام». رواه أحمد.

٣٦٠٠ - ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال: حديث حسن غريب.

قال أحمد: وقد خرج أبو أيوب - حين دعاه ابن عمر - فرأى البيت قد ستر.

ودعي حذيفة فخرج، وإنما رأى شيئاً من زي الأعاجم.

قال البخاري: ورأى ابن مسعود صورة في البيت، فرجع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه، لما في ذلك من إظهار الرضا بها، قال في الفتح: وحاصله إن كان هناك محرم وقد على إزالته: فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع، وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع.

باب حجة من كره النار والانتهاج منه

- ٣٦٠١ - عن زيد بن خالد أنه سمع النبي ﷺ ينهى: «عن النهبة والخلسة». رواه أحمد.
- ٣٦٠٢ - وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة والنهبي. رواه أحمد والبخاري.
- ٣٦٠٣ - وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من انتهب فليس منا». رواه أحمد والترمذي وصحه.
- ٣٦٠٤ - وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحاصل أن أحاديث النهي عن النهبي ثابتة عن النبي ﷺ وهي تقتضي تحريم كل انتهاج، ومن جملة ذلك انتهاج النار. إلى أن قال: وقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً، وأخرج كراهيته عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي وعكرمة، وقال الشافعي ومالك: يكره لمنافاته المروءة والوقار، وقد تقدم في باب من أذن في انتهاج أضحيته حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النار. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في إجابة دعوة الختان

- ٣٦٠٥ - عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، ف قيل له. فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ، ولا يدعى له. رواه أحمد.
- قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل به على عدم مشروعية إجابة وليمة الختان، وقد قدمنا أن مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الإجابة إلى سائر الولائم.

باب الدف واللغو في النكاح

- ٣٦٠٦ - عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين

الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح». رواه الخمسة إلا أبا داود.
 ٣٦٠٧ - وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال». رواه ابن ماجه.
 ٣٦٠٨ - وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه أحمد والبخاري.

٣٦٠٩ - وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدف، ويقال:
 أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
 رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٣٦١٠ - وعن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:
 أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم»
 رواه ابن ماجه.

٣٦١١ - وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ، قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بُني عليّ، فجلس على فراشي، كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هكذا، وقولي كما كنت تقولين». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الباب عن عامر بن سعد قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أي صاحبي رسول الله أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالوا:

اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رخص لنا الله عند العرس. أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

قوله: «الدف والصوت» أي ضرب الدف ورفع الصوت، وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصواف بشيء من الكلام نحو أتيانكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الخمر فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة.

قوله: «يندبن» من الندبة بضم النون، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، قال المهلب وفي هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح، وسيأتي الكلام في الغناء وآلات الملاهي مبسوطاً في أبواب السبق إن شاء الله تعالى.

باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول إذا زفت إليه

٣٦١٢ - عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي في شوال، فأبي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٦١٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة، أو خادماً، أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه». رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال، وهو إنما يدل على ذلك إذا تبين أن النبي ﷺ قصد ذلك، وقد تزوج ﷺ بنسائه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق. انتهى ملخصاً.

قال: والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند تزويج المرأة وملك الخادم والدابة.

باب ما يكره تزين النساء به وما لا يكره

٣٦١٤ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتت النبي ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيْسًا، وإنه أصابها حصبة، فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه.

٣٦١٥ - ومتفق على مثله من حديث عائشة.

٣٦١٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

٣٦١٧ - وعن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمنصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى» وقال: مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟

٣٦١٨ - وعن معاوية أنه قال - وتناول قصة من شعر -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم». متفق عليهن.

٣٦١٩ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زوراً». رواه أحمد.

٣٦٢٠ - وفي لفظ: «أيما امرأة زادت في شعرها شعراً ليس منه، فإنه زور تزيد فيه». رواه النسائي.

٣٦٢١ - ومعناه متفق عليه.

٣٦٢٢ - وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى: «عن النامصة، والواشرة، والواصلت، والواشمة، إلا من داء».

٣٦٢٣ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يلعن: «القاشرة،

والمقشورة، والواشمة، والمؤتثمة، والواصلة، والموصولة» رواهما أحمد.

والنامصة: ناتفة الشعر من الوجه، والواشرة: التي تشر الأسنان حتى يكون لها أشر، أي تحدد ورقة، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن، والواشمة: التي تغرز من اليد بأبرة ظهر الكف والمعصم بإبر ثم تحشى بالكحل أو بالثور، وهو دخان الشحم، حتى يخضر، والمتنمصة والمؤتثرة، والمستوشمة اللاتي يفعل بهن ذلك بإذنهن. وأما القاشرة والمقشورة، فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة، وهو شبيه بما جاء في النامصة.

٣٦٢٤ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب، فتركته، فدخلت علي فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد كمغيب، قلت لها: مالك؟ قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء؛ قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلقي عثمان، فقال: «يا عثمان، تؤمن بما نؤمن به؟» فقال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة، مالك بنا».

٣٦٢٥ - وعن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد الحرام، فأخلوه لعائشة، فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة. رواهما أحمد.

٣٦٢٦ - وعن أنس قال: لعن رسول الله ﷺ: «المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال».

٣٦٢٧ - وفي رواية: لعن رسول الله ﷺ: «المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلانة، وأخرج عمر فلاناً. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والوصل حرام، لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم. قال: قال القاضي عياض: واختلف العلماء في المسألة، فقال مالك والطبري وكثيرون: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو

صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

قوله: «والمتمنصات» جمع متمنصة، وهي التي تستدعي نتف الشعر من وجهها وهو حرام، قال النووي وغيره: إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم إزالتها بل تستحب.

قوله: «لعن الله المتشبهين من الرجال» إلى آخره فيه دليل على أنه يحرم على الرجال التشبه بالنساء وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشى وغير ذلك.

باب التسمية والتستر عند الجماع

٣٦٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً». رواه الجماعة إلا النسائي.

٣٦٢٩ - وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين». رواه ابن ماجه.

٣٦٣٠ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ويشهد لصحة الحديثين الأحاديث الواردة في الأمر بستر العورة والمبالغة في ذلك، منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله أحق أن يستحيا من الناس». هذا لفظ

الترمذي وقال: حديث حسن. ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال، والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع.

باب ما جاء في العزل

٣٦٣١ - عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل. متفق عليه.

٣٦٣٢ - ولمسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا.

٣٦٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية، هي خادمتنا، وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها، وأكره أن تحمل، فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٦٣٤ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق - فأصبنا سبياً من العرب، فاشتهدنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل. فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة». متفق عليه.

٣٦٣٥ - وعن أبي سعيد قال، قالت اليهود: العزل: الموءودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: «كذبت يهود، إن الله عز وجل، لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه». رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٣٦ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ في العزل: «أنت تخلقه، أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر». رواه أحمد.

٣٦٣٧ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال له الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله

ﷺ: «لو كان ضاراً، أضر فارس والروم». رواه أحمد، ومسلم.

٣٦٣٨ - وعن جذامة بنت وهب الأسدية، قالت: حضرت رسول الله ﷺ، في أناس، وهو يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي وهي ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ رواه أحمد ومسلم.

٣٦٣٩ - وعن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة، إلا بإذنها. رواه أحمد وابن ماجه. وليس إسناده بذلك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كنا نعزل» العزل: النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

قوله: «كذبت يهود» فيه دليل على جواز العزل، ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة من تصريحه ﷺ بأن ذلك الواد الخفي، فمن العلماء من جمع بينهما فحمل هذا على التنزيه. إلى أن قال: وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد، لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً، وهذا الجمع قوي، وقد ضعف أيضاً حديث جذامة أعني الزيادة التي في آخره.

قوله: «أن أنهي عن الغيلة» بكسر الغين المعجمة والمراد بها أن يجامع امرأته وهي مرضع.

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

٣٦٤٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها». رواه أحمد ومسلم.

٣٦٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى، فلما سلم أقبل عليهم بوجهه، فقال: «مجالسكم. هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابَه وأرخبى ستره، ثم يخرج فيحدث، فيقول: فعلت بأهلي كذا، وفعلت بأهلي كذا؟» فسكتوا، فأقبل على النساء، فقال: «هل منكن من تحدث؟» فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتناولت ليراها رسول الله ﷺ، وليسمع كلامها، فقالت: إي والله، إنهم يتحدثون، وإنهن ليتحدثن. فقال: «هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة، ففضى حاجته منها، والناس ينظرون إليه». رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٤٢ - ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع.

باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها

٣٦٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها». رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٤٤ - وفي لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٦٤٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواه أحمد والترمذي.

- ٣٦٤٦ - وأبو داود وقال: «فقد برىء بما أنزل».
- ٣٦٤٧ - وعن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ نهى: «أن يأتي الرجل امرأته في دبرها». رواه أحمد وابن ماجه.
- ٣٦٤٨ - وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن» أو قال: «في أدبارهن».
- ٣٦٤٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال - في الذي يأتي امرأته في دبرها -: «هي اللوطية الصغرى». رواهما أحمد.
- ٣٦٥٠ - وعن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تأتوا النساء في أستاهن، فإن الله لا يستحيي من الحق». رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن.
- ٣٦٥١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأة في الدبر». رواه الترمذي وقال: حديث غريب.
- ٣٦٥٢ - وعن جابر، أن يهود كانت تقول: إذا أتيت المرأة من دبرها، ثم حملت كان ولدها أحول. قال: فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ رواه الجماعة إلا النسائي.
- ٣٦٥٣ - وزاد مسلم: «إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد».
- ٣٦٥٤ - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ﴾ «يعني صماماً واحداً» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.
- ٣٦٥٥ - وعنها أيضاً قالت: لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار، تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك، فأبت عليه، حتى تسأل النبي ﷺ قال: فأتته، فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة، فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ

فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي سِتُّنَّمُ ﴿١﴾ وقال: لا، إلا في صمام واحد» رواه أحمد.

٣٦٥٦ - ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٦٥٧ - وعن ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة، فلم يرد عليه شيئاً. قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿سَأْوَكُم حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتُكُمْ أَنِّي سِتُّنَّمُ ﴿١﴾ «أقبل وأدبر، واتقوا الدبر والحیضة» رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٣٦٥٨ - وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا، فإن الله لا يستحيي من الحق - لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن» رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال: إنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن، وقد ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، وقد ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية وذنوبية وكفى منادياً على خساسته أنه لا يرضى أحد أن ينسب إليه ولا إلى إمامه تجويز ذلك.

قوله: «مجبية» أي: باركة، والجبية: الانكباب على الوجه.

قوله: «غير أن ذلك في صمام واحد»، أي: القبل، وهذا أحد الأسباب في نزول الآية. انتهى ملخصاً.

باب إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين

٣٦٥٩ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع، إن ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج».

٣٦٦٠ - وفي لفظ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء، متفق عليهما.

٣٦٦١ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» رواه أحمد ومسلم.

٣٦٦٢ - وعن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته، وهن اللعب، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي. متفق عليه.

٣٦٦٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٦٦٤ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي وصححه.

٣٦٦٥ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «أیما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٣٦٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح». متفق عليه.

٣٦٦٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

٣٦٨٨ - وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها. والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه، ما أدت حقه». رواه أحمد.

٣٦٦٩ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل

أحمر لكان نولها أن تفعل». رواه أحمد، وابن ماجه.

٣٦٧٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: «ما هذا، يا معاذ؟» قال: أتيت الشام، فوافيتهم يسجدون لأسافتهم، وبطارقتهم، فرددت في نفسي أن أفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٦٧١ - وعن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن، فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل، لأنه شهد لنفسه بترك حقه، والجنابة عليه.

٣٦٧٢ - وعن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٦٧٣ - وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «أنفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله». رواه أحمد.

٣٦٧٤ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم، وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه.

٣٦٧٥ - وفي رواية: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه». رواه الخمسة إلا النسائي.

وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر، وإن كان معيناً إلا بإذنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خلقت من ضلع» أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء، والحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجح عندها النص، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمحاشنة.

قوله: «لا يفرك» بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض، والحديث فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها.

قوله: «البنات» قال في القاموس: والبنات التماثيل الصغار يلعب بها، وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل، وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك، وقال القاضي عياض: إن اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة.

قوله: «أكمل المؤمنين» إلى آخره، فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل.

قوله: «وخياركم خياركم لنسائهم» وكذلك قوله في الحديث الآخر: «خيركم خيركم لأهله» في ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرر.

قوله: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» قال الشارح: ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله ﷺ أحق أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم

يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك، قال: أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟ قال: قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

قوله: «أيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة» قال الشارح: فيه الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنها موجبة للجنة.

قوله: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه» قال ابن أبي جمرة: الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع.

قوله: «لعنتها الملائكة حتى تصبح» في رواية للبخاري: «حتى ترجع». وفيه دلالة على تأكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته.

قوله: «نولها» أي حظها وما يجب عليها أن تفعل.

قوله: «عوان» جمع عانية، والعاني: الأسير.

قوله: «فإن فعلن فاهجروهن» إلى آخره، في صحيح مسلم: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» وظاهر حديث الباب أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتيت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك.

قوله: «ولا تضرب الوجه» فيه دليل على اجتناب الوجه عند التأديب.

قوله: «ولا تقبح» أي لا تقل لامرأتك قبحها الله.

قوله: «ولا ترفع عنهم عصاك» فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يليق ولا يكثر تأنيبهم ومداعتهم فيفضي ذلك إلى الاستخفاف به ويكون سبباً لتركهم للأداب المستحسنة وتخليقهم بالأخلاق السيئة.

قوله: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة، والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر، وهو قول الجمهور،

وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائباً فلو صامت
وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة.

باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً

٣٦٧٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله
ليلاً، وكان يأتيهم غدوة، أو عشية.

٣٦٧٧ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أطال أحدكم
الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً».

٣٦٧٨ - وعن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قدمنا
ذهبنا لندخل، فقال: «امهلوا حتى ندخل ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط
الشعثة، وتستحد المغيبة». متفق عليهن.

٣٦٧٩ - وعن جابر قال: نهى نبي الله ﷺ: «أن يطرق الرجل أهله
ليلاً، يتخونهم، أو يطلب عثراتهم». رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أطال أحدكم الغيبة» فيه إشارة
إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

٣٦٨٠ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ - لما تزوجها - أقام عندها ثلاثة أيام
«وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت
لك سبعت لنسائي». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٣٦٨١ - ورواه الدارقطني ولفظه: أن النبي ﷺ قال لها، حين دخل
بها: «ليس بك هوان على أهلك، إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك،
وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي». قالت: تقيم عندي ثلاثاً خالصة.

٣٦٨٢ - وعن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج البكر على
الثيب أقام عندها سبعاً، ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم

قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى رسول الله ﷺ. أخرجاه.

٣٦٨٣ - وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نساءه». رواه الدارقطني.

٣٦٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: لما أخذ النبي ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث، قال في الفتح: يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر.

باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب

٣٦٨٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها. رواه مسلم.

٣٦٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، امرأة امرأة، فيدنو ويلمس، من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها، فبييت عندها. رواه أحمد وأبو داود بنحوه.

٣٦٨٧ - وفي لفظ: كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن. متفق عليه.

٣٦٨٨ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجرد أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً». رواه الخمسة.

٣٦٨٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم، فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه الخمسة إلا أحمد.

٣٦٩٠ - وعن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ - يريد عائشة - فتبسم النبي ﷺ. متفق عليه.

٣٦٩١ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها. متفق عليه.

٣٦٩٢ - وعن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة. وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس إلا الجماع.

قوله: «يميل لإحدهما» فيه دليل على تحريم الميل إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقمة والطعام والكسوة.

قوله: «فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؛ قال الترمذي: يعني به الحب والموودة، كذلك فسرهم أهل العلم، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال: في الحب والجماع.

قوله: «يريد يوم عائشة» فيه دليل على أن مجرد إرادة الزوج أن يكون عند بعض نسائه في مرضه أو في غيره لا يكون محرماً عليه بل يجوز له ذلك ويجوز للزوجات الإذن له بالوقوف مع واحدة منهن.

قوله: «أقرع بين نسائه» استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك.

باب المرأة تهب يومها لضررتها، أو تصالح الزوج على إسقاطه

٣٦٩٣ - عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة. متفق عليه.

٣٦٩٤ - وعن عائشة، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة علي والقسم لي، فذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

٣٦٩٥ - وفي رواية، قالت: هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبراً أو غيره، فيريد فراقها، فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت. قالت: فلا بأس إذا تراضيا. متفق عليهما.

٣٦٩٦ - وعن عطاء عن ابن عباس قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع، وكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة. قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة بنت حبي بن أخطب. رواه أحمد ومسلم.

والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها، ويحتمل أنه كان مخصوصاً، لعدم وجوبه عليه، لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال عطاء: التي لا يقسم لها صفة» قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه ﷺ في النكاح والقسم: أن هذا غلط وأن صفة إنما سقطت نوبتها من القسم مرة واحدة. انتهى والله أعلم.

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

٣٦٩٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٦٩٨ - وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر.

٣٦٩٩ - وعن لقيط بن صبرة قال، قلت: يا رسول الله، إن لي امرأة، فذكر من بذاتها، قال: «طلقها» قلت: إن لها صحبة وولداً، قال: «مرها - أو قل لها - فإن يكن فيها خير ستفعل، ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك». رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٠٠ - وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٧٠١ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق». رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٧٠٢ - وعن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها فأبيت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الطلاق قد يكون حراماً ومكروهاً وواجباً ومندوباً وجائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعياً، وأما الثاني ففيما إذا وقع بغير سبب

مع استقامة الحال، وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة، وأما الخامس ففيما إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع. انتهى ملخصاً.

قوله: «إن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها» قال الشارح: فيه دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة.

قوله: «طلقها» فيه أنه يحسن طلاق من كانت بذئثة اللسان، ويجوز إمساكها، ولا يحل ضربها كضرب الأمة.

قوله: «فحرام عليها رائحة الجنة» فيه دليل على أن سؤال المرأة الطلاق من زوجها محرم عليها تحريماً شديداً.

قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً.

قوله: «طلق امرأتك» هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها.

باب النهي عن الطلاق في الحيض، وفي الطهر بعد

أن يجامعها، ما لم يبين حملها

٣٧٠٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٧٠٤ - وفي رواية عنه: أنه طلق امرأة له، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله تعالى».

٣٧٠٥ - وفي لفظ: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». رواه الجماعة، إلا الترمذي فإن له منه إلى الأمر بالرجعة.

٣٧٠٦ - ولمسلم والنسائي نحوه، وفي آخره قال ابن عمر: وقرأ

النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ .
 ٣٧٠٧ - وفي رواية متفق عليها: وكان عبد الله طلق تطلقته، فحسبت
 من طلاقها.

٣٧٠٨ - وفي رواية: وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك، قال لأحدهم:
 أما إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت
 طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله
 عز وجل فيما أمرك به من طلاقك امرأتك. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٠٩ - وفي رواية أنه طلق امرأته - وهي حائض - تطلقته، فانطلق
 عمر فأخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا
 اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسه
 حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن
 تطلق لها النساء». رواه الدارقطني.

وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل.

وعن عكرمة قال: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان
 حلال، ووجهان حرام. فأما اللذان هما حلال، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً
 من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها. وأما اللذان هما حرام فإن
 يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم
 لا؟. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مره فليراجعها» ظاهر الأمر
 الوجوب، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو
 قول الجمهور: الاستحباب، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي
 حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر، وحكى ابن بطال وغيره
 الاتفاق إذا انقضت العدة أنه لا رجعة.

قوله: «قبل أن يمسه» استدل بذلك على أن الطلاق في طهر جامع فيه
 حرام، وبه صرح الجمهور.

قوله: «فحسبت من طلاقها» تمسك بذلك من قال بأن الطلاق البدعي
 يقع، وهم الجمهور.

باب ما جاء في طلاق البتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها

٣٧١٠ - عن ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول الله ﷺ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان. رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني، وقال: قال أبو داود: هذا حديث صحيح.

٣٧١١ - وعن سهل بن سعد، قال: لما لاعن أخو بني عجلان امرأته، قال: يا رسول الله، ظلمتها إن أمسكتها، هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق. رواه أحمد.

٣٧١٢ - وعن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله تعالى، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فتطلق لكل قرء» قال: فأمرني رسول الله ﷺ، فراجعتها ثم قال: «إذا هي طهرت فطلق عند ذلك، أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، رأيت لو طلقتها ثلاثاً، أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية». رواه الدارقطني.

٣٧١٣ - وعن حماد بن زيد، قلت لأيوب: هل علمت أحداً قال في: أمرك بيدك، إنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفراً، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث» قال أيوب: فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة، فسألته، فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسي. رواه أبو داود والترمذي. وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد.

وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان: في أمرك بيدك، القضاء ما قضت. رواه البخاري في تاريخه.

وعن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائن، والحرام ثلاثاً، لا تحل

له حتى تنكح زوجاً غيره. رواه الدارقطني.

وعن ابن عمر أنه قال في الخلية، والبرية، ثلاثاً ثلاثاً. رواه الشافعي.

وعن يونس بن يزيد، قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه، قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثاً، كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - مولى بني عامر بن لؤي - أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهد بدرأ - أخبره أن أبا هريرة قال: بانت عنه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما. رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

٣٧١٤ - وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت، حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، فبانت منك امرأتك، وإن الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾. رواه أبو داود.

وعن مجاهد عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة. قال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك؛ لم تتق الله، فيجعل لك مخرجاً.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، فقال: أخطأ السنة، وحرمت عليه امرأته. رواه الدارقطني.

وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة.

٣٧١٥ - وقد روى طاوس عن ابن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة،

فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم. رواه أحمد ومسلم.

٣٧١٦ - وفي رواية عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم. رواه مسلم.

٣٧١٧ - وفي رواية: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً، قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث - يعني حديث ركانة - يدل على أن من طلق بلفظ البتة وأراد واحدة كانت واحدة، وإن أراد ثلاثاً كانت ثلاثاً.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة» إلى آخره فيه دليل على أنه لا يقبل قول من طلق زوجته بلفظ البتة ثم زعم أنه أراد واحدة إلا بيمين، ومثل هذا كل دعوى يدعيها الزوج راجعة إلى الطلاق إذا كان له فيها نفع.

وقد اختلف في قول الرجل لزوجته: «أمرك بيدك» هل هو صريح تمليك للطلاق فلا يقبل قول الزوج بعد ذلك أنه أراد التوكيل، أو كناية تمليك فيقبل قول الزوج أنه أراد التوكيل؟.

قوله: «قال الخلية» إلى آخره، هذه الألفاظ من ألفاظ الطلاق الصريح، وأما كونها بمنزلة إيقاع ثلاث تطليقات فقد تقدم في لفظ البتة ما يدل على أنه بمنزلة الطلاق الثلاث إلا أن يحلف الزوج أنه ما أراد به إلا واحدة، فيمكن أن يكون علي رضي الله عنه ألحق به بقية الألفاظ المذكورة، إلى أن قال: واعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا؟ فذهب جمهور التابعين وكثير من

الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة وطائفة من أهل البيت منهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط، وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين، وذهب بعض الإمامية أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر وسائر من يقول إن الطلاق البدعي لا يقع، وذهب جماعة من أصحاب ابن عباس وإسحق بن راهويه أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث وإن لم تكن مدخولة فواحدة، انتهى ملخصاً.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث، فذهب بعض التابعين إلى ظاهره، في حق من لم يدخل بها، كما دلت عليه رواية أبي داود. وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإنه يلزمه واحدة، إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر على صدقهم، وسلامتهم، وقصدتهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة، بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير، إذ صار الغالب عليهم قصدتها، وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة.

قال أحمد بن حنبل: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس: سعيد بن جبير، ومجاهد، ونافع عن ابن عباس بخلافه.

وقال أبو داود، في سننه: صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الشارح: والحاصل أن القائلين بالتتابع قد استكثروا من الأجوبة على

حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف، والحق أحق بالاتباع.

باب ما جاء في كلام الهازل، والمكره، والسكران بالطلاق، وغيره

٣٧١٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة». رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٧١٩ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٧٢٠ - وفي حديث بريدة - في قصة ماعز - أنه قال: يا رسول الله، طهرني قال: «م أظهرك؟» قال: من الزنا، قال رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟» فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله ﷺ: «أزנית؟» قال: نعم. فأمر به، فرجم. رواه مسلم والترمذي وصححه.

وقال عثمان: ليس لمجنون ولا سكران طلاق.

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

وقال ابن عباس، فيمن يكرهه اللصوص، فيطلق: فليس بشيء.

وقال علي: كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه. ذكرهن البخاري في صحيحه.

وعن قدامة بن إبراهيم، أن رجلاً على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلاً، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: ليطلقنها ثلاثاً وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام، فأبت، فطلقها ثلاثاً، ثم خرج إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ، فليس هذا بطلاق. رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام.

قوله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح أو طلاق

أو رجعة أو عتاق كما في الأحاديث وقع منه ذلك.

قوله: «في إغلاق» فسره علماء الغريب بالإكراه، وقيل: الجنون، وقيل: الغضب، ورد ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، وقال أبو عبيد: الإغلاق التضييق، وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يصح طلاق المكره، وبه قال جماعة من أهل العلم، ويؤيد ذلك حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنيسان وما استكرهوا عليه» واحتج عطاء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وقال: الشرك أعظم من الطلاق.

قوله: «أبه جنون؟» فيه دليل على أن الإقرار من المجنون لا يصح، وكذلك سائر التصرفات والإنشآت، ولا أحفظ في ذلك خلافاً.

قوله: «أشرب خمرأ؟» فيه دليل أيضاً على أن إقرار السكران لا يصح، وكان المصنف رحمه الله تعالى قاس طلاق السكران على إقراره، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، إلى أن قال: والحاصل أن السكران الذي لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في طلاق العبد

٣٧٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق». رواه ابن ماجه والدارقطني.

٣٧٢٢ - وعن عمر بن معتب، أن أبا حسن - مولى بني نوفل - أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله ﷺ. رواه الخمسة، إلا الترمذي.

٣٧٢٣ - وفي رواية: بقيت لك واحدة، قضى بها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. وقال ابن المبارك ومعمّر: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة. وقال أحمد بن حنبل، في رواية ابن منصور، في عبد تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا: يتزوجها، ويكون على واحدة على حديث عمر بن المعتب، وقال في رواية أبي طالب: في هذه المسألة: يتزوجها ولا يبالي، في العدة عتقا أو بعد العدة. قال: وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله، وأبي سلمة، وقتادة.

قوله: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» قال الشارح رحمه الله تعالى: وطرقه يقوي بعضها بعضاً. وقال ابن القيم: إن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس، وأراد بقوله: «القرآن يعضده» نحو قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ نَكَحْتُمُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، قال الشارح: وقد استدل بحديث ابن عباس أن طلاق امرأة العبد لا يصح إلا منه لا من سيده، وروي عن ابن عباس أنه يقع طلاق السيد، والحديث المروي من طريقه حجة عليه، واستدل أيضاً بحديث ابن عباس الثاني أن العبد يملك من الطلاق ثلاثاً كما يملك الحر، وقال الشافعي: إنه لا يملك إلا اثنتين حرة كانت زوجته أو أمة، وقال أبو حنيفة والناصر: إنه لا يملك في الأمة إلا اثنتين لا في الحرة فكالحر. انتهى. قال في المقنع: يملك إلى ثلاث طلاقات وإن كان تحته أمة ويملك العبد اثنتين ولو كان تحته حرة، وعنه أن الطلاق بالنساء انتهى. قال الزركشي: والأحاديث في هذا الباب ضعيفة، والذي يظهر من الآية الكريمة يعني قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ أن كل زوج يملك الثلاث مطلقاً، قال في الانصاف: وهو قوي في النظر.

باب من علق الطلاق قبل النكاح

٣٧٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن. وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

٣٧٢٥ - وأبو داود، وقال فيه: «ولا وفاء نذر إلا فيما يملك».

٣٧٢٦ - ولا بن ماجه منه: «لا طلاق فيما لا يملك».

٣٧٢٧ - وعن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل

نكاح، ولا عتق قبل ملك». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق

الناجز على الأجنبية، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع.

باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها، وغير ذلك

٣٧٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خيرنا ﷺ، فاخترناه، فلم

يعدها شيئاً. رواه الجماعة.

٣٧٢٩ - وفي رواية، قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ

بي، فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري

أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِي: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ

الْأَدْنَىٰ ﴿الآيَةَ﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ ﴿الآيَةَ﴾. قالت:

فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت:

ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت. رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٧٣٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما أدخلت على

رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «لقد عدت

بعظيم، الحقي بأهلك». رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال: الكلابية،

بدل ابنة الجون.

وقد تمسك به من يرى لفظه الخيار، والحقي بأهلك، واحدة لا ثلاثاً،

لأن جمع الثلاث يكره. فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله.

٣٧٣١ - وفي حديث تخلف كعب بن مالك، قال: لما مضت أربعون

من الخمسين واستلبث الوحي، وإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: اعتزلها، فلا تقربنها. قال: فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك. متفق عليه.

٣٧٣٢ - ويذكر فيمن قال لزوجته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه، ما روى ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني ثلاثين. ثم قال: «وهكذا، وهكذا. وهكذا» يعني تسعاً وعشرين، يقول: مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين. متفق عليه.

٣٧٣٣ - ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها: أنت طالق، وطالق، أو طالق، ثم طالق. ما روى حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان». رواه أحمد وأبو داود. ولابن ماجه معناه.

٣٧٣٤ - وعن قتيلة بنت صيفي، قالت: أتى حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم، لولا أنكم تجعلون لله نداً. قال: «سبحان الله! وما ذاك؟» قال: تقولون ما شاء الله وشئت. قال: فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال، فمن قال: ما شاء الله فليفصل بينهما، ثم شئت». رواه أحمد.

٣٧٣٥ - وعن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٣٦ - ويذكر فيمن طلق بقلبه، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به، أو تكلم به». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلم يعدها شيئاً» بتشديد الدال المهملة وضم العين من العدد، وفي رواية: «فلم يعتد» من الاعتداد، وفي رواية لمسلم: «فلم يعده طلاقاً» وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع بالتخيير

شيء إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائة أو يقع ثلاثاً؟ فحكى الترمذي عن علي رضي الله عنه أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائة، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، إلى أن قال: وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائة انتهى. قال في المقنع: فإن قال اختاري نفسك لم يكن لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك فإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها فردته أو رجع فيه أو وطئها بطل خيارها، هذا المذهب، قال في الحاشية: وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس إلى آخره، هذا المذهب وبه قال أكثر أهل العلم.

قوله: «الحقي بأهلك» فيه دليل على أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق فيكون هذا اللفظ من كنايات الطلاق، لأن التصريح لا يفتقر إلى النية على ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وأكثر العترة.

وحدث ابن عمر في إخباره رضي الله عنه بعدد الشهر تقدم في الصيام، وإنما أورده المصنف هاهنا للاستدلال به على صحة العدد بالإشارة بالأصابع واعتباره من دون تلفظ باللسان، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق هكذا وأشار بثلاث من أصابعه كان ذلك ثلاثاً عند من يقول إن الطلاق يتبع الطلاق.

وأورد حديث حذيفة وحديث قتيلة للاستدلال بهما على أن من قال

لزوجته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق كان كالطَّلقة الواحدة لأن المحل لا يقبل غيرها فتكون الثانية لغوًا، بخلاف ما لو قال أنت طالق ثم طالق وقعت عليها الطَّلقة الأولى في الحال ووقعت عليها الثانية بعد أن تصير قابلة لها، وذلك لأن الواو لمطلق الجمع فكأنه إذا جاء بها موقع لمجموع الطلاقين عليها في حالة واحدة، بخلاف «ثم» فإنها للترتيب مع تراخ فيصير الزوج في حكم الموقع لطلاق بعده طلاق متراخ عنه. إلى أن قال: هذا ما ظهر لي في بيان وجه استدلال المصنف بحديثي المشيئة وحديث الخطبة. انتهى.

قال في المقنع: إذا قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق طلقت طلقتين إلا أن ينوي بالثانية التأكيد أو إفهامها، وإن قال لها: أنت طالق فطالق، أو ثم طالق، أو بل طالق، أو طالق طلقة بل طلقتين، أو بل طلقة، أو طالق طلقة بعدها طلقة، أو قبل طلقة، طلقت طلقتين، وإن كانت غير مدخول بها بانتهى بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، وإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو مع طلقة، أو طالق وطالق طلقت طلقتين انتهى، قال في الحاشية: قوله أو طالق وطالق هذا المذهب، وكذا إن قال: أنت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثاً، وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها، وبه قال مالك والأوزاعي والليث وربيعة. وابن أبي ليلى، وقال الثوري والشافعي: لا يقع إلا واحدة لأنه أوقع الأولى قبل الثانية فلم يقع عليها شيء آخر، ولأن الواو تقتضي الجمع ولا ترتيب فيها فيكون موقعاً للثلاث جميعاً فيقعن كما لو قال أنت طالق ثلاثاً أو طلقة معها طلقتان، ويفارق ما إذا فرقتها فإنها لا تقع جميعها انتهى، وبهذا يظهر مراد المصنف.

قال الشارح: وأورد حديث أبي هريرة للاستدلال به على أن من طلق زوجته بقلبه ولم يلفظ بلسانه لم يكن لذلك حكم الطلاق لأن خطرات القلب مغفورة للعباد إذا كانت فيما فيه ذنب فكذلك لا يلزم حكمها في الأمور المباحة فلا يكون حكم خطور الطلاق بالقلب أو إرادته حكم التلفظ به، وهكذا سائر الإنشآت، قال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث ما لفظه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به. انتهى والله أعلم.

كتاب الخلع

٣٧٣٧ - وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». رواه البخاري والنسائي.

٣٧٣٨ - وعن ابن عباس، أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام؛ لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد. رواه ابن ماجه.

٣٧٣٩ - وعن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، واخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ: «أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها». رواه النسائي.

٣٧٤٠ - وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ: «أن تعتد بحيضة». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٣٧٤١ - وعن الربيع بنت معوذ أنها اختلعت على عهد النبي ﷺ،

فأمرها النبي ﷺ - أو أمرت - «أن تعتد بحيضة». رواه الترمذي وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

٣٧٤٢ - وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته» قالت: نعم. فأخذها له، وخلقى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «امرأة ثابت بن قيس» وقع في رواية ابن عباس والربيع أن اسمها جميلة، ووقع في رواية لأبي الزبير أن اسمها زينب، والرواية الأولى أصح، وأما ما وقع في حديث ابن عباس أنها بنت سلول ووقع في رواية للبخاري أنها بنت أبي فليل: إنها أخت عبد الله كما صرح به ابن الأثير وتبعه النووي وجزما بأن قول من قال: إنها بنت عبد الله وهم.

قوله: «اقبل الحديقة» قال في الفتح: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته، وفي ذلك دليل على أنه يجوز للرجل أخذ العوض من المرأة إذا كرهت البقاء معه.

قوله: «تتربص حيضة» استدل بذلك من قال إن الخلع فسخ لا طلاق، لأنه لو كان طلاقاً لم يقتصر ﷺ على الأمر بحيضة. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم ذكر الافتداء ثم عقبه بقوله: ﴿إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ واحتج القائلون بأنه طلاق بما وقع في حديث ابن عباس من أمره ﷺ لثابت بالطلاق، وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك بلفظ: «وخل سبيلها»، وصاحب القصة أعرف بها، وأيضاً ثبت الأمر بتخلية السبيل من حديث الربيع وأبي الزبير ومن حديث عائشة عند أبي داود ولفظ: «وفارقها» ومن حديث الربيع عند النسائي بلفظ: «وتلحق بأهلها» ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد،

وقد روي عن ابن عباس بدون ذكر الطلاق، وابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ. انتهى ملخصاً.

قوله: «أما الزيادة فلا» استدل بذلك من قال إن العوض من الزوجة لا يكون إلا بمقدار ما دفع إليها الزوج لا أكثر منه، ويؤيد ذلك ما عند ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ منها ولا يزداد، وفي رواية وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى.

كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول

٣٧٤٣ - عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ﴾ الآية. رواه أبو داود والنسائي.

٣٧٤٤ - وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة وأكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا أورك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت عائشة، حتى جاء النبي ﷺ، فأخبرته، فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي.

٣٧٤٥ - ورواه أيضاً عن عروة مرسلًا. وذكر أنه أصح.

وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: ولا تعد.

٣٧٤٦ - وعن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك». رواه الجماعة.

٣٧٤٧ - لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين.

٣٧٤٨ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع». رواه أحمد والنسائي.

٣٧٤٩ - وعن ابن عمر قال: سئل نبي الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ويتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة». رواه أحمد.

٣٧٥٠ - والنسائي وقال: قال: «لا تحل للأول، حتى يجامعها الآخر».

قال الشارح رحمه الله تعالى: واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعاً، فقال الأوزاعي: إذا جامعها فقد راجعها، ومثله أيضاً روي عن بعض التابعين، وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوي به الرجعة، وقال الكوفيون كالأوزاعي وزادوا: ولو لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة، وقال الشافعي: لا تكون الرجعة إلا بالكلام. وحجة الشافعي أن الطلاق يزيل النكاح وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، والظاهر ما ذهب إليه الأولون لأن العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول والفعل.

وحديث عائشة فيه دليل على تحريم الضرار في الرجعة لأنه منهي عنه بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ والمنهي عنه فاسد فساداً يرادف البطلان، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية.

وقد استدل بحديث عمران بن حصين من قال بوجوب الإشهاد على الرجعة، وقد ذهب إلى عدم وجوبه أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه. ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في

الطلاق، والرجعة قرينة. والقائلون بعدم الوجوب يقولون بالاستحباب. انتهى
ملخصاً.

قال الشارح: واستدل بحديث عائشة على أن وطء الزوج الثاني لا
يكون محلاً ارتجاع الزوج الأول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرأ، فلو لم
يكن كذلك أو كان عيناً أو طفلاً لم يكف على الأصح من قولي أهل العلم.

كتاب الإيلاء

٣٧٥١ - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحرّم، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين الكفارة. رواه ابن ماجه والترمذي. وذكر أنه قد روي عن الشعبي مرسلًا، وأنه أصح.

٣٧٥٢ - وعن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق، يعني المولي. أخرجه البخاري وقال: ويذكر ذلك عن عثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

قال أحمد بن حنبل، في رواية أبي طالب: قال عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر: يوقف المولي بعد الأربعة، فيما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وعن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقفون المولي. رواه الشافعي والدارقطني.

وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، عن رجل يولي. قالوا: ليس عليه شيء، حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «آلى» الإيلاء في اللغة: الحلف، وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج أن لا بطأ زوجته.

قوله: «وحرّم» في الصحيحين أن الذي حرّم رسول الله ﷺ على نفسه

هو العسل، وقيل: تحريم مارية، وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروائتين، ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر، وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً، وأخرج الطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وقد ذهب الجمهور إلى أن الزوج لا يطالب بالفيء قبل مضي الأربعة الأشهر، وإلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيّاً، وهكذا عند من قال إن مضي المدة يكون طلاقاً وإن لم يطلق، وقد أخرج الطبري عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت أنها إذا مضت أربعة أشهر، ولم يفيء طلقت طليقة بائنة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا لم يفيء وطلق بعد المدة أو طلق الحاكم عليه لم يقع إلا طليقة رجعية، وهو الذي يدل عليه القرآن، فإذا راجع فعليه أن يطاء عقب هذه الرجعة إذا طلبت ذلك منه، ولا يمكن من الرجعة إلا بهذا الشرط، ولأن الله إنما جعل الرجعة لمن أراد إصلاحاً بقوله: ﴿وَيُؤَلِّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. انتهى.

كتاب الظهار

٣٧٥٣ - عن سلمة بن صخر، قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي، حتى ينسلخ رمضان فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً، فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هي تخدمني من الليل، إذ انكشف لي منها شيء، فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي، فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بأمري. فقالوا: والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة، يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت، واصنع ما بدا لك. فخرجت، حتى أتيت النبي ﷺ، فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟» قلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟» قلت: نعم، ها أناذا، فأمض في حكم الله عز وجل، فأنا صابر. قال: «أعتق رقبة» فضربت صفحة رقبتي بيدي، وقلت: لا، والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك غيرها. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال، قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: «فتصدق» قال: قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا وحشاً، ما لنا عشاء. قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له: فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة. وقد أمر لي بصدقتم، فادفعوها إلي، فدفعوها إلي. رواه أحمد وأبو داود

والترمذي . وقال : حديث حسن .

٣٧٥٤ - وعن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : «كفارة واحدة» . رواه ابن ماجه والترمذي .

٣٧٥٥ - وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : «أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مد» . رواه الدارقطني . وللترمذي معناه .

٣٧٥٦ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها ، قبل أن أكفر؟ قال : «ما حملك على ذلك ، يرحمك الله؟» قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» . رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي .

وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام وغيره .

٣٧٥٧ - ورواه النسائي أيضاً عن عكرمة رسلاً ، وقال فيه : «فاعتزلها حتى تقضي ما عليك» . وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة .

٣٧٥٨ - وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجنث رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : «اتق الله ، فإنه ابن عمك» فما برح حتى نزل القرآن : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض فقال : «يعتق رقبة» فقالت : لا يجد . قال : «فيصوم شهرين متتابعين» قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ، قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : فإنني سأعينه بعرق من تمر ، قالت : يا رسول الله ، فإنني سأعينه بعرق آخر . قال : «قد أحسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً . رواه أبو داود .

٣٧٥٩ - ولأحمد معناه ، لكنه لم يذكر قدر العرق ، وقال فيه : «فليطعم ستين مسكيناً ، وسقاً من تمر» .

٣٧٦٠ - ولأبي داود في رواية أخرى: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً، وقال: هذا أصح.

٣٧٦١ - وله عن عطاء عن أوس أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً، وهذا مرسل، قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ظاهرت من امرأتي» الظهار هو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار مختص بالأم كما ورد في القرآن فلو قال كظهر أختي مثلاً لم يكن ظهاراً، وفي رواية عن أحمد أنه ظهار، وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى والشافعي في أحد قوليه أنه يقاس المحارم على الأم ولو من رضاع إذ العلة التحريم المؤبد.

قوله: «ستين مسكيناً» فيه دليل على أنه يجزىء من لم يجد رقبة ولم يقدر على الصيام لعله أن يطعم ستين مسكيناً، وقد أخذ بظاهر حديث الباب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والهادوية والمؤيد بالله فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر، وقال الشافعي وهو مروى عن أبي حنيفة: إن الواجب لكل مسكين مد وتمسكوا بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً، وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانته بما يكفر به، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات.

قوله: «والعرق ستون صاعاً» هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة، قال الذهبي: لا يعرف ووثقه ابن حبان، وفيها أيضاً محمد بن إسحق وقد عنعن، والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذي بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه. انتهى ملخصاً.

باب من حرم زوجته، أو أمته

٣٧٦٢ - عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. متفق عليه.

وفي لفظ: أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً، قال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة. رواه النسائي.

٣٧٦٣ - وعن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئاً، فإن كان الزوجة فقد اختلف فيه أيضاً على أقوال: المذهب الأول أن قول القائل لامرأته: أنت عليّ حرام لغو وباطل لا يترتب عليه شيء، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعطاء والشعبي وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث وهو أحد قولي المالكية واختاره أصبغ. القول الثاني أنها ثلاث تطبيقات. الثالث أنها بهذا القول حرام عليه. الرابع الوقف فيها. الخامس إن نوى به الطلاق فهو طلاق وإن لم ينوّه كان يميناً وهو قول طاوس والزهري والشافعي ورواية عن الحسن وحكاه في الفتح عن النخعي وإسحق وابن مسعود وابن عمر، وحجة هذا القول أنه كناية في الطلاق، فإن نواه كان طلاقاً وإن لم ينوّه كان يميناً لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ - إلى قوله - حَمَلَةٌ أَيْمَانِكُمْ ﴿. السادس أنه إن نوى الثلاث فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى يميناً فهو يمين وإن لم ينو شيئاً فهو كذبة لا شيء فيها، قاله سفيان وحكاه النخعي عن أصحابه. السابع مثل هذا إلا أنه إذا لم ينو شيئاً فهو يمين يكفرها وهو قول الأوزاعي، وحجة هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ حَمَلَةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ فإذا نوى به الطلاق لم يكن يميناً. الثامن مثل هذا إلا أنه إن لم ينو شيئاً فواحدة بائناً. التاسع أن فيه كفارة ظهار، قال ابن القيم: صح عن

ابن عباس وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وعثمان البتي وهو إحدى الروايات عن أحمد، وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً فالصريح منه بالتحريم أولى. العاشر أنها تطليقة واحدة وهو إحدى الروايتين عن عمر بن الخطاب وقول حماد بن أبي سفيان شيخ أبي حنيفة. الحادي عشر أنه ينوي ما أراد من ذلك في إرادة أصل الطلاق وعدمه، وإن نوى تحريماً بغير طلاق فيمين مكفرة. الثاني عشر أنه ينوي أيضاً ما شاء من عدد الطلاق إلا أنه إذا نوى واحدة كانت بائنة، وإن لم ينو شيئاً فإيلاء، وإن نوى الكذب فليس بشيء. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، هكذا قال ابن القيم. الثالث عشر أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال، قال ابن القيم: صح ذلك عن أبي بكر وعمر بن الخطاب وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود وعبد الله بن عمر وعكرمة وعطاء وقتادة والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ونافع والأوزاعي وأبي ثور وخلق سواهم، وحجة هذا القول ظاهر القرآن، فإن الله تعالى ذكر فرض تحلة الأيمان عقب تحريم الحلال. الرابع عشر أنه يمين مغلظة، قال ابن القيم: صح أيضاً عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن مسعود وجماعة من التابعين. الخامس عشر أنه طلاق. ثم إنها إن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث وإن نوى أقل منها وهو إحدى الروايتين عن مالك، ورواه في نهاية المجتهد عن علي وزيد بن ثابت. واعلم أنه قد رجح المذهب الأول من هذه المذاهب جماعة من المتأخرين وهذا المذهب هو الراجح عندي إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد به الطلاق فليس في الأدلة ما يدل على امتناع وقوعه به. انتهى ملخصاً. قلت: والراجح أن الرجل إذا حرم زوجته فهو على نيته، فإن نوى ظهاراً فهو ظهار، وإن نوى طلاقاً فهو طلاق، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وإن لم ينو ظهاراً ولا طلاقاً فهو يمين. والله أعلم.

كتاب اللعان

٣٧٦٤ - عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة. رواه الجماعة.

٣٧٦٥ - وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. قال: فسكت النبي ﷺ، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فتلاهن عليه، ووعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما كذبت عليها. ثم دعاها، ووعظها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. قالت: لا، والذي بعثك بالحق نبياً إنه لكاذب. فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

٣٧٦٦ - وعن ابن عمر، قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان وقال: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ثلاثاً». متفق عليهما.

٣٧٦٧ - وعن سهل بن سعد أن عويمراً العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته، فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبك» فذهب فائت بها. قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا، قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله، إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٧٦٨ - وفي رواية - متفق عليها - فقال النبي ﷺ: «ذاكم التفريق بين كل متلاعنين».

٣٧٦٩ - وفي لفظ، لأحمد ومسلم: وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: وأجمعوا على أن اللعان مشروع، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق. واستدل بحديث ابن عمر على مشروعية اللعان لنفي الولد، وعن أحمد: ينتفي الولد بمجرد اللعان وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر اللعان دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة.

قوله: «على فاحشة» اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله هل يقتل به أم لا؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتص منه إلا أن يأتي ببينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً. وقيل: بل يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام، وقال بعض السلف: لا يقتل أصلاً ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحسن، وعند الهادوية أنه يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته وأمه وولده حال الفعل، وأما بعده فيقاد به إن كان بكراً.

باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً

٣٧٧٠ - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها» قال: يا رسول الله، مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها». متفق عليه.

وهو حجة في أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في إسقاط المهر.

٣٧٧١ - وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين، قال: فطلقها ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة. قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما. ثم لا يجتمعان أبداً. رواه أبو داود.

٣٧٧٢ - وعن سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ، وقال: «لا يجتمعان أبداً».

٣٧٧٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً».

٣٧٧٤ - وعن علي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً.

٣٧٧٥ - وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. رواه الدارقطني.

قوله: «لا يجتمعان أبداً» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على تأييد الفرقة، وإليه ذهب الجمهور، قال: ووقع في حديث لأبي داود عن ابن عباس: وقضى أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها، وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان.

باب إيجاد الحد بقذف الزوج، وأن اللعان يسقطه

٣٧٧٦ - عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله

ﷺ بشريك بن سحماء. فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد. فنزل جبريل، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ، حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما، فجاء هلال، فشهدوا النبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت، فشهدت، فلما كان عند الخامسة، وقفوها، فقالوا: إنها موجبة، فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أنظروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن». رواه الجماعة، إلا مسلماً والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «البينة أو حد في ظهرك» فيه دليل على أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البينة وجب عليه حد القذف، وإذا وقع اللعان سقط، وهو قول الجمهور.

باب من قذف زوجته برجل سماه

٣٧٧٧ - عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك، لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضى العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعداً، حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء». قال: فأنبئت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٧٨ - وفي رواية: إن أول لعان كان في الإسلام، أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال النبي ﷺ: «أربعة شهداء، وإلا فحد في ظهرك» يردد ذلك عليه مراراً. فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله عز وجل ليعلم إني لصادق، ولينزلن الله

عليك ما يبىء ظهري من الحد، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ وذكر الحديث. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الحديث أن حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين.

باب في أن اللعان يمين

٣٧٧٩ - عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فذكر حديث تلاعنهما، إلى أن قال: ففرق النبي ﷺ بينهما وقال: «إن جاءت به أصيهب أريسخ، حمش الساقين، فهو لهلال. وإن جاءت به أورك، جعداً، جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الإليتين، فهو للذي رميت به». فجاءت به أورك، جعداً جمالياً، خدلج الساقين، سابغ الإليتين. فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أريسخ» تصغير الأرسح بالسين والحاء المهملتين. وهو خفيف لحم الفخذين والإليتين.

قوله: «لولا الأيمان» استدل به من قال: إن اللعان يمين وإليه ذهب الجمهور.

باب ما جاء في اللعان على الحمل، والاعتراف به

٣٧٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل. رواه أحمد.

٣٧٨١ - وفي حديث سهل: وكانت حاملاً، وكان ابنها ينسب إلى أمه، وقد ذكرناه.

٣٧٨٢ - وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامراته، وفرق بينهما، وقضى: «أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على

مصر، وما يدعى لأب. رواه أحمد وأبو داود.

وقد أسلفنا في غير حديث أن تلاعنهما قبل الوضع.

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته، وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره فأمر به عمر، فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها. ثم ألحق به ولدها. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح اللعان قبل الوضع مطلقاً ونفي الحمل، وقد حكاها في الهدي عن الجمهور وهو الحق للأدلة المذكورة، وأثر عمر استدل به من قال إنه لا يصح نفي الولد بعد الإقرار وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار فلا يتقرر حق من الحقوق، والثاني باطل بالإجماع فالمقدم مثله.

باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله،

وإن شهد الشبه لأحدها

٣٧٨٣ - عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه: أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي فيه، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خذلاً، آدم، كثير اللحم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس، في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه»؟ فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلاعن» إلى آخره، ظاهره أن

الملاعنة تأخرت إلى وضع المرأة، وعلى ذلك بوب المصنف، وقد تقدم في حديث سهل أن اللعان وقع بينهما قبل أن تضع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله «فلاعن» لعطف «لاعن» على «فأخبره» ويكون ما بينهما اعتراضاً. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في قذف الملاعنة، وسقوط نفقتها

٣٧٨٤ - عن ابن عباس - في قصة الملاعنة - أن النبي ﷺ قضى: «أن لا قوت لها، ولا سكنى، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها». رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٨٥ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين: «أنه يرث أمه، وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أن لا قوت ولا سكنى» فيه دليل على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة نفقة ولا سكنى لأن النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ، وكذلك السكنى، ولا سيما إذا كان الفسخ بحكم كالملاعنة.

باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما

٣٧٨٦ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ولدت امرأتي غلاماً أسود، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «هل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فما ألوانها؟» قال: حمرة. قال: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقاً. قال: «فأني أتأها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «فهذا عسى أن يكون نزعه عرق» ولم يرخص له في الانتفاء منه. رواه الجماعة.

٣٧٨٧ - ولأبي داود في رواية: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإنني

أنكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يعرض بأن ينفية» فيه دليل على أن التعريض بالقذف لا يكون قذفاً وإليه ذهب الجمهور، قال المهلب: التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة. وقال ابن المنير: الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب، وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز لأب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون.

باب أن الولد للفراش، دون الزاني

٣٧٨٨ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٧٧٨٩ - وفي لفظ البخاري: «لصاحب الفراش».

٣٧٩٠ - وعن عائشة، قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله، ولد على فراش أبي. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» قال: فلم ير سودة قط. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣٧٩١ - وفي رواية أبي داود، ورواية البخاري: «هو أخوك يا عبد».

وعن ابن عمر، أن عمر قال: ما بال رجال يطأون ولائدهم، ثم يعتزلونهن. لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الولد للفراش» اختلف في معنى «الفراش» فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة، وفي القاموس: أن الفراش زوجة الرجل والجارية يفترشها الرجل.

قوله: «وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني، أي لا شيء له في الولد، وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وظاهر الحديث أيضاً أن فراش الأمة كفراش الحرة، وحديث عائشة نص في ذلك.

قوله: «وقال عبد بن زمعة» إلى آخره، فيه أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد. انتهى ملخصاً.

قوله: «يعترف سيدها أن قد ألم بها» فيه تقوية لمذهب الجمهور من أنه لا يشترط في فراش الأمة الدعوة، بل يكفي مجرد ثبوت الفراش.

باب الشركاء يطأون الأمة في طهر واحد

٣٧٩٢ - وعن زيد بن أرقم، قال: أتى علي رضي الله عنه - وهو باليمن - في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأقرع بينهم. فألحق الولد بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه. رواه الخمسة إلا الترمذي.

ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي بن إسماعيل من إسناد المرفوع.

وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فأغرمة ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الابن لا يلحق بأكثر من أب واحد قاله الخطابي، وقال أيضاً: وفيه إثبات القرعة في إلحاق الولد. قال الشارح: وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقد ورد العمل بها في مواضع: منها في إلحاق الولد، ومنها في الرجل الذي أعتق ستة أعبد، ومنها في تعيين المرأة من نسائه التي يريد أن

يسافر بها، وفي مواضع آخر. وممن قال بظاهر حديث الباب: إسحق بن راهويه، وقيل لأحمد في حديث زيد بن أرقم هذا فقال: حديث القافة أحب إلي. وسيأتي. وقال المقبلي: إن حديث الإلحاق بالقرعة إنما يكون بعد انسداد الطرق الشرعية. انتهى ملخصاً.

باب الحجة في العمل بالقافة

٣٧٩٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري؟ إن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض». رواه الجماعة.

٣٧٩٤ - وفي لفظ أبي داود وابن ماجه، ورواية لمسلم والنسائي والترمذي: «ألم تري؟ إن مجزراً المدلجي رأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

٣٧٩٥ - وفي لفظ، قالت: دخل قائف، والنبى ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبى ﷺ، وأعجبه وأخبر به عائشة. متفق عليه.

قال أبو داود: وكان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في إلحاق الولد، وذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وأسامة أسود كما وقع في الرواية المذكورة، فتمادى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ، فلما سمع قول المدلجي فرح به وسري عنه. وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد. إلى أن قال: فثبت به النسب في مثل الأمة المشتركة إذا وطئها المالكون لها، ومن الأدلة المقوية للقافة حديث الملاعنة، ولا معارضة بين حديث العمل بالقافة

وحديث العمل بالقرعة، فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما. انتهى ملخصاً.

باب حد القذف

٣٧٩٦ - عن عائشة رضي الله عنه قالت: لما أنزل عذري، قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٧٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» متفق عليه.

وعن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك، فقال: أدركت عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، والخلفاء، هلم جراً، ما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. رواه مالك في الموطأ عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فأجمع العلماء على ثبوت حد القذف، وعلى أن حده ثمانون جلدة لنص القرآن الكريم بذلك. واختلفوا هل ينصف الحد للعبد أم لا؟ فذهب الأكثر إلى الأول.

قوله: «يقام عليه الحد يوم القيامة» فيه دليل على أن لا يحد من قذف عبده. وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحد قاذف العبد مطلقاً.

باب، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها

٣٧٩٨ - عن نعيم بن هزال، قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فإصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائت رسول الله ﷺ، فأخبره بما صنعت، لعله يستغفر لك، فأتاه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، فعاد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم علي كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله، إني زنيت،

فأقم علي كتاب الله، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأقم علي كتاب الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنيك قد قلتها أربع مرات، فيمن؟» قال: بفلانة. قال: «ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: «جامعتها» قال: نعم. فأمر به أن يرجم فخرج به إلى الحرة، فلما رجم، فوجد مس الحجارة جزع، فخرج يشتد، فلقيه عبد الله بن أنيس، وقد أعجز أصحابه، فنزع بوظيف بعير، فرماه به، فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله يتوب، فيتوب الله عليه». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «فهلا تركتموه» في حديث جابر عند أبي داود «فهلا تركتموه وجئتموني به» ليستثبت رسول الله ﷺ منه، فأما لترك حد فلا، قال الشارح رحمه الله تعالى: وسيأتي الكلام على حديث ماعز في أبواب حد الزاني إن شاء الله تعالى. وإنما أورده المصنف هاهنا للاستدلال به على أنه لا يلزم من أقر بالزنا حد القذف إذا قال: زنيت بفلانة.

كتاب العدد

باب أن عدة الحامل بوضع الحمل

٣٧٩٩ - عن أم سلمة أن امرأة من أسلم، يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها، فتوفى عنها، وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي، حتى تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي». رواه الجماعة، إلا أبا داود وابن ماجه.

٣٨٠٠ - وللجماعة إلا الترمذي معناه، من رواية سبيعة، وقالت فيه: فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي.

٣٨٠١ - وعن ابن مسعود - في المتوفى عنها زوجها، وهي حامل - قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وَأُولَئِذْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهُنَّ﴾. رواه البخاري والنسائي.

٣٨٠٢ - وعن أبي بن كعب قال: قلت يا رسول الله: ﴿وَأُولَئِذْ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفى عنها؟ فقال: «هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها». رواه أحمد والدارقطني.

٣٨٠٣ - وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطبيقه. فطلقها بتطبيقه، ثم خرج إلى

الصلاة، فرجع، وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله؟ ثم أتى النبي ﷺ، فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، إلى أن قال: وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عامة في جميع العدد وأن عموم آية البقرة مخصص بها.

باب الاعتداد بالأقراء، وتفسيرها

٣٨٠٤ - عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. رواه ابن ماجه.

٣٨٠٥ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خير بريرة، فاخترت نفسها، وأمرها: «أن تعتد عدة الحرة». رواه أحمد والدارقطني.

٣٨٠٦ - وقد أسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها».

٣٨٠٧ - وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان». رواه الترمذي وأبو داود.

٣٨٠٨ - وفي لفظ: «طلاق العبد اثنتان وقرء الأمة حيضتان». رواه الدارقطني.

٣٨٠٩ - وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» رواه ابن ماجه والدارقطني.

وإسناد الحديثين ضعيف، والصحيح عن ابن عمر قوله: عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذكر المصنف هذه الأحاديث للاستدلال بها على أن عدة المطلقة ثلاثة أقراء، وعلى أن الأقراء هي

الحيض، وفي القاموس: القرء ويضم: الحيض والظهر، وقال ابن القيم: إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجيء عنه في موضع واحد استعماله للظهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى، بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغه قومه نزل القرآن.

باب إحداد المعتدة

٣٨١٠ - عن أم سلمة أن امرأة توفي زوجها، فخشوا على عينها، فأتوا النبي ﷺ، فاستأذنه في الكحل، فقال: «لا تكتحل. كانت إحدانك تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول، فمر كلب رمت ببعرة، فلا. حتى تمضي أربعة أشهر وعشر». متفق عليه.

٣٨١١ - وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاث. قالت: دخلت على أم حبيبة - حين توفي أبوها أبو سفيان - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: ثم دخلت عليّ زينب بنت جحش - حين توفي أخوها - فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، قد كانت إحدانك في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها

سنة، ثم تؤتى بدابة - حمار، أو شاة، أو طير - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعة، فترمي بها، ثم تراجع بعدما شاءت من طيب أو غيره. أخرجاه.

٣٨١٢ - وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً». أخرجاه.

واحتج به من لم ير الإحداد على المطلقة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تكتحل» فيه دليل على تحريم الاكتحال على المرأة في أيام عدتها من موت زوجها، سواء احتاجت إلى ذلك أم لا، وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ولفظ أبي داود: «فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار» قال في الفتح: ووجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه» فإذا فعلت مسحته بالنهار.

قوله: «لا يحل» استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر، وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها.

قوله: «لامرأة» تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة وخالفهم الجمهور فأوجبوه عليها كالعدة، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المدخولة وغيرها والحررة والأمة.

قوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» استدل به الحنفية وبعض المالكية على عدم وجوب الإحداد على الذمية، وخالفهم الجمهور وأجابوا بأنه ذكر للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له.

قوله: «تحد» بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي، ويجوز بفتح أوله وضم ثانية من الثلاثي. قال ابن درستويه: معنى الإحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها.

قوله: «على ميت» استدل به من قال أنه لا إحداد على امرأة المفقود

لعدم تحقق وفاته خلافاً للمالكية، وظاهره أنه لا إحداد على المطلقة، فأما الرجعية فإجماع، وأما البائنة فلا إحداد عليها عند الجمهور.

باب ما تجتنب الحادة، وما رخص لها فيه

٣٨١٣ - عن أم عطية قالت: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر - إذا اغتسلت إحدانا من محيضها - في نبذة من كست أظفار. أخرجاه.

٣٨١٤ - وفي رواية قالت: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار. متفق عليه.

٣٨١٥ - وقال فيه أحمد ومسلم: «لا تحد على ميت فوق ثلاث، إلا المرأة، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً».

٣٨١٦ - وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلبي، ولا تختضب. ولا تكتحل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٨١٧ - وعن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ - حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت علي صبراً - فقال: «ما هذا، يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار. ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، قالت: قلت: فبأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر، تغلفين به رأسك». رواه أبو داود والنسائي.

٣٨١٨ - وعن جابر، قال: طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت تجد نخلاً لها فلقبها رجل، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «أخرجي، فجدي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً». رواه أحمد ومسلم

وأبو داود وابن ماجه والنسائي .

٣٨١٩ - وعن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أتانا ﷺ، فقال: «تسليبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت» .

٣٨٢٠ - وفي رواية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر، فقال: «لا تحدي بعد يومك هذا» . رواهما أحمد .

وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا تطيب» فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً، ولا خلاف في ذلك .

قوله: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب» بمهملتين: برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما ينصبغ السدى دون اللحمه . قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن .

قوله: «في نبذة من كست أظفار» وفي الرواية الأخرى من: «قسط أو أظفار» قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب .

قوله: «ولا الممشقة» أي المصبوغة بالمشق وهو المغرة .

قوله: «يشب الوجه» بفتح أوله وضم الشين المعجمة أي: يجمله .

قوله: «ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء» فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تمتشط بشيء من الطيب أو بما فيه زينة كالحناء، ولكنها تمتشط بالسدر .

قوله: «تغلفين به رأسك» الغلاف في الأصل الغشاوة .

قوله: «تجد» أي تقطع نخلاً لها، وظاهر إذنه لها ﷺ بالخروج لجد

النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها في القياس، وقد بوب النووي لهذا الحديث فقال: «باب جواز خروج المعتدة البائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك ولا يجوز لغير حاجة».

قوله: «تسليبي» أي البسي السلاب، وهو ثوب الإحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به رأسها، قال العراقي في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق، وهي والدة أولاده. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه.

باب، أين تعتد المتوفى عنها

٣٨٢١ - عن فريعة بنت مالك، قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم بطرف القدوم، فقتلوه، فأتاني نعيه، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة، من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني. قال: «تحولي». فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: وأرسل إلي عثمان، فأخبرته، فأخذ به. رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان.

٣٨٢٢ - وعن عكرمة عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً. رواه النسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه. ولا تخرج منه

إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وقد روي جواز خروج المتوفى عنها للعذر عن جماعة منهم عمر، أخرج عنه ابن أبي شيبة أنه رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها. وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث إليهم فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. وأخرج سعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه أنه جوز للمسافرة الانتقال إلى أن قال: وقد استدل بحديث ابن عباس من قال إن المتوفى عنها لا تستحق السكنى والنفقة والكسوة. قال الشافعي: حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوختان بأية الميراث، وقال أيضاً: الاختيار لورثة الميت أن يسكنوها. لأن قول النبي ﷺ: «امكثي في بيتك» وقد ذكرت أنه لا بيت لزوجها يدل على وجوب سكنها في بيت زوجها إذا كان له بيت بالطريق الأولى. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنها

٣٨٢٣ - عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ، في المطلقة ثلاثاً، قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٢٤ - وفي رواية عنها، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٨٢٥ - وفي رواية عنها، أيضاً، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فأذن لي رسول الله ﷺ أن أعتد في أهلي. رواه مسلم.

٣٨٢٦ - وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم؟ طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بثسما صنعت، فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ فقالت: أما إنه لا خير لها في ذلك. متفق عليه.

٣٨٢٧ - وفي رواية: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها

رسول الله ﷺ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٣٨٢٨ - وعن فاطمة بنت قيس قالت: قلت يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم عليه، فأمرها فتحولت. رواه مسلم والنسائي.

٣٨٢٩ - وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد كفاً من حصي، فحصبه به، وقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري، لعلها حفظت أو نسيت. رواه مسلم.

٣٨٣٠ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني على بعض اليمن - فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحرث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها. فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك، حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان، فأخبره ذلك. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله: ﴿فَطَلُّوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ حتى قال: ﴿لَا تَدْرِي لِمَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن المطلقة بائناً لا تستحق على زوجها شيئاً من النفقة والسكنى، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم، وذهب الجمهور إلى أنه

لا نفقة لها ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، وذهب الهادي والمؤيد بالله وحكاه في البحر عن أحمد بن حنبل إلى أنها تستحق النفقة دون السكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وبأن المطلقة محبوسة بسبب الزوج. وأرجح هذه الأقوال الأول. انتهى ملخصاً.

قوله: «واستأذنته في الانتقال فأذن لها» فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق وهي فيه فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ﴾ ولا يعارض هذا حديث الفريعة لأنه في عدة الوفاة.

باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

٣٨٣١ - عن فاطمة بنت قيس، قالت أتيت النبي ﷺ فقلت: إن زوجي فلاناً أرسل إلي بطلاق. وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا علي، قالوا: يا رسول الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». رواه أحمد والنسائي.

٣٨٣٢ - وفي لفظ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها، ما كانت له عليها رجعة. فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً وهو مجمع عليه، ويدل بمفهومه على عدم وجوبهما لمن عداها إلا إذا كانت حاملاً.

باب استبراء الأمة إذا ملكت

٣٨٣٣ - عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٣٤ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط. فقال: «لعله يريد أن يلتم بها؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره. كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٨٣٥ - ورواه أبو داود الطيالسي وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟». والمجح: الحامل المقرب.

٣٨٣٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره». رواه أحمد.

٣٨٣٧ - وعن رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره». رواه أحمد والترمذي.

٣٨٣٨ - وأبو داود وزاد: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها».

٣٨٣٩ - وفي لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض». رواه أحمد. ومفهومه أن البكر لا تستبرأ.

وقال ابن عمر: إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة، ولا تستبرأ العذراء. حكاه البخاري في صحيحه.

وقد جاء في حديث عن علي ما الظاهر حمله على مثل ذلك:

٣٨٤٠ - فروى بريدة قال: بعث رسول الله ﷺ علياً إلى خالد - يعني إلى اليمن - ليقبض الخمس، فاصطفى علي منه سبية، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ - وكنت أبغض علياً - فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: «يا بريدة أتبغض علياً؟» فقلت: نعم. فقال:

«لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك». رواه أحمد والبخاري.

٣٨٤١ - وفي رواية، قال: أبغضت علياً بغضاً لم أبغضه أحداً، وأحببت رجلاً من قريش لم أحبه إلا على بغضه علياً. قال: فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته، فأصبنا سبياً، قال: فكتب إلى رسول الله ﷺ: ابعث إلينا من يخمسه. قال: فبعث علياً، وفي السبي وصيفة، هي من أفضل السبي، قال: فخمس، وقسم، فخرج ورأسه يقطر، فقلنا: يا أبا الحسن، ما هذا؟ قال: ألم تروا إلى الوصيفة التي كانت في السبي؟ فإني قسمت وخمست فصارت في الخمس، ثم صارت في أهل بيت النبي ﷺ، ثم صارت في آل علي، ووقعت بها. قال: فكتب الرجل إلى نبي الله ﷺ. فقلت: ابعثني، فبعثني مصدقاً، فجعلت أقرأ الكتاب، وأقول: صدق. قال: فأمسك يدي، والكتاب، وقال: «أتبغض علياً؟» قلت: نعم. قال: «فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حباً، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة» قال: فما كان من الناس أحد بعد قول النبي ﷺ أحب إلي من علي. رواه أحمد.

وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة. والمراد بآل علي نفسه.

قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، والحديث الأول منهما يدل أيضاً على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حائلاً حتى تستبرأ بحيضة، وظاهر قوله: «ولا غير حامل» أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدة فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها. ويؤيد هذا حديث رويق؛ فإن قوله: «فلا ينكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض» يرشد إلى ذلك، ويؤيده أيضاً حديث علي فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله: «ولا غير

حامل» أو مقيداً له. واستدل بالأثر المذكور عن ابن عمر بوجوب الاستبراء على واهب الأمة وبائعها، وقال الشافعي: لا يجب، وقال أبو حنيفة: يستحب فقط. واختلف في وجوب الاستبراء على المشتري والمتهب ونحوهما، فذهب الجمهور إلى الوجوب، وظاهر حديث رويغ وما قبله أنه لا فرق بين الحامل من زنا وغيره فيجب استبراء الأمة التي كانت قبل ثبوت الملك عليها تزني إن كانت حاملاً فبالوضع، وإن كانت غير حامل فبحيضة. انتهى ملخصاً.

قوله: «فاصطفى علي منه سبية»، إلى آخره يمكن حمل هذا على أن السبية التي أصابها كانت بكرأ أو كان قد مضى عليها من بعد السبي مقدار مدة الاستبراء، لأنها قد دخلت في ملك المسلمين من وقت السبي، والمصير إلى مثل هذا متعين للجمع بينه وبين الأحاديث المذكورة، وظاهر هذا الحديث وسائر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء السبية الإسلام، ولو كان شرطاً لبينه ﷺ. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يجب استبراء الأمة البكر سواء كانت كبيرة أو صغيرة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري ورواية عن أحمد، والأشبه ولا من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأ أو وطئ واستبرأ. انتهى.

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

٣٨٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة والمصتان». رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٨٤٣ - وعن أم الفضل، أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحرّم المصّة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصّة والمصتان».

٣٨٤٤ - وفي رواية، قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ - وهو في بيتي - فقال: يا نبي الله، إني كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدباء رضعة أو رضعتين، فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». رواهما أحمد ومسلم.

٣٨٤٥ - وعن عبد الله بن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «لا يحرم من الرضاعة المصّة والمصتان». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣٨٤٦ - وعن عائشة أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن. رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٤٧ - وفي لفظ قالت - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة - نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. ثم نزل أيضاً: خمس معلومات. رواه أحمد ومسلم.

٣٨٤٨ - وفي لفظ قالت: أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات. فنسخ من ذلك خمس وصارت إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي ﷺ والأمر على ذلك. رواه الترمذي.

٣٨٤٩ - وفي لفظ: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن، ثم سقط: لا تحرم إلا عشر رضعات، أو خمس معلومات. رواه ابن ماجه.

٣٨٥٠ - وعن عائشة، أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة فأرضعت سالمًا خمس رضعات، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة. رواه أحمد.

٣٨٥١ - وفي رواية: أن أبا حذيفة تبني سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ فرددوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب: فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا لأوي معي، ومع أبي حذيفة، يدخل ويراني فضلى، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت. فقال: «أرضعيه خمس رضعات» فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. رواه مالك في الموطأ وأحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الرضعة» هي المرة من الرضاع، فمتى التقم الصبي الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره لغير عارض كان ذلك رضعة. والإملاجة: الإرضاعة الواحدة مثل المصصة. والأحاديث المذكورة تدل على أن الرضعة الواحدة والرضعتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم، وتدل بمفهومها على أن الثلاث تقتضي التحريم، ولكنه يعارض هذا المفهوم الخمس الرضعات المذكورة.

قوله: «معلومات» فيه إشارة إلى أنه لا يثبت حكم الرضاع إلا بعد العلم بعدد الرضعات وأنه لا يكفي الظن، وقد استدل بأحاديث الباب من قال إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن

الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضي التحريم وإن قل، إلى أن قال: فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

قوله: «فضلى» بضم الفاء والضاد المعجمة، قال الخطابي: أي متبذلة في ثياب مهنتها. قال الشارح: والفضل من الرجال والنساء: الذي عليه ثوب واحد بغير إزار، وقال ابن وهب أي مكشوف الرأس.

باب ما جاء في رضاعة الكبير

٣٨٥٢ - عن زينب بنت أم سلمة، قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علي، وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه، حتى يدخل عليك». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٥٣ - وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائئنا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٨٥٤ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام». رواه الترمذي وصححه.

٣٨٥٥ - وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

٣٨٥٦ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم

بعد احتلام». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

٣٨٥٧ - وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «من هذا؟» قلت: أخي من الرضاعة. قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة». رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بذلك - يعني قصة سالم - من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإليه ذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن عليّة وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم، ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأنها خاصة به، وأجيب بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله ﷺ كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على أقوال: الأول أنه لا يحرم منه إلا ما كان في الحولين، إلى أن قال: القول التاسع أن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وهذه طريق متوسطة. انتهى.

قال في الاختيارات: ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث يبيح الدخول والخلوة إذا كان قد ربي في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة لقصة سالم مولى أبي حذيفة وهو بعض مذهب عائشة وعطاء والليث وداود ممن يرى أنه ينشر الحرمة مطلقاً. انتهى.

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٨٥٨ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة، فقال: «إنها

لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

٣٨٥٩ - وفي لفظ: «من النسب». متفق عليه.

٣٨٦٠ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». رواه الجماعة.

٣٨٦١ - ولفظ ابن ماجه: «من النسب».

٣٨٦٢ - وعن عائشة أن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب. قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له. رواه الجماعة.

٣٨٦٣ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب». رواه أحمد والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وذلك بالنظر إلى أقارب المرضع لأنهم أقارب للرضيع وأما أقارب الرضيع، فلا قرابة بينهم وبين المرضع. والمحرمات من الرضاع سبع: الأم والأخت بنص القرآن والبنت والعممة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت لأن هؤلاء الخمس يحرم من النسب، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه أم أمراته من الرضاعة وامرأة أبيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبناتها وخالتها من الرضاعة وحديث عائشة في دخول أفلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء. انتهى ملخصاً.

باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

٣٨٦٤ - عن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب،

فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما. قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له. فقال: «وكيف، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟» فنهاه عنها. رواه أحمد والبخاري.

٣٨٦٥ - وفي رواية: «دعها عنك». رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث على قبول شهادة المرضعة ووجوب العمل بها وحدها، وهو مروى عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحق والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد، ولكنه قال: يجب العمل على الرجل بشهادتها فيفارق زوجته، ولا يجب الحكم على الحاكم، وروى ذلك عن مالك، وفي رواية عنه أنه لا يقبل في الرضاع إلا شهادة امرأتين، وبه قال جماعة من أصحابه، وقال جماعة منهم بالأول، وذهبت العترة والحنفية إلى أنه لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين كسائر الأمور، ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها. إلى أن قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً، إلى أن قال: فالحق وجوب الحل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة. انتهى.

قال في الاختيارات: وإذا كانت المرأة معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعت طفلاً خمس رضعات قبل قولها، ويثبت حكم الرضاع على الصحيح. انتهى.

باب ما يستحب أن تعطى المرضعة بعد الفطام

٣٨٦٦ - عن حجاج بن حجاج - رجل من أسلم - قال، قلت: يا رسول الله، ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «غرة: عبد، أو أمة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث على استحباب
العطية للمرضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة. والله أعلم.

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب

٣٨٦٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٦٨ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٦٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». قال رجل: عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك». قال عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على زوجتك» قال: عندي دينار آخر قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي دينار آخر. قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي دينار آخر. قال: «أنت أبصر». رواه أحمد والنسائي، ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة.

واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنائير ذهباً، تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث أبي هريرة الأول فيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله، ومن الإنفاق في الرقاب، ومن التصدق على المساكين، وحديث جابر فيه دليل على أنه لا يجب على الرجل أن يؤثر زوجته وسائر قرابته بما يحتاج إليه في نفقة نفسه، ثم إذا فضل عن حاجة نفسه شيء فعليه إنفاقه على زوجته وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فعلى ذوي قرابته، ثم إذا فضل عن ذلك شيء فيستحب له التصدق بالفاضل. واعلم أنه قد وقع الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين.

قوله: «تصدق به على ولدك» فيه دليل على أنه يلزم الأب نفقة ولده المعسر، فإن كان الولد صغيراً فذلك إجماع، وإن كان كبيراً فقيل: نفقته على الأب وحده دون الأم وقيل: عليهما حسب الإرث.

قوله: «تصدق به على خادمك» فيه دليل على وجوب نفقة الخادم.

باب اعتبار حال الزوج في النفقة

٣٨٧٠ - عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ. قال: فقلت: ما تقول في نساتنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بهذا الحديث على أن العبرة بحال الزوج في النفقة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.

باب المرأة تنفق من مال الزوج، بغير علمه إذا منعها الكفاية

٣٨٧١ - عن عائشة، أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على وجوب نفقة

الزوجة على زوجها، وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد. واستدل بالحديث من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور.

باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه

٣٨٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» فقيل: من أعول، يا رسول الله؟ قال: «امراتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني. جاريتك تقول: أطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلى من تتركني؟». رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح.

٣٨٧٣ - وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد، من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة.

٣٨٧٤ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: «يفرق بينهما». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: تقول: «أطعمني وإلا فارقني» استدلال به وبحديث أبي هريرة الآخر على أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء. إلى أن قال: وأما استدلال الآخرين بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ فَنَسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا﴾ فيجاب عنه بأننا لم نكلفه النفقة حال إعساره، بل دفعنا الضرر عن امرأته وخلصناها من حباله لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر، وظاهر الأدلة أنه يثبت الفسخ للمرأة بمجرد عدم وجدان الزوج لنفقتها بحيث يحصل عليها ضرر من ذلك، وقيل إنه يؤجل الزوج مدة، فروي عن مالك أنه يؤجل شهراً، وعن الشافعية ثلاثة أيام ولها الفسخ في أول اليوم الرابع، وروي عن حماد أن الزوج يؤجل سنة ثم يفسخ قياساً على العنين. وهل تحتاج المرأة إلى الرفع إلى الحاكم؟ روي عن المالكية في

وجه لهم أنها ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق أو يطلق عنه، وفي وجه لهم آخر أنه يفسخ النكاح بالإعسار لكن بشرط أن يثبت إعساره عند الحاكم والفسخ بعد ذلك إليها، وروي عن أحمد أنها إذا اختارت الفسخ رافعه إلى الحاكم والخيار إليه بين أن يجبره على الفسخ أو الطلاق. انتهى.

قال في الاختيارات: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته، وعجزه كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً. انتهى.

باب النفقة على الأقارب، ومن يقدم منهم

٣٨٧٥ - عن أبي هريرة قال، قال رجل: يا رسول الله، أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه.

٣٨٧٦ - ولمسلم في رواية، قال: من أبر؟ قال: «أمك».

٣٨٧٧ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٣٨٧٨ - وعن طارق المحاربي، قال: قدمت المدينة، فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك أدناك». رواه النسائي.

٣٨٧٩ - وعن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي تلي، ذاك حق واجب، ورحم موصولة». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أمك» فيه دليل على أن الأم أحق بحسب الصحبة من الأب وأولى منه بالبر حيث لا يتسع مال الابن إلا لنفقة

واحد منهما وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «ثم الأقرب فالأقرب» فيه دليل على وجوب نفقة الأقارب على الأقارب سواء كانوا وارثين أم لا، وفي ذلك دليل على أن القريب الأقرب أحق بالبر والإنفاق من القريب الأبعد وإن كانا جميعاً فقيرين حيث لم يكن في مال المنفق إلا مقدار ما يكفي أحدهما فقط بعد كفايته.

قوله: «ومولاك الذي يلي ذاك» قيل: أراد بالمولى هنا القريب، ولعل وجه ذلك أنه جعله والياً للأُم والأب والأخت والأخ، والمراد أنه يليهم في استحقاق النفقة. انتهى ملخصاً.

باب من أحق بكفالة الطفل

٣٨٨٠ - عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها، هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، ففضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». متفق عليه.

٣٨٨١ - ورواه أحمد أيضاً من طريق علي، وفيه: «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة».

٣٨٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي». رواه أحمد وأبو داود.

٣٨٨٣ - لكن في لفظه: وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني.

٣٨٨٤ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٨٨٥ - وفي رواية أن امرأة جاءت فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني. فقال

رسول الله ﷺ: «استهما عليه» قال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود.

٣٨٨٦ - وكذلك النسائي ولم يذكر فقال: «استهما عليه».

٣٨٨٧ - ولأحمد معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأة قد طلقها زوجها، ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفعتني.

٣٨٨٨ - وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده، أن جده أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير، لم يبلغ، قال: فأجلس النبي ﷺ الأب هاهنا والأم هاهنا ثم خيره، وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي.

٣٨٨٩ - وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم، أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال له رسول الله ﷺ: «اقعد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» فأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها، فأخذها. رواه أحمد وأبو داود.

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وقال زيد: ابنة أخي» إنما سمي حمزة أخاه لأن النبي ﷺ أخى بينه وبينه.

قوله: «الخالة بمنزلة الأم» فيه دليل على أن الخالة في الحضارة بمنزلة الأم، وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم من الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم، وأقدم من الأب والعمات، وذهبت الشافعية والهادي إلى تقديم الأب على الخالة، وذهب الشافعي والهادوية إلى تقديم أم الأم وأم الأب على الخالة أيضاً، وذهب الناصر

والمؤيد بالله وأكثر أصحاب الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة إلى أن الأخوات أقدم من الخالة، والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن لنص الحديث وفاء بحق التشبيه. انتهى.

قال في الاختيارات: والعمة أحق من الخالة وكذا نساء الأب أحق، يقدمن على نساء الأم لأن الولاية للأب وكذا أقاربه، وإنما قدمت الأم على الأب لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصحلة الطفل، وإنما قدم الشارع عليه السلام خالة بنت حمزة على عمتها صفية لأن صفية لم تطلب وجعفر طلب نائباً عن خالتها فقضى لها في غيبتها. انتهى.

قوله: «أنت أحق به» فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: «ما لم تنكحني» وهو مجمع على ذلك.

قوله: «خير غلاماً» إلى آخره، فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به، والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.

قوله: «استهما عليه» فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوي الأمرين، وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير.

قوله: «فمالت إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدنا» استدل بذلك على جواز نقل الصبي إلى من اختار ثانياً وعلى ثبوت الحضانة للأم الكافرة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن القاسم وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم، وأجابوا عن الحديث بما فيه من المقال، ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به. واعلم أنه ينبغي قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه مصلحة للصبي، فإذا كان أحد الأبوين أصح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير، هكذا قال ابن القيم وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال: تنازع أبوان صبيان عند الحاكم فخير الولد بينهما فاختر أباه، فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره؟ فسأله فقال: أُمِّي

تبعثني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، ففضى به للأمم. انتهى ملخصاً.

باب نفقة الرقيق، والرفق به

٣٨٩٠ - عن عبد الله بن عمرو، أنه قال لقهрман له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». رواه مسلم.

٣٨٩١ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق». رواه أحمد ومسلم.

٣٨٩٢ - وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه». متفق عليه.

٣٨٩٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حرّه وعلاجه». رواه الجماعة.

٣٨٩٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ - حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه -: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه مما يأكل، بل الواجب الكفاية بالمعروف وحديث أبي ذر محمول على الندب.

باب نفقة البهائم

٣٨٩٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة

في هرة، سجنتها، حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

٣٨٩٦ - وروى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه مثله.

٣٨٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرّب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر، فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «في كل كبد رطبة أجر». متفق عليه.

٣٨٩٨ - وعن سراقه بن مالك، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل، تغشى حياضي، قد لظتها للإبل، هل لي من أجر في شأن ما أسقيها؟ قال: «نعم، في كل ذات كبد حرى أجر». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «في هرة» أي بسبب هرة. وقد استدل بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشبهها من الدواب بدون طعام ولا شراب، لأن ذلك من تعذيب خلق الله.

قوله: «في كل كبد رطبة» الرطب في الأصل ضد اليابس، وأريد به هنا الحياة لأن الرطوبة في البدن تلازمها. وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلازمها.

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه

بالخيار بينه وبين الدية

٣٨٩٩ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه الجماعة.

٣٩٠٠ - وعن عائشة عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا من ثلاثة: إلا من زنى بعدما أحسن، أو كفر بعدما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها». رواه أحمد والنسائي. ومسلم بمعناه.

٣٩٠١ - وفي لفظ: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن، فيرجم. ورجل يقتل مسلماً متعمداً. ورجل يخرج من الإسلام، فيحارب الله عز وجل ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض». رواه النسائي. وهو حجة في أنه لا يؤخذ مسلم بكافر.

٣٩٠٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي، وإما أن يقتل». رواه الجماعة.

٣٩٠٣ - لكن لفظ الترمذي: «إما أن يعفو، وإما أن يقتل».

٣٩٠٤ - وعن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل - والخبل الجراح - فهو بالخيار، بين إحدى ثلاث:

إما أن يقتص، أو يأخذ العقل، أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٩٠٥ - وعن ابن عباس، قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُتُّ بِالْحِزْرِ﴾ - الآية - ﴿فَمَنْ عَفَى لَّهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ﴾ قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية. والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم. رواه البخاري والنسائي والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والتارك لدينه» ظاهره أن الردة من موجبات قتل المرتد بأي نوع من أنواع الكفر كانت، والمراد بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوهما.

قوله: «بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل» ظاهره أن الخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب، وهذا مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الزهري ومالك: يختص بالعصبة، إذ شرع لنفي العار كولاية النكاح، فإن عفوا فالدية كالتركة.

قال في الاختيارات: ولا يصح العفو في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل في المحاربة، وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة وهو مذهب مالك، وتخرج رواية عن أحمد. انتهى.

باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر،

والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر بالعبد

٣٩٠٦ - عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، ما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر». رواه

أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي .

٣٩٠٧ - وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

وهو حجة في أخذ الحر بالعبد.

٣٩٠٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى: «أن لا يقتل مسلم بكافر». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٣٩٠٩ - وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود.

٣٩١٠ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة. وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً». رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٣٩١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً». رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

٣٩١٢ - وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه». رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٣٩١٣ - وفي رواية لأبي داود والنسائي: «ومن خصى عبده خصيناه» قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه» وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده، وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لثلا يتوهم تقدم الملك مانعاً.

٣٩١٤ - وقد روى الدارقطني بإسناده، عن إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً

فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة.

وإسماعيل بن عياش فيه ضعف، إلا أن أحمد قال: ما روى عن الشاميين صحيح. وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وكذلك قول البخاري فيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر، أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه.

قوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص والديات، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه الجاهلية.

قوله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» يعني أنه إذا أمن المسلم حربياً كان أمانه أماناً من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً.

قوله: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» قال الشارح: وهذا كناية عن عدم دخولها، والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد. إلى أن قال: وقد اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد، وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد إلا عن النخعي، وهكذا حكى الخلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي، وأما قتل الحر بعبد غيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص لا في النفس ولا فيما دون النفس، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إذا قتل عبده لا يقتل به، وإذا قتل عبداً غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله غيلة لأخذ ماله وهو مذهب مالك، قال أصحابنا: ولا يقتل حر بعبد، ولكن ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة كما في الذمي، بل أجود ما روي: «من قتل عبده

قتلناه» وهذا لأنه إذا قتله ظلماً كان الإمام ولي دمه، وأيضاً فقد ثبت في السنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أعظم أنواع المثلة فلا يموت إلا حراً لكن حرّيته لم تثبت حال حياته حتى ترثه عصبته، بل حرّيته ثبتت حكماً، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين فيكون الإمام هو وليه فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول إن قاتل عبد غيره لسيدته قتله، وإذا دل الحديث على هذا كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يجوز شهادة العبد كالحرة بخلاف الذمي فلماذا لا يقتل الحر بالعبد، وقد قال النبي ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماءهم» ومن قال: لا يقتل حر بعبد يقول إنه لا يقتل الذمي الحر بالعبد المسلم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ﴾ فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك فكيف لا يقتل به؟ انتهى.

باب قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمتقل، وهل

يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا؟

٣٩١٥ - عن أنس أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقبل لها: من فعل بك هذا؟ فلان، أو فلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بحجرين. رواه الجماعة.

٣٩١٦ - وعن حمل بن مالك قال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها. ففضى النبي ﷺ في جنينها بغرة، وأن تقتل بها». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة. رواه النسائي.

٣٩١٨ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة. رواه أحمد.

٣٩١٩ - وله مثله من رواية سمرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «رض رأس جارية» في رواية

لمسلم: «فقتلها بحجر»، والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة، وإليه ذهب الجمهور. وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم أن المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. وفي حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل، وفيه أيضاً دليل على أنه يجوز القود بمثل ما قتل به المقتول، وإليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، وذهبت العترة والكوفيون إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث النعمان بن بشير: «لا قود إلا بالسيف» قال أبو حاتم: حديث منكر، واستدلوا أيضاً بالأحاديث المذكورة في النهي عن المثلة.

قال في الاختيارات: ويفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالمجني عليه ما لم يكن محرماً في نفسه، أو يقتله بالسيف إن شاء، وهو رواية عن أحمد. ولو كوى شخصاً بمسمار كان للمجني عليه أن يكويه مثل ما كواه إن أمكن، ويجري القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعد السالنجي. انتهى.

باب ما جاء في شبه العمد

٣٩٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه. وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة، ولا حمل سلاح». رواه أحمد وأبو داود.

٣٩٢١ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتل الخطأ شبه العمد، قتل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٢٢ - ولهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد استدل بأحاديث الباب من قال إن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد دية مغلظة.

باب من أمسك رجلاً وقتله آخر

٣٩٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك». رواه الدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً، وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أن الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد، والحبس المذكور جعله الجمهور موكولاً إلى نظر الإمام في طول المدة وقصرها لأن الغرض تأديبه، وحكى في البحر عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل الممسك كالمباشر لأنهما شريكان، والحق الحل بمقتضى الحديث. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا اتفق الجماعة على قتل شخص فلأولياء الدم أن يقتلوهم، ولهم أن يقتلوا بعضهم، وإن لم يعلم عين القاتل فلأولياء أن يحلفوا على واحد بقتله أنه قتله ويحكم لهم بالدم. انتهى.

باب القصاص في كسر السن

٣٩٢٤ - عن أنس أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية

الربيع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها. فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره» رواه البخاري والخمسة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على وجوب القصاص في السن، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو نص القرآن، وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً، ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل، وقد حكى الإجماع على أنه لا قصاص في العظم الذي يخاف منه الهلاك.

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

٣٩٢٥ - عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، ف وقعت ثنيتاه، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقال: «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟ لا دية لك». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٩٢٦ - وعن يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته، فسقطت. فانطلق إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته، وقال: «أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟». رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أورش، وإليه ذهب الجمهور، ولكن بشرط أن لا يتمكن العضوض مثلاً من إطلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك، وأن يكون ذلك العض مما يتألم به العضوض.

باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه

٣٩٢٧ - عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله

ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرى يرجل بها رأسه، فقال له: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر».

٣٩٢٨ - وعن أنس أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه النبي ﷺ بمشقص - أو بمشاقص - فكأني أنظر إليه يختل الرجل، ليطعنه.

٣٩٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع إليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقت عينه، ما كان عليك جناح». متفق عليهن.

٣٩٣٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه». رواه أحمد ومسلم.

٣٩٣١ - وفي رواية: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنه ففقؤوا عينه فلا دية له ولا قصاص». رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب من قال إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية.

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

٣٩٣٢ - عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فهى النبي ﷺ أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجروح. رواه الدارقطني.

٣٩٣٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء النبي ﷺ فقال: «أقذني» فقال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقذني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عرجت، قال: «قد نهيتك، فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك». ثم نهى رسول الله ﷺ: «أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه». رواه أحمد والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديثين من قال: إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويندمل ثم يقتص المجروح بعد ذلك. وإليه ذهب

العترة وأبو حنيفة ومالك، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون من القصاص قبل البرء، إلى أن قال: قوله: «ثم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال.

باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

٣٩٣٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا منها إلا ما فضل من ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٣٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتتلين أن ينحجزوا، الأول فالأول، وإن كانت امرأة». رواه أبو داود والنسائي.

أراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود، وينحجزوا: أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم، ولو كان امرأة. وقوله: «الأول فالأول» أي الأقرب فالأقرب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بالحديثين على أن المستحق للدم جميع ورثة القاتل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب، فيكون القصاص إليهم جميعاً، وإليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه، وذهب الزهري ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبة. انتهى.

قال في الاختيارات: وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة. انتهى.

قال الشارح: حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، وحديث عائشة في إسناده حصن بن عبد الرحمن الدمشقي، قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبه.

باب فضل العفو عن الاقتصاص، والشفاعة في ذلك

٣٩٣٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٣٩٣٧ - وعن أنس قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٣٨ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة». رواه ابن ماجه والترمذي.

٣٩٣٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «ثلاث، والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا، ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغي بها وجه الله عز وجل، إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم.

باب ثبوت القصاص بالإقرار

٣٩٤٠ - عن وائل بن حجر قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله، هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلته؟» فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البينة. قال: نعم، قتلته. قال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني، فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال له النبي ﷺ: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟» قال: مالي مال إلا كسائي وفأسي، قال: «فترى قومك يشترونك؟» قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته وقال: «دونك صاحبك» قال: فانطلق به الرجل، فلما ولى، قال رسول الله ﷺ: «إن قتله فهو مثله» فرجع، فقال: يا رسول الله، بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»

وأخذه بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟» فقال: يا نبي الله لعله. قال: بلى. قال: فإن ذلك كذلك. قال: فرمى بنسخته، وخلي سبيله. رواه مسلم والنسائي.

٣٩٤١ - وفي رواية قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: كيف قتله؟ قال: ضربت رأسه بالفأس، ولم أرد قتله. قال: «هل لك مال تؤدي ديتة؟» قال: لا. قال: «أفرايت إن أرسلتك تسأل الناس تجمع ديتة؟» قال: لا. قال: «فمواليك يعطونك ديتة؟» قال: لا. قال للرجل: «خذه» فخرج به ليقته. فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه إن قتله كان مثله» فبلغ به الرجل حيث سمع قوله، فقال: هو ذا، فمر فيه ما شئت. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، يبوء بإثم صاحبه وإثمه، فيكون من أصحاب النار». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن قتله فهو مثله» قد استشكل هذا بعد إذنه ﷺ بالاختصاص وإقرار القاتل بالقتل على الصفة المذكورة، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك الفعل. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقال ابن قتيبة: في قوله: «إن قتله فهو مثله» لم يرد أنه مثله في المأثم، وكيف يريد والقصاص مباح؟ ولكن أحب له العفو فعرض تعريضاً، وأوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكان مراده أنه يقتل نفساً، كما أن الأول قتل نفساً. وإن كان الأول ظالماً والآخر مقتصاً. وقيل: معناه، كان مثله في حكم البواء، فصارا متساويين لا فضل للمقتص، إذا استوفى على المقتص منه. وقيل: أراد ردعه عن قتله، لأن القاتل إذا ادعى أنه لم يقصد قتله، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثل لو ثبت منه قصد القتل.

٣٩٤٢ - يدل عليه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل في عهد رسول الله ﷺ، فدفع القاتل إلى وليه، فقال القاتل: يا رسول الله، والله ما أردت قتله، فقال النبي ﷺ: «أما إنه إن كان صادقاً فقتله دخلت النار»

فخلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

قوله: «قال يا نبي الله لعله» أي لعله أن لا يبوء بإثمي وإثم صاحبي، «فقال ﷺ: بلى» يعني: بلى يبوء بذلك.

وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث وائل بن حجر على أنه يثبت القصاص على الجاني بإقراره، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً إذا كان الإقرار صحيحاً متجرداً عن الموانع.

باب ثبوت القتل بشاهدين

٣٩٤٣ - عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولاً، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، قد يجترئون على أعظم من هذا. قال: «فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفوهم»، فوداه النبي ﷺ من عنده. رواه أبو داود.

٣٩٤٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر. فقال رسول الله ﷺ: «أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته» قال: يا رسول الله، من أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة» فقال: يا رسول الله، كيف أحلف على ما لم أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «فاستحلف منهم خمسين، قسامة» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم النبي ﷺ ديته عليهم، وأعانهم بنصفها. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والكلام على ما اشتمل عليه الحديثان من أحكام القسامة يأتي في بابها، وأوردهما المصنف هاهنا للاستدلال بهما على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين.

باب ما جاء في القسامة

٣٩٤٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٩٤٦ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود إلى خيبر - وهو يومئذ صلح - ففترقا، فأتى محيفة إلى عبد الله بن سهل، وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيفة وحويصة - ابنا مسعود - إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم. فقال: «كبر، كبر» وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، قال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» فقالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده. رواه الجماعة.

٣٩٤٧ - وفي رواية متفق عليها: فقال رسول الله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟» قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله قوم كفار - وذكر: الحديث بنحوه.

وهو حجة لمن قال: لا يقسمون على أكثر من واحد.

٣٩٤٨ - وفي لفظ لأحمد: فقال رسول الله ﷺ: «تسمون قاتلكم، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا، ثم نسلمه».

٣٩٤٩ - وفي رواية متفق عليها: فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا: مالنا من بينة. قال: «فيحلفون؟» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة.

٣٩٥٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، إلا في القسامة». رواه الدارقطني.

٣٩٥١ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار، أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -: «يحلف منكم خمسون رجلاً؟» فأبوا، فقال للأنصار: «استحقوا» فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود، لأنه وجد بين أظهرهم. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية» قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس: أن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقلاً فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ فحذفه بعضا كان فيه أجله. فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فإذا شهدت فنناد: يا قريش، فإذا أجابوك فنناد: يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، إن فلاناً قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم. فقالوا: نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجير ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان.

ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما. وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

قوله: «أتحلفون وتستحقون صاحبكم» فيه دليل على مشروعية القسامة. وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء. إلى أن قال: وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل: ما قتلته ولا علمت قاتله، ثم أغرمهم الدية. فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرساً فوطيء على إصبع رجل من جهينة فمات. فقال عمر للذين ادعي عليهم: أتحلفون خمسين يميناً ما مات منها؟ فأبوا. فقال للآخرين: احلفوا أنتم. فأبوا ف قضى عمر بشطر الدية على السعديين.

قوله: «فيدفع برمته» بضم الراء وتشديد الميم وهي الجبل الذي يقاد به، وقد استدل بهذا من قال: إنه يجب القود بالقسامة. وإليه ذهب الزهري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الحجازيين. إلى أن قال: وقد استدل بقوله ﷺ: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته» أحمد ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد. وقال الجمهور: يشترط أن تكون على معين سواء كان واحداً أو أكثر. واختلفوا: هل يختص القتل بواحد من الجماعة المعينين، أو يقتل الكل؟ إلى أن قال: فإن قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمدة القود، وفي الخطأ الدية، فما وجه إيجاب القسامة؟ فيقال: لما لم يكن على ذلك المعين بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث، فإن اللوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور: منها

وجود القتيل في بلد يسكنه محصورون، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر. ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره، ومنها وجوده بين صفي القتال. ومنها وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه. ومنها كون الشهود على القتل نساء أو صبياناً لا يقدر تواطؤهم على الكذب. ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك. ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحداً. انتهى ملخصاً. قال في الفتح: واتفقوا على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقرن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها.

قوله: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة» قال الشارح: وقد استدل بالحديث على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. انتهى.

قال في الاختيارات: قال الميموني عن الإمام أحمد: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، وإذا كان سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا. انتهى.

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟

٣٥٢٩ - عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزعها، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه».

٣٩٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله على رسوله مكة، قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمسلمين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار. وإنها لا تحل لأحد بعدي».

٣٩٥٤ - وعن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - إيدن لي، أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ

الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به. حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب» فقبل لأبي شريح: ماذا قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذاك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة.

٣٩٥٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد الحرام، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» متفق على أربعتهن.

٣٩٥٦ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «إن أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحول الجاهلية». رواه أحمد.

٣٩٥٧ - وله من حديث أبي شريح الخزاعي نحوه.

وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته.

وقال ابن عباس - في الذي يصيب حداً ثم يلجأ إلى الحرم - يقام عليه الحد، إذا خرج من الحرم. حكاهما أحمد في رواية الأثرم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن أعدى الناس» في رواية: إن أعتى الناس - إلى أن قال - وقد ذهب مالك والشافعي إلى أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخر لأجله عن وقته. وذهب الجمهور إلى أنه لا يحل لأحد أن يسفك بالحرم دمًا ولا يقيم به حداً حتى يخرج عنه من لجأ إليه، وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال: من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في توبة القاتل، والتشديد في القتل

٣٩٥٨ - عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٣٩٥٩ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه كان أول من سن القتل». متفق عليه.

٣٩٦٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». رواه أحمد وابن ماجه.

٣٩٦١ - وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً». رواه أحمد والنسائي.

٣٩٦٢ - ولأبي داود، من حديث أبي الدرداء كذلك.

٣٩٦٣ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه، فالقاتل والمقتول في النار» فقيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «قد أراد قتل صاحبه» متفق عليه.

٣٩٦٤ - وعن جندب البجلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكيناً، فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة». أخرجاه.

٣٩٦٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تردى من جبل، فقتل نفسه، فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

٣٩٦٦ - وعن المقداد بن الأسود رضي الله تعالى عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: «لا تقتله» قال، فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال: «لا تقتله، فإن قتلته، فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال» متفق عليهما.

٣٩٦٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتوا المدينة فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص، فقطع بها براحمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ. فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «وليديه فاغفر». رواه أحمد ومسلم.

٣٩٦٨ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.

٣٩٦٩ - وفي لفظ: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق».

٣٩٧٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب. فأتاه، فقال: إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله، فأكمل به مائة. ثم سأل عن أعلم أهل

الأرض، فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، من يحول بينك وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق، حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً فقبله الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أدنى فهو له، فقاوسوا، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليهما.

٣٩٧١ - وعن وائلة بن الأسقع، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو عضواً منه من النار». رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على عظم ذنب القتل، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم.

قوله: «فالقائل والمقتول في النار» قال في الفتح: قال العلماء: معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما أصلاً. ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار. واحتج به من لم ير القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصرته الحق وقتال الباغين واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك، ولو عرف المحقق منهم لأنهم لم يقاتلوا إلا عن اجتهاد، وقد عفا الله عن المخطيء في الاجتهاد. انتهى ملخصاً.

قال الشارح: وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار، فيكون عموم إخراج الموحدين مخصصاً بمثل هذا وما ورد في معناه، وظاهر حديث جابر يخالفهما، فإن الرجل الذي

قطع براحمه بالمشاقص ومات من ذلك أخبر بعد موته بأن الله تعالى غفر له، ووقع منه ﷺ التقرير لذلك، بل دعا له. ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه. انتهى. قلت: ويشهد لمذهب أهل السنة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

قوله ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له» قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات. قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». قال المازري: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة، لأن النبي ﷺ أخبرنا أنه تحت المشيئة.

قوله: «انطلق إلى أرض كذا وكذا» إلى آخره، قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين. وقد استدل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمداً.

أبواب الديات

باب دية النفس، وأعضائها، ومنافعها

٣٩٧٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً. وكان في كتابه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية: مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». رواه النسائي وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا.

٣٩٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله: «بالعقل كاملاً، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل» وقضى في العين: «نصف العقل، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومة ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل». رواه أحمد.

ورواه أبو داود، وابن ماجه، ولم يذكر فيه العين، ولا المنقلة.

٣٩٧٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام - رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٩٧٥ - وفي رواية قال: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع». رواه الترمذي، وصححه.

٣٩٧٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأسنان - سوى الثنية والضرس - سواء». رواه أبو داود وابن ماجه.

٣٩٧٧ - وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى: «في الأصابع بعشر، عشر من الإبل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٩٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء؛ والأسنان سواء». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٧٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضع خمس خمس من الإبل». رواه الخمسة.

٣٩٨٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى: «في العين العوراء السادة لمكانها، إذا طمست بثلاث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلاث ديتها». رواه النسائي.

٣٩٨١ - ولأبي داود منه: «قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية».

وعن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وبصره، ونكاحه، وعقله بأربع ديات. ذكره أحمد بن حنبل في رواية أبي الحارث، وابنه عبد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأن في النفس مائة من الإبل» الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم، قالوا: وبقية الأصناف

كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي من الإبل للنص ومن النقدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ومن البقر مائتان ومن الغنم ألفان ومن الذهب ألف مثقال. واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قوله إلى أنها اثنا عشر ألف درهم، وقال زيد بن علي والناصر، أو مائتا حلة، والحلة إزار ورداء أو قميص وسراويل.

قوله: «وعلى أهل الذهب ألف دينار» فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية.

قوله: «بأربع ديات» فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة. وقد استدل بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: إنه وجد في حديث معاذ: «في السمع الدية» قال الشارح: والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الحواس الخمس، ويقاس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه. وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم: مضت السنة في أشياء من الإنسان، إلى أن قال: وفي اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية. وروى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله. انتهى ملخصاً.

باب دية أهل الذمة

٣٩٨٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٣٩٨٣ - وفي لفظ: قضى أن: «عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٩٨٤ - وفي رواية: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة

دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك، حتى استخلف عمر، فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود.

وعن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، والمجوسي ثمانمائة. رواه الشافعي والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عقل الكافر نصف دية المسلم» فيه دليل على أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم، وإليه ذهب مالك. وذهب الشافعي والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف درهم. إلى أن قال: واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة فيكون المجوسي داخلاً تحت العموم، وكذلك كل من له ذمة من الكفار.

باب دية المرأة في النفس وما دونها

٣٩٨٥ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى يبلغ الثلث من ديته». رواه النسائي والدارقطني.

٣٩٨٦ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: فكم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل. قلت: فكم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى

يبلغ الثلث من ديته» فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل، وفيما بلغ أرشه إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب. وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة، وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال: كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء. ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه. قال الشارح: فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من التي أشار إليها فإن أراد سنة أهل المدينة فليس في ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه ﷺ فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينتهز إطلاق تلك السنة للاحتجاج به، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنائيات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط لثلا يتقحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل وللقياس بلا حجة منيرة. انتهى ملخصاً.

باب دية الجنين

٣٩٨٧ - عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ: «في جنين امرأة من بني لحيان - سقط ميتاً - بغرة، عبد أو أمة» ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن: «ميراثها لبنيتها، وزوجها، وأن العقل على عصبتها».

٣٩٨٨ - وفي رواية: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن: «دية جنينها غرة، عبد أو وليدة» وقضى: «بديّة المرأة على عاقلتها» متفق عليهما.

وهو دليل على أن دية شبه العمد تحمله العاقلة.

٣٩٨٩ - وعن المغيرة بن شعبة عن عمر، أنه استشارهم في إملاص

المرأة. فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ فيه: «بالغرة، عبد أو أمة» فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به. متفق عليه.

٣٩٩٠ - وعن المغيرة أن امرأة ضربتها ضررتها بعمود فسطاط، وهي حبلى، فأتي فيها النبي ﷺ، فقضى فيها: «على عصابة القتالة بالدية في الجنين، غرة» فقال: عصبتها: أندي من لا طعم، ولا ضرب، ولا صاح، ولا استهل، مثل ذلك يطل. فقال: «سجع، مثل سجع الأعراب؟». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذي، ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه.

٣٩٩١ - وعن ابن عباس - في قصة حمل بن مالك - قال: فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة بالدية. فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت شعره. فقال أبو القتالة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل، ولا شرب، فمثله يطل. فقال النبي ﷺ: «أسجع الجاهلية، وكهانتها؟ أد في الصبي غرة». رواه أبو داود والنسائي.

وهو دليل على أن الأب من العاقلة.

قوله: «في جنين امرأة» قال الباج: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى ما لم يستهل صارخاً.

قوله: «بغرة عبد أو أمة» قال في الفتح: وفي رواية ابن أبي عاصم: «ما له عبد ولا أمة» قال: «عشر من الإبل». قالوا: ما له شيء إلا أن تعينه من صدقة بني لحيان، فأعانه. وقال طاوس: الفرس غرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب الشافعي والهادوية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرة عشر قيمتها.

باب من قتل في المعترك

من يظنه كافراً، فبان مسلماً من أهل دار الإسلام

٣٩٩٢ - عن محمود بن لبيد، قال: اختلفت سيوف المسلمين على

اليمان أبي حذيفة، يوم أحد، ولا يعرفونه، فقتلوه، فأراد النبي ﷺ أن يديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين. رواه أحمد.

٣٩٩٣ - وعن عروة بن الزبير، قال: كان أبو حذيفة - اليمان - شيخاً كبيراً، فرفع في الآطام مع النساء، يوم أحد، فخرج يتعرض للشهادة، فجاء من ناحية المشركين، فابتدره المسلمون، فتوشقوه بأسياهم، وحذيفة يقول: أبي، أبي. فلا يسمعون من شغل الحرب، حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين، ف قضى النبي ﷺ بديته. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً، قال ابن بطال: اختلف على عمر وعلي هل تجب الدية في بيت المال أو لا، وقال الشافعي: إنه يقال لولي المقتول: ادع على من شئت واحلف، فإن حلفت استحقت الدية، وإن نكلت حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة. انتهى ملخصاً. وروى مسدد في مسنده من طريق يزيد بن مذکور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت مال المسلمين.

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

٣٩٩٤ - عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتبهنا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة، فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه، على تفتة ذلك، فقال: تريدون أن تقتتلوا، ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له: اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثالث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة. فلأول ربع الدية

لأنه هلك من فوqe ثلاثة، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف، وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ - وهو عند مقام إبراهيم - فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

٣٩٩٥ - ورواه بلفظ آخر نحو هذا وفيه: وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا.

وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم، في خلافة عمر بن الخطاب، وهو يقول:

يا أيها الناس، لقيت منكراً هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر؟
خراً معاً، كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير، فمات البصير، ف قضى عمر بعقل البصير على الأعمى. رواه الدارقطني.

وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل أبيات، فاستسقاهم، فلم يسقوه، حتى مات، فأغرهم عمر رضي الله عنه الدية. حكاه أحمد في رواية ابن منصور، وقال: أقول به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة إلى أن قال: والحاصل أن من كان جانياً على غيره خطأ فما لزم بالجناية على عاقلته، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله. انتهى.

قال في المغنى: إذا سقط رجل في بئر فسقط عليه آخر فقتله فعليه ضمانه لأنه قتله فضمنه كما لو رمى عليه حجراً، ثم ينظر فإن كان عمداً رمى نفسه عليه وهو مما يقتل غالباً فعليه القصاص، وإن كان مما لا يقتل غالباً فهو شبه عمد، وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة، وإن مات الثاني بوقوعه على الأول فدمه هدر لأنه مات بفعله. وقد روى علي بن رباح اللخمي أن رجلاً كان يقود أعمى فوق في بئر، خر البصير ووقع الأعمى فوق البصير

فقتله، ففضى عمر بعقل البصير على الأعمى، وهذا قول ابن الزبير وشريح والنخعي والشافعي وإسحق. ولو قال قائل: ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه ولذلك لو فعله قصداً لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده لكان له وجه، إلا أن يكون مجمعاً عليه فلا تجوز مخالفة الإجماع، ويحتمل أنه إنما لم يجب الضمان على القائد لوجهين: أحدهما أنه مأذون فيه من جهة الأعمى فلم يضمن ما تلف به كما لو حفر له بئراً في داره بإذنه فتلف بها، الثاني أنه فعل مندوب إليه مأمور به فأشبه ما لو حفر بئراً في سابلة ينتفع بها المسلمون فإنه لا يضمن ما تلف بها.

فصل. فإن سقط رجل في بئر فتعلق بآخر فوقها معاً قدم الأول هدر لأنه مات من فعله وعلى عاقلته دية الثاني إن مات لأنه قتله بجذبتة، فإن تعلق الثاني بثالث فماتوا جميعاً فلا شيء على الثالث وعلى عاقلة الثاني ديته في أحد الوجهين لأنه جذب به وباشره بالجذب، والمباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع.

إلى أن قال: فصل. وإن هلكوا بأمر في البئر مثل أسد كان فيه وكان الأول جذب الثاني والثاني جذب الثالث والثالث جذب الرابع فقتلهم الأسد فلا شيء على الرابع وديته على عاقلة الثالث في أحد الوجهين، وفي الثاني على عواقل الثلاثة أثلاثاً ودم الأول هدر وعلى عاقلته دية الثاني، وأما دية الثالث فعلى الثاني في أحد الوجهين وفي الآخر على الأول والثاني نصفين. وهذه المسألة تسمى مسألة الزبية وقد روى حنش الصنعاني أن قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد فاجتمع الناس على رأسها فهوى فيها واحد فجذب ثانياً فجذب الثاني ثالثاً ثم جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: للأول ربع الدية لأنه هلك فوفاً لثلاثة وللثاني ثلث الدية لأنه هلك فوفاً اثنان وللثالث نصف الدية لأنه هلك فوفاً واحد وللرابع كمال الدية وقال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «هو كما قال» رواه سعيد بن منصور. قال: حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بنحو هذا المعنى قال أبو

الخطاب: فذهب أحمد إلى ذلك توقيفاً على خلاف القياس، والقياس ما ذكرناه. انتهى.

باب أجناس مال الدية، وأسنان إبلها

٣٩٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن: «من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون، ذكور». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣٩٩٧ - وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكراً» رواه الخمسة.

وقال ابن ماجه في إسناده: عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير.

قال أبو حاتم الرازي: الحجاج يدلس عن الضعفاء، فإذا قال: حدثنا فلان فلا يرتاب به.

٣٩٩٨ - وعن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى - وفي رواية عن عطاء عن جابر قال: فرض رسول الله ﷺ -: «في الدية، على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة» رواه أبو داود.

٣٩٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفي شاة» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٠٠٠ - وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب - يوم فتح مكة - فقال: «ألا، وإن قتيل خطأ العمد بالسوط، والعصا، والحجر، دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها، كلهن خلفه». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٠٠١ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً. رواه الخمسة إلا أحمد.

٤٠٠٢ - وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً؛ وهو أصح وأشهر.

قوله: «ثلاثون بنت مخاض» الحديث، في إسناده محمد بن راشد المكحولي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة، قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء. قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل، فذهب قوم إلى أنها تكون أرباعاً، وقوم إلى أنها تكون أخماساً، انتهى ملخصاً.

قوله: «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر دية مغلظة» قال الشارح: وقد ذهب الشافعي إلى تغليظ الدية أيضاً على من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو في الأشهر الحرم، إلى أن قال: وقال ابن المنذر رويناً عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلث الدية، وأخرج البيهقي من طريق مجاهد عن عمر أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محررم بالدية وثلث الدية. انتهى ملخصاً.

باب العاقلة وما تحمله

٤٠٠٣ - صح عنه ﷺ أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصابة القاتلة.

٤٠٠٤ - وروى جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة. ثم كتب: «إنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٠٠٥ - وعن عبادة أن النبي ﷺ قضى في الجنين المقتول بغرة، عبد أو أمة، قال: فورثها بعلها وبنوها. قال: وكان من امرأته كليهما ولد، فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله، كيف أغرم من لا صاح ولا استهل،

ولا شرب، ولا أكل، ومثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ «هذا من الكهان». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٤٠٠٦ - وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد. قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على القاتلة، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ميراثها لزوجها وولدها». رواه أبو داود. وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

٤٠٠٧ - وعن عمران بن حصين أن غلاماً لأناس فقراء، قطع أذن غلام لناس أغنياء. فأتى أهله النبي ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفقهه أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم، ولا يرجع على القاتل.

٤٠٠٨ - وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٠٠٩ - وعن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبي ﷺ، ومعني ابن لي، فقال: «ابنك هذا؟» فقلت: نعم. فقال: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» رواه أحمد وابن ماجه.

٤٠١٠ - وعن أبي رمثة قال: خرجت مع أبي. حتى أتيت رسول الله ﷺ، فرأيت برأسه ردع حناء، وقال لأبي: «هذا ابنك؟» قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِرَةً وَزَدَ أُخْرَى﴾. رواه أحمد وأبو داود.

٤٠١١ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه». رواه النسائي.

٤٠١٢ - وعن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله ﷺ، وهو يكلم الناس، فقام إليه الناس، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا

فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني نفس على نفس». رواه أحمد والنسائي.

وعن عمر رضي الله عنه قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف، لا تعقله العاقلة. رواه الدارقطني.

وحكى أحمد عن ابن عباس مثله.

وقال الزهري: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمدة، إلا أن يشاءوا. رواه عنه مالك في الموطأ. وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وعاقلة الرجل عشيرته، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبية النسب ثم السبب ثم بيت المال.

قوله: «أن غلاماً لأناس فقراء» الحديث، قال الشارح: وفيه دليل على أن الفقير لا يضمن أرش ما جناه ولا يضمن عاقلته أيضاً ذلك، قال البيهقي: إن كان المراد فيه الغلام فإجماع أهل العلم على أن جناية العبد في رقبته، وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عاقلته فقراء، فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرهم وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجاني كان عبداً، وقد يكون الجاني غلاماً حراً وكانت الجناية عمداً فلم يجعل أرشها على عاقلته وكان فقيراً فلم يجعل في الحال عليه شيئاً أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً لفقرهم ولا عليه لكون جنائته في حكم الخطأ. قال الشارح: وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جناية الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء، قالوا: إذ شرعت لحقن دم الخاطيء تعم الوجوب، وقال الشافعي: لا تلزم الفقير، وقال أبو حنيفة: تلزم الفقير إذا كان له حرفة وعمل، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصغير في ماله وكذلك المجنون ولا يلزم العاقلة. وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن عمد الصبي والمجنون على عاقلتهما واستدل لهم في البحر بما روي عن علي رضي الله

عنه أنه قال: لا عمد للصبيان والمجانين، ولا بد من تأويل لفظ: «الغلام» بما سلف لما تقدم من الإجماع. إلى أن قال: وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ولفظه: «لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك» وقد تمسك بما في الباب من قال إن العاقلة لا تعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف، وقد اختلف في المجني عليه إذا كان عبداً فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه إلى أن العاقلة تحمل العبد كالحر، وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لا تحمله. والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله، فالتوجه الرجوع إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقاً لجناية الخطأ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان عمداً. واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة على العاقلة، ولكن اختلفوا في مقدار الأجل فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين، وحكى في البحر عن بعض الناس أنها تكون حالة إذا لم يرد عنه ﷺ تأجيلها، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي وائل قال: إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور، وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ونص على ذلك الإمام أحمد. انتهى.

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن، وجلد البكر، وتغريبه

٤٠١٣ - عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، أنهما قالا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، وقال الخصم الآخر - وهو أفضقه منه - نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، وافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. رواه الجماعة.

قال مالك: العسيف، الأجير. ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة، ومن يقتصر على الرجم.

٤٠١٤ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى: «فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه».

٤٠١٥ - وعن الشعبي أن علياً عليه السلام - حين رجم المرأة - ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها

بسنة رسول الله ﷺ. رواهما أحمد والبخاري.

٤٠١٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». رواه الجماعة إلا البخاري، والنسائي.

٤٠١٧ - وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة، فأمر به النبي ﷺ، فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم. رواه أبو داود.

٤٠١٨ - وعن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلدأ. رواه أحمد.

قوله: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي: لا تغريب على المرأة لأنها عورة، وهو مروى عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه. انتهى ملخصاً.

قوله: «جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله» في هذا الحديث وكذلك في حديث معاذ، وحديث جابر بن عبد الله، دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم، وقد ذهب إلى إيجاب الجلد مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكاً بما سلف، وذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزأ بل اقتصر على رجمه، قالوا: وهو متأخر على أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة بن الصامت، ويوجب بمنع التأخر، إلى أن قال: وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب.

باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

٤٠١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ

برجل وامرأة منهم، قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: تسخم وجوههما، ويخزيان. قال: «كذبتن، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة، وجاءوا بقارىء لهم، فقراً، حتى إذا انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه. فقيل له: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح، فقال، أو فقالوا: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما. قال: فلقد رأيت يحنأ عليها، يقيها الحجارة بنفسه. متفق عليه.

٤٠٢٠ - وفي رواية أحمد: بقارىء لهم أعور، يقال له: ابن صوريا.

٤٠٢١ - وعن جابر بن عبد الله، قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. رواه أحمد ومسلم.

٤٠٢٢ - وعن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود، فدعاهم، فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثير في أشرفنا، وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد، مكان الرجم. قال النبي ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه» فأمر به، فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنْ أوتيتهم هذا فخذوه﴾ يقولون: اتتوا محمداً، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: هي في الكفار كلها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن حد الزنا

يقام على الكافر كما يقام على المسلم.

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

٤٠٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد - فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «فهل أحصنت؟» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به فارجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة، فرجمناه. متفق عليه.

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٤٠٢٤ - وعن جابر بن سمرة قال: رأيت معاذ بن مالك، جيء به إلى النبي ﷺ، وهو رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء. فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلك؟» قال: لا والله، إنه قد زنى في الآخر. فرجمه. رواه مسلم وأبو داود.

٤٠٢٥ - ولأحمد: إن معزاً جاء فأقر عند النبي ﷺ أربع مرات، فأمر برجمه.

٤٠٢٦ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك: «أحق ما بلغني عنك؟» قال: وما بلغك عني؟ قال: «بلغني أنك قد وقعت بجارية آل فلان» قال: نعم، فشهد أربع شهادات، فأمر به فرجم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وصححه.

٤٠٢٧ - وفي رواية، قال: جاء معاذ بن مالك إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا مرتين، فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: «شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به، فارجموه». رواه أبو داود.

٤٠٢٨ - وعن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فجاء ماعز بن مالك، فاعترف عنده مرة، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية، فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة، فرده، فقلت له: إنك إن اعترفت الرابعة رجمك. قال: فاعترف الرابعة، فحبسه، ثم سأله عنه، فقالوا: ما نعلم إلا خيراً. قال: فأمر برجمه.

٤٠٢٩ - وعن بريدة قال: كنا نتحدث أصحاب النبي ﷺ أن ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه وإنما رجمه عند الرابعة. رواهما أحمد.

٤٠٣٠ - وعن بريدة أيضاً قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث أن الغامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما، وإنما رجمهما بعد الرابعة. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أبك جنون» فيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث عن حقيقة الحال.

قوله: «فهل أحصنت» بفتح الهمزة أي: تزوجت، وقد روي في هذه القصة زيادات في الاستفصال، منها في حديث ابن عباس عند البخاري «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

قوله: «إنه قد زنى الآخر» هو مقصور بوزن الكبد أي الأبعد. وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشرط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات فإن نقص عنها لم يثبت الحد واستدل من قال يكفي وقوع الإقرار مرة بحديث العسيف وغيره، إلى أن قال: وما وقع من التكرار في الحديث فلنقص الاستثبات. انتهى ملخصاً.

باب استفسار المقر بالزنا، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

٤٠٣١ - عن ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟» - لا يكني - قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٠٣٢ - وعن أبي هريرة قال: جاء الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة فقال: «أنكتها؟». قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود في المكحلة. والرشاء في البثر؟» قال: نعم. قال: «فهل تدري ما الزنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما تريد بهذا القول؟» قال: أريد أن تطهرني. فأمر به فرجم. رواه أبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يكني» بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية أي: أنه ذكر هذا اللفظ صريحاً ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع.

باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد

٤٠٣٣ - عن أنس رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقمه علي، ولم يسأله. قال: وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقم فيّ كتاب الله. قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو حدك». أخرجاه.

٤٠٣٤ - ولأحمد ومسلم من حديث أبي أمامة نحوه.

قال النووي: هذا الحديث معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة، وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد. قال الشارح رحمه الله تعالى: ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا عليه الحد. انتهى.

قال في الاختيارات: والعقوبات التي تقام من حد أو تعزير إذا ثبتت بالبيينة فإذا أظهر من وجب عليه الحد التوبة لم يوثق منه بها فيقام عليه، وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً وكان مأجوراً على صبره، وإن جاء تائباً

بنفسه فاعترف فلا يقام عليه في ظاهر مذهب أحمد ونص عليه في غير موضع كما جزم به الأصحاب وغيرهم في المحاربين. وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد عليه أقيم وإلا لا. انتهى.

باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار

٤٠٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الآخر، فقال: يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة، فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به، وضربه الناس، حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة، ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ: «هلا تركتموه؟». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٠٣٦ - وعن جابر - في قصة ماعز - قال: كنت فيمن رجم الرجل. إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة، صرخ بنا: يا قوم، ردوني إلى رسول الله ﷺ، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي، فلم ننزع عنه، حتى قتلناه. فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ، وأخبرناه، قال: «هلا تركتموه، وجئتموني به؟» ليستثبت منه رسول الله ﷺ، فأما ترك حد فلا. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «هلا تركتموه؟» استدل به على أنه يقبل من المقر الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعترة، وهو مروى عن مالك في قول له. وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات، قال في البحر: مسألة وإذا هرب المرجوم بالبينة أتبع الرجم حتى يموت. لا بالإقرار، لقوله ﷺ في ماعز: «هلا خليتموه؟» انتهى ملخصاً.

باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات

٤٠٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته، فقال شداد بن الهاد: هي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها»؟ قال: لا تلك امرأة كانت قد أعلنت في الإسلام. متفق عليه.

٤٠٣٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها، ومن يدخل عليها». رواه أبو ماجه.

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان.

٤٠٣٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً». رواه ابن ماجه.

٤٠٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة». رواه الترمذي. وذكر أنه قد روي موقوفاً. وأن الوقف أصح. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك.

٤٠٤١ - وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف. رواه الجماعة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كانت قد أعلنت في الإسلام» أي كانت تعلن بالفاحشة، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. انتهى. قال في الاختيارات: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد حدث إن لم تدع

شبهة. وكذا من وجد منه رائحة الخمر. وهو رواية عن أحمد فيهما. انتهى.

باب من أقر أنه زنى بامرأة، فجدت

٤٠٤٢ - عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة، فدعاها، فسألها عما قال فأنكرت، فحده، وتركها. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للقذف فقط وذهبت الهادوية ومحمد وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا والقذف وهو الظاهر. انتهى ملخصاً.

باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت، والنهي عن الشفاعة فيه

٤٠٤٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً». رواه ابن ماجه والنسائي، وقال: «ثلاثين»، وأحمد بالشك فيهما.

٤٠٤٤ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فهو مضاد الله في أمره». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث أبي هريرة فيه الترغيب في إقامة الحدود وأن ذلك مما ينتفع به الناس لما فيه من تنفيذ أحكام الله تعالى وعدم الرأفة بالعصاة وردعهم عن هتك حرم مسلمين. ولهذا ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب فقال: «أيها الناس. إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» وحديث ابن عمر فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره. وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال: لقي الزبير سارقاً فشفع فيه. فقيل له: حتى يبلغ الإمام. قال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع. وأخرج أبو

داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» وأخرج ابن أبي شيبة أن الزبير وعماراً وابن عباس أخذوا سارقاً فخلوا سبيله فقال عكرمة فقلت: بئس ما صنعتن حين خلّيتن سبيله، فقالوا: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلى سبيلك. انتهى ملخصاً.

باب أن السنة بداية الشاهد

بالرجم، وبداية الإمام به، إذا ثبت بالإقرار

٤٠٤٥ - عن عامر الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: إن هذه زنت واعترفت. فجلدها يوم الخميس مائة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنة رسول الله ﷺ. ولو كان شهد على هذه أحد لكان أولى من يرمي الشاهد، يشهد ثم يتبع شهادته حجره. ولكنها أقرت، فأنا أولى من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس، وأنا فيهم. قال: فكنت والله فيمن قتلها رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار، وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينّة.

باب ما جاء في الحفر للمرجوم

٤٠٤٦ - عن أبي سعيد، قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما حفرنا له، ولا أوثقناه، ولكن قام لنا، فرميناه بالعظام، والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد، حتى انتصب لنا في عرض الحرة، فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت.

٤٠٤٧ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية، فقالت يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم ترددني؟ لعلك ترددني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة،

قالت: هذا قد ولدته. قال: «أذهبي، فأرضعيه، حتى تطفميه»، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله، قد فطمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال: «مهلاً، يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود.

٤٠٤٨ - وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني زنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا، فيما نرى. فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به، ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم. رواه مسلم.

٤٠٤٩ - وأحمد وقال في آخره: فأمر النبي ﷺ فحفر له حفرة، فجعل فيها إلى صدره، ثم أمر الناس برجمه.

٤٠٥٠ - وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره - فذكر قصة رجل اعترف بالزنا - قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر برجمه، فذهبنا، فحفرنا له حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة حتى هدا. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إما لا» قال النووي: هو بكسر الهمزة من «إما» وتشديد الميم وبالإمالة ومعناه إذا أبيت أن تشتري نفسك وتتوب عن قولك فأذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك.

قوله: «صاحب مكس» هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق، قال في القاموس: والمكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية.

قال الشارح: وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقهاها. وإنما ساقها المصنف هاهنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم وقد اختلفت الروايات في ذلك. وقد جمع بين الروایتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت عكسه. إلى أن قال: وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على النفي. انتهى ملخصاً.

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله

٤٠٥١ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله، طهرني. فقال: «ويحك، ارجعي، فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت معاذ بن مالك قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنا. قال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي ﷺ. فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: «إذا لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً، ليس له من يرضعه» فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها. رواه مسلم والدارقطني، وقال: هذا حديث صحيح.

٤٠٥٢ - وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة، أتت رسول الله ﷺ، وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله، أصبت حداً، فأقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني» ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف.

٤٠٥٣ - وعن علي قال: إن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فأتيته، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت أن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، قال: «أحسنتم تركها حتى تماثل». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الحامل حتى تضع، ثم حتى ترضع وتطم. وعند الهاذوية أنها لا تؤخر إلى الفطام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة، فإن وجد من يقوم بذلك لم تؤخر، وتمسكوا بحديث بريدة.

قوله: «تركها حتى تماثل» بالمثلثة. قال في القاموس: تماثل العليل قارب البرء، وفي رواية لأبي داود: «حتى ينقطع عنها الدم» وفيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء.

باب صفة سوط الجلد، وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

٤٠٥٤ - عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين» فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد. رواه مالك في الموطأ عنه.

٤٠٥٥ - وعن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج؛ فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم، يخبث بها. قال: فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان ذلك الرجل مسلماً، فقال: «اضربوه حده» قالوا: يا رسول الله، إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خذوا له عثكلاً فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة» قال: ففعلوا. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٠٥٦ - ولأبي داود معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار. وفيه: لو حملناه إليك لتفخست عظامه، ما هو إلا جلد على عظم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطاً بين الجديد والعتيق، وهكذا إذا كان الجلد يعود ينبغي أن يكون متوسطاً بين الكبير والصغير وبين الجديد والعتيق. وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله.

باب من وقع على ذات محرم

أو عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة

٤٠٥٧ - وعن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

٤٠٥٨ - وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه الخمسة إلا النسائي.

وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم. رواه أبو داود.

٤٠٥٩ - وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وذكر أنه أصح.

قوله: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولكنه لا

بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر. انتهى. قال في المقنع: وإن وطئ في نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المزوجة والمعتدة والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع أو استأجر امرأة للزنا أو لغيره وزنى بها أو زنى بامرأة له عليها القصاص أو بصغيرة أو مجنونة أو بامرأة ثم تزوجها أو بأمة ثم اشتراها أو أمكنت العاقلة من نفسها مجنوناً أو صغيراً فوطئها فعليهم الحد. انتهى.

قوله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة. قال الشارح: وأخرج الشافعي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً. قال الشافعي: وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وأخرج البيهقي عن أبي بكر أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما ينكح النساء فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن تحرقه بالنار. فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار. وفي إسناده إرسال. وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال: يرجم ويحرق بالنار، وأخرج البيهقي أيضاً عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة. وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل. قال الشارح: وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقترف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم.

قوله: «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، قال الشارح: وقد

اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة، فقيل: يقتل، وقيل: يقام عليه حد الزنا، وقيل: يعزر. قال الحاكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. انتهى ملخصاً. قال الشارح: وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة، والعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي أنه قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. وقد تقدم أن العلة أن يقال: هذه التي فعل بها كذا وكذا.

باب فيمن وطئ جارية امرأته

٤٠٦٠ - عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن كانت لم تحلها لك رجمتك. رواه الخمسة.

٤٠٦١ - وفي رواية: عن النعمان عن النبي ﷺ، أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلدته مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته». رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير، قال الشارح: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه مقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد، زاد أبو داود: فوجدوه أحلتها له فجلده مائة.

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

٤٠٦٢ - عن علي قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة له سوداء زنت لأجلدها الحد. قال: فوجدتها في دمها. فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال لي: «إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب - في فتية من قريش - فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنا. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ويشهد لذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد.

قوله: «إذا تعالت من نفاسها» بالعين المهملة أي: خرجت. وفيه دليل على أنه يمهل من كان مريضاً حتى يصح، وقد تقدم.

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

٤٠٦٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها، ولو بحبل من شعر». متفق عليه.

٤٠٦٤ - ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكرنا فيه في الرابعة الحد والبيع. وقال الخطابي: معنى لا يثرب: لا يقتصر على التثريب.

٤٠٦٥ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، قالوا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصفير». قال ابن شهاب: لا أدري؛ أبعد الثالثة أو الرابعة؟ متفق عليه.

٤٠٦٦ - وعن علي أن خادماً للنبي ﷺ أحدث؛ فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد؛ فأتيها، فوجدتها لم تجف من دمها، فأتيته فأخبرته، فقال: «إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد. أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكح». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يثرب عليها» وفي رواية عند النسائي: «ولا يعنفها» والمراد أن اللزوم لها شرعاً هو الحد فقط فلا يضم إليها

سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو التثريب. وقيل: إن المراد نهى السيد عن أن يقتصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق، وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام، إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها. واستثنى أيضاً القطع في السرقة، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا وهو مذهب الجمهور، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبلغن وتزوجن، قال: ولو سلم فخلاف ابن عباس منقوض. والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد. وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن. انتهى ملخصاً.

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق؟

٤٠٦٧ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.
رواه الجماعة.

٤٠٦٨ - وفي لفظ بعضهم: «قيمته ثلاثة دراهم».

٤٠٦٩ - وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٠٧٠ - وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٠٧١ - وفي رواية: قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٤٠٧٢ - وفي رواية: قال: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً». رواه البخاري.

٤٠٧٣ - وفي رواية «اقطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. رواه أحمد.

٤٠٧٤ - وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما

دون ثمن المجن». قيل لعائشة رضي الله عنها: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. رواه النسائي.

٤٠٧٥ - وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. متفق عليه.

وليس لمسلم زيادة قول الأعمش.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف، منهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد. إلى أن قال: المذهب العاشر أنه يثبت القطع في القليل والكثير حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا﴾ ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث واستدلوا بحديث أبي هريرة فإن فيه: «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» وقد أجيب عن ذلك أن المراد تحقير شأن السارق وخسار ما ربحه، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جرأه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي، هكذا قال الخطابي وابن قتيبة، وفيه تعسف، ويمكن أن يقال: المراد التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه القطع كما في حديث: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة» مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد اقتضى ذلك، على أنه قد قيل: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش، ولا شك أن لها قيمة، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تريد

قيمته على ثلاثة دراهم كحبال السفن، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك، وقد تقدم أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. انتهى ملخصاً.

باب اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد

٤٠٧٦ - عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر، ولا كثر». رواه الخمسة.

٤٠٧٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: «من أصاب منه بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه. ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثليه والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع». رواه النسائي وأبو داود.

٤٠٧٨ - وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الحريسة التي تؤخذ في مراتعها. قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن» قال: يا رسول الله، فالشمار، وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بضمه ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب ونكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». رواه أحمد والنسائي.

٤٠٧٩ - ولا بن ماجه معناه.

٤٠٨٠ - وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال».

وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر دينار، فقطع عثمان يده. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا كثر» بفتح الكاف والشاء المثناة، وهو: الجُمَار.

قوله: «الجرين» قال في النهاية: هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

قوله: «عن الحريسة» قيل: هي التي ترعى وعليها حرس، وقيل: هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. قال في القاموس: والحريسة المسروقة وجدار من حجارة يعمل للغنم.

قوله: «فيها ثمنها مرتين» فيه دليل على جواز التأديب بالمال. وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة. وقوله: «وضرب نكال» فيه جواز الجمع بين عقوبة المال والبدن.

قوله: «في أكامها» جمع كم بكسر الكاف، وهو وعاء الطلع.

وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من سرق الثمر والكثير سواء كانا باقين في منبتهما أو قد أخذاً منه وجعلا في غيره، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة، قال: ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد والحطب والحشيش. وذهبت الهادوية إلى أنه لا قطع في الثمر والكثير والطباخ والشواء والهرايس إذا لم تحرز وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع، وهو محكي عن الجمهور، وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز. ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب فإن فيه أن من أصاب من الثمر المعلق بقية ولم يتخذ خبنة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوي الحاجة، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه، ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجرين قطع إذا بلغ ثمن المجن. ومما يدل على اعتبار الحرز أيضاً رواية النسائي وأحمد في سارق الحريسة والشمار، وأما أثر عثمان أنه قطع في أترجة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقييد ذلك بالحرز فيمن حمله، على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت، وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقاً ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور. انتهى ملخصاً.

باب تفسير الحرز، وأن المرجع فيه إلى العرف

٤٠٨١ - عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد، على خميصة لي، فسرقت، فأخذنا السارق، فرفعناه إلى رسول الله ﷺ، فأمر بقطعه. فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة، ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له، أو أبيعها له. قال: «فهلأ كان قبل أن تأتيني به؟». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٠٨٢ - وفي رواية لأحمد والنسائي: فقطعه رسول الله ﷺ.

٤٠٨٣ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «برنساً» قال في القاموس: هو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة.

قوله: «صفة النساء» أي الموضع المختص بهن من المسجد، وصفة المسجد موضع مظلل منه، وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرفع إلى الإمام لا يسقط به الحد، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرفع، وقد استدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آله وغيرها، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصة تحت رأسه كما ثبت في الروايات.

باب ما جاء في المختلس، والمنتهب، والخائن، وجاحد العارية

٤٠٨٤ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٠٨٥ - وعن ابن عمر قال: كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. رواه أحمد والنسائي.

٤٠٨٦ - وأبو داود وقال: فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها. قال أبو داود: رواه ابن أبي نجیح عن نافع عن صفية بنت عبيد، قال فيه: فشهد عليها.

٤٠٨٧ - وعن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع

وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلموه، فكلم النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. والذي نفسي بيده، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطع يدها». فقطع يد المخزومية. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٠٨٨ - وفي رواية قال: استعارت امرأة - يعني حلياً - على السنة ناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته فأخذت، فأتى بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها. وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد. وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال. رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «تستعير المتاع وتجده» في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن: «أن امرأة جاءت فقالت: إن فلانة تستعير حلياً، فأعارتها فمكثت لا تراها، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها، فقالت: ما استعرتك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فأنكرت، فجاءت إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها، فأتوه وأخذوه، فأمر بها فقطعت».

قوله: «فقطع يد المخزومية» فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، وأستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق. ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة. وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط. ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب كان لأجل ذلك الجحد. انتهى ملخصاً.

باب القطع بالإقرار، وأنه لا يكتفى فيه بالمرة

٤٠٨٩ - عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت» قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. قال: فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوه، ثم جيئوا به» قال: فقطعوه. ثم جاءوا به، فقال رسول الله ﷺ: «قل: أستغفر الله وأتوب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم تب عليه». رواه أحمد وأبو داود.

٤٠٩٠ - وكذلك النسائي، ولم يقل فيه: مرتين أو ثلاثاً.

٤٠٩١ - وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه: قال: «ما أخالك سرقت؟» قال: بلى.

وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن علي قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين. حكاه أحمد في رواية مهنا واحتج به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما أخالك سرقت» بفتح الهمزة وكسرهما، أي: ما أظنك سرقت، وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

قوله: «مرتين أو ثلاثاً» استدل به من قال أن الإقرار بالسرقه مرة واحدة لا يكفي، ويجب أنه لا يدل على اشتراط الإقرار مرتين، وإنما يدل على أنه يندب له تلقين المسقط للحد والمبالغة في الاستثبات. انتهى ملخصاً.

باب حسم يد السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه

٤٠٩٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: «ما إخاله سرق» فقال السارق: بلى، يا رسول الله. فقال: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه ثم ائتوني به» فقطع فأتي به، فقال: «تب إلى الله» فقال: قد تبت إلى الله. فقال: «تاب الله عليك». رواه الدارقطني.

٤٠٩٣ - وعن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألتنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق: أمن السنة؟ قال: أتى رسول الله ﷺ بسارق، فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. رواه الخمسة إلا أحمد. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «ثم احسموه» ظاهره أن الحسم واجب، أي يكوى محل القطع لينقطع الدم، قال في البحر: وثمان الدهن وأجرة القطع من بيت المال. ثم من مال السارق.

قوله: «فعلقت في عنقه» فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه.

باب ما جاء في السارق يوهب السرقة

بعد وجوب القطع والشفع فيه

٤٠٩٤ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد وجب». رواه النسائي وأبو داود.

٤٠٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم؛ إلا الحدود». رواه أحمد وأبو داود.

وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. رواه مالك في الموطأ.

٤٠٩٦ - وعن عائشة أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزمية التي سرقت. قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجترىء عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ. فقال: «أشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام، فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على مشروعية المعافاة في الحدود قبل الرفع إلى الإمام لا بعده. وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرع إقالة أرباب الهيئات إن وقعت منهم الزلة نادراً. قال الشارح: وذوو الهيئات الذين يقولون عشراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. قال الشارح: والمراد بقوله: «إلا الحدود» أي: فإنها لا تقال، بل تقام على ذي الهيئة وغيره بعد الرفع إلى الإمام. وأما قبله فيستحب الستر مطلقاً لقوله ﷺ: «ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة» انتهى ملخصاً. قلت: ويحسن أن نذكر هنا حديث صفوان بن أمية الذي تقدم في باب تفسير الحرز قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت. فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ. فأمر بقطعه. فقلت: يا رسول الله، أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له أو أبيعها له. قال: «فهل كان قبل أن تأتيني به؟» فقطعه رسول الله ﷺ.

باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟

٤٠٩٧ - وعن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو؛ فجلده، ولم يقطع يده، وقال: نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وللترمذي منه المرفوع.

٤٠٩٨ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث عبادة يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر. ولا معارضة بين الحديثين، لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبنى العام على الخاص. وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو. وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى.

كتاب حد شارب الخمر

٤٠٩٩ - عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر، فجلد بجريدتين، نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي، وصححه.

٤١٠٠ - وعن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين. متفق عليه.

٤١٠١ - وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعمان، أو ابن النعمان شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

٤١٠٢ - وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر رضي الله عنه، وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه، فنضربه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر رضي الله عنه، فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين، رواهما أحمد والبخاري.

٤١٠٣ - وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤١٠٤ - وعن حصين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من تولى قارها. فكأنه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم.

وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل، وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناه إلى شيء واحد جميعاً جائزة، كالشهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به.

وعن علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته. وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. متفق عليه.

وهو لأبي داود وابن ماجه، وقالوا فيه: لم يسن فيه شيئاً، إنما قلناه نحن.

قلت: ومعنى قوله: لم يسنه، يعني: لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه.

٤١٠٥ - وعن أبي سعيد قال: جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً. رواه أحمد.

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان: قد أكثر الناس في الوليد، فقال: سنأخذ منه بالحق، إن شاء الله تعالى. ثم دعا علياً، فأمره أن يجلده، فجلده ثمانين. مختصر من البخاري. وفي رواية له: أربعين.

ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر - محمد بن علي - أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان. رواه الشافعي في مسنده.

٤١٠٦ - وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ برجل نشوان، فقال:

إني لم أشرب خمراً، إنما شربت زيبياً وتمراً في دباءة. قال: فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالنعال. ونهى عن الدباء، ونهى عن الزبيب والتمر، يعني أن يخلطاً. رواه أحمد.

وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم، فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء، وإني سائل عما شرب؛ فإن كان مسكراً جلده، فجلده عمر الحد تاماً. رواه النسائي والدارقطني.

وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في شارب الخمر، قال: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة. رواه الدارقطني ومالك بمعناه.

وعن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر، فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة فيها دليل على مشروعية حد الشرب. قال في البحر: ولا ينقص عن الأربعين إجماعاً. قال الشارح: ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين. بل جلد تارة بالجريد وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال. انتهى.

قال في الاختيارات: والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق. بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب بالجريد والنعال وأطراف الثياب. بخلاف بقية الحدود. انتهى.

قوله: «فإنه لو مات وديته» في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب، وقد اختلف أهل العلم في ذلك. إلى أن قال: وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمه الإمام.

قوله: «بلغني أن عليه نصف حد الحر» قد ذهب إلى التنصيف للبعد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم.

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة،

وبيان نسخه

٤١٠٧ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه» قال عبد الله: إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلکم علي أن أقتله. رواه أحمد.

٤١٠٨ - وعن معاوية أن نبي الله ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم». رواه الخمسة إلا النسائي. قال الترمذي: إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعده. هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر.

٤١٠٩ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة، فضربه، ولم يقتله.

٤١١٠ - وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل. وكانت رخصة. رواه أبو داود. وذكره الترمذي بمعناه.

٤١١١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤١١٢ - وزاد أحمد، قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء: هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل، قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا. انتهى.

باب من وجد منه سكر، أو ربح خمر، ولم يعترف

٤١١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكراً، فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك، فقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء. رواه أحمد وأبو داود وقال: هذا مما تفرد به أهل المدينة.

٤١١٤ - وعن علقمة، قال: كنت بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فقال عبد الله: والله لقرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ربح الخمر، فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يقت» من التوقيت، أي لم يقدره بقدر ولا حده بحد، وقد استدل بهذا الحديث من قال: إن حد السكر غير واجب، وأنه غير مقدر، وإنما هو تعزيز فقط. وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه، وحديث ابن عباس قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد، والأولى أن يقال: إن النبي ﷺ إنما لم يقيم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده. وعلى هذا بوب المصنف، فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس له أنه فعل ما يوجب، ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمناه من مشروعية الستر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجه.

وأثر ابن مسعود فيه متمسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم ذلك، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به. إلى أن قال: وأخرج البخاري تعليقاً أن عمر قال لعبد الرحمن: لو رأيت رجلاً على حد؟ فقال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. ويؤيده حديث: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها». انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في قدر التعزير، والحبس في التهم

٤١١٥ - عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤١١٦ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إلا في حد» المراد به ما ورد عن الشارع مقدار بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما، وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً. وقد ذهب إلى العمل بحديث الباب جماعة من أهل العلم، وذهب بعضهم إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط، ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود. وقال بعضهم: يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه، والحق العمل بما دل عليه الحديث. انتهى ملخصاً.

قوله: «في تهمة» فيه دليل على أن الحبس كما يكون حبس عقوبة يكون حبس استظهار.

باب المحاربين، وقطاع الطريق

٤١١٧ - عن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بدود، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها. حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود،

فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة، حتى ماتوا على حالهم. رواه الجماعة.

٤١١٨ - وزاد البخاري: قال قتادة بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المثلة.

٤١١٩ - وفي رواية، لأحمد والبخاري، وأبي داود، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود.

٤١٢٠ - وللبخاري وأبي داود في هذا الحديث: فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون، فما سقوا، حتى ماتوا.

٤١٢١ - وفي رواية النسائي: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم.

٤١٢٢ - وعن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاة. رواه مسلم والنسائي والترمذي.

٤١٢٣ - وعن أبي الزناد أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. رواه أبو داود والنسائي.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطاع الطريق، إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض. رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لأنهم سملوا أعين الرعاة» فيه دليل على أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك بهم اقتصاصاً. انتهى.

قال في الاختيارات: والمحاربون حكمهم في المصر والصحراء واحد،

وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي وأكثر أصحابنا، قال القاضي: المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة، ونص في الخلاف بأنهم في البيان أحق بالعقوبة والردء كالمباشرة، وهو مذهب أحمد، وكذا في السرقة، والمرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل. انتهى.

باب قتال الخوارج، وأهل البغي

٤١٢٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». متفق عليه.

٤١٢٥ - وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء». يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم، وهو عليهم. لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لنكلوا عن العمل، وآية ذلك: أن فيهم رجلاً له عضد، ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات بيض. قال: فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأمواكم؟ والله إني لأرجو أن يكون هؤلاء القوم. فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى قال: مررنا على قنطرة، فلما التقينا، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي. فقال لهم: ألقوا الرماح، وسلوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا، فوحشوا برماحهم، وسلوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض، وما

أصيب من الناس يومئذٍ إلا رجلاً، فقال علي: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه، فلم يجدوه، فقام علي بنفسه، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجده مما يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني، فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً، وهو يحلف له. رواه أحمد ومسلم.

٤١٢٦ - وعن أبي سعيد قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل؟» فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك، فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته.

٤١٢٧ - وعن أبي سعيد قال: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نهبان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب. فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا؟ فقال: «إنما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، مخلوق. فقال: اتق الله، يا محمد. فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمني الله على أهل الأرض، فلا تأمنوني؟» فسأله رجل

قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: «إن من ضئضىء هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد». متفق عليهما.

وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للإمام تركه، وأن قوماً لو أظهروا رأي الخوارج لم يحل قتلهم بذلك، وإنما يحل إذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس.

٤١٢٨ - وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاها بالحق».

٤١٢٩ - وفي لفظ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحق». رواها أحمد ومسلم.

وعن مروان بن الحكم، قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد.

وعن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال، على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه. ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي أحاديث الباب دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حرباً أو يستعد له. وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج، قال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج - مع ضلالتهم - فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

قوله: «ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه» فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجوداً عند القتال. انتهى ملخصاً.

باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم،
والكف عن إقامة السيف

٤١٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية».

٤١٣١ - وفي لفظ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج على السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية».

٤١٣٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، فسيكون خلفاء، فتكثر». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليهن.

٤١٣٣ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا، يا رسول الله، أفلا ننايهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة الله».

٤١٣٤ - وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، في جثمان إنس». قال، قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع؛ وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع».

٤١٣٥ - وعن عرفجة الأشجعي؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم.

٤١٣٦ - وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ: «على

السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». متفق عليه.

٤١٣٧ - وعن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر كيف بك عند ولاية يستأثرون عليك بهذا الفيء؟» قال: والذي بعثك بالحق، أضع سيفي على عاتقي، وأضرب به حتى ألحقك. قال: «أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر، حتى تلحقني». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من فارق الجماعة شبراً» كناية عن معصية السلطان ومحاربتة. قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» فيه دليل على أنه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدل بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة وحديث عبادة فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة إلا عند ظهور الكفر البواح.

قوله: «عندكم فيه من الله برهان» أي نص آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته إن قدر عليها كما في الحديث.

باب ما جاء في حد الساحر، ودم الساحر، والكهانة

٤١٣٨ - عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف». رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي إسناده وقال: الصحيح عن جندب موقوف.

وعن بجالة بن عبدة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر، قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهبوهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريره في كتاب الله. رواه أحمد وأبو داود. وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم.

وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت. رواه مالك في الموطأ عنه.

٤١٣٩ - وعن ابن شهاب أنه سئل: أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك، فلم يقتل من صنعه، وكان من أهل الكتاب. أخرجه البخاري.

٤١٤٠ - وعن عائشة قالت: سحر رسول الله ﷺ، حتى إنه ليخيل إليه أنه فعل الشيء، وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم - وهو عندي - دعا الله ودعا، ثم قال: «أشعرت، يا عائشة؟ إن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه» قلت: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاء رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، ثم قال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، من بني زريق. قال: فيما ذا؟ قال: في مشط ومشاطة، وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي ذروان» فذهب النبي ﷺ في أناس من أصحابه إلى البئر، فنظر إليها، وعليها نخل، ثم رجع إلى عائشة، فقال: «والله لكأن ماءها نقاعة الحناء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين» قلت: يا رسول الله، فأخرجته؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أثور على الناس منه شراً»، فأمر بها فدفنت. متفق عليه.

٤١٤١ - وفي رواية لمسلم. قالت، فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟ قال: «لا».

٤١٤٢ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة:

مدمن خمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر».

٤١٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». رواهما أحمد.

٤١٤٤ - وعن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً، فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه أحمد ومسلم.

٤١٤٥ - وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ ناس عن الكهان. فقال: «ليسوا بشيء». فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثون أحياناً بشيء، فيكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى، فيقرها في أذن وليه، فيخلطون معها مائة كذبة». متفق عليه.

وعن عائشة قالت: كان لأبي بكر غلام يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري مم هذا؟ قال: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، ففأكل كل شيء في بطنه. أخرجه البخاري.

٤١٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤١٤٧ - وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قالت: يا رسول الله، إنني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان. قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدركم» قال، قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». رواه أحمد ومسلم.

قوله: «حد الساحر ضربة بالسيف»، قال الترمذي: والعمل على هذا

عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس. وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً. انتهى.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن الزمزمة» قال في القاموس: الزمزمة: الصوت البعيد له دوي وتتابع، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة لكنه صوت تديره خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض.

قوله: «حتى إنه ليخيل إليه» إلى آخره، قال الإمام المازري: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إثبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافاً لمن أنكر ذلك.

قوله: «دعا الله ودعا» في ذلك دليل على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه.

قوله: «أفأخرجته» وفي رواية «أفلا أحرقته» قال النووي: كلاهما صحيح، وذلك بأن يقال طلبت منه ﷺ أن يخرجني ثم يحرقه، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضرراً وشرأ على المسلمين. إلى أن قال: وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها. وذلك من أهم قواعد الإسلام.

قوله: «ثلاثة لا يدخلون الجنة» قال الشارح: فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة. وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة، ومن قتل نفسه ومن قتل معاهداً وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ورد النص بأنها مانعة من دخول الجنة. فيكون حديث أبي موسى وما ورد في معناه مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بخروج الموحد من النار ودخولهم الجنة.

قوله: «من أتى كاهناً» قال القاضي عياض: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب: أحدها يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا محمد ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد. الثالث: المنجمون، وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم. انتهى ملخصاً.

قوله: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر» قال ابن رسلان: والمنهي عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان. ويزعمون أنهم يدركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها. وهذا تعاط لعلم استأثر الله بعلمه. قال: وأما علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فغير داخل فيما نهى عنه. ومن المنهي عنه التحدث بمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح وتغير الأسعار. انتهى.

قوله: «فمن وافق خطه فذاك». قال القاضي عياض: فذاك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله. قال الخطابي: هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علماً لنبوته وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك. انتهى ملخصاً والله أعلم.

باب قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض

٤١٤٨ - عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فخنقها رجل، حتى ماتت، وأبطل رسول الله ﷺ دمها. رواه أبو داود.

٤١٤٩ - وعن ابن عباس أن أعمى كان له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه، فبناها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المعول فوضعه في بطنها، فاتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس، فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام». قال: فقام الأعمى يتخطى الناس، وهو يتدللدل في مشيه، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأبناها فلا تنتهي، وأزجرها فلا

تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المعول، فوضعت في بطنها واتكأت عليها، حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر». رواه أبو داود والنسائي. واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله.

٤١٥٠ - وعن أنس قال: مر يهودي برسول الله ﷺ فقال: السام عليك، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك» فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما يقول؟ قال: السام عليك» قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: «لا، إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». رواه أحمد والبخاري.

٤١٥١ - وقد سبق أن ذا الخويصرة قال: يا رسول الله اعدل. وأنه منع من قتله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث ابن عباس وحديث الشعبي دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله، وقال ابن بطال: اختلف العلماء فيمن سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين: إن كان ذمياً عزراً، وإن كان مسلماً فهي ردة، وحكى عياض خلافاً: هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح لمصلحة التأليف، إلى أن قال: والذي يظهر أن ترك اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لهما جميعاً، وهي أولى كما قال الحافظ. انتهى والله أعلم.

أبواب أحكام الردة والإسلام

باب قتل المرتد

٤١٥٢ - عن عكرمة قال: أتى علي رضي الله عنه بزنادقة، فأحرقهم؛ فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ، قال: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤١٥٣ - وليس لابن ماجه منه سوى: «من بدل دينه فاقتلوه».

٤١٥٤ - وفي حديث لأبي موسى رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «اذهب إلى اليمن»، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. متفق عليه.

٤١٥٥ - وفي رواية لأحمد: قضى الله ورسوله أن: «من رجع عن دينه فاقتلوه».

٤١٥٦ - ولأبي داود في هذه القصة، فأتى أبو موسى برجل، قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة، أو قريباً منها، فجاءه معاذ؛ فدعاه فأبى، فضرب عنقه.

وعن محمد بن عبد الله بن عبد أنقاري قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال: هل

من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بزنادقة» جمع زنديق، قال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق. وإنما يقال زنديقي لمن يكون شديد التحيل. وإذا أرادوا ما تريد العامة قالوا: ملحد ودهري. وقال النووي: الزنديق الذي لا ينتحل ديناً. وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره. واستدل بالحديث على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة. وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه استتابهم كما في الفتح من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي: إن هنا قوماً على باب المسجد يزعمون أنك ربهم. فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. قال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون. إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني. فاتقوا الله وارجعوا فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه. فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك. فلما كان الثالث قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأخيث قتلة. فأبوا إلا ذلك فأمر علي أن يخذلهم أخذود بين باب المسجد والقصر، وأمر بالحطب أن يطرح في الأخدود ويضرم بالنار، ثم قال لهم: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا؛ فقذف بهم حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً

قال الحافظ: إن إسناد هذا صحيح. وزعم أبو مظفر الأسفراييني في الملل والنحل أن الذين أحرقهم علي رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبئية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة. وعن أحمد وأبي حنيفة: روايتان إحداهما لا يستتاب الزنديق، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحق،

وعن جماعة من الشافعية: إن كان داعياً لم يقبل، وإلا قبل. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمرتد من أشرك بالله تعالى، أو كان مبغضاً للرسول ﷺ ولما جاء به، أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك أو أنكر مجعماً عليه إجماعاً قطعياً، أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، وما من شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجمله في فمرتد. انتهى.

باب ما يصير به الكافر مسلماً

٤١٥٧ - عن ابن مسعود قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه لإدخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو بيهود، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي ﷺ: «ما لكم أمسكتم؟» فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا. ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأتمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «لوا أخاكم». رواه أحمد.

٤١٥٨ - وعن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجل من الأعراب قال: جلبت جلوبة إلى المدينة، في حياة رسول الله ﷺ، فلما فرغت من بيعتي، قلت: لألقين هذا الرجل، فلا سمعن منه. قال: فلتقاني بين أبي بكر وعمر، يمشون، فتبعتهم في أقفائهم، حتى أتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة، يقرؤها، يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كأحسن الفتیان وأجمله، فقال رسول الله ﷺ: «أنشدك بالذي أنزل التوراة، هل تجد في كتابك هذا صفتي، ومخرجي؟» فقال برأسه هكذا، أي: لا. فقال ابنه: والله الذي أنزل التوراة، إنا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله ﷺ. فقال: «أقيموا اليهودي عن أخيكم» ثم ولي كفته وجننه والصلاة عليه. رواه أحمد.

٤١٥٩ - وعن أنس أن يهودياً قال لرسول الله ﷺ: أشهد أنك رسول الله، ثم مات. فقال رسول الله ﷺ: «صلوا على صاحبكم». ذكره أحمد في رواية مهنا محتجاً به.

٤١٦٠ - وعن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولوا: صباناً، صباناً، فجعل خالد يقتل، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد - مرتين». رواه أحمد والبخاري.

وهو دليل على أن الكناية مع النية كصريح لفظ الإسلام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابتعث الله نبيه» أي: بعثه الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة.

قوله: «وجننه» الجنن بالجيم ونونين: القبر، ذكره في النهاية.

قوله: «مما صنع خالد» تبرأ ﷺ من صنع خالد ولم يتبرأ منه، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع، ولا سيما إذا كان خطأ. وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلماً بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح.

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام. ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقراً بالوحدانية منكرراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ﷺ. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق. فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

٤١٦١ - عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ، فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. رواه أحمد.

٤١٦٢ - وفي لفظ آخر له: على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه.

٤١٦٣ - وعن وهب قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف، إذ بايعت. قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجاهدون». رواه أبو داود.

٤١٦٤ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم» قال: أجدني كارهاً، قال: «أسلم، وإن كنت كارهاً». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطاً باطلاً. وأنه يصح إسلام من كان كارهاً.

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما

في الإسلام، وصحة إسلام المميز

٤١٦٥ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء» ثم يقول أبو هريرة: ﴿فَطَرَتْ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية. متفق عليه.

٤١٦٦ - وفي رواية متفق عليها أيضاً، قالوا: يا رسول الله، أفرايت من يموت منهم وهو صغير؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

٤١٦٧ - وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ، لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط، قال: من للصبية؟ قال: «النار». رواه أبو داود، والدارقطني في الأفراد وقال فيه: «النار لهم ولأبيهم».

٤١٦٨ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة، بفضل رحمته إياهم». رواه البخاري.

٤١٦٩ - وأحمد وقال فيه: «ما من رجل مسلم» وهو عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة.

قال البخاري: وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

٤١٧٠ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإما شاكراً، وإما كفوراً». رواه أحمد.

٤١٧١ - وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً. فروى ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ، في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده. ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفصه رسول الله ﷺ وقال: «آمنت بالله وبرسله» وذكر الحديث. متفق عليه.

وعن عروة قال: أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين. أخرجه البخاري في تاريخه.

وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال: قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

قلت: وهذا يبين إسلامه صغيراً، لأنه أسلم في أوائل المبعث.

وروي عن ابن عباس قال: كان علي أول من أسلم من الناس بعد خديجة. رواه أحمد.

وفي لفظ: أول من صلى علي. رواه الترمذي.

وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الأنصار، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: أول من أسلم علي، قال عمرو بن مرة: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: أول من أسلم أبو بكر الصديق. رواه أحمد والترمذي، وصححه.

٤١٧٢ - وقد صح أن من مبعث النبي ﷺ إلى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة، وأن علياً عاش بعده نحو ثلاثين سنة، فيكون قد عمر بعد إسلامه فوق الخمسين، وقد مات، ولم يبلغ الستين، فعلم أنه أسلم صغيراً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم عند الولادة بالإسلام. وأنه إذا وجد الصبي في دار الإسلام دون أبويه كان مسلماً لأنه إنما صار يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً بسبب أبويه. فإذا عدما فهو باق على ما ولد عليه وهو الإسلام.

قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فيه دليل على أن أحكام أولاد الكفار عند الله إذا ماتوا صغاراً غير متعينة بل منوطة بعمله الذي كان يعمل له لو عاش. وفي حديث ابن مسعود دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه: «النار لهم ولأبيهم» والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة، وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة. وأما حديث أنس فمحلله كتاب الجنائز، وإنما ذكره المصنف هاهنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلماً بإسلام أحد أبويه. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وغير المكلف يمتحن ويسأل، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره. وقال أيضاً: والطفل إذا سبي يتبع سبابه في الإسلام وإن كان مع أبويه وهو قول الأوزاعي، ولأحمد نص يوافقه ويتبعه أيضاً إذا اشتراه، ويحكم بإسلام الطفل إذا مات أبواه أو كان نسبه منقطعاً مثل كونه ولد زنا أو منقياً بلعان وقاله غير واحد من العلماء. انتهى.

قوله: «أول من أسلم علي» قال الشارح: والأولى الجمع بأن يقال:

علي كان أول من أسلم من الصبيان، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال، وخديجة أول من أسلم من النساء.

قوله: «حتى يعرب عنه لسانه» فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها.

قوله: «أتشهد أنني رسول الله» استدل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام المميز، ويدل على ذلك بقية الأحاديث في إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، وأمره مشتبه. ولكن لا شك أنه دجال من الدجاجلة. والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة. فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء. انتهى ملخصاً.

باب حكم أموال المرتدين، وجنایاتهم

عن طارق بن شهاب، قال: جاء وفد بزاحة من أسد وغطفان، إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية. فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلتنا، ويكون قتلاكم في النار، وتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يُرِيَّ الله خليفة رسول الله والمهاجرين والأنصار أمراً يعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر بن الخطاب فقال: قد رأيت رأياً وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية، فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا، فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت تدون قتلتنا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلتنا قاتلت فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر. رواه البرقاني على شرط البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالأثر المذكور على أنه يجوز
مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ورد ما أصابوه من
المسلمين.

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة، والرباط، والحرس

٤١٧٣ - عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». متفق عليه.

٤١٧٤ - وعن أبي عبس الحارثي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي.

٤١٧٥ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤١٧٦ - وللبخاري من حديث أبي هريرة مثله.

٤١٧٧ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». رواه أحمد والترمذي.

٤١٧٨ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف». رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤١٧٩ - وعن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجنة تحت ظلل السيوف». رواه أحمد والبخاري.

٤١٨٠ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في

سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها». متفق عليه.

٤١٨١ - وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله، من رجل مسلم، فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

٤١٨٢ - وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أحمد والنسائي والترمذي. ولا بن ماجه معناه.

٤١٨٣ - وعن سلمان الفارسي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤١٨٤ - وعن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة، يقام ليلها ويصام نهارها». رواه أحمد.

٤١٨٥ - وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤١٨٦ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه عليه الصلاة والسلام، وأظهر الإسلام، قلنا: هلم نقيم في أموالنا، ونصلحها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. رواه أبو داود.

٤١٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا

المشركين بأموالكم وأيديكم وألستكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فواق ناقة» هو قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

قوله: «الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا» إلى آخره، هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهي لكل أحد من كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء من صور الإلقاء لغة أو شرعاً فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية. انتهى ملخصاً.

قال الحافظ: حمل الواحد على العدد الكثير إن كان لفرط شجاعته فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع. انتهى ملخصاً.

باب أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يشرع مع كل بر وفاجر

٤١٨٨ - عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إِلَيْ قَوْلِهِ - يَعْلَمُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ رواه أبو داود.

٤١٨٩ - وعن عروة بن الجعد البارقي عن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم، إلى يوم القيامة». متفق عليه.

٤١٩٠ - ولأحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجلي مثله.

وفيه مستدل بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل. وبمفهومه على عدم الإسهام لبقية الدواب.

٤١٩١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا نكفره بذنوب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد في سبيل الله ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله .

قوله: «نسختها الآية: ﴿وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ قال الحافظ والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة. قال: والتحقيق أنه لا نسخ، بل المرجع إلى يقين الإمام وإلى الحاجة.

باب ما جاء في إخلاص النية، في الجهاد،

وأخذ الأجرة عليه، والإعانة

٤١٩٢ - عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». رواه الجماعة.

٤١٩٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله، فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم في الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم». رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

٤١٩٤ - وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟ فقال النبي ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له» ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغي به وجهه». رواه أحمد والنسائي.

٤١٩٥ - وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال جريء. فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن. فأتي به، فعرفه نعمه، فعرفها، قال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت القرآن فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء. فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه، حتى ألقي في

النار. ورجل وسع الله عليه، فأعطاه من أصناف المال كله. فأتي به فعرفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك. قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد. وقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار». رواه أحمد ومسلم.

٤١٩٦ - وعن أبي أيوب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، يقطع عليكم بعوث فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا؟ من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه». رواه أحمد وأبو داود.

٤١٩٧ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي». رواه أبو داود.

٤١٩٨ - وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا». متفق عليه.

قوله: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف إليه.

قوله: «إن أول الناس» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوء النية من أعظم الوبال على فاعله. اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية.

قوله: «ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه» قال الشارح: أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء بل في سبيل ما أخذه من الأجرة، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع من الخروج إلى الغزو مع قومه ثم يذهب يعرض نفسه على غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عوضاً عن أحدهم بالأجرة.

قوله: «من جهز غازياً فقد غزا» قال ابن حبان: معناه أنه مثله في

الأجر. ثم أخرج الحديث من وجه آخر بلفظ: «كتب له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجره شيء».

باب استئذان الأبوين في الجهاد

٤١٩٩ - عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» حدثني بهن، ولو استزدته لزداني. متفق عليه.

٤٢٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد». رواه البخاري والنسائي وأبو داود، والترمذي وصححه.

٤٢٠١ - وفي رواية: أتى رجل فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت، وإن والدي يبكيان. قال: «فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٢٠٢ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن. فقال: «هل لك أحد باليمن؟» فقال: أبواي. فقال: «أذنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإلا فبرهما». رواه أبو داود.

٤٢٠٣ - وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت الغزو، وجتتك أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم. فقال: «الزمها، فإن الجنة عند رجليها». رواه أحمد، والنسائي.

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد. فإذا تعين فتركه معصية.

٤٢٠٤ - و: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإن أذنا فجاهد» فيه دليل على أنه

يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

قال في الفتح: واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما. نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين فلا منع، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف. انتهى ملخصاً.

باب لا يجاهد من عليه دين، إلا برضاء غريمه

٤٢٠٥ - عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم، فذكر لهم أن: «الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله، أفضل الأعمال» فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابر محتسب، مقبل، غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك». رواه أحمد ومسلم والنسائي، والترمذي وصححه.

٤٢٠٦ - ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله.

٤٢٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين». رواه مسلم.

٤٢٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة» فقال جبريل: إلا الدين. فقال النبي ﷺ: «إلا الدين». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين.

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

٤٢٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ، حين رأوه، فلما أدركه، قال: جئت لأتبعك وأصيب معك. فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل. فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال في أول مرة، فقال: لا. قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك» قالت: فرجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم. فقال له: «فانطلق». رواه أحمد ومسلم.

٤٢١٠ - وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده، قال: أتيت رسول الله ﷺ - وهو يريد غزواً - أنا ورجل من قومي ولم نسلم؛ فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، فقال: «أسلمتما؟» فقلنا: لا. قال: «إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قال: فأسلمنا، وشهدنا معه. رواه أحمد.

٤٢١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً». رواه أحمد والنسائي.

٤٢١٢ - وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم». رواه أحمد وأبو داود.

٤٢١٣ - وعن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم. رواه أبو داود في مراسيله.

قوله: «ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في القاموس: أي لا تنقشوا «محمد رسول الله» كأنه قال: نبياً عربياً، يعني نفسه.

قوله: «استعان بناس من اليهود» إلى آخره. قال البيهقي: والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله. فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة. قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام. قال: أو تسلموا؟ قالوا: لا. فأمرهم أن يرجعوا وقال: إنا لا نستعين بالمشركين. فأسلموا. قال الحافظ: أقرب الأوجه أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها.

باب ما جاء في مشاورة الإمام الجيش، ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم

٤٢١٤ - عن أنس أن النبي ﷺ شاور - حين بلغه إقبال أبي سفيان - فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عباد، فقال: إيانا تريد، يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا. رواه أحمد ومسلم.

٤٢١٥ - وعن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والشافعي.

٤٢١٦ - وعن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه.

٤٢١٧ - وفي لفظ: «ما من أمير يلي أمور المسلمين، ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة». رواه مسلم.

٤٢١٨ - وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». رواه أحمد ومسلم.

٤٢١٩ - وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ، يتخلف في المسير، فيزجي الضعيف ويردف، ويدعو لهم. رواه أبو داود.

٤٢٢٠ - وعن سهل بن معاذ عن أبيه، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا، فضيق الناس الطريق، فبعث رسول الله ﷺ منادياً، فنادى: «من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً، فلا جهاد له». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ما رأيت أحداً قط» إلى آخره. فيه دليل على أنه يشرع للإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه الموثوق بهم ديناً وعقلاً.

قوله: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة» قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور. فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة. فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة.

قوله: «من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له» فيه أنه لا يجوز لأحد تضيق الطريق التي يمر به الناس. وكذلك لا يجوز تضيق المنازل.

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم، ما لم يأمر بمعصية

٤٢٢١ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجهه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله. وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لن يرجع بالكفاف». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٢٢٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله. ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني». متفق عليه.

٤٢٢٣ - وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية. رواه أحمد والنسائي.

٤٢٢٤ - وعن علي قال: بعث رسول الله سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً، فجمعوا له. ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار. فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً» وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا طاعة في معصية الله» أي لا تجب بل تحرم على من كان قادراً على الامتناع.

قوله: «إنما الطاعة في المعروف» فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً.

باب الدعوة قبل القتال

٤٢٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم. رواه أحمد.

٤٢٢٦ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن

يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري، أتصيب فيه حكم الله أم لا؟». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، والترمذي وصححه.

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب، وأن ليس كل مجتهد مصيباً بل الحق عند الله واحد. وفيه المنع من قتل الولدان، ومن التمثيل.

٤٢٢٧ - وعن فروة بن مسيك، قال: قلت: يا رسول الله، أقاتل بمقبل قومي مدبرهم؟ قال: «نعم» فلما وليت دعاني، فقال: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام». رواه أحمد.

٤٢٢٨ - وعن ابن عون قال: كتبت إلى نافع: أسأله عن الدعاء قبل القتال. فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش. متفق عليه.

وهو دليل على استرقاق العرب.

٤٢٢٩ - وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يوم خيبر قال: «أين علي؟» ف قيل: إنه يشتكي عينيه، فأمر، فدعا له. فبصق في عينيه فبرىء مكانه. حتى كان لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: «على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم». متفق عليه.

٤٢٣٠ - وعن البراء بن عازب قال: بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً، فقتله؛ وهو نائم. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فادعهم إلى الإسلام» وقع في نسخ مسلم: «ثم ادعهم» قال عياض: الصواب إسقاط «ثم» وقد أسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما، وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب، إلى أن قال: الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب لمن بلغتهم لكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم. وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره اختلاف من الأحاديث.

قوله: «ثم ادعهم إلى التحول» فيه ترغيب الكفار بعد إيجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى دار المسلمين، لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم.

قوله: «ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً في الفيء والغنيمة إذا لم يجاهد، وبه قال الشافعي.

قوله: «فسلهم الجزية» ظاهره عدم الفرق بين الكافر العجمي والعربي والكتابي وغير الكتابي، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم، وخالفهم الشافعي فقال: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً.

قوله: «فلا تنزلهم على حكم الله» إلى آخره، هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط، وكذلك الذي قبله، وفيه دليل لمن قال: إن الحق مع واحد وأن ليس كل مجتهد مصيباً، والخلاف في المسألة مشهور، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة.

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو
من كتمان حاله، والتطلع إلى حال عدوه

٤٢٣١ - عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ، أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. متفق عليه.

٤٢٣٢ - وهو لأبي داود وقال: «والحرب خدعة».

٤٢٣٣ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة».

٤٢٣٤ - وعن أبي هريرة قال: سمى النبي ﷺ: «الحرب خدعة».

٤٢٣٥ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» - يوم الأحزاب - قال الزبير: «أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: «لكل نبي حوارى، وحواري الزبير». متفق عليهن.

٤٢٣٦ - وعن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ بسبباً عيناً، ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء، فحدثه الحديث، فخرج رسول الله ﷺ، فتكلم، فقال: «إن لنا طلبه، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا»، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرهم في علو المدينة، فقال: «لا، إلا من كان ظهره حاضراً» فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه؛ حتى سبقوا المشركين إلى بدر. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «خدعة» بفتح الخاء المعجمة وضمها مع سكون الدال المهملة وبضم أوله وفتح ثانيه، قال النووي: اتفقوا على أن الأول أفصح. قال: واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز.

قوله: «إن لنا طلبه» بكسر اللام كما في القاموس. وفي النهاية: الطلبة الحاجة. هذا فيه إيماء للمقصود.

باب ترتيب السرايا، والجيوش، واتخاذ الرايات، وألوانها

٤٢٣٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يجز أن يفر من أمثاله وأضعافه، وإن كثروا.

٤٢٣٨ - وعن ابن عباس قال: كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه

أبيض. رواه الترمذي وابن ماجه.

٤٢٣٩ - وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال: رأيت راية

النبي ﷺ صفراء. رواه أبو داود.

٤٢٤٠ - وعن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض. رواه الخمسة

إلا أحمد.

٤٢٤١ - وعن الحارث بن حسان البكري قال: قدمنا المدينة، فإذا

رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد بالسيف، وإذا رايات سود. فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة. رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٤٢ - وفي لفظ: قدمت المدينة، فدخلت المسجد، فإذا هو غاص

بالناس وإذا رايات سود، وإذا بلال متقلد بالسيف، بين يدي رسول الله ﷺ، قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً. رواه الترمذي.

٤٢٤٣ - وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ: ما

كانت؟ قال: كانت سوداء مربعة من نمرة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قوله: «كانت راية النبي ﷺ سوداء» وعند أبي الشيخ: كان مكتوباً على

راية النبي ﷺ: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: اللواء بكسر اللام والمد وهو الراية، ويسمى أيضاً العلم. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية.

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله

٤٢٤٤ - عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٤٥ - وعن السائب بن يزيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس، وأنا غلام. رواه أبو داود والترمذي وصححه. وللبخاري نحوه.

٤٢٤٦ - وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، ثم وجههم، ثم قال: «انطلقوا على اسم الله» وقال: «اللهم أعنهم» يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف، رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «التشييع: الخروج مع المسافر لتوديعه. وفي هذا الحديث الترغيب في تشييع الغازي وإعانته. وفي الحديث الآخر دليل على مشروعية تلقي الغازي إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة. انتهى ملخصاً.

باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

٤٢٤٧ - عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. رواه أحمد والبخاري.

٤٢٤٨ - وعن أم عطية الأنصارية. قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. وأصنع لهم الطعام، وأداوي لهم

الجرحي، وأقوم على المرضى. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٤٢٤٩ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة معها من الأنصار: يسقين الماء، ويداوين الجرحي. رواه مسلم والترمذي وصححه.

٤٢٥٠ - وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قولها: «وأداوي الجرحي» فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة.

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج

إلى الغزو، والنهوض للقتال

٤٢٥١ - عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه.

٤٢٥٢ - وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» قال: فكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٢٥٣ - وعن النعمان بن مقرن أن النبي ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار، أخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٢٥٤ - والبخاري وقال: انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

٤٢٥٥ - وعن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كان يحب أن يخرج يوم الخميس» قال في الفتح: وكونه ﷺ يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وقد ثبت أنه خرج ﷺ لحجة الوداع يوم السبت، قال الشارح: وحديث صخر فيه التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص، سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الحضر.

باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء

وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت

٤٢٥٦ - عن أبي أيوب قال: صففنا يوم بدر، فبدرت منا بادرة أمام الصف، فنظر رسول الله ﷺ، فقال: «معى، معى».

٤٢٥٧ - وعن عمار بن ياسر، أن النبي ﷺ كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه. رواهما أحمد.

٤٢٥٨ - وعن المهلب بن أبي صفرة عن سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيتكم العدو فقولوا: حم، لا ينصرون». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

٤٢٥٩ - وعن البراء بن عازب. قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم ستلقون العدو غداً، فإن شعاركم: حم، لا ينصرون». رواه أحمد.

٤٢٦٠ - وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر - زمن رسول الله ﷺ - فكان شعارنا: أمت، أمت. رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٦١ - وعن الحسن، عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال.

٤٢٦٢ - وعن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل ذلك. رواهما أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حم لا ينصرون» هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم انتصار الخصم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب.

قوله: «أمت، أمت» أمر بالموت، وفيه التفاؤل بموت الخصم، وفي لفظ: «يا منصور أمت، أمت».

قوله: «يكرهون الصوت عند القتال» فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللفظ والصراخ مكروهة، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش.

باب استحباب الخيلاء في الحرب

٤٢٦٣ - عن جابر بن عتيك أن النبي ﷺ قال: «إن من الغيرة ما يحب الله، ومن الغيرة ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله. فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة. والخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة. والخيلاء التي يبغض الله، فاختيال الرجل في الفخر والبغي». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فالغيرة في الريبة» نحو أن يغار الرجل على محارمه إذا رأى منهم فعلاً محرماً. وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يغار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى، لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به، فإن لم نرض به كان ذلك من إثارة حمية الجاهلية على ما شرعه الله لنا.

باب الكف وقت الإغارة عن عنده شعار الإسلام

٤٢٦٤ - عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح. رواه: أحمد والبخاري.

٤٢٦٥ - وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار» رواه أحمد. ومسلم، والترمذي وصححه.

٤٢٦٦ - وعن عصام المزني قال: كان النبي ﷺ إذا بعث السرية يقول: «إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم منادياً، فلا تقتلوا أحداً». رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإذا لم يسمع أذاناً أغار» فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفيه دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: «خرجت من النار» هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة.

باب جواز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وإن أدى

إلى قتل ذراريهم تبعاً

٤٢٦٧ - عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم. قال: هم منهم». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٢٦٨ - وزاد أبو داود: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

٤٢٦٩ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

٤٢٧٠ - وعن ثور بن يزيد، أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل

الطائف. أخرجه الترمذي، هكذا مرسلًا.

باب الكف عن قصد النساء، والصبيان، والرهبان والشيخ الفاني بالقتل

٤٢٧١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ: «عن قتل النساء والصبيان». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٢٧٢ - وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاهما، وعلى مقدمته خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة، مما أصابت المقدمة، فوقفوا ينظرون إليها - يعني وهم يتعجبون من خلقها - حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته، فأفرجوا عنها، فوقف عليها رسول الله ﷺ، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل» فقال لأحدهم: «الحق خالدًا، فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا». رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٧٣ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين». رواه أبو داود.

٤٢٧٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع».

٤٢٧٥ - وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ - حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، بخير - نهى عن قتل النساء والصبيان.

٤٢٧٦ - وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الذرية في الحرب» فقالوا: يا رسول الله، أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «أوليس خياركم أولاد المشركين؟». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولا أصحاب الصوامع» فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين، ويقاس على ذلك من كان مقعداً أو أعمى ونحوهما ممن لا يرجى نفعه ولا ضرره. انتهى ملخصاً.

باب الكف عن المثلة، والتحريق، وقطع الشجر، وهدم

العمران، إلا لحاجة ومصلحة

٤٢٧٧ - عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «سيروا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدًا». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٢٧٨ - وعن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين - فأحرقوهما بالنار» ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». رواه أحمد والبخاري وأبو داود. والترمذي وصححه.

وعن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربيع من تلك الأرباع، فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطع شجراً مثمرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً، إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تجبن. رواه مالك في الموطأ عنه.

٤٢٧٩ - وعن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة؟» قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكان ذو الخلصة بيتاً في اليمن لخشعم وبجيلة، فيه نصب يعبد، يقال له: كعبة اليمانية، قال: فأتاها، فحرقها بالنار، وكسرها، ثم بعث رجلاً من أحمس، يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشره

بذلك، فلما أتاه قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب، قال: فبِرك النبي ﷺ على خيل أحمرس ورجالها، خمس مرات. متفق عليه.

٤٢٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق. ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمُوهَا﴾ الآية. متفق عليه. ولم يذكر أحمد الشعر.

٤٢٨١ - وعن أسامة بن زيد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبني، فقال: «ائتها صباحاً، ثم حرق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال البخاري: هو لين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو، قال في الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

باب تحريم الفرار من الزحف، إذا لم يزد العدو على ضعف

المسلمين، إلا لمتحيز إلى فئة، وإن بعدت

٤٢٨٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». متفق عليه.

٤٢٨٣ - وعن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَفْلِبُوا بِمِائَتِينَ﴾ فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت:

﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ الآية فكتب أن لا تفر مائة من مائتين. رواه البخاري وأبو داود.

٤٢٨٤ - وعن ابن عمر قال: كنت في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص. فقلنا: كيف نصنع. وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا: لو دخلنا المدينة فبتنا. ثم قلنا: لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة، فخرج فقال: «من الفرارون؟» فقلنا: نحن الفرارون. قال: «بل أنتم العكارون. أنا فتتكم وفئة المسلمين. قال: فأتيناه حتى قبلنا يده. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «حاصوا» أي حادوا حيدة. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ حَاجِصٍ﴾ ويروى: «جاضوا جوضة» بالجيم والضاد المعجمتين. وهو بمعنى حادوا أيضاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في البحر: مسألة: ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ بَكَأَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ وقوله والكبائر سبع. ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ﴾ وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه ﴿أَوْ مُتَحَرِّفًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ وإن بعدت إذ لم تفصل الآية، ولقوله ﷺ لأهل غزوة مؤتة «أنا فئة كل مسلم».

باب من خشي الأسر فله أن يستأسر،

وله أن يقاتل حتى يقتل

٤٢٨٥ - عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا، حتى إذا كانوا بالهدأة - وهو بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان. فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل، كلهم رام، فاقتصوا آثارهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم. فقالوا لهم: أنزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا

فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً، في سبعة. فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه، وعالجوه على أن يصحبهم، فأبى، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة، حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر - وذكر قصة خبيب - إلى أن قال: فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي ﷺ أصحابه خبرهم، وما أصيبوا. مختصر لأحمد والبخاري وأبي داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن لم يقدر على المدافعة ولا أمكنه الهرب أن يستأسر، وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث: باب هل يستأسر الرجل، ومن لم يستأسر.

باب الكذب في الحرب

٤٢٨٦ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟» قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال فائذن لي، فأقول. قال: «قد فعلت» قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عثانا، وسألنا الصدقة قال: وأيضاً والله. قال: فإننا قد اتبعناه، فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. متفق عليه.

٤٢٨٧ - وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب، مما يقول الناس، إلا في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث قد استدل به على جواز الكذب

في الحرب، وكذلك بؤب عليه البخاري: باب الكذب في الحرب. قال النووي: الظاهر إباحة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها.

باب ما جاء في المبارزة

٤٢٨٨ - عن علي رضي الله عنه قال: تقدم عتبة بن ربيعة، ومعه ابنه، وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنا أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث» فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثن كل واحد منا صاحبه، ثم ملنا إلى الوليد، فقتلناه واحتملنا عبيدة. رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٨٩ - وعن قيس بن عباد عن علي قال: أنا أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة. قال قيس: فيهم نزلت هذه الآية: ﴿هَذَا أَنْ خَصَمَانِ أَنْخَصِمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ قال: هم الذين تبارزوا يوم بدر، علي وحمزة وعبيدة بن الحارث، وشيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة.

٤٢٩٠ - وفي رواية أن علياً قال: فينا نزلت هذه الآية، وفي مبارزتنا، يوم بدر: ﴿هَذَا أَنْ خَصَمَانِ أَنْخَصِمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾. رواهما البخاري.

٤٢٩١ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي. رواه أحمد، في قصة طويلة. ومعناه لمسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الأحاديث دليل على أنها تجوز المبارزة، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق إذن الإمام.

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً

٤٢٩٢ - عن أنس عن أبي طلحة عن النبي ﷺ، أنه كان إذا ظهر على

قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. متفق عليه.

٤٢٩٣ - وفي لفظ لأحمد والترمذي: بعرضتهم.

٤٢٩٤ - وفي رواية لأحمد: لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال. قال المهلب: حكمة الإقامة إراحة الظهر والأنفس. وقال ابن الجوزي: إنما كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال بالعدو، وكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق.

باب في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين

وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ

٤٢٩٥ - عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا النبي ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم». رواه أبو داود، والنسائي بمعناه.

٤٢٩٦ - وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم، فلما سلم، قام إلى البعير من المقسم، فتناول وبرة بين أنمليته، فقال: «إن هذه من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخييط، وأكبر من ذلك وأصغر». رواه أحمد في المسند.

٤٢٩٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في قصة هوازن - أن النبي ﷺ دنا من بغير، فأخذ وبرة من سنامه، ثم قال: «يا أيها الناس، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء - ولا هذه - إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخييط». رواه أحمد وأبو داود. والنسائي ولم يذكر: «وأدوا الخيط والمخييط».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس، ويقسم الباقي منها بين الغانمين، والخمس الذي يأخذه أيضاً ليس هو له وحده ويجب عليه أن يرده على المسلمين على حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾.

باب أن السلب للقاتل، وأنه غير مخموس

٤٢٩٨ - عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فاستدرت إليه، حتى أتيته من ورائه، فضربته على جبل عاتقه، وأقبل علي، فضمني ضمة وجدت منها ربح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه»، قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك، قال: فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، يا أبا قتادة؟» فقصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، سلب ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه» فأعطاني، قال: فبعت الدرع، فابتعت مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. متفق عليه.

٤٢٩٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلاً فله سلبه» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٠٠ - وفي لفظ: «من تفرد بدم رجل فقتله، فله سلبه» قال: فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً. رواه أحمد.

٤٣٠١ - وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى. رواه مسلم.

٤٣٠٢ - وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي ﷺ لم يخمس السلب. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٠٣ - وعن عوف بن مالك قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد - وكان والياً عليهم - فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره بذلك، فقال لخالد: «ما منعك أن تعطيه سلبه؟» فقال: استكثرت يا رسول الله، فقال: «ادفعه إليه». فمر خالد بعوف، فجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال: «لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم: كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً، فرعاها؛ ثم تحين سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيه، فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم». رواه أحمد ومسلم.

٤٣٠٤ - وفي رواية، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من أهل اليمن، ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يفري بالمسلمين، فقعده له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي، فعرقب فرسه، فخر، وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين، بعث إليه خالد بن الوليد؛ فأخذ السلب. قال عوف: فأتيته، فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكن استكثرت، قلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه. قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد. وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم. رواه أحمد وأبو داود.

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر إلى الإمام، وأن الدابة من السلب.

٤٣٠٥ - وعن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من جعبته فقيد به الجمل، ثم تقدم، فتغدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة من الظهر، وبعضنا مشاة. إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده، ثم أناخه، فقعده عليه، فأثاره، فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء. قال سلمة: فخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل، فأنخته، فلما وضع ركبتيه في الأرض، اخترطت سيفي، وضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ، والناس معه؛ فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع». متفق عليه.

٤٣٠٦ - وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه قال: بينا أنا واقف في الصف - يوم بدر - نظرت عن يميني، فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل؟ قال، قلت: نعم، وما حاجتك إليه، يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا، قال: فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال مثلها. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكما، الذي تسألان عنه. قال: فابتدراه بسيفيهما، حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه، فقال: «أيكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سيفيكما» قالوا: لا. فنظر في السفين، فقال: «كلاكما قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء. متفق عليه.

٤٣٠٧ - وعن ابن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر، سيف أبي جهل، كان قتله. رواه أبو داود. ولأحمد معناه.

وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق، فأجهز عليه. روى معنى ذلك أبو داود وغيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فله سلبه» السلب هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدية، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب. وقد ذهب الجمهور أيضاً إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا.

قوله: «لا تعطه يا خالد» فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصلحة من تأديب أو غيره.

قوله: «هل أنتم تاركون لي أمرائي» فيه الزجر عن معارضة الأمراء ومغاضبتهم والشماتة بهم لما تقدم من الأدلة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله.

قوله: «نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل» قال الشارح: ولفظ أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يذب الناس عنه بسيف له فأخذه عبد الله بن مسعود فقتله به فنقله رسول الله ﷺ بسلبه. وعند ابن إسحق: فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق.

قوله: «فنظر في السيفين» قال المهلب: نظره ﷺ في السيفين واستلاله لهما ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمل دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، وإنما قال: «كلا كما قتله» لتطيب نفس الآخر. انتهى ملخصاً.

باب التسوية بين القوي والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل

٤٣٠٨ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - يوم بدر - : «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوا بها، فلما فتح الله عليهم، قال المشيخة: كنا رداء لكم، لو انهزمتم لفتنتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان، وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿٤﴾ - إلى قوله - ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكذلك هذا أيضاً فأطيعوني، فإني أعلم بعاقبة هذا منكم، فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء. رواه أبو داود.

٤٣٠٩ - وعن عبادة بن الصامت قال: خرجت مع رسول الله ﷺ، فشهدت معه بدرأ، فالتقى الناس، فهزم الله تعالى العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم، يهزمون، ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم، يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ، لا يصيب العدو منه غرة. حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها، وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة، فاشتغلنا به. فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين.

٤٣١٠ - وفي لفظ مختصر: فينا أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه فينا على بواء. يقول: على السواء. رواه أحمد.

٤٣١١ - وعن سعد بن مالك قال، قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟». رواه أحمد.

٤٣١٢ - وعن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه. فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟». رواه البخاري والنسائي.

٤٣١٣ - وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني ضعفاءكم، فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء» فيه دليل على أنها إذا انفردت عن الجيش قطعة فغنمت شيئاً كانت الغنيمة للجميع. وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام. قال ابن دقيق العيد: وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا. انتهى ملخصاً.

قوله: «فقسمها رسول الله ﷺ على فواق» أي قسمها بسرعة في قدر ما بين الحلبتين.

قوله: «هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء وأكثر خشوعاً في الصلاة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره.

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه، وغنائه،

أو تحمله مكروهاً دونهم

٤٣١٤ - عن سلمة بن الأكوع - وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ واستنقاذه منه - قال: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة». قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي جميعاً. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤٣١٥ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: جئت إلى النبي ﷺ - يوم بدر - بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفا صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف. فقال: «إن هذا السيف ليس لي ولا لك» فذهبت، وأنا أقول: يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي. فبينما أنا إذ جاءني رسول الله ﷺ فقال: أجب. فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إنك سألتني هذا السيف، وليس هولي ولا لك، وإن الله قد جعله لي، فهو لك» ثم قرأ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى آخر الآية. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره.

باب تنفيل سرية الجيش عليه، واشتراكهما في الغنائم

٤٣١٦ - عن حبيب بن مسلمة، أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس، في رجعته». رواه أحمد وأبو داود.

٤٣١٧ - وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٣١٨ - وفي رواية: كان إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، ويقول: «ليرد قويُّ المؤمنين على ضعيفهم». رواه أحمد.

٤٣١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. والخمس في ذلك كله واجب.

٤٣٢٠ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية قبل نجد، فخرجت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بغيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً. متفق عليهما.

٤٣٢١ - وفي رواية، قال: بعث رسول الله سرية قبل نجد، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بغيراً بغيراً، لكل إنسان. ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم رسول الله ﷺ بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفسه. رواه أبو داود.

٤٣٢٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم

أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدhem على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم». رواه أبو داود.

٤٣٢٣ - وقال أحمد - في رواية أبي طالب - قال النبي ﷺ: «السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والخمس في ذلك كله واجب» فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل. قال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث. قال الحافظ: وهذا الشرط قال به الجمهور. وقال الشافعي: لا يتحدد.

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ

وسهمه مع غيبته

٤٣٢٤ - عن يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد، إذ دخل رجل معه قطعة أديم، فقرأناها، فإذا فيها: «من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن قيس، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ، وسهم الصفي، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله» فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي.

٤٣٢٥ - وعن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً. يختاره قبل الخمس.

٤٣٢٦ - وعن ابن عون قال: سألت محمداً عن سهم النبي ﷺ والصفي فقال: كان يضرب له سهم مع المسلمين، وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء. رواهما أبو داود. وهما مرسلان.

٤٣٢٧ - وعن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود.

٤٣٢٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار، يوم بدر،

وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد. رواه أحمد، والترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره، وهو الذي يقال له «الصفى» وقد قدمنا الخلاف في ذلك في باب أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين. قال: وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصفى العترة، وخالفهم الفقهاء. انتهى ملخصاً.

باب من يرضخ له من الغنيمة

٤٣٢٩ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنمية، وأما سهم فلم يضرب لهن.

٤٣٣٠ - وعنه أيضاً أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس؟ وإنه لم يكن لهما سهم معلوم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم. رواهما أحمد ومسلم.

٤٣٣١ - وعن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش. رواه أحمد.

٤٣٣٢ - وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خيبر مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمرني، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع. رواه أحمد، وأبو داود والترمذي، وصححه.

٤٣٣٣ - وعن حشر بن زياد عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر، سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: «قمن فانصرفن». حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال. قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٣٤ - وعن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه . رواه الترمذي وأبو داود في مراسيله .

٤٣٣٥ - وعن الأوزاعي قال : أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر . رواه الترمذي .

ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ .

قال الشارح رحمه الله تعالى : وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن؟ فقال الترمذي : إنه لا يسهم لهن عند أكثر أهل العلم ، قال الشارح : والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث فينبغي حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . انتهى ملخصاً .

باب الإسهام للفارس والراجل

٤٣٣٦ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه . رواه أحمد وأبو داود .

٤٣٣٧ - وفي لفظ : أسهم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً . متفق عليه .

٤٣٣٨ - وفي لفظ : أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان وللرجل سهم . رواه ابن ماجه .

٤٣٣٩ - وعن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً ، وأمه سهماً ، وفرسه سهمين . رواه أحمد .

٤٣٤٠ - وفي لفظ ، قال : ضرب رسول الله ﷺ يوم خيبر للزبير أربعة أسهم : سهماً للزبير ، وسهماً لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس . رواه النسائي .

٤٣٤١ - وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود . واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن .

٤٣٤٢ - وعن أبي رهم قال: غزونا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي، ومعنا فرسان، فأعطانا ستة أسهم، أربعة أسهم لفرسينا، وسهمين لنا.

٤٣٤٣ - وعن أبي كبشة الأنماري، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، وهدأ الناس، جاءا بفرسيهما. فقام رسول الله ﷺ يمسح الغبار عنهما، وقال: «إني قد جعلت للفرس سهمين، ولل فارس سهماً فمن نقصهما نقصه الله». رواهما الدارقطني.

٤٣٤٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فرس بخير سهمين سهمين.

٤٣٤٥ - وعن خالد الحذاء، قال: لا يختلف فيه عن النبي ﷺ، قال: «للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم». رواهما الدارقطني.

٤٣٤٦ - وعن مجمع بن جارية الأنصاري قال: قسمت خير على أهل الحديدية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. رواه أحمد وأبو داود. وذكر أن حديث ابن عمر أصح. قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاثمائة فارس. وإنما كانوا مائتي فارس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف فيمن حضر الواقعة بفرسين فصاعداً هل يسهم لكل فرس أو لفرس واحدة؟ قال القرطبي: ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روي عن سليمان بن موسى. انتهى ملخصاً.

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

٤٣٤٧ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له» فضرب له رسول الله ﷺ بسهم، ولم يضرب لأحد غاب غيره. رواه أبو داود.

٤٣٤٨ - وعن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر - فإنه كان تحته

بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة - فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل وسهمه». رواه أحمد والبخاري، والترمذي وصححه.

قوله: «وأنا أبايع له» الظاهر أن هذه المبايعة كانت يوم الحديبية حين بعثه النبي ﷺ لأهل مكة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكانت مريضة» أخرج الحاكم في المستدرک من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه: خلف النبي ﷺ عثمان وأسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج إلى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة.

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم

٤٣٤٩ - عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً سأل أبي عن الرجل يغزو، فيشتري، ويبيع، ويتجر في غزوه، فقال له: إنا كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع، وهو يرانا، ولا ينهاننا. رواه ابن ماجه.

٤٣٥٠ - وعن يعلى بن منية، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو، وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي، فسم لي شيئاً، كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير فجئت النبي ﷺ، فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى». رواه أبو داود.

٤٣٥١ - وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة، حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة، لما أغار على سرح رسول الله ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ سهم الفارس والراجل. وهذا المعنى لأحمد ومسلم، في حديث طويل.

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً، جمعاً بينهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يعلى بن منية» هو يعلى بن أمية المشهور، ومنية أمه، وقد ينسب تارة إليها كما وقع في هذا الحديث.

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب

٤٣٥٢ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أحدهما أبو بريدة والآخر أبو رهم، إما قال في بضعة، وإما قال في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، قال: فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة. قال: فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. متفق عليه.

٤٣٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ بخيبر، بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، قال أبو هريرة، فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وير تحدر علينا من رأس ضال. فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ. رواه أبو داود. أخرجه البخاري تعليقاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر» إلى آخره. فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة ويعطي بعض من حضر من المدد دون بعض، فإنه ﷺ أعطى من قدم مع جعفر ولم يعط غيرهم.

باب ما جاء في إعطاء المؤلفه قلوبهم

٤٣٥٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما فتحت مكة قسم النبي ﷺ تلك الغنائم في قريش، فقالت الأنصار: إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دمائهم، وإن غنائمنا ترد عليهم. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: «ما الذي بلغني عنكم؟» قالوا: هو الذي بلغك - وكانوا لا يكذبون - فقال: «أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» فقالوا: بلى. فقال: «لو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار وشعب الأنصار».

٤٣٥٥ - وفي رواية، قال: قال ناس من الأنصار، حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن، فطفق يعطي رجالاً المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فحدث بمقاتلتهم، فجمعهم وقال: «إني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أتألفهم. أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به» قالوا: يا رسول الله قد رضينا.

٤٣٥٦ - وعن ابن مسعود قال: لما أثار النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، وأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ. فأتيته فأخبرته، فقال: «فمن يعدل، إذا لم يعدل الله رسوله؟» ثم قال: «رحم الله موسى، قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر». متفق عليهن.

٤٣٥٧ - وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال، أو بشيء، فقسمه، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فكأنه عتبوا عليه فقال: «إني أعطي قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم، وأكل قوماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب» فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. رواه أحمد والبخاري.

والظاهر أن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن

يكون نفلًا من أربعة أخماس الغنيمة، عند من يجيز التنفيل منها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «رحم الله موسى» إلى آخره، فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى، وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلاً من أتباعه إلى الدنيا تأليفاً له واستجلاباً لطاعته، وتقديمه على من كان من أجناده قوي الإيمان مؤثراً للأخرة على الدنيا.

باب حكم أموال المسلمين، إذا أخذها الكفار، ثم أخذت منهم

٤٣٥٨ - عن عمران بن الحصين قال: أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم. فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وهي ناقة منوقة - وفي رواية مدربة - فقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها، فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرها. فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ. فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله لتحنرها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله! بثسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرها؟ لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد». رواه أحمد ومسلم.

٤٣٥٩ - وعن ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمن النبي ﷺ. وأبق عبد له، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد، بعد النبي ﷺ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٤٣٦٠ - وفي رواية: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرده رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه

أخذه قبل القسمة وبعدها. وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن، لا يرد أصلاً ويختص به أهل المغانم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضاً ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة، إن وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، وإلى هذا التفصيل ذهب الهادوية. انتهى ملخصاً.

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، والعلف، بغير قسمة

٤٣٦١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه. رواه البخاري.

٤٣٦٢ - وعن ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منهم الخمس. رواه أبو داود.

٤٣٦٣ - وعن عبد الله بن المغفل، قال: أصبت جراباً من شحم، يوم خيبر، فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٣٦٤ - وعن ابن أبي أوفى قال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينطلق.

٤٣٦٥ - وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه. رواهما أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الجزر» بفتح الجيم جمع جزور، وهي الشاة التي تجزر أي تذبح كذا قيل، إلى أن قال: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام - ويقاس عليه العلف للدواب - بغير قسمة، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن أبي أوفى، وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

باب أن الغنم تقسم، بخلاف الطعام والعلف

٤٣٦٦ - عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة». رواه أبو داود.

٤٣٦٧ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. رواه أبو داود.

قوله: «فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب، ويترك الباقي في جملة المغنم.

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغنم**فقبل أن يقسم إلا حالة الحرب**

٤٣٦٨ - عن رويغ بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال - يوم حنين -: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٣٦٩ - وعن ابن مسعود قال: انتهيت إلى أبي جهل - يوم بدر - وهو صريع، وهو يذب الناس عنه بسيف له، فجعلت أتأوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده، فندر سيفه، فأخذته فضربته حتى قتلتها، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته، فنفلني بسلبه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم - يعني أهل الحرب - ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب.

باب ما يهدى للأمير، والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

٤٣٧٠ - عن أبي حميد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا العمال غلول». رواه أحمد.

٤٣٧١ - وعن أبي الجويرية، قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير، في إمارة معاوية في أرض الروم. قال: وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم، يقال له: معن بن يزيد. فأتيته بها، فقسّمها بين المسلمين، وأعطاني مثلما أعطى رجلاً منهم. ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك. قال: ثم أخذ يعرض علي من نصيبه، فأبيت. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وعن أبي الجويرية» اسمه حطان بن خفاف. إلى أن قال: والحديث بوب عليه أبو داود: باب النفل من الذهب والفضة، ومن أول مغنم، أي هل يجوز أم لا. واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يختص بها.

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

٤٣٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب. ثم انطلقنا إلى الوادي. ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن يزيد، من بني الضبيبي. فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، كان فيه حتفه. فقلنا: هنيئاً له الشهادة، يا رسول الله. قال: «كلا، والذي نفس محمد بيده، إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر، لم تصبها المقاسم» قال: ففرغ الناس؛ فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: يا رسول الله، أصبت هذا يوم خيبر. فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار، أو شراكان من نار». متفق عليه.

٤٣٧٣ - وعن عمر، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار، في بردة غلها، أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال: فخرجت، فناديت: «إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». رواه أحمد ومسلم.

٤٣٧٤ - وعن عبد الله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل، يقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار» فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. رواه أحمد والبخاري.

٤٣٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة. فقال: «أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر إليه. فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك». رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٧٦ - قال البخاري: قد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر بحرق متاعه.

٤٣٧٧ - وعن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه، واضربوه» قال: فوجد في متاعه مصحفًا فسأل سالمًا عنه، قال: بعه، وتصدق بثمانه. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٧٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، حرقوا متاع الغال، وضربوه. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ - وزاد في روايتها ذكرها تعليقاً: ومنعوه سهمه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل والكثير. إلى أن قال: وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد في رواية وهو قول مكحول والأوزاعي. وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. انتهى.

قال في الاختيارات: وتحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة، ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر.

باب المن والفداء في حق الأسارى

٤٣٨٠ - عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه، من جبال التنعيم، عند صلاة الفجر، ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلماً. فأعتقهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إلى آخر الآية. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٤٣٨١ - وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء لتركتهم له». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٣٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ، حتى كان الغد؛ فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على

شاكراً، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد، والله ما كان على الأرض أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليه . والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ فقال: لا، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله لا تأتیکم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ . متفق عليه .

٤٣٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أسروا الأسارى - يعني يوم بدر - قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى» فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» فقال: لا والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه، ومكن فلاناً من فلان - قرابته - فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر . ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان . قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة» - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ ﴾ - إلى قوله - ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم . رواه أحمد ومسلم .

٤٣٨٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. رواه أبو داود.

٤٣٨٥ - وعن عائشة، قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة. فقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا لها الذي لها؟» قالوا: نعم. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٨٦ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل. رواه أحمد. والترمذي وصححه، ولم يقل فيه: من بني عقيل.

٤٣٨٧ - وعن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى - يوم بدر - لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء يوماً غلام يبكي إلى أبيه. فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يطلب بذحل بدر. والله لا تأتيه أبداً. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر، والاعتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب. انتهى ملخصاً. إلى أن قال: وقد استدلل المصنف بالأحاديث على ما ترجم الباب به من المن والفداء في حق الأسارى، ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء.

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

٤٣٨٨ - عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل،

فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل. وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق: فقال: يا محمد. فأتاه فقال: «ما شأنك؟»، فقال: بِمَ أخذتني، وأخذت سابقة الحاج؟ يعني العضباء - فقال: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف» ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم. قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد يا محمد، فأتاه فقال: «ما شأنك؟»، فقال: إني جائع، فأطعمني، وظمآن فاسقني. قال: «هذه حاجتك» ففدي بعد بالرجلين. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «بجريرة حلفائك» الجريرة: الجناية، قال في النهاية: ومعنى ذلك أن ثقيفاً لما نقضوا المودعة التي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولا ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد. وفي الحديث دليل على ما ترجم المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه ﷺ ولم يفكه من أسره ولم يخرج بذلك عن ملك من أسره. وفيه أيضاً دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرف منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعتة إلى ذلك الضرورة، ولا سيما إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين.

باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر، وله شاهد

٤٣٨٩ - عن ابن مسعود قال: لما كان يوم بدر، وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: «لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضرب عنق» قال عبد الله بن مسعود، فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيتني في يوم أخوف أن يقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم. حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء» قال: ونزل القرآن: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى آخر الآيات. رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه يجوز فك الأسير من الأسر بغير فداء إذا ادعى الإسلام قبل الأسر ثم شهد له بذلك شاهد.

باب جواز استرقاق العرب

٤٣٩٠ - عن أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ يقولها فيهم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هم أشد أمتي على الدجال» قال: وجاءت صدقاتهم، فقال النبي ﷺ: «هذه صدقات قومنا» قال وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل». متفق عليه.

٤٣٩١ - وفي رواية: ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم، لا أزال أحبهم بعده: كان على عائشة محرر فقال النبي ﷺ: «أعتقي من هؤلاء»، وجاءت صدقاتهم فقال: «هذه صدقات قومي» قال: «وهم أشد الناس قتالاً في الملاحم». رواه مسلم.

٤٣٩٢ - وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخزومة أن رسول الله ﷺ قال - حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم - فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقاه، فاختراروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنت بكم» وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف. فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء، قد جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل» فقال الناس: قد طيبنا ذلك، يا رسول الله، لهم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إننا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فرجع الناس، فكلهم عرفاؤهم. ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد

طيوا، وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٣٩٣ - وعن عائشة قالت: لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس، أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه، فأنت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فجتتك أستعينك على كتابتي، قال: «فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: «أقضي كتابتك وأتزوجك» قالت: نعم يا رسول الله، قال: «قد فعلت» قالت: وخرج الخبر إلى الناس. أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ، فأرسلوا ما بأيديهم. قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها. رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم، وقال: لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربي ملك، قد سبي النبي ﷺ العرب في غير حديث. وأبو بكر وعلي حين سبا بني ناجية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بأحاديث الباب على جواز استرقاق العرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة أنه لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية. انتهى ملخصاً.

باب قتل الجاسوس إذا كان مستامناً أو ذمياً

٤٣٩٤ - عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث، ثم انسل. فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، فاقتلوه»، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفلني سلبه. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٣٩٥ - وعن فرات بن حيان أن النبي ﷺ أمر بقتله وكان ذمياً وكان

عيناً لأبي سفيان، وحليفاً لرجل من الأنصار. فمر بحلقة من الأنصار فقال: إنني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إنه مسلم. فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان». رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمي.

٤٢٩٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب، فخذوه منها» فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إنني كنت امرأاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم. فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضى بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم» فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «إنه قد شهد بدرأً، وما يدريك، لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أتى النبي ﷺ عين» في رواية لمسلم أن ذلك كان في غزوة هوازن، قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر. وهو باتفاق. قال الشارح: وحديث فرات يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي.

قوله: «إنه قد شهد بدرأً» ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بدرأً، ولولا ذلك لكان مستحقاً للقتل، ففيه متمسك لمن قال إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين.

قوله: «وما يدريك لعل الله» إلى آخره، هذه بشارة عظيمة لأهل بدر رضوان الله عليهم لم تقع لغيرهم، قال في الفتح: واتفقوا أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها. انتهى ملخصاً...

باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر

٤٣٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين. رواه أحمد.

٤٣٩٨ - وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: سألتنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر - وكان مملوكنا، فأسلم قبلنا - فقال: «لا، هو طليق الله، ثم طليق رسوله ﷺ». رواه أبو داود.

٤٣٩٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية، قبل الصلح - فكتب إليه مواليهم، فقالوا: والله يا محمد، ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا، يا رسول الله، ردهم إليهم. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون، يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم؛ وقال: «هم عتقاء الله عز وجل». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي أحاديث الباب دليل على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين صار حراً لقوله ﷺ: «هم عتقاء الله» ولكن ينبغي للإمام أن ينجز عتقهم كما وقع منه ﷺ في عبيد الطائف.

باب أن العربي إذا أسلم قبل القدرة عليه

أحرز أمواله

٤٤٠٠ - قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها».

٤٤٠١ - وعن صخر بن عيلة أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم،

حين جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ، فردها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» رواه أحمد.

٤٤٠٢ - وأبو داود بمعناه وقال فيه: فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم».

٤٤٠٣ - وعن أبي سعيد الأعشم قال: قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء فأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم: «أنه حر»، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه: «فهو أحق به». رواه أحمد في رواية أبي طالب، وقال: أذهب إليه. قلت: وهو مرسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «دماؤهم وأموالهم» الظاهر أن الأموال تشمل المنقول وغير المنقول، فيكون المسلم طوعاً أحق بجميع أمواله، وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل، إلى أن قال: وأحاديث الباب الأول تدل على ما دل عليه حديث أبي سعيد المذكور من أن عبد الحربي إذا أسلم صار حراً بإسلامه، فقد دل على جميع ما اشتمل عليه من التفصيل غيره من الأحاديث فلا يضر إرساله.

باب حكم الأرضين المغنومة

٤٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم». رواه أحمد ومسلم.

٤٤٠٥ - وعن أسلم مولى عمر؛ قال: قال عمر رضي الله عنه: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيئاً ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها. رواه البخاري.

٤٤٠٦ - وفي لفظ قال: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لا تفتح للناس

قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر. رواه أحمد.

٤٤٠٧ - وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أدركهم يذكرون أن رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فجعل نصف ذلك كله للمسلمين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود، والأمور، ونواب الناس. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٠٨ - وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفاً لنوابه وحوائه، ونصفاً بين المسلمين، قسمها على ثمانية عشر سهماً. رواه أبو داود.

٤٤٠٩ - وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة. رواه أبو داود.

٤٤١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت، وعدتم من حيث بدأت» شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أيما قرية» إلى آخره، فيه التصريح بأن الأرض المغنومة تكون للغانمين، قال الخطابي: فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأحوال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين.

قوله: «وقفيزها» القفيز: مكيال ثمانية مكايك، والمدى: مائة مد واثنتان وتسعون مداً، والأردب: أربعة وعشرون صاعاً. أقول: الظاهر أنه ثمانية وأربعون صاعاً.

قوله: «وعدتم من حيث بدأت» أي رجعتكم إلى الكفر بعد الإسلام،

وهذا الحديث من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك. ووجه استدلال المصنف بهذا الحديث أن النبي ﷺ قد علم بأن الصحابة يضعون الخراج على الأرض ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في فتح مكة، وهل هو عنوة أو صلح؟

٤٤١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة، فقال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة على الحسر، فأخذوا بطن الوادي، ورسول الله ﷺ في كتيبته، قال: وقد وبشت قريش أوباشها، وقالوا: نقدم هؤلاء، فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا، قال أبو هريرة: ففطن، فقال لي: «يا أبا هريرة» قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري» فهتف بهم، فجاءوا، فطافوا برسول الله ﷺ. ولا يأتيني إلا أنصاري» فهتف بهم، فجاءوا، فطافوا برسول الله ﷺ. فقال: «ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم؟» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصداً، حتى توافوني بالصفاء» قال أبو هريرة: فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ما شاء إلا قتله، وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً، فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابيه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأغلق الناس أبوابهم، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وهو آخذ بسية القوس، فأتى في طوافه على صنم إلى جنب البيت يعبدونه، فجعل يطعن به في عينه ويقول: «جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ» ثم أتى الصفاء، فعلا حيث ينظر البيت فرفع يديه، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه، والأنصار تحته، قال: يقول بعضهم لبعض: أما الرجل فأدر كته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته. قال أبو هريرة: وجاء الوحي، وكان إذا جاء لم يخف علينا، فليس أحد من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ، حتى يقضي - فلما قضى الوحي رفع

رأسه، ثم قال: «يا معشر الأنصار، أقلتم: أما الرجل فأدرتته رغبة في قريته، ورأفة بعشيرته؟» قالوا: قلنا ذلك، يا رسول الله. قال: «فما اسمي إذن؟ كلا، إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم. فالمحيا محياكم، والممات مماتكم» فأقبلوا إليه يكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن برسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله ورسوله يصدقانكم، ويعذرانكم» رواه أحمد ومسلم.

٤٤١٢ - وعن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، فسلمت عليه. فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: «مرحباً بأم هانئ» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرنا، يا أم هانئ» قالت: وذلك ضحى. متفق عليه.

٤٤١٣ - وفي لفظ لأحمد قالت: لما كان يوم فتح مكة أجرنا رجلين من أحمائي، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقت عليهما باباً، فجاء ابن أمي علي، فتفلت عليهما بالسيف. وذكرت حديث أمانهما.

٤٤١٤ - وعن هاشم بن عروة عن أبيه. قال: لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، حتى أتوا مر الظهران، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ، فأخذوهم، وأتوا بهم رسول الله ﷺ، فأسلم أبو سفيان، فلما سار، قال للعباس: «احبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين» فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة، على أبي سفيان، حتى أقبلت كتيبة، لم ير مثلها، قال: يا عباس، من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عباد، ومعه الراية. فقال سعد بن عباد: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذمار، ثم جاءت كتيبة، وهي أقل الكتائب،

فيهم رسول الله ﷺ، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مر رسول الله ﷺ على أبي سفيان، قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: «وما قال؟» قال: قال كذا وكذا. فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة» وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون. قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: نعم. قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل النبي ﷺ من كدي. رواه البخاري.

٤٤١٥ - وعن سعد رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين، وسماههم. رواه النسائي وأبو داود.

٤٤١٦ - وعن أبي بن كعب قال: لما كان يوم أحد قتل من الأنصار ستون رجلاً. ومن المهاجرين ستة. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لثربن عليهم. فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف: لا قريش بعد اليوم، فنادى منادي رسول الله ﷺ: «أمن الأسود والأبيض، إلا فلاناً، وفلاناً، ناس سماهم» فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٢٦) فقال رسول الله ﷺ: «نصبر ولا نعاقب». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

٤٤١٧، ٤٤١٨ - وقد سبق حديث أبي هريرة، وأبي شريح إلا أن فيهما: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار».

وأكثر هذه الأحاديث تدل على أن الفتح عنوة.

٤٤١٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت، قلنا: يا رسول الله، ألا تبني لنا بيتاً بمنى، يظلك؟ قال: «لا، منى مناخ لمن سبق». رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: حديث حسن.

٤٤٢٠ - وعن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رباة مكة إلا السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «على إحدى المجنبتين» بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة. قال في القاموس: والمجنبة بفتح النون المقدمة، والمجنبتان بالكسر: الميمنة والميسرة.

قوله: «بسية قوسه» سية القوس: ما تعطف من الطرفين لأنهما مستويان، وهي بكسر السين المهملة وفتح الياء التحتية مخففة.

قوله: «يوم الذمار» بكسر المعجمة وتخفيف الميم أي الهلاك، قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم، وقيل: المراد هذا يوم الغضب للحريم والأهل، وقيل: المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمائتي من أن ينالني فيه مكروه.

وقد تمسك بحديث أبي هريرة وحديث أم هانئ من قال: إن مكة فتحت عنوة. وفي حديث سعد وحديث أبي بن كعب دليل على أن مكة فتحت صلحاً، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب الأكثر إلى أنها فتحت عنوة، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فتحت صلحاً. إلى أن قال: ومن أوضح الأدلة على أنها فتحت عنوة قوله ﷺ: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» قال الحافظ: والحق أن صورة فتحها كان عنوة، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان. انتهى ملخصاً.

باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام

وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها

٤٤٢١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله». رواه أبو داود.

٤٤٢٢ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بري من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تترأى نارهما». رواه أبو داود والترمذي.

٤٤٢٣ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٢٤ - وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو». رواه أحمد والنسائي.

٤٤٢٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٤٢٦ - لكن له منه: «إذا استنفرتم فانفروا».

٤٤٢٧ - وروت عائشة مثله، متفق عليه.

٤٤٢٨ - وعن عائشة - وسئلت عن الهجرة - فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله، مخافة أن يفتن. فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء. رواه البخاري.

٤٤٢٩ - وعن مجاشع بن مسعود، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مجالد، جاء يبائعك على الهجرة. فقال: «لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام، والإيمان، والجهاد» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهو مثله» فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم. والحديث وإن كان فيه مقال، لكن يشهد لصحته قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾.

قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أصل الهجرة هجر الوطن، وأكثر ما تطلب على من رحل من البادية إلى القرية.

قوله: «ولكن جهاد ونية» قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر

والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك. وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه. والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى رسول الله ﷺ حيث كان. انتهى ملخصاً.

أبواب الأمان، والصلح، والمهادنة

باب تحريم الدم بالأمان، وصحته من الواحد

٤٤٣٠ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به». متفق عليه.

٤٤٣١ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادر أعظم غدرأ من أمير عامة» رواه أحمد ومسلم.

٤٤٣٢ - وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمین واحدة، يسعى بها أدناهم». رواه أحمد.

٤٤٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تجير على المسلمین». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث أنس وحديث أبي سعيد دليل على تحريم الغدر وغلظه لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

قوله: «يسعى بها أدناهم» أي: أقلهم، فدخل كل وضعيع بالنصر وكل شريف بالفحوى، ودخل في الأدنى المرأة والعبد والصبي. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قال الحافظ: وكلام غيره يشعر بالترفة بين المراهق وغيره وكذا المميز الذي يعقل. انتهى ملخصاً.

باب ثبوت الأمان للكافر، إذا كان رسولاً

٤٤٣٤ - عن ابن مسعود، قال: جاء ابن النواحة، وابن أثال - رسولاً مسيلمة - إلى النبي ﷺ، فقال لهما: «أتشهدان أني رسول الله ﷺ؟» قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»، قال عبد الله: فمضت السنة أن الرسل لا تقتل. رواه أحمد.

٤٤٣٥ - وعن نعيم بن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ كتاب مسيلمة الكذاب - قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٣٦ - وعن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ. قال: فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم. قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع» رواه أحمد وأبو داود، وقال: هذا كان في ذلك الزمان، اليوم لا يصلح. ومعناه - والله أعلم - أنه كان في المدة التي شرط لهم فيها أن يرد من جاءه منهم مسلماً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابن النواحة» بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف مهملة. وفي سنن أبي داود من طريق حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً في السوق، والحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام. والحديث الثالث فيه دليل على أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد

الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد. انتهى ملخصاً.

باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة، وغير ذلك

٤٤٣٧ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: ما منعني أن أشهد بداراً إلا أنني خرجت أنا وأبي الحسيل. قال: فأخذنا كفار قريش. فقالوا: إنكم تريدون محمداً، فقلنا: ما نريده، وما نريد إلا المدينة. قال: فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة، ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» رواه أحمد ومسلم.

وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة.

٤٤٣٨ - وعن أنس رضي الله عنه أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ، فاشتروطوا عليه. أن من جاء منكم لا نرده عليكم، ومن جاء منا رددتموه علينا. فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً». رواه أحمد ومسلم.

٤٤٣٩ - وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه، قالوا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية، حتى إذا كان ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش، طليعة، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، فقال الناس: حل، حل، فألحت فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء،

يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري، حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بديل بن ورقاء الخزاعي، في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة. فقال: إني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي، نزلوا أعداد مياه الحديدية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجيء لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا، حتى تنفرد سالفتي، أو لينفذن الله أمره». فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق، حتى أتى قريشاً، فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل. وقد سمعنا يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول: كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ. فقام عروة بن مسعود، فقال: أي قوم، أستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، اقبلوها وذروني آتة. قالوا: آتته، فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد رأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإنني والله لأرى وجوهاً، أو إني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك. فقال له أبو بكر: امصص ببظر اللات، إن نحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. فقال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي ولم أجرك بها، لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ، ومعه

السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي غدر ألسنت أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه، وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر، تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك. ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره. وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوئه. وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر، تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي ﷺ: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له» فبعثوها له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك، قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته: فلما أشرف عليهم، قال النبي ﷺ: «هذا مكرز بن حفص، وهو رجل فاجر» فجعل يكلم النبي ﷺ. فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو. قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قد سهل الله لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ: «اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب:

باسمك اللهم، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: «اكتب: باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب: محمد بن عبد الله» - قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت الله إلا أعطيتهم إياها» - قال النبي ﷺ: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة. ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب. فقال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبيناهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو، يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد، أول من أقاضيك عليه، أن ترده إلي. قال: فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذن لا أصلحك على شيء أبداً. فقال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى، فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى، قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وقد كان عذب عذاباً شديداً في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أأنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى» قلت: أألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: «إني رسول الله ﷺ، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت، فنطوف به؟ قال: «بلى. فأخبرت أنك تأتيه العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتية، ومطوف به» قال: فأتيت أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أألسنا على الحق، وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله وليس يعصي ربه، وهو ناصره. فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان

يحدثنا أنا سنأتي البيت، ونطوف به؟ قال: بلى، فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوف به، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم أحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك. وتدعو حالقك، فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بدنه. ودعا حالقه، فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا، ثم جاء نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ - حتى بلغ - ﴿بَعْضِ الْكُوفَرِ﴾ فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك. فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة. فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به، حتى برد، وفر الآخر، حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا ذعراً» فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي، وإنني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج، حتى أتى سيف البحر، قال: وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ، تناشده الله

والرحم، لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ - حتى بلغ - ﴿حِمَاةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي، ولم يقرؤا: بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت. رواه أحمد والبخاري.

٤٤٤٠ - ورواه أحمد بلفظ آخر، وفيه: وكانت خزاعة عيبة رسول الله ﷺ، مشركها ومسلمها، وفيه: «هذا ما اصطلى عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو، على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس». وفيه: «وإن بيننا عيبة مكفوفة، وإن لا إغلال ولا إسلال» وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب «أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه. ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه» فتواثبت خزاعة، فقالوا: نحن في عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا جندل، اصبر واحتسب، فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً» وفيه: فكان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل.

٤٤٤١ - وعن مروان والمسور قالوا: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه. فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه. وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة. وإن كان مسلماً. وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي ﷺ يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعوا إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ - إلى - ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ رواه البخاري.

٤٤٤٢ - وعن الزهري، قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ

كان يمتحنهن. وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر، أن عمر طلق امرأتين: قريبة بنت أبي أمية، وابنة جرول الخزاعي. فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم، فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم، أنزل الله: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ والعقاب ما يؤدي المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار. فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن، وما يعلم أحد من المهاجرت ارتدت بعد إيمانها. أخرجه البخاري.

قوله: «الأحابيش»، أي الجماعات المجتمعة من قبائل. والتحبش: التجمع. والجنب: الأمر، يقال: ما فعلت كذا في جنب حاجتي. وهو أيضاً القطعة من الشيء تكون معظمه أو كثيراً منه، ومحروبين أي مسلوبين، قد أصيبوا بحزب ومصيبة. ويروى: «موتورين» والمعنى واحد. وقوله: العوذ المطافيل، يعني: النساء والصبيان. والعائذ: الناقة القريب عهدا بالولادة، والمطفل: التي معها فصيلها. وحل حل: زجر للناقة. وألحت: أي لزمت مكانها، وخلاّت: أي حرنت. والشمذ: الماء القليل. والتبرض: أخذه قليلاً قليلاً، والبرض: القليل. والأعداد: جمع عد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته، وجاشت بالري: أي فارت به. وعيبة نصحه: أي موضع سره، لأن الرجل إنما يضع في عيبته حر متاعه. وجموا: أي استراحوا. والسالفة: صفحة العنق. والخطة: الأمر والشأن. والأشواب: الأخلاط من الناس، مقلوب الأوباش. والضغطة - بالضم - الشدة والتضييق، والرسف: مشي المقيد. والغرز للرحل بمنزلة الركاب من السرج. وقوله: حتى برد أي مات، ومسعر حرب، أي موقد حرب. والمسعر والمسعار ما تحمى به النار من خشب ونحوه. وسيف البحر: ساحله. وامتعضوا منه: أي كرهوا وشق عليهم. والعاتق: الجارية حين تدرك. والعيبة المكفوفة: أي المشرجة. وكنى بذلك عن القلوب ونقائها من الغل والخداع. والأغلال: الخيانة، والأسلال: من السلة وهي السرقة.

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة. فنشير إلى بعضها إشارة تنبه من يتدبره على بقيتها. فيه أن ذا الحليفة ميقات للعمرة كالحج، وأن تقليد الهدى سنة في نفل النسك وواجبه. وأن الإشعار سنة، وليس من المثلة المنهي عنها. وأن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو، وأن الاستعانة بالمشرك الموثوق به في أمر الجهاد جائزة للحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً، وكانت خزاعة مع كفرها عيبة نصحه. وفيه استحباب مشورة الجيش، إما لاستطابة نفوسهم، أو استعلام مصلحة. وفيه جواز سبي ذراري المشركين بانفرادهم، قبل التعرض لرجالهم. وفي قول أبي بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة لحاجة ومصلحة، وأنه ليس بفحش منهي عنه. وفي قيام المغيرة على رأسه ﷺ بالسيف استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذمه ﷺ لمن أحب أن يتمثل له الناس قياماً. وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة، بل يرد عليه. وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل. وفيه استحباب التفاؤل، وأن المكروه الطيرة، وهي التشاؤم. وفيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر الجد. وفيه أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة، دفعاً لمحذور أعظم منه. وفيه: أن من وعد أو حلف ليفعلن كذا، ولم يسم وقتاً فإنه على التراخي، وفيه: أن الحلاق نسك على المحصر، وأن له نحر هديه بالحل. لأن الموضع الذي نحرُوا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله: ﴿وَأَلْفَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةً﴾ وفيه أن مطلق أمره ﷺ على الفور. وأن الأصل مشاركة أمته له في الأحكام. وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلماً إلى غير بلد الإمام. وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية. وقد اختلف في دخولهن في الصلح، فقيل: لم يدخلن فيه لقوله: على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته. وقيل: دخلن فيه، لقوله في رواية أخرى: لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك، أو بين فساده بالآية. وفيما ذكرناه تنبيه على غيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «حبسها حابس الفيل» مناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم قريش عن ذلك لوقع

بينهم قتال قد يفضي إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة، لكن سبق في علم الله تعالى في الموضوعين أنه سيدخل في الإسلام خلق منهم وسيخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون. وكان يمكن جمع كثير مؤمنون من المستضعفين، قال في الفتح: وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض، ولكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله تعالى منع الحرم مطلقاً. وقال الخطابي: معنى تعظيم حرمة الله في هذه ترك القتال في الحرم والجنوح إلى المسالمة والكف عن إرادة سفك الدماء. قال الحافظ: ووقع في رواية ابن إسحق: يسألوني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمة الله.

باب جواز مصالحة المشركين على المال، وإن كان مجهولاً

٤٤٤٣ - عن ابن عمر قال؛ أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر، فقاتلهم، حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، وهي السلاح، ويخرجون منها. واشترط عليهم: «أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً. فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد» فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخيط كان احتمله معه إلى خيبر، حين أجلت النضير. فقال رسول الله ﷺ لعمر حبي؛ واسمه سعية: «ما فعل مسك حبي، الذي جاء به من النضير؟» قال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» وقد كان حبي قتل قبل ذلك. فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير، فمسه بعداب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة؛ فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخيط، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم، وذرايعهم، وقسم أموالهم بالنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه، غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن

يقوموا عليها، فأعطاهم خبير، على أن لهم الشطر من كل زرع وشيء، ما بدا لرسول الله ﷺ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام، فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه، فقال عبد الله: تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي، ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة، والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحيي إياه على أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر، كل عام، وعشرين وسقاً من شعير. فلما كان زمن عمر غشوا، وألقوا ابن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه، فقال عمر بن الخطاب: من كان له سهم بخبير فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر بينهم. فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر. فقال عمر لرئيسهم: أترأه سقط علي قول رسول الله ﷺ؟ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوماً، ثم يوماً، ثم يوماً. وقسمها عمر بين من كان شهد خبير من أهل الحديبية. رواه البخاري.

وفيه من الفقه أن تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح، حتى في حق النساء والذرية. وأن قسمة الثمار خرصاً من غير تقابض جائزة. وأن عقد المزارعة، والمساقاة من غير تقدير مدة جائز. وأن معاقبة من كتم مالا جائزة. وأن ما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين. وغير ذلك من الفوائد.

٤٤٤٤ - وعن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم، وأبنائهم، فتصالحونهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الصفراء والبيضاء والحلقة» فيه مصالحة المشركين بالمال المجهول.

قوله: «فقال رئيسهم: لا تخرجنا، دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله ﷺ الذي في البخاري: «وقد أقرنا محمد» قال الحافظ: تنبيه، وقع للحميدي

نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخاري، وكأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه إليه، وقد نسبته الإسماعيلي على أن حماداً كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصراً. قال الشارح: وقد وهم المصنف رحمه الله في نسبة جميع ما ذكره من ألفاظ هذا الحديث إلى البخاري، ولعله نقل لفظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين، والحميدي كأنه نقل السياق من مستخرج البرقاني، إلى أن قال: وذهل عن عزوه إلى البرقاني وعزاه إلى البخاري فتبعه المصنف في ذلك.

قوله: «فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح» فيه دليل على أنه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شيء أن يطلبوا منهم زيادة عليه فإن ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد، وهما محرمان بنص القرآن والسنة.

باب ما جاء فيمن سار نحو العدو، في آخر مدة الصلح بغتة

٤٤٤٥ - عن سليمان بن عامر، قال: كان معاوية يسير بأرض الروم، وكان بينه وبينهم أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله ﷺ قال: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة، ولا يشدنها، حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على ما ترجم به المصنف الباب من أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء.

باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

٤٤٤٦ - عن أبي سعيد، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو خيركم» فقعده عند النبي ﷺ

فقال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال: «لقد حكمت بما حكم به الملك».

٤٤٤٧ - وفي لفظ: «قضيت بحكم الله عز وجل». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم.

باب أخذ الجزية وعقد الذمة

٤٤٤٨ - عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

٤٤٤٩ - وفي رواية: أن عمر ذكر المجوس، فقال: ما أدري، كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». رواه الشافعي.

وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

٤٤٥٠ - وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم، حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. رواه أحمد والبخاري.

٤٤٥١ - وعن ابن عباس قال: مرض أبو طالب، فجاءته قریش، وجاءه النبي ﷺ، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي، ما تريد من قومك؟ قال: «أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية» قال: كلمة واحدة؟ قال: كلمة واحدة. قولوا: لا إله إلا الله قالوا: إلهاً واحداً؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. قال: فنزل فيهم القرآن: ﴿صَ وَالْقُرْآنَانِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا آخِلَاقٌ﴾ رواه أحمد. والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٤٥٢ - وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن:

«إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافر» يعني أهل

الذمة منهم. رواه الشافعي في مسنده.

٤٤٥٣ - وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث لمعاذ.

٤٤٥٤ - وعن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيته، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. متفق عليه.

٤٤٥٥ - وعن الزهري قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً. رواه أبو عبيد في الأموال.

٤٤٥٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه، فأتوا به، فحقت له دمه، وصالحه على الجزية. رواه أبو داود.

وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم، لأن أكيدر دومة عربي من غسان.

٤٤٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران: «على ألفي حلة: النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً. وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح، يغزون بها والمسلمون ضامنون لها، حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد ذات غدر، على أن لا يهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا». رواه أبو داود.

٤٤٥٨ - وعن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، وكانوا نصارى. رواه أبو عبيد في الأموال.

٤٤٥٩ - وعن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة. فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير، كان فيهم من أبناء الأنصار. فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ الآية. رواه أبو داود.

وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر ويكون كغيره من أهل الكتاب.

وعن ابن أبي نجيح، قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ فقال: جعل ذلك من قبل اليسار. أخرجه البخاري.

٤٤٦٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح قبلتان في أرض، وليس على مسلم جزية» رواه أحمد وأبو داود.

وقد احتج به على سقوط الجزية بالإسلام. وعلى المنع من إحداث بيعة أو كنيسة.

٤٤٦١ - وعن رجل من بني تغلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى». رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٦٢ - وعن أنس، أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت: أردت أن أقتلك. فقال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك»، قال: فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا» فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم.

وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل.

قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. وقال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه. قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. انتهى ملخصاً.

قوله: «كيد ذات غدر» لفظ أبي داود «كيد أو غدر».

قوله: «فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فيه دليل على أنه إذا اختار الوثني الدخول في اليهودية أو النصرانية جاز تقريره على ذلك.

قوله: «ليس على المسلمين عشور» أي ليس عليهم غير الزكاة من الضرائب والمكس ونحوهما. وقال الخطابي: يريد عشور التجارات دون عشور الصدقات. وأخرج سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال: استعملني عمر بن الخطاب على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر. انتهى ملخصاً. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل صاحب مكس الجنة» قال يزيد بن هرون: يعني العشار. رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه. قال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر. قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ومكوساً آخر ليس لها اسم بل شيئاً يأخذونه حراماً وسحتاً ويأكلون في بطونهم ناراً حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد.

باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز

٤٤٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس، وأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» ونسيت الثالثة. متفق عليه. والشك من سليمان الأحول.

٤٤٦٤ - وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً». رواه أحمد ومسلم. والترمذي وصححه.

٤٤٦٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان».

٤٤٦٦ - وعن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» رواهما أحمد.

وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وذكر حرب يهود خيبر، إلى أن قال: أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحا. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من جزيرة العرب» قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها من أطراف الشام عرضاً. قال في القاموس: وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى ريف العراق عرضاً. قال الشارح: وظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً. وحكى الحافظ في الفتح عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة، قال: وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب، لانفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب. قال: وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد وعن مالك: يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين.

باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم

٤٤٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها». متفق عليه.

٤٤٦٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

٤٤٦٩ - وفي رواية لأحمد: «فقولوا: عليكم» بغير واو.

٤٤٧٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول: السام عليكم. فقل: عليك» متفق عليه.

٤٤٧١ - وفي رواية لأحمد ومسلم: «وعليك» بالواو.

٤٤٧٢ - وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليك. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله» فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت وعليكم». متفق عليه. وفي لفظ: «عليكم» أخرجاه.

٤٤٧٣ - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام. وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» رواه أحمد.

٤٤٧٤ - وعن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأناه النبي ﷺ يعبده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه، وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم. فأسلم، فخرج النبي ﷺ، وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٤٤٧٥ - وفي رواية لأحمد: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نعليه، فمرض - فذكر الحديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تبدؤوا اليهود» إلى آخره فيه تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام. وقد حكاه النووي عن عامة السلف وأكثر العلماء. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم به للضرورة والحاجة.

قوله: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة. وفي الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة قال الشافعي: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

قوله: «كان غلام يهودي زعم بعضهم أن اسمه عبد القدوس. وفي

الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية.

باب قسمة خمس الغنيمة، ومصرف الفيء

٤٤٧٦ - عن جبير بن مطعم قال: مشيت، أنا وعثمان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر، وتركنا. قال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

٤٤٧٧ - وفي رواية: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب، جئت أنا وعثمان بن عفان قلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم، رأيت إخواننا من بني المطلب، أعطيتهم وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، قال: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» قال: ثم شبك بين أصابعه. رواه أحمد والنسائي وأبو داود. والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم.

٤٤٧٨ - وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك، فافعل. قال: ففعل ذلك. قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٧٩ - وعن علي رضي الله عنه قال: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعت مواضعه، حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر، وحياة عمر. رواه أبو داود.

وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة.

٤٤٨٠ - وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس، يسأله عن

الخمس، لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني عن الخمس لمن هو، فإننا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك. رواه أحمد ومسلم.

٤٤٨١ - وفي رواية، أن نجدة الحروري - حين خرج في فتنة ابن الزبير - أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى، لمن يراه؟ فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ، قسمة رسول الله ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم: أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. رواه أحمد والنسائي.

٤٤٨٢ - وعن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة - وفي لفظ - يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه.

٤٤٨٣ - وعن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمة في يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب حظاً. رواه أبو داود وذكره أحمد في رواية أبي طالب، وقال: حديث حسن.

٤٤٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أعطيتكم ولا أمنعكم، أنا قاسم أضع حيث أمرت». رواه البخاري.
ويحتج به من لم ير الفيء ملكاً له.

٤٤٨٥ - وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر دخل على معاوية، فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن. فقال: عطاء المحررين، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. رواه أبو داود.

٤٤٨٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءني مال البحرين، لقد أعطيتك هكذا، وهكذا، وهكذا». فلم يجيء حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما جاء مال البحرين، أمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا. فأتيته، فقلت إن رسول الله ﷺ قال

لي كذا وكذا، فحثا لي حثية. وقال: عدها، فإذا هي خمسمائة فقال: خذ مثلها. متفق عليه.

٤٤٨٧ - وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب. فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»، فرض الأغطية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية، ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم. رواه أبو داود.

٤٤٨٨ - وعن مالك بن أوس قال: كان عمر يحلف على إيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب، إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ. فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه. رواه أحمد في مسنده.

٤٤٨٩ - وعن عمر أنه قال - يوم الجابية، وهو يخطب الناس - إن الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال، وقاسماً له. ثم قال: بل الله قسمه، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ. ثم أشرفهم. ففرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية، وصفية، وميمونة. فقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا. فعدل بينهن عمر، ثم قال: إني بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فإننا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم. ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف، ولمن كان شهد بدرأً من الأنصار أربعة آلاف. وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال: ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء. ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ رحلته. رواه أحمد.

وعن قيس بن أبي حازم قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، خمسة آلاف وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين الأولين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ قال: إنما هاجر به أبوه، يقول: ليس كمن هاجر بنفسه.

وعن أسلم مولى عمر قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديدية مع رسول الله ﷺ. فوقف معها عمر، ولم يمض، وقال مرحباً بنسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير، كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين، ملاًهما طعاماً، وجعل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها خطامه فقال: اقتاديه، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير. فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكثرت لها، فقال: ثكلتك أمك، فوالله إني لأرى أبا هذه وأخاها، قد حاصراً حصناً زماناً، فافتتحاه، وأصبحنا نستفيء سهمانها فيه. أخرجهن البخاري.

وعن محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال: بمن ترون أبدأ؟ فقيل له: ابدأ بالأقرب فالأقرب بك. قال: بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ. رواه الشافعي.

قوله: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دليل للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش. وعن عمر بن عبد العزيز: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال زيد بن أرقم وطائفة من الكوفيين، وإليه ذهب جمع أهل البيت، وهذا الحديث حجة لأهل القول الأول.

قوله: «حتى كان سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير» قال الشارح: وزاد أبو داود فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس

بعدهما خرجت من عند عمر فقال: يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهية. والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على أن من مصارف الخمس قربى رسول الله ﷺ، وقد استدل من قال إن الإمام يقسم الخمس حيث شاء بما أخرجته أبو داود وغيره عن ضباعة بنت الزبير قالت: أصاب النبي ﷺ سبياً فذهبت أنا وأختي فاطمة نسأله، فقال: سبقتكما يتامى بدر. قال الحافظ: في الاستدلال بذلك نظر، لأنه يحتمل أن يكون ذلك من الفيء. انتهى ملخصاً.

قوله: «ولكننا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ» فيه إشعار بأن التفضيل لم يقع من عمر بمجرد الاجتهاد، وأنه فهم ذلك من الكتاب العزيز والسنة النبوية.

قولها: «وخشيت أن تأكلهم الضبع» قال في القاموس: والضبع السنة المجذبة. قال الشارح: والمراد بالنسب القريب الذي يعرفه السامع بلا سرد لكثير من الآباء، وذلك إنما يكون في الأشراف المشاهير.

قوله: «بل أبدأ بالأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ» فيه مشروعية البداءة بقرابة الرسول ﷺ وتقديمهم على غيرهم.

أبواب السبق والرمي

باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٤٤٩٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر». رواه الخمسة. ولم يذكر فيه ابن ماجه «أو نصل».

٤٤٩١ - وعن ابن عمر قال: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضمرت منها، وأمدها الحفيا إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمم أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق. رواه الجماعة.

وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة، أن بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال، أو سبعة.

وللبخاري قال سفيان: من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة. ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

٤٤٩٢ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سبّق بالخيل، وراهن.

٤٤٩٣ - وفي لفظ: سبّق بين الخيل، وأعطى السابق. رواهما أحمد.

٤٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وفضل القرع في الغاية. رواه أحمد وأبو داود.

٤٤٩٥ - وعن أنس - وقيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟

أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس، يقال له سبحة، فسبق الناس، فبهش لذلك وأعجبه. رواه أحمد.

٤٤٩٦ - وعن أنس قال: كانت للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها. فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال النبي ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه». رواه أحمد والبخاري.

قوله: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز السباق على جعل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق فهو جائز، بلا خلاف. وإن كان من أحد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فإن هذا مما وقع الاتفاق على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق. انتهى ملخصاً.

قوله: «زريق» بتقديم الزاي، والحديث فيه مشروعية المسابقة وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدرب على الجري. وفيه جواز تضمير الخيل.

قوله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه» قال الشارح وفي الحديث التزهيد في الدنيا للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا اتضع، وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه.

باب ما جاء في المحلل وآداب السبق

٤٤٩٧ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن

يسبق فهو قمار». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٤٤٩٨ - وعن رجل من الأنصار قال: قال رسول الله ﷺ: «الخييل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر. وفرس يغالط فيه الرجل ويраهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى».

٤٤٩٩ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الخييل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله - وذكر ما شاء الله. وأما فرس الشيطان، فالذي يقامر، أو يراهن عليه. وأما فرس الإنسان، فالفرس يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر فقر». رواهما أحمد.

ويحملان على المراهنة من الطرفين.

٤٥٠٠ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ، قال: «لا جلب ولا جنب يوم الرهان». رواه أبو داود.

٤٥٠١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام». رواه أحمد.

٤٥٠٢ - وروي عن علي أن النبي ﷺ قال: «يا علي، قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس» فخرج علي، فدعا سراقه بن مالك، فقال: يا سراقه، إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك. فإذا أتيت الميطان - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصفت الخيل، ثم ناد: هل من مصلح للجمام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل؟ فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطأ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن أو عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما، فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين

فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين. ولا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وهو لا يأمن أن يسبق» استدل به من قال إنه يشترط في المحلل أن لا يكون متحقق السبق، وإلا كان قماراً. وقيل إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبوق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله.

قوله: «ويحملان على المراهنة من الطرفين» أي بأن يكون الجعل للسابق من المسبوق من غير تعيين.

قوله: «لا جلب ولا جنب» قال الشارح: والمراد بالجلب في الرهان أن يأتي برجل يصيح على فرسه حتى يسبق، والجنب أن يجنب فرساً إلى فرسه حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

قوله: «هذه السبقة» هو الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما يأخذون من سبق منهما. انتهى ملخصاً.

باب العث على الرمي

٤٥٠٣ - عن سلمة بن الأكوع قال: مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم، ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً. ارموا وأنا مع بني فلان» قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» فقالوا: كيف نرمي، وأنت معهم؟ فقال: «ارموا، وأنا معكم كلكم». رواه أحمد والبخاري.

٤٥٠٤ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي».

٤٥٠٥ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «من علم الرمي، ثم تركه فليس منا». رواه أحمد.

٤٥٠٦ - وعنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله» وقال: «ارموا، واركبوا، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا». وقال: «كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله. فإنهن من الحق». رواه الخمسة.

٤٥٠٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: كان بيد رسول الله ﷺ قوس عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال: «ما هذه؟ ألقها، وعليك بهذه وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يؤيده الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد». رواه ابن ماجه.

٤٥٠٨ - وعن عمرو بن عبسة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو عدل محرر». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٥٠٩ - ولفظ أبي داود: «من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة».

٤٥١٠ - وفي لفظ للنسائي: «من رمى بسهم في سبيل الله، بلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وأنا معكم كلكم» بكسر اللام، وفي الحديث الندب إلى اتباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه أيضاً حسن أدب الصحابة مع النبي ﷺ وحسن خلقه معهم والتنويه بفضيلة الرمي.

قوله: «ألا إن القوة الرمي» قال القرطبي: إنما فسر القوة بالرمي وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب لكون الرمي أشد نكايه في العدو وأسهل مؤنة. قال الشارح: وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها والعناية في إعدادها. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها

والتحريش بينها ووسمها في الوجه

٤٥١١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

٤٥١٢ - وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكم بن أيوب، فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. متفق عليهما.

٤٥١٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٥١٤ - وعن ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم» ثم قال: قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. رواه أحمد.

٤٥١٥ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم. رواه أبو داود والترمذي.

٤٥١٦ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٥١٧ - وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه». رواه أحمد ومسلم.

٤٥١٨ - وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمار قد وسم في وجهه. فقال: «أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟» ونهى عن ذلك. رواه أبو داود.

٤٥١٩ - وعن ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، وأمر بحماره فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين. رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن إخصاء الخيل» الإخصاء: سلّ

الخصية، وفيه دليل على تحريم خصي الحيوانات انتهى. قال القرطبي: الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصله في ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضرر عنه، قال الحافظ ابن حجر: والنهي عن الخصاء نهى تحريم في بني آدم بلا خلاف.

باب ما يستحب ويكره من الخيل، واختيار تكثير نسلها

٤٥٢٠ - عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال: «خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم. ثم المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية». رواه أحمد وابن ماجه. والترمذي وصححه.

٤٥٢١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يمن الخيل في شقرها». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٥٢٢ - وعن أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كميت أغر محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٤٥٢٣ - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل. والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض، وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود.

٤٥٢٤ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا بشيء دون الناس، إلا بثلاث: أمرنا: «أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حماراً على فرس». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٤٥٢٥ - وعن علي قال: أهديت إلى النبي ﷺ بغلة فقلنا: يا رسول الله، لو أنزينا الحمر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٢٦ - وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أسبغ

الوضوء، وإن شق عليك. ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم». رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الأدهم» هو شديد السواد، و «الأقرح» هو الذي في جبهته بياض يسير، و «الأرثم» هو الذي في شفته العليا بياض، و «الكميت» هو الذي لونه أحمر يخالطه سواد، ويقال: هو أشد الخيل جلوداً وأصلبها حوافر، و «الشية» كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره. انتهى ملخصاً.

قوله: «يمن الخيل في شقرها» اليمن: البركة.

قوله: «يكره الشكال من الخيل» قال القاضي قال العلماء: كره لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبهه للشكال.

قوله: «وأن لا ننزي حماراً على فرس» قال الخطابي: يشبه أن يكون المعنى فيه والله أعلم أن الحمر إذا حملت على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب والجهاد وإحراز الغنائم ولحمها مأكول وغير ذلك من المنافع، وليس للبغل شيء من هذا فأحر أن يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها.

باب ما جاء في المسابقة على الأقدام، والمصارعة

واللعب بالحراب، وغير ذلك

٤٥٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني، فسبقني. فقال: «هذه بتلك». رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٢٨ - وعن سلمة بن الأكوع قال: بينما نحن نسير، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله

ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، ذرني فلاسابق الرجل. فقال: «إن شئت» قال: فسبقته إلى المدينة. مختصر من أحمد ومسلم.

٤٥٢٩ - وعن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارح النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. رواه أبو داود.

٤٥٣٠ - وعن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر، فأهوى إلى الحصباء، فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم، يا عمر» متفق عليه.

٤٥٣١ - وللبخاري في رواية: في المسجد.

٤٥٣٢ - وعن أنس: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدمه بحرابهم، فرحاً بذلك. متفق عليه.

٤٥٣٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وقال: «يتبع شيطاناً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديثين دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل وبين الرجال والنساء المحارم وأن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف.

قوله: «إن ركانة صارح النبي ﷺ» فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر، وهكذا بين المسلمين، ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك أو كسر سورة كبر متكبر أو وضع مترفع بإظهار الغلب له.

قوله: «يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم» فيه جواز ذلك في المسجد، قال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح.

قوله: «فقال شيطان» إلى آخره، فيه دليل على كراهة اللعب بالحمام وأنه من اللهو الذي لم يؤذن فيه، وقد قال بكراهته جمع من العلماء.

باب تحريم القمار، واللعب بالنرد، وما في معنى ذلك

٤٥٣٤ - عن أبي هريرة قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق». متفق عليه.

٤٥٣٥ - وعن بريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤٥٣٦ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.

٤٥٣٧ - وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعب فقد عصى الله ورسوله». رواه أحمد.

٤٥٣٨ - وعن عبد الرحمن الخطمي قال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يلعب بالنرد، ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير، ثم يقوم فيصلي». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليصدق» فيه دليل على المنع من المقامرة لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب، قال في القاموس: وقامره مقامرة وقماراً فقمرة: راهنه فغلبه. قال الشارح: فالمراد بالقمار المذكور هنا الميسر ونحوه مما كانت تفعله العرب، وهو المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر.

قوله: «من لعب بالنردشير» قال النووي: هو النرد عجمي معرب، و«شير» معناه حلو، وقيل: هو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها، وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد.

قوله: «من لعب بالكعب» هي فصوص النرد. واختلف في الشطرنج، قال النووي: مذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من

التابعين، وقال مالك وأحمد: هو حرام. قال مالك: هو شر من النرد وألهي، وروى البيهقي أن علياً قال في الشطرنج: هو من الميسر، وأخرج عنه ابن عساكر أنه قال: لا يسلم على أصحاب النردشير والشطرنج. وإذا كان بحيث لا يخلو أحد اللاعبين من غنم أو غرم فهو من القمار، وعليه يحمل ما قال علي أنه من الميسر، والمجوزون له قالوا: إنه يشبه السبق والرمي، ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى الله عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتنتج عنه العداوات وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في آلة اللهو

٤٥٣٩ - عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري، سمع نبي الله يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازف». أخرجه البخاري.

٤٥٤٠ - وفي لفظ: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير». رواه ابن ماجه وقال: عن أبي مالك الأشعري، ولم يشك. والمعازف الملاهي، قاله الجوهري وغيره.

٤٥٤١ - وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا. فوضع يده، وعدل راحلته إلى الطريق. وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٥٤٢ - وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة، والغبيراء. وكل مسكر حرام». رواه أحمد وأبو داود.

٤٥٤٣ - وفي لفظ: «إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة، والقنين» رواه أحمد.

٤٥٤٤ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر، والميسر، والكوبة. وكل مسكر حرام». رواه أحمد.

والكوبة: الطبل. قاله سفيان عن علي بن بزيمة. وقال ابن الأعرابي: الكوبة: النرد وقيل: البربط. والقنين: هو الطنبور بالحشية والتقنين الضرب به. قاله ابن الأعرابي.

٤٥٤٥ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسف، ومسخ، وقذف» فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله، ومتى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمر». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤٥٤٦ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته وعق أمه، وأدنى صديقه وأقصى أباه. وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة، وخسفاً، ومسحاً، وقذفاً، وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه، فتتابع بعضه بعضاً». رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٤٧ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب، ولهو، ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدخوف، واتخاذهم القينات». رواه أحمد.

وفي إسناده فرقد السبخي، قال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن معين: هو ثقة، وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد. وقد روى عنه الناس.

٤٥٤٨ - وعن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني

أن أمحق المزامير، والكبارات - يعني البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية». رواه أحمد.

قال البخاري: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة.

٤٥٤٩ - وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمرهن حرام، في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية - رواه الترمذي.

٤٥٥٠ - ولأحمد معناه، ولم يذكر نزول الآية فيه.

٤٥٥١ - ورواه الحميدي في مسنده. ولفظه: «لا يحل ثمن المغنية، ولا بيعها ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يستحلون الحر» ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، والمعنى يستحلون الزنا.

قوله: «زمارة» قال في القاموس: والزمارة كجبانة: ما يزمر به كالمزمار.

قوله: «فصنع مثل هذا» فيه دليل على أن المشروع لمن سمع الزمارة أن يصنع كذلك. وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها، فذهب الجمهور إلى التحريم، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع، وأما مجرد الغناء من غير آلة فقال في الإمتاع: إن الغزالي نقل الاتفاق على حله، واختلف المجوزون، فمنهم من قال بكراهته، ومنهم من قال باستحبابه، قالوا: لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق إلى الله. إلى أن قال: فلا يخفى على الناظر أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون وقافون عند الشبهات، ومن تركها فقد

استبرأ لدينه وعرضه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية، وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف. انتهى ملخصاً.

باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب، وما في معناه

٤٥٥٢ - عن بريدة قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف، جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت: إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا» فجعلت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر، فألقت الدف تحت استها، ثم قعدت عليه. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر. إني كنت جالساً؛ وهي تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف». رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بحديث الباب على جواز ما دل عليه الحديث عند القدوم من الغيبة. والقائلون بالتحريم يخصون مثل ذلك من عموم الأدلة الدالة على المنع، ومن جملة مواطن التخصيص اللهو في العرس والأعياد وروى المبرد والبيهقي في المعرفة عن عمر أنه إذا كان داخلاً في بيته ترنم بالبيت والبيتين. وأخرج النسائي أنه ﷺ قال لعبد الله بن رواحة «حرك بالقوم» فاندفع يرتجز. انتهى ملخصاً والله أعلم.

كتاب الأطعمة والصيد والذبائح

باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة

إلا أن يرد منع، أو إلزام

٤٥٥٣ - عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته».

٤٥٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليهما.

٤٥٥٥ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم». رواه ابن ماجه والترمذي.

٤٥٥٦ - وعن علي رضي الله عنه قال لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ﴾ أَلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿ قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت نعم لوجبت» فأنزل الله: ﴿يَكُفِّرُ بَالِذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ رواه أحمد والترمذي. وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فإذا نهيتكم» هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أي اجعلوه قدر استطاعتكم. قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من الأحكام.

قوله: «الحلال ما أحل الله في كتابه» إلى آخره، المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على قصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: «وإني أوتيت القرآن ومثله معه».

باب ما يباح من الحيوان الإنسي

٤٥٥٧ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى - يوم خيبر - عن: «لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه. وهو للنسائي وأبي داود.

٤٥٥٨ - وفي لفظ: أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر. رواه الترمذي وصححه.

٤٥٥٩ - وفي لفظ: سافرنا - يعني مع رسول الله ﷺ - فكنا نأكل لحوم الخيل. ونشرب ألبانها. رواه الدارقطني.

٤٥٦٠ - وعن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة، فأكلناه. متفق عليه.

٤٥٦١ - ولفظ أحمد: ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته.

٤٥٦٢ - وعن أبي موسى قال: رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية» فيه دليل على تحريمها.

قوله: «وأذن في لحوم الخيل» استدل به القائلون بحل أكلها» قال الطحاوي: ذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن نقول بها مما يوجب النظر، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر، فدل ذلك على اختلاف حكمهما.

باب النهي عن الحمر الإنسية

٤٥٦٣ - عن أبي ثعلبة الخشني قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية. متفق عليه.

٤٥٦٤ - وزاد أحمد: ولحم كل ذي ناب من السباع.

٤٥٦٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الإنسية، نضيحاً ونيثاً.

٤٥٦٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. متفق عليهما.

٤٥٦٧ - وعن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخاري.

٤٥٦٨ - وعن زاهر الأسلمي - وكان ممن شهد الشجرة - قال: إني لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر، إذ نادى مناد: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر.

٤٥٦٩ - وعن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن

عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُلْ لَّا أُجِدُّ فِي مَّا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾. رواهما البخاري.

٤٥٧٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم يوم خيبر: «كل ذي ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الإنسي». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٥٧١ - وعن ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة - ليالي خيبر - فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: «أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: إنما نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها البتة. متفق عليه.

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ - وقد ثبت النهي من رواية علي وأنس، وقد ذكرا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وقرأ ﴿قُلْ لَّا أُجِدُّ﴾ الآية» هذا الاستدلال إنما يتم في الأشياء التي لم يرد النص بتحريمها، وأما الحمر الإنسانية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وأيضاً الآية مكية، وفي البخاري أن ابن عباس تردد هل كان النهي لمعنى خاص أو للتأييد، وعن بعضهم إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. قال الحافظ: وقد أزال هذه الاحتمالات حديث أنس حيث جاء فيه: «فإنها رجس» وكذلك الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة انتهى. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلا عن ابن عباس، وعن مالك ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

قوله: «المجثمة» على صيغة اسم المفعول، وهي كل حيوان ينصب ويقتل.

باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير

٤٥٧٤ - عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. رواه الجماعة.

٤٥٧٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤٥٧٦ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤٥٧٧ - وعن جابر قال: حرم رسول الله ﷺ - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. رواه أحمد والترمذي.

٤٥٧٨ - وعن عرياض بن سارية أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر: «كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر الإهلية، والخلسة، والمجثمة». رواه أحمد والترمذي. وقال: «نهى» - بدل لفظ التحريم - وزاد في رواية، قال أبو عاصم: المجثمة أن ينصب الطير، فيرمى. والخلسة الذئب أو السبع يدركه الرجل، فيأخذ منه يعني الفريسة، فتموت في يده قبل أن يذكيها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقال في القاموس: والسَّبُع المفترس من الحيوان. وقال في النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً. قال الشارح: ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان.

قوله: «وكل ذي مخلب» قال أهل اللغة: المخلب للطير بمنزلة الظفر للإنسان وفي الحديث دليل على تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وحكى ابن عبد الحكم وابن وهب عن مالك مثل قول الجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبي.

قوله: «ولحوم البغال» فيه دليل على تحريمه، وبه قال الأكثر، وخالف في ذلك الحسن البصري.

باب ما جاء في الهر، والقنفذ

٤٥٧٩ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

٤٥٨٠ - وعن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية. فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: «خبثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث الأول على تحريم أكل الهر وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي، ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.

قوله: «القنفذ» هو نوعان: قنفذ يكون قدر الفأر الكبير، وآخر في قدر الكلب، وقد استدل بالحديث على تحريم القنفذ لأن الخبائث محرمة بنص القرآن وهو مخصص لعموم الآية الكريمة، قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام وإلا رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيبونه. قال الشارح: والراجح أن الأصل الحل حتى يقوم دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع. وقال البيهقي: إن إسناده غير قوي. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في الضب

٤٥٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة - وهي خالته، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنوداً، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب. فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قلن: هو الضب يا رسول الله. فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول

الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجتررته، فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر، فلم ينهني. رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٤٥٨٢ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب، فقال «لا آكله، ولا أحرمه». متفق عليه.

٤٥٨٣ - وفي رواية عنه: أن النبي ﷺ كان معه ناس - فيهم سعد - فأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نسائه: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي». رواه أحمد ومسلم.

٤٥٨٤ - وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه. وأن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته. رواه مسلم وابن ماجه.

٤٥٨٥ - وعن جابر قال: أتني رسول الله ﷺ بضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: «لا أدري، لعله من القرون التي مسخت».

٤٥٨٦ - وعن أبي سعيد أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إني في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلي، قال: فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده، فلم يجبه ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة، فقال: «يا أعرابي، إن الله لعن - أو غضب - على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب، يدبون في الأرض، ولا أدري، لعل هذا منها، فلم آكلها، ولا أنهى عنها». رواهما أحمد ومسلم.

وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لا نسل له.

والظاهر أنه لم يعلم ذلك إلا بوحي، وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك.

٤٥٨٧ - والحديث يرويه ابن مسعود أن النبي ﷺ ذكرت عنده القردة - قال مسعر وأراه قال: والخنازير - مما مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسوخ نسلًا ولا عقبًا. وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك».

٤٥٨٨ - وفي رواية، أن رجلاً قال: يا رسول الله، القردة والخنازير، هي مما مسخ الله؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يهلك - أو يعذب - قوماً فيجعل لهم نسلًا». روى ذلك أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا آكله ولا أحرمه» فيه جواز أكل الضب.

باب ما جاء في الضبع والأرنب

٤٥٨٩ - عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٥٩٠ - ولفظ أبي داود، عن جابر: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

٤٥٩١ - وعن أنس قال: أنفجنا أرنباً بمر الظهران، فسعى القوم، فغلبوا، وأدركتها، فأخذتها، فأتيت بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها، وفخذها، فقبله. رواه الجماعة.

٤٥٩٢ - ولفظ أبي داود: صدت أرنباً، فشويتها، فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله ﷺ، فأتيته بها.

٤٥٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها، ومعها صنابها، وأدمها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا. رواه أحمد والنسائي.

٤٥٩٤ - وعن محمد بن صفوان، أنه صاد أرنبين، فذبحهما بمروتين، فأتى النبي ﷺ، فأمره بأكلهما. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال نعم» فيه دليل على جواز أكل الضبع وإليه ذهب الشافعي وأحمد. قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها

ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب الجمهور إلى التحريم، واستدلوا بما تقدم في تحريم كل ذي ناب من السباع. ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب.

قوله: «صنابها» بالصاد المهملة بعدها نون، والصناب: صبغ يتخذ من الخردل والزبيب ويؤتم به.

قوله: «وأمر أصحابه أن يأكلوا» فيه دليل على جواز أكل الأرنب.

باب ما جاء في الجلالة

٤٥٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن شرب لبن الجلالة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

٤٥٩٦ - وفي رواية: نهى عن ركوب الجلالة. رواه أبو داود.

٤٥٩٧ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة، وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٥٩٨ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن الجلالة في الإبل، أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها». رواه أبو داود.

٤٥٩٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ: «عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحومها». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عن شرب لبن الجلالة» وهي الحيوان الذي يأكل العذرة، وقيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وقال الرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة، والنهي حقيقة في التحريم، فأحاديث الباب ظاهرها تحريم أكل لحم الجلالة وشرب لبنها وركوبها، وقد ذهبت الشافعية إلى تحريم أكل لحم الجلالة وحكاه في البحر عن الثوري وأحمد بن حنبل، وقيل: يكره فقط كما في اللحم المذكى إذا أنتن. انتهى ملخصاً.

باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله

٤٦٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

٤٦٠١ - وعن سعد بن أبي وقاص، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً. رواه أحمد ومسلم.

٤٦٠٢ - وللبخاري منه: الأمر بقتله.

٤٦٠٣ - وعن أم شريك رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاع. متفق عليه.

٤٦٠٤ - زاد البخاري قال: «وكان ينفخ على إبراهيم عليه السلام».

٤٦٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه أحمد ومسلم.

٤٦٠٦ - ولابن ماجه والترمذي معناه.

٤٦٠٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: «النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤٦٠٨ - وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ دواء، وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٤٦٠٩ - وعن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبر، وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء». متفق عليه.

٤٦١٠ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن

ليبوتكم عماراً، فخرجوا عليهن ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤٦١١ - وفي لفظ لمسلم: «ثلاثة أيام».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أمر بقتل الوزغ» قال أهل اللغة. هي من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ. وسام أبرص جنس منه وهو كباره، وتسميته «فويسقا» كتسمية الخمس فواسق لخروجها عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضر والأذى.

قوله: «وكان ينفخ على إبراهيم» أي في النار، وذلك لما جبل عليه طبعه من عداوة نوع الإنسان.

قوله: «والصرد» هو طائر فوق العصفور، وأجاز مالك أكله، وفي قول للشافعي مثل مالك لأنه أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله. وأما النمل فلعله إجماع على المنع من قتله. قال الخطابي: إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به السليمانى أي لانتفاء الأذى منه دون الصغير وكذا في شرح السنة. وأما النحلة فقد روى إباحة أكلها عن بعض السلف، وأما الهدهد فقد روى أيضاً حل أكله وهو مأخوذ من قول الشافعي أنه يلزم في قتله الفدية.

قوله: «فنهى عن قتل الضفدع» فيه دليل على تحريم أكلها بعد تسليم أن النهي عن القتل يستلزم تحريم الأكل.

قوله: «نهى عن قتل الجنان» هو بجيم مكسورة ونون مشددة وهي الحيات، جمع جان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

قوله: «إلا الأبتر» هو قصير الذنب، وقال النضر بن شميل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، وهو المراد بقوله: «يتبعان ما في بطون النساء» أي يسقطان.

قوله: «وذا الطفيتين» هو بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء، وهما الخطان الأبيضان على ظهر الحية.

قوله: «يخطفان البصر» أي يطمسانه بمجرد نظرهما إليه، لخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان.

قوله: «فخرجوا عليهن ثلاثاً» المراد به الإنذار، قال المازري والقاضي: لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار كما جاء في هذه الأحاديث فإذا أذرها ولم تنصرف قتلها، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها. إلى أن قال: وخصت المدينة بالإنذار للحديث الوارد فيها، وسببه ما صرح به في صحيح مسلم وغيره أنه أسلم طائفة من الجن بها. وذهبت طائفة من العلماء إلى عموم النهي في حيات البيوت بكل بلد حتى تنذر، وأما ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار. قال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد، قال القاضي: وقال بعض العلماء: الأمر بقتل الحيات مطلقاً مخصوص بالنهي عن حيات البيوت إلا الأبر وذا الطفيتين فإنه يقتل على كل حال وإلا ما ظهر منها بعد الإنذار. قال الشارح: وهذا هو الذي يقتضيه العمل الأصولي في مثل أحاديث الباب فالمصير إليه أرجح. وأما صفة الاستئذان فقال القاضي: روى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكن بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود أن تؤذنا وأن تظهرن لنا». وقال مالك: يكفيه أن يقول: «أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدو لنا ولا تؤذنا».

وتبويب المصنف في هذا الباب فيه إشارة إلى أن الأمر بالقتل والنهي عنه من أصول التحريم، قال المهدي في البحر: أصول التحريم إما نص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة، وما ضر من غيرها فمقيس عليه، أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد، أو استخبات العرب إياه كالخنفساء والضفدع والعظاية والوزغ والحرباء والجعلان وكالذباب والبعوض والزنبور والقمل والكتان والنامس والبق والبرغوث لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم فكان استخبائهم طريق تحريم، فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر، والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة.

قال الشارح: والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الأصل الحل وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائناً ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية.

أبواب الصيد

باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب، وقتل الكلب الأسود البهيم

٤٦١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب صيد، أو زرع، أو ماشية، انتقص من أجره كل يوم قيراطاً». رواه الجماعة.

٤٦١٣ - وعن سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً، لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص من عمله كل يوم قيراطاً». متفق عليه.

٤٦١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب ماشية. رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٦١٥ - وعن عبد الله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٤٦١٦ - وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه. قال الشارح: واتفقوا على أن المأذون في اتخاذها ما لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور.

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، والبازي، ونحوهما

٤٦١٧ - عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل. وما صدت بكلبك غير المعلم، فأدركت ذكاته، فكل».

٤٦١٨ - وعن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها». قلت له: فإني أرمي بالمعروض الصيد، فأصيد؟ فقال: «إذا رميت بالمعروض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

٤٦١٩ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً، فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة». متفق عليهن.

وهو دليل على الإباحة، سواء قتله الكلب جرحاً أو خنقاً.

٤٦٢٠ - وعن عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال: «ما علمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك»

قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل، ولم يأكل منه، فإنما أمسكه عليك». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وما صدت بكلبك المعلم» المراد بالمعلم الذي إذا أعداه صاحبه على الصيد طلبه، وإذا زجره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبسه على صاحبه.

قوله: «ما لم يشركها كلب ليس معها» فيه دليل على أنه لا يحل أكل ما يشاركه كلب آخر في اصطياده، ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل، ثم ينظر فإن كان إرسالهما معاً فهو لهما وإلا فلأول.

قوله: «ولم يأكل منه» فيه دليل على تحريم ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً، وهذا قول الجمهور فيه. انتهى.

قوله: «أو باز» قال البيهقي: تفرد مجالد بذكر الباز وخالف فيه الحفاظ.

قال في الاختيارات: والتحقيق أن المرجع في تعليم الفهد إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إنه من جنس تعليم الصقر بالأكل ألحق به، وإن قالوا إنه يعلم بترك الأكل كالكلب ألحق به، وإذا أكل الكلب بعد تعلمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يباح ما أكل منه.

باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد

٤٦٢١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل. فإني أخاف أن يكون إنما أمسك علي نفسه». متفق عليه.

٤٦٢٢ - وعن إبراهيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد، فلا تأكل، فإنما

أمسكه على نفسه . فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه» .

٤٦٢٣ - وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب : «إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل وإن أكل منه ، وكل ما ردت عليك يدك» . رواه أبو داود .

٤٦٢٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة ، فأفتني في صيدها؟ فقال : «إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك» فقال : يا رسول الله ، ذكي وغير ذكي؟ قال : «ذكي وغير ذكي» قال : وإن أكل منه؟ قال : «وإن أكل منه» قال : يا رسول الله ، أفتني في قوسي . قال : «كل مما أمسك عليك قوسك» قال : ذكي وغير ذكي؟ قال : «ذكي وغير ذكي» قال : فإن تغيب عني؟ قال : «وإن تغيب عنك ، ما لم يصل - يعني يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك» . رواه أحمد وأبو داود .

قوله : «وإن أكل منه» احتج به مالك على حل ما أكل منه الكلب وهو مخالف لما في الصحيحين . قال الشارح رحمه الله تعالى : قال الحافظ : وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاتاً الأولى حمل حديث الأعرابي على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، والثانية الترجيح . انتهى ملخصاً .

قوله : «كلاباً مكلبة» يحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بسكون اللام فيكون حجة لمن خص ما صاده الكلب بالحل إذا وجد ميتاً دون ما عداه من الجوارح كما قيل في قوله تعالى : ﴿مُكَلِّينَ﴾ ويحتمل أن يكون مشتقاً من الكلب بفتح اللام وهو مصدر بمعنى التكلب وهو التضرية ، ويقوي هذا عموم قوله : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ فإن الجوارح المراد بها الكواشب على أهلها وهو عام .

باب وجوب التسمية

٤٦٢٥ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ،

إني أرسل كلبتي وأسمي. قال: «إن أرسلت كلبك وسميت، فأخذ، فقتل، فكل. وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبتي، أجد معه كلباً آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره».

٤٦٢٦ - وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره - وقد قتل - فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله». متفق عليهما.

وهو دليل على أنه إذا أوحاه أحدهما، وعلم بعينه، فالحكم له، لأنه قد علم أنه قاتله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وسميت» استدل به على مشروعية التسمية وهو مجمع على ذلك، إنما الخلاف في كونها شرطاً في حل الأكل، فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنها شرط، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والشافعي - وهو مروى عن مالك وأحمد - إلى أنها سنة. واختلفوا إذا تركها ناسياً فعند أبي حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء أن الشرطية إنما هي في حق الذافر فيجوز أكل ما تركت التسمية عليه سهواً لا عمداً. انتهى ملخصاً.

قوله: «أوحاه» بالمهملة أي: أنها إلى حركة المذبوح.

باب الصيد بالقوس، وحكم الرمية إذا غابت، أو وقعت في ماء

٤٦٢٧ - عن عدي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نرمي، فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم، فكلوا منه». رواه أحمد.

وهو دليل على أن ما قتله السهم بثقله لا يحل.

٤٦٢٨ - وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت سهمك، فغاب ثلاثة أيام، وأدركته، فكله، ما لم يتتن». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٦٢٩ - وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد، فقال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل، فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله، أو سهمك» متفق عليه. وهو دليل على أن السهم إذا أوحاه أبيح، لأنه قد علم أن سهمه قتله.

٤٦٣٠ - وعن عدي عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل. وإن وقع في الماء فلا تأكل». رواه أحمد والبخاري.

٤٦٣١ - وفي رواية: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل». رواه مسلم والنسائي.

٤٦٣٢ - وفي رواية أنه قال للنبي ﷺ: إنا نرمي الصيد، فنقتفي أثره اليومين، والثلاثة، ثم نجده ميتاً، وفيه سهمه. قال: «يأكل إن شاء». رواه البخاري.

٤٦٣٣ - وفي رواية، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إن أرضنا أرض صيد، فيرمي أحدنا الصيد، فيغيب عنه ليلة أو ليلتين فيجد فيه سهمه، قال: «إذا وجدت سهمك، ولم تجد فيه أثر غيره، وعلمت أن سهمك قتله، فكله». رواه أحمد والنسائي.

٤٦٣٤ - وفي رواية قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد، فأجد فيه سهمي من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك قتله، ولم تر فيه أثر سبع، فكل». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فكله ما لم ينتن» جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجدته في دونها مثلاً بعد ثلاث ولم ينتن حل، فلو وجد دونها وقد أنتن فلا، هذا ظاهر الحديث. وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه.

قوله: «إلا أن تجده قد وقع في ماء» وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل

قتله السهم أو الغرق في الماء، قال الرافعي: محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح.

قوله: «ليس به إلا أثر سهمك» مفهومه أنه إذا وجد فيه أثر غير سهمه لا يؤكل. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن الرمي بالبندق، وما في معناه

٤٦٣٥ - عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقد العين». متفق عليه.

٤٦٣٦ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: «أن تدبحه، ولا تأخذ بعنقه، فتقطعه». رواه أحمد والنسائي.

٤٦٣٧ - وعن إبراهيم بن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت، فسميت، فخرقت فكل، وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت». رواه أحمد. وهو مرسل، إبراهيم لم يلق عدياً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث عدي وإن كان مرسلًا لكن معناه صحيح ثابت في الصحيحين.

قوله: «نهى عن الخذف» بالخاء المعجمة وهو الرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه أو بين الإبهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. والمراد بالبندقة المذكورة هي التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها. قال ابن عمر: تلك الموقوذة.

قوله: «بغير حقه» فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث انتهى ملخصاً.

باب الذبح، وما يجب له، وما يستحب

٤٦٣٨ - عن علي بن أبي طالب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير تخوم الأرض». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٦٣٩ - وعن عائشة أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

وهو دليل على أن التصرفات والأفعال، تحمل على حال الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد.

٤٦٤٠ - وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً، فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا، حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك. وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، أو أرسل إليه، فأمره بأكلها. رواه أحمد والبخاري. قال: وقال عبيد الله: يعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت بحجر.

٤٦٤١ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئباً نيب في شاة، فذبحوها بمروة، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٤٦٤٢ - وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا نصيد الصيد، فلا نجد سكيناً إلا الظرار، وشقة العصا. فقال رسول الله ﷺ: «أمرٌ الدم بما شئت، واذكر اسم الله عليه». رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٦٤٣ - وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدواً، وليس معنا مدى. فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا، ما لم يكن سناً، أو ظفراً. وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». رواه الجماعة.

٤٦٤٤ - وعن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب

الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح. وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٦٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر أن تحدد الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٦٤٦ - وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصيح في فجاج مني «ألا إن الذكاة في الحلق واللبة، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل، وشرب، وبعال». رواه الدارقطني.

٤٦٤٧ - وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، وهي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفرى الأوداج. رواه أبو داود.

٤٦٤٨ - وعن أسماء ابنة أبي بكر، قالت: نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه. متفق عليه.

٤٦٤٩ - وعن أبي العشاء عن أبيه، قال، قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت في فخذه لأجزأك». رواه الخمسة. وهذا فيما لم يقدر عليه.

٤٦٥٠ - وعن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم، فحبسه. فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا». رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله» المراد به أن يذبح لغير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى عليهما السلام أو للكعبة ونحو ذلك فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة

سواء كان الذابح مسلماً أو كافراً، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل الذبح صار بالذبح مرتدأً. وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحاب الشافعي أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله، قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة الصبي.

قوله: «فقال: سموا عليه أنتم» قال المهلب: هذا الحديث أصل في أن التسمية ليست فرضاً، وقال ابن التين: يحتمل أن يراد التسمية هنا عند الأكل، وبذلك جزم النووي، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين. انتهى ملخصاً.

قوله: «فأمر بأكلها» فيه دليل على أنها تحل ذبيحة المرأة، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «إلا الظرار» بالمعجمة بعدها رآن مهملتان بينهما ألف جمع ظرر وهي الحجارة.

قوله: «ما أنهر الدم» أي أساله وصبه بكثرة.

قوله: «وذكر اسم الله عليه» فيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين.

قوله: «أما السن فعظم» قال البيضاوي: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به. وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها.

قوله: «وأما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وقيل: نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح.

قوله: «عن شريطة الشيطان» أي ذبيحته، قال في النهاية: شريطة الشيطان قيل: هي الذبيحة التي لا يقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو

من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم.

قوله: «لو طعنت في فخذها» إلى آخره؛ قال أهل العلم بالحديث هذا عند الضرورة كالمتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود: هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.

قوله: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً» فيه أن النحر يجزىء في الخيل كما يجزىء في الإبل. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع منه ابن القاسم.

قوله: «أوابد» جمع أبدة، وفي الحديث جواز أكل ما رمي بالسهم فجرح في أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشياً أو متوحشاً وإليه ذهب الجمهور.

باب ذكاة الجنين بذكاة أمه

٤٦٥١ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٤٦٥٢ - وفي رواية، قلنا: يا رسول الله، ننحر الناقة، ونذبح البقرة، والشاة، في بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكل؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه فيحل بها كما تحل الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية.

باب، أن ما أبين من حي فهو ميتة

٤٦٥٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما قطع من بهيمة، وهي حية، فما قطع منها فهو ميتة». رواه ابن ماجه.

٤٦٥٤ - وعن أبي واقد الليثي، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وبها ناس يعمدون إلى أليات الغنم، وأسنة الإبل، يجبونها فقال: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميتة». رواه أحمد والترمذي.

٤٦٥٥ - ولأبي داود منه الكلام النبوي فقط.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فهو ميتة» فيه دليل على أن البائن من الحي حكمه حكم الميتة في تحريم أكله ونجاسته.

باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

٤٦٥٦ - قد سبق قوله ﷺ في البحر: «هو الحل ميتته».

٤٦٥٧ - وعن ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل معه الجراد. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٦٥٨ - وعن جابر قال: غزونا جيش الخبط، وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله، يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه، فمر الراكب تحته، قال: فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «كلوا، رزقاً أخرج الله عز وجل لكم، أطعمونا إن كان معكم» فأتاه بعضهم بشيء، فأكله. متفق عليه.

٤٦٥٩ - وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني.

وهو للدارقطني أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده، قال أحمد وابن المديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة.

٤٦٦٠ - وعن أبي شريح من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم». رواه الدارقطني. وذكره البخاري عن أبي شريح موقوفاً.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: الطافي حلال.

وعن عمر رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به.

وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ما قذرت منها. قال ابن عباس: كل من صيد البحر. صيد نصراني، أو يهودي، أو مجوسي.

وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء. ذكرهن البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «تأكل معه الجراد» يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو، ويحتمل أن يراد مع أكله، ويدل على الثاني ما وقع في رواية أبي نعيم بلفظ ويأكله معنا، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، وذهب الجمهور إلى حل أكله ولو مات بغير سبب، إلى أن قال: وقد ذهب الجمهور إلى إباحة ميتة البحر سواء ماتت بنفسها أو ماتت بالاصطياد، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير، فعند الحنفية - وهو قول للشافعية - أنه يحرم، والأصح عند الشافعية الحل مطلقاً، وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية، وروي عن الشافعية أيضاً أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر ومالا فلا، وإليه ذهب الهادوية، واستثنت الشافعية ما يعيش في البر والبحر، وهو نوعان: النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناه أحمد، ومن المستثنى التمساح والقرش والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخبات والضرر اللاحق من السم. النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل، لكن بشرط التذكية كالبط وطيور الماء. انتهى ملخصاً.

باب الميتة للمضطر

٤٦٦١ - عن أبي واقد الليثي قال، قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيبنا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفتوا بها بقلأ، فشأنكم بها». رواه أحمد.

٤٦٦٢ - وعن جابر بن سمرة، أن أهل بيت كانوا بالحررة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم - أو لغيرهم - فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم. رواه أحمد.

٤٦٦٣ - وفي لفظ: أن رجلاً نزل الحررة، ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوه» قالت: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحررتها؟ فقال: استحييت منك. رواه أبو داود.

وهو دليل على إمساك الميتة للمضطر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ولم تحتفتوا بها بقلأ» من الحفاء وهو البردي - بضم الباء - نوع من جيد التمر، وضعفه بعضهم بأن البردي ليس من البقول. قال أبو عبيد هو أصل البردي الأبيض الرطب وقد يؤكل، قال أبو عبيد: معنى الحديث أنه ليس لكم أن تصطبحوا أو تغتبقوا وتجمعوهما مع الميتة. قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا ألبنة تصطبحونها أو شرباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلعة تأكلونها حلت لكم الميتة. قال: وهذا هو الصحيح.

قال الشارح: وقد دلت أحاديث الباب على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمضطر يجب عليه أكل الميتة في ظاهر مذهب

الأئمة الأربعة وغيرهم لا السؤال. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَاوٍ﴾ قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقاً، فالباغي كالباغي على إمام المسلمين، والعاوي كالصائل. وقد قيل إنهما صفة لضرورته فالباغي الذي يبغى المحرم مع قدرته على الحلال، والعاوي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلا ريب. انتهى مخلصاً.

باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه

٤٦٦٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فينتثل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم. فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». متفق عليه.

٤٦٦٥ - وعن عمرو بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب به أن قال: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله، أ رأيت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي، فأخذت منها شاة فاجتررتها، هل علي في ذلك شيء؟ فقال: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً فلا تمسها».

٤٦٦٦ - وعن عمير مولى أبي اللحم، قال: أقبلت مع سادتي، نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا وخلفوني في ظهرهم، فأصابنتي مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة، فأصبت من تمر حوائطها؟ قال: فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط، وأتى بي إلى رسول الله ﷺ، وأخبره خبري، وعليّ ثوبان. فقال لي: «أيهما أفضل؟» فأشرت له إلى أحدهما، فقال: «خذه، وأعط صاحب الحائط الآخر» فخلي سبيلي. رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «مشربته» والمراد هنا الغرفة التي يجمع فيها الطعام، شبه ﷺ ضرور المواشي في حفظها لما فيها من اللبن

بالمشربة في حفظها لما فيها من الطعام، فكما أن هذه يحفظ فيها الإنسان طعامه فتلك تحفظ له شرابه وهو لبن ماشيته، وكما أن الإنسان يكره دخول غيره إلى مشربته لأخذ طعامه كذلك يكره حلب غيره لماشيته فلا يحل الجميع إلا بإذن المالك.

قوله: «إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزناداً» هذا فيه مبالغة في المنع من أخذ ملك الغير بغير إذنه وإن كان على حالة مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة وآلة الطبخ، وهي الأزناد جمع زند، وهو العود الذي يقدح به النار.

قوله: «وأعط صاحب الحائط الآخر» فيه دليل على تغريم السارق قيمة ما أخذه مما لا يجب فيه الحد، وعلى أن الحاجة لا تبيح الإقدام على مال الغير مع وجود ما يمكن الانتفاع به أو بقيمته ولو كان مما تدعو حاجة الإنسان إليه، فإنه هنا أخذ أحد ثوبيه ودفعه إلى صاحب النخل.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل،

إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

٤٦٦٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً فليأكل، ولا يتخذ خبنة». رواه الترمذي وابن ماجه.

٤٦٦٨ - وعن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: «يأكل غير متخذ خبنة». رواه أحمد.

٤٦٦٩ - وعن الحسن بن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب، وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل». رواه أبو داود والترمذي وصححه. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح.

٤٦٧٠ - وعن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل، فليناد: يا صاحب الحائط، ثلاثاً، فإن أجابه،

وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل، فأراد أن يشرب من ألبانها، فليناد: يا صاحب الإبل، أو يا راعي الإبل، فإن أجابه، وإلا فليشرب». رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله في ترجمة الباب: «إذا لم يكن حائط» وظاهر الأحاديث المذكورة مخالف لما قيد به المصنف الترجمة، فلعله أراد بقوله: «إذا لم يكن حائط» أي جدار يمنع الدخول إليه بحرزه طرقة لما في ذلك من الإشعار بعدم الرضا وكأنه حمل الأحاديث على ما ليس كذلك، ولا ملجئ إلى هذا بل الظاهر الإطلاق وعدم التقييد.

قوله: «ولا يتخذ خبنة» بضم الخاء وهي ما تحمل في حضنك كما في القاموس. وهذا الإطلاق في حديث ابن عمر مقيد بما في حديث أبي سعيد من الأمر بالنداء ثلاثاً، إلى أن قال: وظاهر أحاديث الباب جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء المذكور من غير فرق بين أن يكون مضطراً إلى الأكل أم لا.

باب ما جاء في الضيافة

٤٦٧١ - عن عقبة بن عامر قال، قلت للنبي ﷺ: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

٤٦٧٢ - وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته. والضيافة ثلاثة أيام. فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده، حتى يخرجه». متفق عليهما.

٤٦٧٣ - وعن المقدم - أبي كريمة - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً له عليه، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

٤٦٧٤ - وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله

أن يعقبهم بمثل قراه». رواهما أحمد وأبو داود.

٤٦٧٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أیما ضیف نزل بقوم، فأصبح الضیف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج علیه». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فله أن يعقبهم» إلى آخره، قال الإمام أحمد في تفسير ذلك: أي للضيف أن يأخذ من أرضهم وزرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنه. قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند العلماء. قال الشارح: والحق وجوب الضيافة.

باب الأدهان تصيبها النجاسة

٤٦٧٦ - عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٦٧٧ - وفي رواية: أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أبو داود والنسائي.

٤٦٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال: «إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي هريرة قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ، سمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: هذا خطأ. قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة، يعني الحديث الذي قبله.

قوله: «فماتت» استدل بهذا الحديث لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير وهو اختيار البخاري. انتهى ملخصاً.

باب آداب الأكل

٤٦٧٩ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله على أوله وآخره». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والترمذي وصححه.

٤٦٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٦٨١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٦٨٢ - وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». متفق عليه.

٤٦٨٣ - وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكاً». رواه الجماعة، إلا مسلماً والنسائي.

٤٦٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان». وأمرنا أن نسلم القصة وقال: «إنكم لا تدرسون في أي طعامكم البركة». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. والترمذي وصححه.

٤٦٨٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوى، قال: فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه. رواه أحمد.

٤٦٨٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أذن لي فدخلت، فقال: «هل من غداء؟» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقراص، فأخذ رسول الله ﷺ قرصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ

قرصاً آخر، فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنتين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال: «هل من آدم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: «هاتوه فنعم الأدم هو». رواه أحمد ومسلم.

٤٦٨٧ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من قومه - يقال له: أبو شعيب - صنع لرسول الله ﷺ طعاماً، فأرسل إلى النبي ﷺ: ائتني، أنت وخمسة معك. قال: فبعث إليه: «أن ائذن لي في السادس» متفق عليه.

٤٦٨٨ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلعقها، أو يلعقها». متفق عليه.

٤٦٨٩ - ورواه أبو داود وقال فيه: «بالمنديل».

٤٦٩٠ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع؛ والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة». رواه أحمد ومسلم.

٤٦٩١ - وعن نبیثة الخیر أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٦٩٢ - وعن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، لقد كنا في زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلي، ولا نتوضأ. رواه البخاري وابن ماجه.

٤٦٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٦٩٤ - وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي، ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٦٩٥ - وفي لفظ: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفي ولا مكفور». رواه البخاري.

٤٦٩٦ - وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وجعلنا مسلمين». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٦٩٧ - وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٤٦٩٨ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعاماً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن». رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على مشروعية التسمية للأكل، وأن الناسي يقول في أثنائه بسم الله على أوله وآخره.

قوله: «لا يأكل أحدكم بشماله» إلى آخره، فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال وفيه إشارة إلى أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشيطان.

قوله: «البركة تنزل في وسط الطعام» فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قوله: «أما أنا فلا أكل متكثراً» سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بإسناد حسن قال: أهديت للنبي ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعاً لله، قال الشارح: واختلف في صفة الاتكاء،

فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، وجزم ابن الجوزي بأنه الميل على أحد الشقين، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص: أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال: يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك العجم، قال الشارح: وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في ضفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى. انتهى ملخصاً.

قوله: «لعل أصابعه» فيه استحباب لعل الأصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً.

قوله: «فليمت عنها الأذى» فيه مشروعية أكل اللقمة الساقطة.

قوله: «فلا يمسح يده» يحتمل أن يكون أطلق اليد على الأصابع الثلاث، ويحتمل أن يراد باليد الكف كلها، قال الحافظ: وهو الأولى، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها.

قوله: «فبعث إليه أن ائذن لي في السادس» فيه أن المدعو إذا تبعه رجل من غير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له ولا ينهيه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة، وينبغي أن يتلطف في رده.

قوله: «غمر» بفتح الغين المعجمة والميم معاً هو ريح دسم اللحم وزهوته كالوضر من السمن.

قوله: «إذا رفع ما فوقه» قد ثبت أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، قال في الفتح: وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام.

قوله: «غير مكفي» قال الخطابي: أي غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم.

قوله: «ولا مودع» أي غير متروك.

قوله: «ولا مكفور» أي مجحود فضله ونعمته. انتهى ملخصاً.

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر، ونسخ إباحتها المتقدمة

٤٦٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٧٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن». رواه ابن ماجه.

٤٧٠١ - وعن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس، إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، وليتتفع به» قال: فما لبثنا إلا يسيراً، حتى قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع» قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة، فسفكوها. رواه مسلم.

٤٧٠٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف - أو دوس - فلقبه يوم الفتح براوية من خمر بهديها إليه، فقال: «يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟» فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها. فقال رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فأمر بها، فأفرغت في البطحاء. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٧٠٣ - وفي رواية لأحمد: أن رجلاً خرج، والخمر حلال، فأهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر - فذكر نحوه.

وهو دليل على أن الخمر المحرمة تراق، ولا تستصلح بتخليل ولا غيره.

٤٧٠٤ - وعن أبي هريرة، أن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ راوية خمر، فأهداها إليه عاماً، وقد حرمت، فقال النبي ﷺ: «إنها قد حرمت» فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ قال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها» قال، أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: إن الذي حرّمها، حرم أن يكارم بها اليهود» قال: فكيف أصنع بها؟ قال: «شنها في البطحاء». رواه الحميدي في مسنده.

٤٧٠٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزل في الخمر ثلاث آيات. فأول شيء نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ - الآية فقيّل: حرمت الخمر. فقيّل: يا رسول الله، ننتفع بها، كما قال الله؟ فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ فقيّل: حرمت الخمر بعينها. فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم. ثم نزلت: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْبَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ - الآية قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر». رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

٤٧٠٦ - وعن علي، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وقد حضرت الصلاة فقدموني، فقرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ ونحن نعبد ما تعبّدون. قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرّمها في الآخرة» قال الخطابي والبعثي: معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة، قال ابن عبد البر: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما

في بقية الكبائر وهو في المشيئة قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً ولا تشتهيها نفسه. ويؤيده حديث أبي سعيد: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. قال: لظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، لأنه استعجل ما أمر بتأخيره. وفصل بعض المتأخرين بين من شربها مستحلاً فهو الذي لا يشربها أصلاً ومن شربها عالماً بتحريمها فهو محل الخلاف وهو الذي يحرم شربها مدة، أو المعنى أن ذلك جزاؤه إن جوزي. انتهى ملخصاً.

قوله: «مدمن الخمر كعابد وثن» هذا وعيد شديد، لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفراً فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قوله: «وعن علي رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن» إلى آخره، هذا الحديث قد اختلف في إسناده وامتته، وأخرج الحاكم في تفسير سورة النساء عن علي رضي الله عنه: دعانا رجل من الأنصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقراً: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فألبس عليه، فأنزلت: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ثم قال: صحيح.

باب ما يتخذ منه الخمر، وأن كل مسكر حرام

٤٧٠٧ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنب». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٧٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه، قال: إن الخمر حرمت، والخمر يومئذ البسر والتمر. متفق عليه.

٤٧٠٩ - وفي لفظ، قال: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر. رواه البخاري.

٤٧١٠ - وفي لفظ: لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما في المدينة شراب إلا من تمر. رواه مسلم.

٤٧١١ - وعن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها. متفق عليه.

٤٧١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب. رواه البخاري.

٤٧١٣ - وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال على منبر النبي ﷺ: أما بعد أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. متفق عليه.

٤٧١٤ - وعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمراً ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، وإن من التمر خمراً، ومن العسل خمراً». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٧١٥ - زاد أحمد وأبو داود: «وأنا أنهى عن كل مسكر».

٤٧١٦ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٤٧١٧ - وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه مسلم والدارقطني.

٤٧١٨ - وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

٤٧١٩ - وعن أبي موسى رضي الله عنه قال، قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرايين كنا نصنعهما باليمن: البتع، وهو من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير، ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام» متفق عليهما.

٤٧٢٠ - وعن جابر، أن رجلاً من جيشان - وجيشان من اليمن - سأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال: «أمسكر هو؟» قالوا: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن

يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمرة. وكل مسكر حرام». رواه أبو داود.

٤٧٢٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وصححه الترمذي.

٤٧٢٣، ٤٧٢٤ - ولابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود، وحديث معاوية.

٤٧٢٥ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٧٢٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه.

٤٧٢٧ - ولأبي داود وابن ماجه والترمذي مثله سواء، من حديث جابر.

٤٧٢٨ - وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٤٧٢٩ - وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب.

٤٧٣٠ - وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ نهى: «عن قليل ما أسكر كثيره». رواه النسائي والدارقطني.

٤٧٣١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتاه قوم فقالوا: يا رسول الله، إنا ننبذ النبيذ، فنشربه على غدائنا وعشائنا، فقال: «اشربوا، وكل مسكر حرام» فقالوا: يا رسول الله، إنا نكسره بالماء. فقال: «حرام قليل ما أسكر كثيره». رواه الدارقطني.

٤٧٣٢ - وعن ميمونة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت، ولا في النكير، ولا في الجرار» وقال: «كل مسكر حرام». رواه أحمد.

٤٧٣٣ - وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٣٤ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه». رواه أحمد وابن ماجه وقال: «تشرّب» مكان «تستحل».

٤٧٣٥ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر، ويسمونها بغير اسمها». رواه ابن ماجه.

٤٧٣٦ - وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يشرب ناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها». رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وهي من خمسة» قال الحافظ: أراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر ليس خاصاً بالمتخذ من العنب.

قوله: «والخمر ما خامر العقل» أي: غطاه، قال الخطابي: إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتغال أسمائها في زمانه فعد عمر ما عرف منها، وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمراً إن كان مما يخامر العقل. انتهى ملخصاً.

قوله: «الفرق» بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً.

قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أو كثيراً. انتهى.

قال في الاختيارات: والحشيشة القنبية نجسة في الأصح، وهي حرام

سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، ولهذا أوجب الفقهاء فيها الحد كالخمر.

باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك

٤٧٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن النبيذ، فنهاهم: «أن ينتبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحتتم».

٤٧٣٨ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عما ينبذ في الدباء، والنقير، والحتتم، والمزفت».

٤٧٣٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا في الدباء، ولا في المزفت».

٤٧٤٠ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن نبيذ الجبر الأخضر.

٤٧٤١ - وعن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن تنبذوا في الدباء والمزفت» متفق على خمستهن.

٤٧٤٢ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا في الدباء، ولا في المزفت».

٤٧٤٣ - وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى: «عن المزفت والحتتم والنقير» قيل لأبي هريرة: ما الحتتم؟ قال: الجرار الأخضر.

٤٧٤٤ - وعن أبي سعيد أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله، ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ قال: «لا تشربوا في النقير» فقالوا: جعلنا الله فداك أو تدري ما النقير؟ قال: «نعم، الجذع ينقر وسطه. ولا في الدباء، ولا في الحتمة. وعليكم بالموكي». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٤٥ - وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ

نهى عن الدباء، والحنتم، والمزفت.

٤٧٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لو فد عبد القيس: «أنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزادة المجبوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوكه». رواهما مسلم والنسائي وأبو داود.

٤٧٤٧ - وعن ابن عمر وابن عباس قالوا: حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤٧٤٨ - وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرة، ونهى عن الدباء، وهي القرعة، ونهى عن النقير، وهو أصل النخل ينقر نقراً، أو ينسح نسحاً، ونهى عن المزفت وهي المقير، وأمر أن ينبذ في الأسقية. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٤٧٤٩ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤٧٥٠ - وفي رواية: «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام». رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

٤٧٥١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية، قيل للنبي ﷺ: ليس كل الناس يجد سقاء. فرخص لهم في الجر غير المزفت. متفق عليه.

٤٧٥٢ - وعن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت. ثم قال بعد ذلك: «ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً، من شاء أوكى سقاه على إثم».

٤٧٥٣ - وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه وقال: «واجتنبوا كل مسكر». رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فاشربوا في كل وعاء» فيه دليل على نسخ النهي عن الانتباز في الأوعية المذكورة، قال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، والمعنى في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك المسكر. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا شككت في المطعم والمشروب هل يسكر أم لا لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقدح الحد على شربه، ولا ينبغي إباحته للناس إذ كان يجوز أن يكون مسكراً، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال.

باب ما جاء في الخليطين

٤٧٥٤ - عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يتبذوا التمر والزبيب جميعاً. ونهى أن يتبذوا الرطب والبسر جميعاً». رواه الجماعة.

٤٧٥٥ - إلا الترمذي فإن له منه فصل الرطب والبسر.

٤٧٥٦ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعاً، ولكن انبذوا كل واحد منهما على حدته» متفق عليه. لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب.

٤٧٥٧ - وفي لفظ: أن نبي الله ﷺ نهى: «عن خليط التمر والبسر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب» وقال: «انتبذوا كل واحد على حدته». رواه مسلم وأبو داود.

٤٧٥٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى: «عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما». يعني في الانتباز. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

٤٧٥٩ - وفي لفظ: نهانا أن نخلط: «بسرأ بتمر، أو زيبأ بتمر، أو زيبأ ببسر» وقال: «من شربه منكم فليشربه زيبأ فرداً. أو تمرأ فرداً، أو بسرأ فرداً». رواه مسلم والنسائي.

٤٧٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا تنبذوا التمر والبسر جميعاً، وانبذوا كل واحد منهن على حدة». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٦١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ: «أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والتمر جميعاً».

٤٧٦٢ - وعنه رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يخلط البلح بالزهو». رواهما مسلم والنسائي.

٤٧٦٣ - وعن المختار بن فلفل عن أنس قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يجمع بين شيئين، فينبذا، يبغى أحدهما على صاحبه» قال: وسألته عن الفضيخ، فنهاني عنه. قال: وكان يكره المذنب من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه. رواه النسائي.

٤٧٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فنأخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب، فنطرحهما فيه، ثم نصب عليه الماء، فننبذه غدوة، فيشربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة. رواه ابن ماجه.

قوله: «البلح» قال في القاموس: هو أول ما يرطب من البسر، واحده بلحة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واختلف في سبب النهي عن الخليطين، فقال النووي: ذهب أصحابنا وغيرهم أن سبب النهي عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، قال: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه، وإنما يحرم إذا صار مسكراً.

باب النهي عن تخليل الخمر

٤٧٦٥ - عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر، يتخذ خلاً، فقال:

«لا». رواه مسلم وأبو داود، والترمذي وصححه.

٤٧٦٦ - وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ. قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». رواه أحمد وأبو داود.

٤٧٦٧ - وعن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرأ لیتیم لنا. فأمرنا فأهرقناها. رواه أحمد.

٤٧٦٨ - وعن أنس، أن يتيمأ كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمرأ، فلما حرمت سئل النبي ﷺ أيتخذ خلا؟ قال: «لا». رواه أحمد والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قال لا» فيه دليل للجهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل.

باب شرب العصير ما لم يغل، أو يات عليه ثلاث

وما طبخ قبل غليانه، فذهب ثلاثاه

٤٧٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة، فيشربه عشياً، وننبذه عشياً، فيشربه غدوة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

٤٧٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التي تجيء، والغد، والليله الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، وأمر به فصب. رواه أحمد ومسلم.

٤٧٧١ - وفي لفظ: كان ينقع له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم، أو يهراق. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وقال: معنى يسقى الخادم، يبادر به الفساد.

٤٧٧٢ - وفي رواية: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه يومه ذلك، والغد، واليوم الثالث، فإن بقي منه شيء أهراقه، أو أمر به فأهريق. رواه النسائي وابن ماجه.

٤٧٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم، فتحينت فطره بنبيد صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر». رواه أبو داود والنسائي.

وقال ابن عمر، في العصير: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاه أحمد وغيره.

وعن أبي موسى أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. رواه النسائي، وله مثله عن عمر، وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

قال البخاري: رأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ رضي الله عنهم شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف.

وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء، إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه. فقال: لا بأس به. قلت: إنهم يقولون: يسكر، فقال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحله عمر رضي الله عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحاصل أنه يجوز شرب النبيذ ما دام حلواً، غير أنه إذا اشتد الحر أسرع إليه التغيير.

قوله: «في ثلاث» فيه دليل على أن النبيذ بعد الثلاث قد صار مظنة لكونه مسكراً فيتوجه اجتنابه.

قوله: «من الطلاء» بكسر المهملة والمد، شبه بطلاء الإبل وهو في تلك الحال غالباً لا يسكر.

باب آداب الشرب

٤٧٧٤ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. متفق عليه.

٤٧٧٥ - وفي لفظ: كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى، وأبرأ وأمرأ». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٧٦ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء». متفق عليه.

٤٧٧٧ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى: «أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه». رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

٤٧٧٨ - وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن «النفخ في الشراب» فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها» فقال: إني لا أروى من نفس واحد. قال: «فأبْنِ القِدْحَ إِذَا عَن فَيْكٍ». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٤٧٧٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن: «الشرب قائماً». رواه أحمد ومسلم.

٤٧٨٠ - وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً. قال قتادة: قلنا فالأكل؟ قال: ذاك شر وأخبت. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

٤٧٨١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ» رواه مسلم.

٤٧٨٢ - وعن ابن عباس قال: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم. متفق عليه.

٤٧٨٣ - وعن علي أنه - في رحبة الكوفة - شرب وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. رواه أحمد والبخاري.

٤٧٨٤ - وعن ابن عمر قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٧٨٥ - وعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية، أن يشرب من أفواهاها. متفق عليه.

٤٧٨٦ - وفي رواية: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه أخرجاه.

٤٧٨٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى: «أن يشرب من فيّ

السقاء» رواه البخاري وأحمد. وزاد: قال أيوب: فأنبتت أن رجلاً شرب من فيّ السقاء، فخرجت حية.

٤٧٨٨ - وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فيّ السقاء. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٧٨٩ - وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فشرّب من فيّ قربة معلقة قائماً، فقمّت إلى فيها فقطعت. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٧٩٠ - وعن أم سليم، قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرّب منها، وهو قائم، فقطعت فاهاً، فإنه لعندي. رواه أحمد.

٤٧٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ شرب لبناً، فمضمض، وقال: إن له دسماً». رواه أحمد والبخاري.

٤٧٩٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرّب: ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن». رواه الجماعة إلا النسائي.

٤٧٩٣ - وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ أتى بشراب، فشرّب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله، لا آثرت بنصيبك منك أحداً. فتله رسول الله ﷺ في يده. متفق عليه.

٤٧٩٤ - وعن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم شرباً». رواه ابن ماجه. والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فلا يتنفس في الإناء» النهي عن التنفس في الذي يشرب منه لئلا يخرج من الفم بزاق يستقذره من شرب بعده منه أو تحصل فيه رائحة كريهة تتعلق بالماء أو بالإناء.

قوله: «أو ينفخ فيه» أي في الإناء الذي يشرب منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام، بل يصبر إلى أن يبرد ولا يأكله حاراً فإن البركة تذهب منه.

قوله: «نهى عن الشرب قائماً» ظاهر النهي أن الشرب من قيام حرام، ولكن حديث ابن عباس وحديث علي يدلان على جواز ذلك. قال المارزي: اختلف الناس في هذا، فذهب الجمهور إلى الجواز وكرهه قوم، وقال النووي: الصواب أن النهي محمول على التنزيه، وشربه قائماً لبيان الجواز.

قوله: «من في السقاء» قال النووي: اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم، قال العراقي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشراب إناء ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حيثئذ وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. قال الحافظ: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة. انتهى ملخصاً.

أبواب الطب

باب إباحة التداوي وتركه

٤٧٩٥ - عن أسامة بن شريك. قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أنتداوي؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله». رواه أحمد.

٤٧٩٦ - وفي لفظ، قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوي؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم». رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

٤٧٩٧ - وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله» رواه أحمد ومسلم.

٤٧٩٨ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله». رواه أحمد.

٤٧٩٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٤٨٠٠ - وعن أبي خزيمة، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت رقى نسترقئها، ودواء نتداوي به، وتقاة ننتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: هذا حديث

حسن، ولا يعرف لأبي خزيمة غير هذا الحديث.

٤٨٠١ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب؛ هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتون، وعلى ربهم يتوكلون».

٤٨٠٢ - وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت، ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، وقالت: إني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي أحاديث الباب إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال: «بإذن الله». فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك.

قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر، وقال النووي: المدح في ترك الرقى، المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه، فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه، وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهى فيه بل هو سنة. انتهى ملخصاً.

قوله: «فقلت إني أصرع» الصرع - نعوذ بالله منه - علة تمنع الأعضاء الرئيسية عن استعمالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء، ويقذف المصروع بالزبد لغلظ الرطوبة. وقد يكون الصرع من الجن ويقع من النفوس الخبيثة منهم إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع

الأذية به . والأول هو الذي يثبتته جميع الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم وبعضهم يثبتته، قال بقراط بعد ذكر علاج المصروع: إنما ينفع في الذي سببه أخلاط، وأما الذي يكون من الأرواح فلا . انتهى .

باب ما جاء في التداوي بالمحرمات

٤٨٠٣ - عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه .

٤٨٠٤ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام». رواه أبو داود .

وقال ابن مسعود، في المسكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره البخاري .

٤٨٠٥ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث، يعني السم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

وقال الزهري، في أبواب الإبل: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بها بأساً . رواه البخاري .

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليس بدواء ولكنه داء» فيه التصريح بأن الخمر ليس بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة، وإليه ذهب الجمهور .

باب ما جاء في الكي

٤٨٠٦ - عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم .

٤٨٠٧ - وعن جابر أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه .

٤٨٠٨ - وعن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٤٨٠٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى، أو استرقى، فقد برىء من التوكل». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٨١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار. وأنهى أمتي عن الكي». رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٤٨١١ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي، فاكتويننا، فما أفلحن ولا أنجحن. رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي وقال: فما أفلحنا ولا أنجحن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقطع منه عرقاً» استدل بذلك على أن الطبيب يداوي بما ترجح عنده، قال ابن رسلان: وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق.

قوله: «كوى سعد بن معاذ» قد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار، ولأنه يبقى منه أثر فاحش. انتهى ملخصاً.

قوله: «من الشوكة» قال في النهاية: هي حمرة تعلق الوجه والجسد، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة. قال في الهدي: أحاديث الكي لا تعارض فيها بحمد الله، فإن فعله يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، والثناء على تاركه يدل على أن تركه أفضل، والنهي عنه إما على سبيل الاختيار من دون علة أو عن النوع الذي يحتاج معه إلى كي. قال الشارح: وقيل: الجمع بين هذه الأحاديث أن المنهي عنه هو الاكتواء ابتداءً قبل

حدوث العلة كما يفعله الأعاجم، والمباح هو الاكتواء بعد حدوث العلة. انتهى ملخصاً.

قوله: «الشفاء في ثلاث» إلى آخره، قال النووي: هذا الحديث من بديع الطب عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية. فإن كانت دموية فشفائها بإخراج الدم، وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفائها بالإسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط منها، فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات، وبالجمامة على إخراج الدم بها، وبالفضد ووضع العلق وما في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروية ونحوها، فأخر الطب الكي، والنهي عنه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي.

قوله: «نهى عن الكي فاكثونا» قال ابن رسلان: هذه الرواية فيها إشارة إلى أنه يباح الكي عند الضرورة بالابتلاء بالأمراض المزمنة التي لا ينجع فيها إلا الكي ويخاف الهلاك عند تركه. ألا تراه كوي سعداً لما لم ينقطع الدم من جرحه، ونهى عمران بن حصين عن الكي لأنه كان به باسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه. قال ابن قتيبة: الكي جنسان، كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا لم ينقطع دمه بإحراق ولا غيره، والعضو إذا قطع ففي هذا الشفاء بتقدير الله تعالى، وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في الجمامة وأوقاتها

٤٨١٢ - عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي» متفق عليه.

٤٨١٣ - وعن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأذنين

والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٤٨١٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء». رواه أبو داود.

٤٨١٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين». رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب.

٤٨١٦ - وعن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ: «أن يوم الثلاثاء يوم الدم. وفيه ساعة لا يرقأ». رواه أبو داود.

٤٨١٧ - وروي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة يوم الثلاثاء، لسبع عشرة من الشهر، دواء لداء السنة». رواه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب أحمد. وليس إسناده بذلك.

٤٨١٨ - وروى الزهري أن النبي ﷺ قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح، فلا يلومن إلا نفسه». ذكره أحمد، واحتج به وقال أبو داود: وقد أسند، ولا يصح.

وكره إسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والأربعاء والثلاثاء، إلا إذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر، أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «في الأخدعين» قال أهل اللغة: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر، وأجمعت الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله. قال صاحب القانون: أوقاتها في النهار الساعة الثانية أو الثالثة وتكره عندهم على الشبع، قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم، وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في الرقى والتمايم

٤٨١٩ - عن ابن مسعود قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

والتولة ضرب من السحر. قال الأصمعي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها.

٤٨٢٠ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له». رواه أحمد.

٤٨٢١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما أبالي ما ركبت - أو ما أتيت - إذا أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي». رواه أحمد وأبو داود. وقال: هذا كان للنبي ﷺ خاصة؛ وقد رخص فيه قوم، يعني الترياق.

٤٨٢٢ - وعن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين، والحمة، والنملة». رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

والنملة: قروح تخرج في الجنب.

٤٨٢٣ - وعن الشفاء بنت عبد الله، قالت: دخل عليّ النبي ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟» رواه أحمد وأبو داود.

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

٤٨٢٤ - وعن عوف بن مالك، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم وأبو داود.

٤٨٢٥ - وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله، إنها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». رواه مسلم.

٤٨٢٦ - وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه، وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «والتائم» جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يمنعون بها العين بزعمهم، فأبطله الإسلام.

قوله: «ما أبالي ما ركبت أو ما أتيت إذا أنا شربت ترياقاً» إلى آخره، أي: لا أكثرث بشيء من أمر ديني ولا أهتم بما فعلته إن أنا فعلت هذه الثلاثة أو شيئاً منها، وهذه مبالغة عظيمة وتهديد شديد في فعل شيء من هذه الثلاثة أي من فعل شيئاً منها فهو غير مكترث بما يفعله ولا يبالي به هل هو حرام أو حلال، وهذا وإن أضافه النبي ﷺ إلى نفسه فالمراد به إعلام غيره بالحكم.

قوله: «ترياقاً» المراد به ما كان مختلطاً بلحوم الأفاعي يطرح منها رأسها وأذناها ويستعمل أوساطها في الترياق، وهو محرم لأنه نجس، وإن اتخذ الترياق من أشياء طاهرة فهو طاهر لا بأس بأكله وشربه، ورخص مالك فيما فيه شيء من لحوم الأفاعي لأنه يرى إباحة لحوم الحيات، وأما إذا كان الترياق نباتاً أو حجراً فلا مانع منه.

قوله: «ألا تعلمين هذه رقية النملة» بفتح النون وكسر الميم، وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنين. ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل. فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً لأنه ألقى إليها سراً فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ الآية.

قوله: «كما علمتها الكتابة» فيه دليل على جواز تعلم النساء الكتابة. وأما حديث: «ولا تعلموهن الكتابة» فمحمول على من يخشى من تعليمها الفساد.

قوله: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» فيه دليل على جواز الرقى والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وإن كان بغير أسماء الله

وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك. قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى.

باب الرقية من العين، والاستغسال منها

٤٨٢٧ - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقني من العين. متفق عليه.

٤٨٢٨ - وعن أسماء بنت عميس، أنها قالت: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقني لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين». رواه أحمد والترمذي. وصححه.

٤٨٢٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. وإذا استغسلتم فاغسلوا». رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٨٣٠ - وعن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغسل منه المعين. رواه أبو داود.

٤٨٣١ - وعن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ خرج، وسار معه نحو مكة، حتى إذا كانوا بشعب الخرار، من الجحفة، اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة، أخو بني عدي بن كعب - وهو يغتسل - فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله ﷺ، وقيل له: يا رسول الله، هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه، قال: «هل تتهمون فيه من أحد؟» قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغيظ عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت» ثم قال له: «اغتسل له» فغسل وجهه ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطراف رجله، وداخله إزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح

وراءه، ففعل به ذلك. فراح سهل مع الناس ليس به بأس. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «العين حق» أي شيء ثابت موجود من جملته ما تحقق كونه. وقد اختلف في القصاص بذلك، ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته. انتهى ملخصاً.

أبواب الأيمان وكفارتها

باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية

٤٨٣٢ - عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذته عدو له، فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، فخلى عنه، فأتينا رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «أنت كنت أبرهم وأصدقهم. صدقت، المسلم أخو المسلم». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٨٣٣ - وفي حديث الإسراء المتفق عليه: «مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح».

٤٨٣٤ - وعن أنس قال: أقبل النبي ﷺ إلى المدينة، وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف، ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف. قال: فيلقى الرجل أبا بكر، فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك، فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق، وإنما يعني سبيل الخير. رواه أحمد والبخاري.

٤٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

٤٨٣٦ - وفي لفظ: «اليمين على نية المستحلف». رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم

الأخوة، ويشترك في ذلك الحر والعبد، ويبر الحالف إذا حلف أن هذا المسلم أخوه، ولا سيما إذا كان في ذلك قرينة كما في حديث الباب، ولهذا استحسنت ذلك ﷺ من الحالف ولهذا قيل: إن في المعارض لمندوحة. قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه.

قوله: «ونبي الله شاب» فيه جواز إطلاق اسم الشاب على من كان في نحو الخمسين السنة، وفي هذا التعريض الواقع من أبي بكر غاية اللطافة.

قوله: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» فيه دليل على أن الاعتبار بقصد الحلف، قال النووي: أما إذا حلف بغير استحلاف وورى فتنفعه التورية، وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ولا يجوز التعريض لغير ظالم.

باب من حلف فقال إن شاء الله

٤٨٣٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله، لم يحنث» رواه أحمد والترمذي.

٤٨٣٨ - وابن ماجه وقال: «فله ثنيه».

٤٨٣٩ - والنسائي وقال: «فقد استثنى».

٤٨٤٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». رواه الخمسة إلا أبا داود.

٤٨٤١ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم قال: «إن شاء الله» ثم قال: «والله لأغزون قريشاً» ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله» ثم لم يغزهم. أخرجه أبو داود.

قوله: «رواه الخمسة إلا أبا داود» قال الشارح رحمه الله تعالى: هو في

سنن أبي داود في الأيمان والندور.

قوله: «لم يحنث» فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ولا فرق بين الحالف بالله أو بالطلاق أو العتاق واستثنى أحمد العتاق.

قوله: «ثم سكت ثم قال إن شاء الله» لم يقيد هذا السكوت بالعذر، بل ظاهره السكوت اختياراً لا اضطراراً فيدل على جواز ذلك. انتهى ملخصاً.

باب من حلف لا يهدي هدية، فتصدق

٤٨٤٢ - عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام، سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل. وإن قيل: هدية، ضرب بيده، وأكل معهم.

٤٨٤٣ - وعن أنس قال: أهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحماً تصدق به عليها، فقال: هو لها صدقة ولنا هدية». متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد تقدم الكلام على معنى الحديثين في كتاب الزكاة، والمقصود من إيرادهما هاهنا أن الحالف بأنه لا يهدي لا يحنث إذا تصدق، فإذا حلف من إحداهما لم يحنث بالأخرى كسائر المفهومات المتغايرة. انتهى ملخصاً.

باب من حلف لا يأكل إداماً، بماذا يحنث؟

٤٨٤٤ - عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الأدم الخل». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٨٤٥ - ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي من حديث عائشة مثله.

٤٨٤٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتتدموا بالزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة».

٤٨٤٧ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد إدامكم الملح». رواهما ابن ماجه.

٤٨٤٨ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، وقال: «هذه إدام هذه». رواه أبو داود والبخاري في تاريخه.

٤٨٤٩ - وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم» رواه ابن قتيبة في غريبه، وقال: حدثني القومسي حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، فذكره.

٤٨٥٠ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلاً لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة - كما قال النبي ﷺ - فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك، حتى بدت نواجذه، ثم قال: «ألا أخبرك بإدامهم؟» قال: بلى قال: «إدامهم بالام ونون» قالوا: ما هذا؟ قال: «ثور، ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون ألفاً» متفق عليه. والنون: الحوت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «سيد إدامكم الملح» قد تقدم أن الإدام اسم لما يؤتدم به، سواء كان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات أو بما لا يصطبغ به كالجامدات من الجبن والبيض والزيتون وغير ذلك. قال ابن رسلان: هذا معنى الإدام عند الجمهور من السلف والخلف، قال الشارح: ولعل تسمية الملح بسيد الإدام لكونه مما يحتاج إليه في كل طعام وإطلاق السيادة على اللحم لذاته. انتهى ملخصاً.

باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره

٤٨٥١ - عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وعلي شملة، أو شملتان، فقال: «هل لك من مال؟» قلت: نعم، قد آتاني الله من كل ماله، من خيله، وإبله، وغنمه، ورقيقه. فقال: «إذا آتاك الله مالاً فلتر عليك نعمه» فرحت إليه في حلة.

٤٨٥٢ - وعن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال: «خير مال امرئ له مهرة مأمورة، أو سكة مأبورة». رواهما أحمد.

المأمورة: الكثيرة النسل، والسكة: الطريق من النخل المصطفة، والمأبورة: هي الملقحة.

٤٨٥٣ - وقد سبق أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه.

٤٨٥٤ - وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحب أموالي إلي بيرحاء. لحائط له مستقبلاً المسجد. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا آتاك الله مالا» ذكر النبي ﷺ إتيان المال مع أمره بإظهار النعمة عليه يدل على أنه علة، إلى أن قال: فمن أنعم الله عليه بنعمة فليبالغ في إظهارها ما لم يصحب ذلك رياء أو عجب أو مكاثرة للغير. انتهى ملخصاً.

باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً

٤٨٥٥ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ حلف: «لا يدخل على بعض أهل شهر» وفي لفظ: آلى من نسائه شهراً. فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم، أو راح. ف قيل له: يا رسول الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين». متفق عليه.

٤٨٥٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون، أتاه جبريل، فقال: قد برت يمينك وقد تم الشهر» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ف قيل له: يا رسول الله حلفت» إلى آخره فيه تذكير الحالف بيمينه إلى أن قال: وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنه كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين وإلا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر إلا بثلاثين.

باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٨٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا، ومقلب القلوب». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٨٥٨ - وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة أرسل جبريل، فقال: انظر إليها، وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فنظر إليها، فرجع، فقال: لا، وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها».

٤٨٥٩ - وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول: يا رب اصرف وجهي عن النار، لا، وعزتك لا أسألك غيرها». متفق عليهما.

٤٨٦٠ - وفي حديث اغتسال أيوب عليه السلام: «بلى، وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك».

٤٨٦١ - وعن قتيلة بنت صيفي، أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ: إذا أرادوا أن يحلفوا، أن يقولوا: «ورب الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله ثم شئت». رواه أحمد والنسائي.

٤٨٦٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع عمر، وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه.

٤٨٦٣ - وفي لفظ. قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله» وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: «لا تحلفوا بأبائكم». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٤٨٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون». رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا، ومقلب القلوب» لا، نفي

للكلام السابق ومقلب القلوب هو المقسم به، قال ابن العربي: فيه جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها.

قوله: «فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء، وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في وايم الله، ولعمر الله،

واقسم بالله، وغير ذلك

٤٨٦٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلها تأتي بفارس، يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فطاف عليهن جميعاً، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، فجاءت بشق رجل. وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون».

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء - ما لم يطل الفصل - ينفع، وإن لم ينوه وقت الكلام الأول.

٤٨٦٦ - وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في زيد بن حارثة: «وايم الله، إن كان لخليقاً للإمارة». متفق عليهما.

وفي حديث متفق عليه: لما وضع عمر على سريره، جاء عليّ فترحم عليه، وقال: وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك.

٤٨٦٧ - وقد سبق في حديث المخزومية: «وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».

وقول عمر لغيلان بن سلمة: وايم الله لتراجعن نساءك.

٤٨٦٨ - وفي حديث الإفك: فقام النبي ﷺ، فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عباد: لعمر الله، لنقتلنه. وهو متفق عليه.

٤٨٦٩ - وعن عبد الرحمن بن صفوان - وكان صديقاً للعباس - أنه لما كان يوم الفتح، جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، بايعه على الهجرة. فأبى، وقال: «إنها لا هجرة». فانطلق إلى العباس، فقام العباس معه، فقال: يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة، فأبيت. فقال النبي ﷺ: «إنها لا هجرة» فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه. قال: فبسط رسول الله ﷺ يده، فقال: «هات، أبررت عمي، ولا هجرة». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٨٧٠ - وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمراً في طبق، فأكلت بعضه وبقي بعض، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها، فإن الإثم على المحنث». رواه أحمد.

٤٨٧١ - وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في النهاية: يشبه أن تكون الكراهة فيه لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته، والأمانة أمر من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء الله كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم.

باب الأمر بإبرار القسم، والرخصة في تركه للعذر

٤٨٧٢ - عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا: «بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، أو المقسم، ونصر المظلوم؛ وإجابة الداعي، وإفشاء السلام».

٤٨٧٣ - وعن ابن عباس - في حديث رؤيا، قصها أبو بكر - أن أبا بكر رضي الله عنه قال: أخبرني يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - أصبت أم

أخطأت؟ قال: «أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً» قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: «لا تقسم». متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإبرار القسم» أي بفعل ما أراد الحالف وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر لبيان عدم الوجوب. انتهى ملخصاً.

باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا

٤٨٧٤ - عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٨٧٥ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إني بريء من دين الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن المنذر: اختلف فيمن قال: أكفر بالله ونحوه إن فعلت، ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه. وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قوله: «من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال». فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحد عليه.

باب ما جاء في اليمين الغموس، ولغو اليمين

٤٨٧٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق».

٤٨٧٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «فعلت كذا؟» قال: لا، والذي لا إله إلا هو، ما فعلت. قال: فقال له

جبريل عليه السلام: «قد فعل، ولكن الله تعالى غفر له بقوله: لا، والذي لا إله إلا هو».

٤٨٧٨ - وعن ابن عباس قال: اختصم إلى النبي ﷺ رجلان، فوَقعت اليمين على أحدهما، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، ماله عندي شيء. قال: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: «إنه كاذب، إن له عنده حقه» فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله، أو شهادته». رواه أحمد. ولأبي داود الثالث بنحوه.

٤٨٧٩ - وعن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا، والله، وبلى، والله. أخرجه البخاري. قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد.

باب اليمين على المستقبل، وتكفيرها قبل الحنث وبعده

٤٨٨٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتت الذي هو خير، وكفر عن يمينك».

٤٨٨١ - وفي لفظ: «فكفر عن يمينك وأتت الذي هو خير» متفق عليهما.

٤٨٨٢ - وفي لفظ: «إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير». رواه النسائي وأبو داود.

وهو صريح في تقديم الكفارة.

٤٨٨٣ - وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير». رواه مسلم.

٤٨٨٤ - وفي لفظ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها،

فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٨٨٥ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير» رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٤٨٨٦ - وفي لفظ: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». رواه مسلم.

٤٨٨٧ - وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها».

٤٨٨٨ - وفي لفظ: «إلا كفرت عن يميني، وفعلت الذي هو خير».

٤٨٨٩ - وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» متفق عليهن.

٤٨٩٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، قال: «لا نذر، ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية، ولا قطيعة رحم». رواه النسائي وأبو داود.

وهو محمول على نفي الوفاء بها.

٤٨٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة. فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. رواه ابن ماجه.

٤٨٩٢ - وعن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرآ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ حكاه أحمد. ورواه الأثرم بإسناده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فائت الذي هو خير» فيه دليل على أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة

لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث. قال المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزيء اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. انتهى ملخصاً.

قوله: «كان الرجل يقوت أهله» إلى آخره، فيه أن الأوسط المنصوص عليه في الآية الكريمة هو المتوسط ما بين قوت الشدة والسعة.

قوله: «إنهما قرآ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ قراءة الأحاد منزلة منزلة أخبار الأحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول.

كتاب النذر

باب نذر الطاعة مطلقاً، ومعلقاً بشرط

٤٨٩٣ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤٨٩٤ - وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٤٨٩٥ - وللجماعة إلا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنه لا يرد شيئاً» فيه إشارة إلى تعليل النهي عن النذر. قال ابن الأثير: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية، وما أخرج مخرج اليمين

٤٨٩٦ - عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم. فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه». رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود.

٤٨٩٧ - وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك». متفق عليه.

٤٨٩٨ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود.

٤٨٩٩ - وفي رواية: أن النبي ﷺ نظر إلى أعرابي قائماً في الشمس، وهو يخطب، فقال: «ما شأنك؟» قال: نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ، فقال رسول الله ﷺ: «ليس هذا نذراً، إنما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى». رواه أحمد.

٤٩٠٠ - وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة؛ فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، ولا فيما لا تملك». رواه أبو داود.

٤٩٠١ - وعن ثابت بن الضحاك، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة. فقال: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» فقالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال: «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود.

٤٩٠٢ - وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية. وكفارته كفارة يمين». رواه الخمسة، واحتج به أحمد وإسحاق.

٤٩٠٣ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود.

٤٩٠٤ - وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أبو إسرائيل» قال الخطيب: هو

رجل من قريش ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، قال الشارح: وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة - كالمشي حافياً والجلوس في الشمس - ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، قال القرطبي: في قصة أبي إسرائيل أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه.

قوله: «ليس على الرجل نذر فيما لا يملك» فيه دليل على أن من نذر بما لا يملك لا ينفذ نذره، وكذلك من نذر بمعصية كما في بقية أحاديث الباب. واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، واحتج من أوجبها بحديث عائشة المذكور وما ورد في معناه. انتهى ملخصاً.

باب من نذر نذراً لم يسمه أو لا يطيقه

٤٩٠٥ - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر - إذا لم يسم - كفارة يمين». رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٤٩٠٦ - وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً، ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين». رواه أبو داود.

٤٩٠٧ - وابن ماجه، وزاد: «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به».

٤٩٠٨ - وعن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٤٩٠٩ - وللنسائي في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله.

٤٩١٠ - وعن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله،

فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب» متفق عليه.

٤٩١١ - ولمسلم فيه حافية غير مختمرة.

٤٩١٢ - وفي رواية: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لغني عن مشيها، لتركب، ولتهد بدنة». رواه أحمد.

٤٩١٣ - وفي رواية: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة، فسأل النبي ﷺ، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مرها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام». رواه الخمسة.

٤٩١٤ - وعن كريب عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية، فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩١٥ - وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكا إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فتركب ولتهد بدنة». رواه أحمد.

٤٩١٦ - وفي لفظ: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، وأنها لا تطيق ذلك، فأمرها النبي ﷺ: «أن تركب وتهدى هدياً». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يسم» فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى.

قوله: «ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين» ظاهره سواء كان المنذور به طاعة أو مباحاً إذا كان غير مقدور فيه الكفارة.

قوله: «لتمش ولتركب» فيه أن النذر بالمشي ولو إلى مكان المشي إليه طاعة فإنه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب، قال في الفتح: وإنما أمر

الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً، وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت، وبهذا ترجم البيهقي، قال الشارح: وأحاديث الباب مصرحة بوجوب الكفارة، ونقل الترمذي عن البخاري أنه لا يصح فيه الهدي، قال القرطبي: زيادة الأمر بالهدي رواها ثقات. انتهى ملخصاً.

باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين

٤٩١٧ - عن عمر قال: نذرت نذراً في الجاهلية، فسألت النبي ﷺ - بعدما أسلمت - فأمرني: «أن أوفى بنذري». رواه ابن ماجه.

٤٩١٨ - وعن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية، فقال له: «ألوثن، أو لنصب؟» قال: لا، ولكن لله. فقال: «أوف لله ما جعلت له، انحر على بوانة وأوف بنذرك». رواه أحمد.

٤٩١٩ - وعن ميمونة بنت كردم، قالت: كنت ردف أبي، فسمعتة يسأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال: «أبها وثن، أو طاغية؟» قال: لا. قال: «أوف بنذرك». رواه أحمد وابن ماجه.

٤٩٢٠ - وفي لفظ لأحمد: إني نذرت أن أنحر عدداً من الغنم. وذكر معناه. وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح.

٤٩٢١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا. قال: «لوثن؟» قالت: لا. قال: «أوف بنذرك». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث عمر دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم.

قوله: «كردم» بفتح الكاف والبدال، وفيه دليل على أنه يجب الوفاء

بالنذر في المكان المعين إذا لم يكن في التعيين معصية ولا مفسدة من اعتقاد تعظيم جاهلية ونحوه .

باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

٤٩٢٢ - عن كعب بن مالك أنه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي، صدقة إلى الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك» قال: فقلت: إني أمسك سهمي الذي بخيبر، متفق عليه.

٤٩٢٣ - وفي لفظ، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة. قال: «لا». قلت: فنصفه؟ قال: «لا». قلت: فثلثه؟ قال: «نعم». قلت: فإني سأمسك سهمي من خيبر. رواه أبو داود.

٤٩٢٤ - وعن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل، ولرسوله. فقال رسول الله ﷺ: «يجزي عنك الثلث». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف السلف فيمن نذر أن يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب، الأول أنه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث.

باب ما يجزىء من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

٤٩٢٥ - عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم قال: «فأعتقها».

٤٩٢٦ - وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء

أعجمية، فقال: يا رسول الله؛ إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال: «من أنا؟» فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء، أي: أنت رسول الله ﷺ. فقال: «أعتقها». رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل بالحديثين على أنه لا يجزىء في كفارة اليمين إلا رقبة مؤمنة، وإن كانت الآية الواردة في كفارة اليمين لم تدل على ذلك، قال ابن بطال: حمل الجمهور المطلق على المقيد. انتهى ملخصاً.

باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي

في مسجد مكة والمدينة

٤٩٢٧ - عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال - يوم الفتح - يا رسول الله إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا». فسأله فقال: «صل هاهنا». فسأله فقال: «شأنك إذاً». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٢٨ - ولهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس».

٤٩٢٩ - وعن ابن عباس أن امرأة شكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله فلاخرجن ولأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا مسجد الكعبة». رواه أحمد ومسلم.

٤٩٣٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»
رواه الجماعة إلا أبا داود.

٤٩٣١ - ولأحمد وأبي داود، من حديث جابر مثله. وزاد: «وصلاة في
المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه».

٤٩٣٢ - وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي
هريرة. وزاد «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا».

٤٩٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا؛
والمسجد الأقصى». متفق عليه.

٤٩٣٤ - ولمسلم في رواية: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «صل هاهنا» فيه دليل على أن من
نذر بصلاة أو صدقة أو نحوهما في مكان ليس بأفضل من مكان النذر، فإنه
لا يجب عليه الوفاء بإيقاع المنذور به في ذلك المكان.

باب قضاء كل المنذورات عن الميت

٤٩٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه
استفتى رسول الله ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، لم تقضه. فقال
رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». رواه أبو داود والنسائي. وهو على شرط الصحيح.

قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء،
يعني ثم ماتت، فقال: صلي عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف
ذلك، فقال مالك في الموطأ: إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا
يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. قال الحافظ: ويمكن الجمع
بحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي، قال الشارح: وقد
ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي فإنه يجب قضاؤه من رأس

ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث.
انتهى ملخصاً.

كتاب الأفضية والأحكام

باب وجوب نصب ولاية القضاء، والإمارة، وغيرهما

٤٩٣٦ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم». رواه أحمد.

٤٩٣٧ - وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم». رواه أبو داود.

٤٩٣٨ - وله من حديث أبي هريرة مثله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف، إلى أن قال: فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى.

باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها

٤٩٣٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل. وقال الآخر مثل ذلك. فقال: «إنا، والله، لا نولي هذا العمل أحداً سألته، أو أحداً حرص عليه».

٤٩٤٠ - وعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». متفق عليهما.

٤٩٤١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسده». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٩٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٩٤٣ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة. ومن غلب جوره عدله، فله النار». رواه أبو داود. وقد حمل على ما إذا لم يوجد غيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «أو أحداً حرص عليه» بفتح المهملة والراء قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من يسأل الولاية أنه يوكل إليها ولا يكون معه إعانة، لأن فيه تهمة.

قوله: «ثم غلب عدله جوره» أي كان عدله في حكمه أكثر من ظلمه. إلى أن قال: ولا معارضة بين حديث أنس وعبد الرحمن بن سمرة لأن حديث عبد الرحمن فيه أن من أعطي الإمارة من غير مسألة أعين عليها وليس فيه نزول الملك للتسديد، وحديث أنس فيه أن من أجبر نزل عليه ملك يسده. انتهى ملخصاً.

باب التشديد في الولايات، وما يخشى على من لم يقم

بحقها، دون القائم به

٤٩٤٤ - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين». رواه الخمسة إلا النسائي.

٤٩٤٥ - وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك أخذ بققاه، حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع

رأسه إلى الله عز وجل، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفاً». رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

٤٩٤٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء. ليطمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا، يتذبذبون بين السماء والأرض، ولم يكونوا عملوا على شيء».

٤٩٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط».

٤٩٤٨ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل يلي أمر عشرة، فما فوق ذلك، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه به، أو أوبقه إثمه. أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

٤٩٤٩ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، حتى يطلقه الحق أو يوبقه. ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجزم». رواه ابن ماجه.

٤٩٥٠ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار وكله الله إلى نفسه». رواه ابن ماجه.

٤٩٥١ - وفي لفظ: «إن الله مع القاضي ما لم يجز، فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان». رواه الترمذي.

٤٩٥٢ - وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقد ذبح بغير سكين» قال ابن الصلاح: المراد بالذبح من حيث المعنى، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. قال الشارح: والحديث وارد في ترهيب القضاة،

وقد ورد في الترغيب في القضاء: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» إلى أن قال: ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء، ولا استعان عليه بالشفعاء، وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل. إلى أن قال: وقد كثرت التابع من الجهلة في هذا المنصب الشريف واشتروه بالأموال ممن هو أجهل منهم حتى عمت البلوى.

قوله: «ويل للعرفاء» جمع عريف، قال في النهاية: وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. وسبب الوعيد لهذه الطوائف الثلاث - وهم الأمراء والعرفاء والأمناء - أنهم يقبلون ويطاعون فيما يأتون به فإذا جاروا على الرعايا جاروا وهم قادرون فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة عليهم، لأن حق شكر النعمة التي امتازوا بها على غيرهم أن يعدلوا ويستعملوا الشفقة والرأفة. انتهى ملخصاً.

باب المنع من ولاية المرأة، والصبي، ومن لا يحسن القضاء

أو يضعف عن القيام بحقه

٤٩٥٣ - عن أبي بكر قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه أحمد والبخاري والنسائي. والترمذي وصححه.

٤٩٥٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان». رواه أحمد.

٤٩٥٥ - وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به. ورجل عرف الحق فجار في حكمه، فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». رواه ابن ماجه وأبو داود.

وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً.

٤٩٥٦ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفتى بفتيا غير ثبت،

فإنما إثمه على الذي أفتاه». رواه أحمد وابن ماجه .

٤٩٥٧ - وفي لفظ: «من أفتي بفتوى بغير علم، كان إثم ذلك على الذي أفتاه». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٥٨ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي. لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم».

٤٩٥٩ - وعن أبي ذر قال، قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواهما أحمد ومسلم.

٤٩٦٠ - وعن أم الحصين الأحمسية أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي، ما أقام فكيم كتاب الله عز وجل». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤٩٦١ - وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة». رواه أحمد والبخاري.
وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم، أو على من كان عبداً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لن يفلح قوم إلى آخره، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

قوله: «وإمارة الصبيان» فيه دليل على أنه لا يصح أن يكون الصبي قاضياً، قال في البحر: إجماعاً، وأمره ﷺ بالتعود من رأس السبعين لعله لما ظهر فيها من الفتن العظيمة منها قتل الحسين رضي الله عنه ووقعة الحرة وغير ذلك مما وقع في عشر السبعين.

قوله: «القضاة ثلاثة» إلى آخره، في هذا الحديث أعظم وازع للجهلة

عن الدخول في هذا المنصب الذي ينتهي بالجاهل والجاهر إلى النار.
قوله: «أراك ضعيفاً» فيه دليل على أن من كان ضعيفاً لا يصلح لتولي القضاء بين المسلمين.

قوله: «لا تأمرن على اثنين» إلى آخره، فيه إرشاد للعباد إلى ترك تحمل أعباء الإمارة مع الضعف عن القيام بحقتها من أي جهة من الجهات.

باب تعليق الولاية بالشرط

٤٩٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، وقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». رواه البخاري.

٤٩٦٣ - ولأحمد من حديث أبي قتادة، وعبد الله بن جعفر، نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز تعليق الولايات بالشرط المستقبل، ولا أعرف الآن دليلاً يدل على المنع من تعليق الولاية بالشرط، فلعل خلاف من خالف في ذلك مستند إلى قاعدة فقهية كما يقع ذلك في كثير من المسائل.

باب نهي الحاكم عن الرشوة

واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه

٤٩٦٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٩٦٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرتشي». رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

٤٩٦٦ - وعن ثوبان قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش. يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد.

٤٩٦٧ - وعن عمرو بن مرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من

إمام، أو وال، يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته». رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن رسلان: ويدخل في إطلاق الرشوة، الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات، وهي حرام بالإجماع، وقال أبو وائل: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر. قال الشارح: والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة، لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه، من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء. فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان. والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها. فربما مالت نفسه وهو لا يشعر بذلك. انتهى ملخصاً.

قوله: «والخلة» في النهاية: الخلة بالفتح: الحاجة والفقر، فيكون العطف على ما قبله من عطف العام على الخاص، وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاب أولي الأمر عن أهل الحاجات، إلى أن قال: ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة انتهى ملخصاً. قال في الفتح: واتفق العلماء على أنه يستحب تقديم الأسبق فالأسبق والمسافر على المقيم، ولا سيما إن خشي فوات الرفقة، وأن من اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذة أميناً ثقة عفيفاً عارفاً حسن الأخلاق عارفاً بمقادير الناس. انتهى والله الموفق.

باب ما يلزم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان

٤٩٦٨ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من خصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع».

٤٩٦٩ - وفي لفظ: «من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله». رواهما أبو داود.

٤٩٧٠ - وعن أنس قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لم يزل في سخط الله» هذا ذم شديد له شرطان: أحدهما أن تكون المخاصمة في باطل، والثاني أن يعلم أنه باطل. فإن اختل أحد الشرطين فلا وعيد، وإن كان الأولى ترك المخاصمة ما وجد إليه سبيلاً. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي للحاكم إذا رأى مخالفاً أو معيناً على خصومة بتلك الصفة أن يزجره ويردعه ليتتهي عن غيه.

قوله: «بمنزلة صاحب الشرط» زاد الترمذي: «لما يلي من أموره» وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: احتراز المصطفى ﷺ من المشركين إذا دخلوا. والشرط بضم المعجمة والراء، والنسبة إليها شرطي بضمين، وقد تفتح الراء فيهما: أعوان الأمير، والمراد بصاحب الشرط كبيرهم. وفي الحديث جواز اتخاذ الأعوان لدفع ما يرد على الإمام والحاكم. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن الحكم في حال الغضب

إلا أن يكون يسيراً لا يشغل

٤٩٧١ - عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان». رواه الجماعة.

٤٩٧٢ - وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً، من الأنصار، خصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال

رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، ثم قال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال للزبير: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية. رواه الجماعة.

٤٩٧٣ - لكنه للخمسة إلا النسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن أبيه.

٤٩٧٤ - وللبخاري في رواية، قال: خاصم الزبير رجلاً، وذكر نحوه. وزاد فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه. وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري. فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

٤٩٧٥ - رواه أحمد كذلك. لكن قال: عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً - وذكره. جعله من مسنده.

٤٩٧٦ - وزاد البخاري في رواية: قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبيين.

وفي الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم، والعفو عن التعزير.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا يقضين» إلى آخره، قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحكم إلى غير الحق، فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار. وقال ابن دقيق العيد: وعدها الفقهاء إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة الناس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق. انتهى ملخصاً.

قوله: «في شراج» بكسر الشين المعجمة، وهي مسایل النخل والشجر، واحداً شرحة.

قوله: «سرح الماء» أي أرسله.

قوله: «ثم أرسل إلى جارك» كان هذا على سبيل الصلح.

قوله: «حتى يرجع الماء إلى الجدر» بفتح الجيم وسكون الدار المهملة وهو الجدار، والمراد به أصل الحائط، وفي بعض طرق الحديث: «حتى يبلغ الماء الكعبيين» رواه أبو داود.

قوله: «فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ» أي أثار حفيظته، قال في الفتح: أحفظه أي أغضبه.

قوله: «فاستوعى» أي استوفى.

قوله: «فكان ذلك إلى الكعبيين» يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبيين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول. والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم، والتسوية بينهما

٤٩٧٧ - عن عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله ﷺ: «أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم». رواه أحمد وأبو داود.

٤٩٧٨ - وعن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إن الخصمين يقعدان» إلى آخره، هذا فيه دليل لمشروعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم، ويؤخذ من الحديث أيضاً مشروعية التسوية بين الخصمين. وروى أبو يعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه

وإشارته ومقعده ومجلسه، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر». وعن علي أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودي فقال: لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساوهم في المجالس» أخرجه الحاكم. انتهى ملخصاً.

باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق

وإعداد الذمي على المسلم

٤٩٧٩ - عن هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: «الزمه» ثم قال: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟». رواه أبو داود.

٤٩٨٠ - وابن ماجه وقال فيه: ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك، يا أخا بني تميم؟» وقال في سنده: عن أبيه عن جده.

٤٩٨١ - وعن ابن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، إن لي على هذا أربعة دراهم، وقد غلبني عليها، فقال: «أعطه حقه» قال: والذي بعثك بالحق، ما أقدر عليها، ما أقدر عليها، قال: «أعطه حقه» قال: والذي بعثك بالحق، ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن يغنمنا الله شيئاً، فأرجع فأقضيه، قال: «أعطه حقه» قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصا وهو متزر ببردة، فنزع العمامة عن رأسه، فاتزر بها، ونزع البردة، فقال: اشترمني هذه البردة، فباعها منه بأربعة دراهم، فمرت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فأخبرها، فقالت: ها دونك هذا. لبرد عليها طرحته عليه. رواه أحمد.

وفيه: أن الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثاً.

٤٩٨٢ - ومثله ما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً. رواه أحمد، والبخاري، والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «الزمه» بفتح الزاي، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقررره بحكم الشرع، إلى أن قال: وأما حديث ابن أبي حدرد فليس فيه دليل على الملازمة، بل فيه التشديد على المديون بإيجاب القضاء، وعدم قبول دعواه الإعسار لمجردها من دون بينة، وعدم الاعتداد بيمينه من غير فرق بين أن يكون صاحب المال مسلماً أو كافراً.

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له

٤٩٨٣ - عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى سمعها رسول الله ﷺ، وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجد حجرتيه، فنادى: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله. قال: «ضع من دينك هذا» وأومى إليه، أي الشطر: قال: قد فعلت، يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد، وأن من قيل له: بع، أو هب، أو أبر، فقال: قد فعلت، صح ذلك منه، وأن الإيماء المفهوم يقوم مقام النطق.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين. وفيه فضيلة الصلح وحسن التوسط بين المتخاصمين.

قوله: «قم فاقضه» قيل: هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طواع بوضع الشطر تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل.

باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً

٤٩٨٤ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا أبا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو

مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». رواه الجماعة. وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إنما أنا بشر» البشر يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، أتى به رداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم.

قوله: «ألحن» أي أبلغ.

قوله: «فإنما أقطع له قطعة من النار» أي للذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وفي الحديث دليل على إثم من خاصم في باطل، وأن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر ويحكم له به أنه لا يحل له تناوله ولا يرتفع عنه الإثم. وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام. وفيه أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم. بل يؤجر. وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء. وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على أن الحاكم لا يحكم بعلمه. وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى ملخصاً.

باب ما يذكر في ترجمة الواحد

٤٩٨٥ - في حديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود، قال: حتى كتبت للنبي كتبه، وأقرأته كتبهم، إذا كتبوا إليه. رواه أحمد والبخاري.

قال البخاري: قال عمر بن الخطاب وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف: ماذا تقول هذه؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بالذي صنع بها. قال: وقال أبو جمره: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث جواز ترجمة واحد، قال ابن بطال: أجاز الأكثر ترجمة واحد. وقال الشافعي هو كالبينة. وقال

الكرماني: لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار. وأنه لا بد من اثنين عند الشهادة. وقد نقل ابن التين من رواية ابن عبد الحكم: لا يترجم إلا حر عدل. وإذا أقر المترجم بشيء وجب أن يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك إلى الحاكم. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ويقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة قول عدل واحد، وهو رواية عن أحمد.

باب الحكم بالشاهد واليمين

٤٩٨٦ - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤٩٨٧ - وفي رواية لأحمد: إنما كان ذلك في الأموال.

٤٩٨٨ - وعن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ - ولأحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله.

٤٩٩١ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق. وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق. رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي.

٤٩٩٢ - وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد. رواه ابن ماجه والترمذي. وأبو داود وزاد: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أنني حدثته إياه، ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

٤٩٩٣ - وعن سُرَّق أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا: يجوز الحكم بشاهد ويمين. وروى الدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن، لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

٤٩٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاخه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود، يا رسول الله. فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا. فقال: «إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم. فخطب، فقال: «إن هؤلاء الذين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا. أفضيتم؟» قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا. ثم دعاهم، فزادهم، فقال: «أفضيتم؟» قالوا: نعم. قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم»، قالوا: نعم. فخطب. فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٤٩٩٥ - وعن جابر قال: أتى رجل بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، والنبي ﷺ يقبض منها، يعطي الناس. فقال: يا محمد، عدل. فقال: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعذل؟ لقد خبتُ وخسرت إن لم أكن أعذل». فقال عمر: دعني، يا رسول الله، أقتل هذا المنافق. فقال: «معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» رواه أحمد ومسلم.

وقال أبو بكر الصديق: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحداً، حتى يكون معي غيري. حكاه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في جواز القضاء من الحاكم بعلمه، قال الشافعي: لولا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه، قال الشارح: حديث عائشة ليس فيه إلا مجرد وقوع الإخبار منه ﷺ بما وقع به الرضا من الطالبين للقدود، وإن كان الاحتجاج بعدم القضاء منه ﷺ عليهم بما رضوا به المرة الأولى، فلم يكن هناك مطالب له بالحكم عليهم، وكذلك حديث جابر لا يدل على المطلوب. إلى أن قال: ولا ريب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه لأن شهادة الشاهدين لا تبلغ إلى مرتبة العلم الحاصل عن المشاهدة. انتهى ملخصاً. وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمر مشهور. قال الحافظ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه بأن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود، لأنها مبنية على المسامحة، إلى أن قال: وقال الكرابيسي: الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهوراً بالصلاح والعفاف والصدق، ولم يعرف بكبير زلة ولم يؤخذ عليه خربة، بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة وأسباب التهم فيه مفقودة.

باب من لا يجوز الحكم بشهادته

٤٩٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه. ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت. رواه أحمد وأبو داود وقال: «شهادة الخائن والخائنة» إلى آخره. ولم يذكر تفسير القانع.

٤٩٩٧ - ولأبي في رواية: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه».

٤٩٩٨ - وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية». رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة» صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس.

قوله: «ولا ذي غمر» قال أبو داود: الغمر: الحنة والشحناء. والحنة: الحقد، والشحناء: العداوة. وهذا يدل على أن العداوة تمنع من قبول الشهادة لأنها تورث التهمة، قال في البحر: العداوة لأجل الدين لا تمنع.

قوله: «ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» هو الخادم المنقطع إلى الخدمة، فلا تقبل شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه.

قوله: «ولا زان ولا زانية» المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح، إلى أن قال: واختلف في شهادة الولد لوالده والعكس، وشهادة أحد الزوجين للآخر، ولا ريب أن القرابة والزوجية مظنة للتهمة لأن الغالب فيهما المحاباة، وحديث: «ولا ظنين» يمنع من قبول شهادة المتهم، فمن كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدين البالغة إلى حد لا يؤثر معه محبة القرابة فقد زالت حينئذ مظنة التهمة، ومن لم يكن كذلك فالواجب عدم القبول لشهادته لأنه مظنة للتهمة. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية» قال في النهاية: إنما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وذهب إلى العمل بالحديث جماعة، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

٤٩٩٩ - عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً، هذه، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة، فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى - فأخبراه، وقدموا بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر: ما خاننا، ولا كذبا، ولا بدلا، ولا

كتما، ولا غيرا، وإنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما. رواه أبو داود والدارقطني بمعناه.

وعن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة، فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة أنزلت، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه. رواه أحمد.

٥٠٠٠ - وعن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم. فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي بن بداء، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. رواه البخاري وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقدوا جاماً» بالجيم وتخفيف الميم أي إناء. واستدل بهذا الحديث على جواز رد اليمين على المدعي، واستدل به على جواز شهادة الكفار، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ، وذهب جماعة إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وبأن سورة المائدة من آخر من نزل من القرآن، وأنها محكمة. وأخرج الطبري عن ابن عباس بإسناد رجاله ثقات أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وذهب الكرايسي والطبري وآخرون إلى أن المراد بالشهادة في الآية اليمين. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وتقبل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره، وهو مذهب أحمد، ولا تعتبر عدالتهم، وإن شاء لم يحلفهم بسبب حق الله، ولو حكم حاكم بخلاف آية الوصاية لنقض حكمه، فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات سمجة. وقول أحمد: أقبل شهادة أهل

الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم: هذه ضرورة يقتضي هذا التحميل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً وصية وغيرها، وهو متجه كما تقبل شهادة النساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمام، ونص عليه أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وعن أحمد في شهادة الكفار في كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن أن يقال: لا تحليف لأنهم إنما يحلفون حيث تكون شهادتهم بدلاً في التحميل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد عملوا من غير تحميل. وقال أبو العباس في موضع آخر: ولو قيل: تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان وجهاً وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً، وإذا قبلنا شهادة الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن. وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب في انتصاره ومذهب أبي حنيفة وجماعة من العلماء، ولو قيل إنهم يحلفون مع شهادتهم بعضهم على بعض كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر كان متوجهاً.

باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده

وذم من أدى شهادة من غير مسألة

٥٠٠١ - عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٥٠٠٢ - وفي لفظ: «الذين يبدؤون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها» رواه أحمد.

٥٠٠٣ - وعن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري، أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة: «ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون. ويظهر فيهم السمن» متفق عليه.

٥٠٠٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم» والله أعلم، أذكر الثالث أم لا، قال: «ثم يخلف بقوم يشهدون قبل أن يستشهدوا». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بقرنه ﷺ في هذا الحديث هم الصحابة، والمراد بالذين يلونهم التابعون والذين يلونهم تابعو التابعين.

قوله: «ويشهدون ولا يستشهدون» يحتمل أن يكون التحمل بدون تحميل، أو الأداء بدون طلب. قال الحافظ: والثاني أقرب، وأحاديث الباب متعارضة، قال الحافظ: وأحسن الأجوبة أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وخبر: «يشهد ولا يستشهد» محمول على شهادة الزور وإذا أدى الآدمي شهادة قبل الطلب قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة أداها قبل الحاجة والمسألة.

باب التشديد في شهادة الزور

٥٠٠٥ - عن أنس قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» أو قال: «شهادة الزور».

٥٠٠٦ - وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس وقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما.

٥٠٠٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وكان متكئاً فجلس» هذا يشعر

باهتمامه ﷺ بذلك. ويفيد تأكيد تحريمه وعظيم قبحه. وسبب الاهتمام بشهادة الزور كونها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما، فاحتيج إلى الاهتمام به، وقول الزور أعم من شهادة الزور لأنه يشمل كل زور من شهادة أو غيبة أو بهت أو كذب.

قوله: «حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكرامية لما يزعجه.

قوله: «حتى يوجب الله له النار» في هذا وعيد شديد لشاهد الزور حيث أوجب الله له النار قبل أن ينتقل من مكانه.

باب تعارض البينتين والدعوتين

٥٠٠٨ - عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً، على عهد رسول الله ﷺ، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. رواه أبو داود.

٥٠٠٩ - وعن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بيعة، فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٥٠١٠ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف. رواه البخاري.

٥٠١١ - وفي رواية: أن رجلين تداراً في دابة ليس لواحد منهما بيعة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا، أو كرها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥٠١٢ - وفي رواية: تداراً في بيع.

٥٠١٣ - وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» فيه لو تنازع رجلان في عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بيعة وكانت العين في يديهما فكل واحد مدع في

نصف لو أقاما البيئة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد، وكذا إذا لم يقيما بيئة كما في الرواية الثانية، وكذا إذا حلفا أو نكلا، ووقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداهما عند رجل فأقام كل منهما شاهدين.

قوله: «فليستهما عليها» وجه القرعة أنه إذا تساوى الخصمان فترجیح أحدهما بدون مرجح لا يسوغ، فلم يبق إلا المصير إلى ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: قال الإمام أحمد في رواية مهنا في الرجل يقيم الشهود: أيستقيم للحاكم أن يقول احلف؟ فقال: قد فعل ذلك علي. قال أبو العباس: للحاكم أن يفعل ذلك إذا أراد مصلحة لظهور ريبة في الشهود. وقال أيضاً: ومن بيده عقار فادعى رجل بثبوتة عند الحاكم أنه كان لجده إلى موته ثم ورثته ولم يثبت أنه مخلف عن مورثه لا ينزع منه بذلك لأن أصليين تعارضوا وأسباب انتقاله أكثر من الإرث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق.

باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيئة وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما

٥٠١٤ - عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «شاهدك، أو يمينه» فقلت: إذن يحلف، ولا يبالي، فقال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه.

واحتج به من لم ير الشاهد واليمين، ومن رأى العهد يميناً.

٥٠١٥ - وفي لفظ: خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر كانت لي في يده، فجحذني، فقال رسول الله ﷺ: «بيتك أنها بئر، وإلا فيمينه» قلت: ما لي بينة، وإن تجعلها يمينه تذهب بئري، إن خصمي امرء فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان». رواه أحمد.

٥٠١٦ - وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل

من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ، لما أدبر الرجل: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظملاً ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم والترمذي وصححه.

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل، وعدم رد اليمين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليس لك منه إلا ذلك» في هذا دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس، ولكنه قد ورد ما يخص هذه الأمور من عموم هذا النفي وقد تقدم بعض ذلك. وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف. وروى البيهقي أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي ﷺ حتى باع غنيمة له. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا كان المدعى به مما يعلمه المدعى عليه فقط - مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت - قضى عليه بالنكول، وإن كان مما يعلمه المدعي كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته وطلب من المدعي اليمين على البتات فإن لم يحلف لم يأخذ، وإن كان كل منها يدعي العلم أو طلب من المطلوب اليمين على نفي العلم فهنا يتوجه القولان، والقول بالرد أرجح، وأصله أن اليمين ترد على جهة أقوى المتداعيين المتجاحدين.

باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرها

٥٠١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه. متفق عليه.

٥٠١٨ - وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على أن اليمين على المدعى عليه، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وحملوه على عمومته في حق كل أحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا.

قوله: «لو يعطى الناس» إلى آخره، هذا هو وجه الحكمة في جعل اليمين على المدعى عليه، وقد أخرج الحديث البيهقي بإسناد صحيح بلفظ: «الينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وظاهر أحاديث الباب أن اليمين على المنكر والينة على المدعي، ومن كانت اليمين عليه فالقول قوله مع يمينه، ولكنه ورد ما يدل على أنه إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، فأخرج أبو داود والنسائي من حديث الأشعث سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» وظهره أن القول قول البائع، وذلك يستلزم أنه لا بينة عليه بل عليه اليمين فقط، سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وقد وقع التصريح باستحلاف البائع كما تقدم في رواية في البيع، فمادة التعارض حيث كان البائع مدعياً، والوجوب في مثل ذلك الرجوع إلى الترجيح، وأحاديث الباب أرجح فيكون القول ما يقوله البائع ما لم يكن مدعياً. انتهى ملخصاً.

باب التشديد في اليمين الكاذبة

٥٠١٩ - عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

٥٠٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٥٠٢١ - وعن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس. وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه يوم القيامة». رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يمين صبر» أي ألزم بها، وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم.

باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ، والمكان، والزمان

٥٠٢٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله». رواه ابن ماجه.

٥٠٢٣ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عندي شيء» يعني المدعي. رواه أبو داود.

٥٠٢٤ - وعن عكرمة أن النبي ﷺ قال له يعني ابن سوريا: «أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون، وأقطعكم البحر، وظلل عليكم الغمام، وأنزل عليكم المن والسلوى، وأنزل التوراة على موسى، أتجدون في كتابكم الرجم؟» قال: ذكرتني بعظيم، ولا يسعني أن أكذبك، وساق الحديث. رواه أبو داود.

٥٠٢٥ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة - ولو على سواك رطب - إلا وجبت له النار».

٥٠٢٦ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد على منبري كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار». رواهما أحمد وابن ماجه.

٥٠٢٧ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل

ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يف له. ورجل باع سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك» رواه الجماعة إلا الترمذي.

٥٠٢٨ - وفي رواية: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة، لقد أعطي بها أكثر مما أعطي، وهو كاذب. ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم. ورجل منع فضل ماء فيقول الله له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من حلف بالله» فيه دليل على أنه يكفي مجرد الحلف بالله تعالى من دون أن يضم إليه وصف من أوصافه، ومن دون تغليظ بزمان أو مكان.

قوله: «وأنزل عليكم المن والسلوى» أكثر المفسرين على أن المن هو الترنجيبين وهو شيء أبيض كالثلج، والسلوى طير يقال له السماني، فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة.

قوله: «بعد العصر» خصه لشرفه. وقد استدل بأحاديث الباب على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره ﷺ وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك، وقد ذهب إلى هذا الجمهور. انتهى ملخصاً.

باب ذم من حلف قبل أن يستحلف

٥٠٢٩ - عن ابن عمر قال: خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كقيام رسول الله ﷺ فينا. قال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد، ولا يستشهد. ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة،

فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة. من سرته حسنته، وساءته سيئته فذلك المؤمن». رواه أحمد والترمذي.

قوله: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب» قال الشارح رحمه الله تعالى: رتب ﷺ ففسو الكذب على انقراض القرن الثالث فالقرن الذي بعده ثم من بعده إلى يوم القيامة قد فشا فيهم الكذب بهذا النص. فعلى المتيقظ من حاكم أو عالم أن يباليخ في تعرف أحوال الشهادة والمخبرين، ومن هذه الحيثية لم يقبل المجهول عند علماء المنقول. وفي الحديث التوصية بخير القرون وهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» سبب ذلك ما جبلا عليه من شهوة النكاح، فيجد الشيطان السبيل فتقع المعصية. انتهى ملخصاً.

قوله: «بحبوحه الجنة» قال في النهاية: بحبوبة الدار وسطها، يقال: بحبح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. والمراد أن لزوم الجماعة سبب السكون في حبوحه الجنة، لأن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار كما ثبت في الحديث.

قوله: «من سرته حسنته» إلى آخره، فيه دليل على أن السرور لأجل الحسنه والحزن لأجل السيئة من خصال الإيمان، لأن من ليس من أهل الإيمان لا يبالي أحسن أم أساء، وأما من كان صحيح الإيمان خالص الدين فإنه لا يزال من سيئته في غم، لعلمه بأنه مأخوذ بها محاسب عليها. ولا يزال من حسنته في سرور، لأنه يعلم أنها مدخرة له في صحائفه فلا يزال حريصاً على ذلك حتى يوفقه الله عز وجل لحسن الخاتمة. انتهى والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، نسأل الله تعالى أن يجعل أحسن أعمالنا خواتيمها وأبرك أيامنا يوم لقائه.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد
جاءت رسل ربنا بالحق.

تم كتاب بستان الأخبار

ولله الحمد والمنة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع أبواب ما يجوز بيعه، وما لا يجوز	٥
باب ما جاء في بيع النجاسة، وآلة المعصية، وما لا نفع فيه	٥
باب النهي عن بيع فضل الماء	٨
باب النهي عن ثمن عسب الفحل	٨
باب النهي عن بيوع الغرر	٩
باب النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً	١٣
باب بيعتين في بيعة	١٣
باب النهي عن بيع العربون	١٤
باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً وكل بيع أعان على معصية	١٥
باب النهي عن بيع ما لا يملكه، ليمضي فيشتره ويسلمه	١٦
باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر	١٧
باب النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازه بالعين ممن هو عليه	١٨
باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه	١٩
باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان	٢٠
باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم	٢٢
باب النهي أن يبيع حاضر لباد	٢٣
باب النهي عن النجش	٢٤
باب النهي عن تلقي الركبان	٢٥
باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه إلا في المزايدة	٢٦

٢٧	باب البيع بغير إسهاد
٢٩	أبواب بيع الأصول والثمار
٢٩	باب من باع نخلاً مؤثراً
٣٠	باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
٣٢	باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة
٣٤	أبواب الشروط في البيع
٣٤	باب اشتراط منفعة المبيع، وما في معناها
٣٤	باب النهي عن جمع شرطين من ذلك
٣٥	باب من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه
٣٦	باب أن من شرط الولاء، أو شرطاً فاسداً لغا، وصح العقد
٣٧	باب شرط السلامة من الغبن
٣٩	باب إثبات خيار المجلس
٤٢	أبواب الربا
٤٢	باب التشديد فيه
٤٢	باب ما يجري فيه الربا
٤٦	باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل
٤٦	باب من باع ذهباً وغيره بذهب
٤٦	باب مرد الكيل والوزن
٤٧	باب النهي عن بيع كل رطب من حب أو تمر يبابسه
٤٨	باب الرخصة في بيع العرايا
٤٩	باب بيع اللحم بالحيوان
٥٠	باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
٥١	باب أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها
٥٢	باب ما جاء في العينة
٥٢	باب ما جاء في الشبهات
٥٥	أبواب أحكام العيوب
٥٥	باب وجوب تبين العيب

٥٦	باب أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
٥٧	باب ما جاء في المصرة
٥٩	باب النهي عن التسعير
٦٠	باب ما جاء في الاحتكار
٦١	باب النهي عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس
٦١	باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
٦٤	كتاب السلم
٦٧	كتاب القرض
٦٧	باب فضيلته
٦٧	باب استقراض الحيوان، والقضاء من الجنس فيه، وفي غيره
٦٨	باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله
٧٠	كتاب الرهن
٧٢	كتاب الحوالة والضمان
٧٢	باب وجوب قبول الحوالة على المليء
٧٢	باب ضمان دين الميت المفلس
٧٣	باب في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه
٧٤	باب في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقاً
٧٦	كتاب التفليس
٧٦	باب ملازمة المليء وإطلاق المعسر
٧٧	باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده، وقد أفلس
٧٨	باب الحجر على المدين، وبيع ماله في قضاء دينه
٧٩	باب الحجر على المبذر
٧٩	باب علامات البلوغ
٨٠	باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
٨١	باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
٨٢	كتاب الصلح وأحكام الجوار
٨٢	باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول، والتحليل منهما

- باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية، وأقل ٨٦
- باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار، وإن كره ٨٦
- باب في الطريق إذا اختلفوا فيه، كم يجعل ٨٨
- باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع ٨٨
- كتاب الشركة والمضاربة ٩٠
- كتاب الوكالة ٩٣
- باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود، وإيفاء الحقوق، وإخراج الزكاة وإقامة الحدود وغير ذلك ٩٣
- باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة ٩٥
- باب من وكل في التصدق بمال، فدفعه إلى ولد الموكل ٩٦
- كتاب المساقاة والمزارعة ٩٧
- باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التين أو بقعة بعينها، ونحوه ٩٩
- أبواب الإجارة ١٠٢
- باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ١٠٢
- باب ما جاء في كسب الحجام ١٠٥
- باب ما جاء في الأجرة على القرب ١٠٦
- باب النهي أن يكون النفع أو الأجر مجهولاً وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته ١٠٩
- باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة، أو معاومة، أو معاددة ١١١
- باب ما يذكر في عقد الإجارة بلفظ البيع ١١٢
- باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة؟ وحكم سراية عمله ١١٣
- كتاب الوديعة والعارية ١١٤
- كتاب إحياء الموات ١١٧
- باب النهي عن منع فضل الماء ١١٨
- باب، الناس شركاء في ثلاث، وشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء واختلفوا فيه ١٢٠
- باب الحمى لدواب بيت المال ١٢١

١٢٢	باب ما جاء في إقطاع المعادن
١٢٣	باب إقطاع الأراضي
١٢٤	باب الجلوس في الطرقات المتسعة، للبيع، وغيره
١٢٥	باب من وجد دابة قد سبها أهلها رغبة عنها
١٢٦	كتاب الغصب والضمانات
١٢٦	باب النهي عن جده وهزله
١٢٧	باب إثبات غصب العقار
١٢٨	باب تملك زرع الغاصب بنفقته، وقلع غراسه
١٣٠	باب ما جاء فيمن غصب شاة، فذبحها، وشواها، أو طبخها
١٣١	باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه
١٣١	باب جنابة البهيمة
١٣٣	باب دفع الصائل، وإن أدى إلى قتله، وأن المصول عليه يقتل شهيداً
١٣٤	باب في أن الدفع لا يلزم المصول عليه، ويلزم الغير مع القدرة
١٣٤	باب ما جاء في كسر أواني الخمر
١٣٦	كتاب الشفعة
١٤٠	كتاب اللقطة
١٤٣	كتاب الهبة والهدية
١٤٣	باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس
١٤٥	باب ما جاء في قبول هدايا الكفار، والإهداء لهم
١٤٧	باب الثواب على الهدية، والهبة
١٤٧	باب التعديل بين الأود في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته إلا الوالد
١٤٩	باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده
١٥٠	باب ما جاء في العمرى والرقبى
١٥٢	باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
١٥٤	باب ما جاء في تبرع العبد
١٥٦	كتاب الوقف
١٥٨	باب وقف المشاع والمنقول

- ١٥٨ باب من وقف، أو تصدق على أقربائه، أو وصى لهم، من يدخل فيه؟
- ١٦٠ باب أن الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالإطلاق
- ١٦١ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة
- ١٦٣ كتاب الوصايا
- ١٦٣ باب الحث على الوصية، والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة
- ١٦٤ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث، والإيصاء للوارث
- ١٦٦ باب في أن تبرعات المريض من الثلث
- ١٦٧ باب وصية الحربي، إذا أسلم ورثته، هل يجب تنفيذها؟
- ١٦٨ باب الإيصاء بما تدخله النيابة، من خلافة، وعتاقة ومحاكمة في نسب، وغير ذلك
- ١٦٩ باب وصية من لا يعيش مثله
- ١٧٢ باب أن ولي الميت يقضي دينه إذا علم صحته
- ١٧٣ كتاب الفرائض
- ١٧٤ باب البداية بذوي الفرائض، وإعطاء العصبه ما بقي
- ١٧٥ باب سقوط ولد الأب بالإخوة من الأبوين
- ١٧٦ باب الأخوات مع البنات عصبه
- ١٧٦ باب ما جاء في ميراث الجدة والجد
- باب ما جاء في ذوي الأرحام، والموالي من أسفل ومن أسلم على يدي رجل، وغير ذلك
- ١٧٨ باب ميراث ابن الملائنة، والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الأب ...
- ١٨١ باب ميراث الحمل
- ١٨١ باب الميراث بالولاء
- ١٨٣ باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وما جاء في السائبة
- ١٨٤ باب الولاء، هل يورث أو يورث به؟
- ١٨٥ باب ميراث المعتق بعضه
- ١٨٦ باب امتناع الإرث باختلاف الدين وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم
- ١٨٨ باب أن القاتل لا يرث وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها
- ١٨٩ باب في أن الأنبياء لا يورثون

١٩١ كتاب العتق
١٩١ باب الحث عليه
١٩٢ باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة
١٩٣ باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
١٩٤ باب، أن من مثل بعبده عتق عليه
١٩٥ باب من أعتق شركاً له في عبد
١٩٧ باب التدبير
١٩٨ باب المكاتب
٢٠١ باب ما جاء في أم الولد
٢٠٤ كتاب النكاح
٢٠٤ باب الحث عليه، وكراهة تركه للقادر عليه
٢٠٦ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
٢٠٧ باب خطبة المجبرة إلى وليها، والرشيده إلى نفسها
٢٠٧ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٠٨ باب التعريض بالخطبة في العدة
٢٠٩ باب النظر إلى المخطوبة
٢١٠ باب النهي عن الخلوة بالأجنبية والأمر بغض البصر والعمو عن نظرة الفجاءة .
 باب أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وأن عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو
٢١١ منها غالباً
٢١٢ باب في غير أولى الأربة
٢١٣ باب في نظر المرأة إلى الرجل
٢١٤ باب لا نكاح إلا بولي
٢١٥ باب ما جاء في الإيجاب والاستثمار
٢١٨ باب الابن يزوج أمه
٢١٩ باب العضل
٢١٩ باب الشهادة في النكاح
٢٢٠ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

٢٢١	باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
٢٢٣	باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحداً في العقد
٢٢٤	باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه
٢٢٥	باب نكاح المحلل
٢٢٦	باب نكاح الشغار
٢٢٧	باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها
٢٢٨	باب نكاح الزاني والزانية
٢٢٩	باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
٢٣٠	باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي ﷺ من ذلك
٢٣١	باب العبد يتزوج بغير إذن سيده
٢٣١	باب الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد
٢٣٢	باب من أعتق أمة ثم تزوجها
٢٣٤	باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعيب
٢٣٦	أبواب أنكحة الكفار
٢٣٦	باب ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها
٢٣٧	باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع
٢٣٨	باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر
٢٤٠	باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
٢٤١	كتاب الصداق
٢٤١	باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه
٢٤٣	باب جعل تعليم القرآن صداقاً
٢٤٤	باب من تزوج ولم يسم صداقاً
٢٤٤	باب مقدمة شيء من المهر قبل الدخول، والرخصة في تركه
٢٤٥	باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها
٢٤٦	كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن
٢٤٦	باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر، وجوازها بدونها
٢٤٧	باب إجابة الداعي

- ٢٤٨ باب ما يصنع إذا اجتمع الداعيان
- باب إجابة من قال لصاحبه: ادع من لقيت، وحكم الإجابة في اليوم الثاني
- ٢٤٩ والثالث
- ٢٥٠ باب من دعي فرأى منكراً، فلينكره، وإلا فليرجع
- ٢٥١ باب حجة من كره النثار والانتهاج منه
- ٢٥١ باب ما جاء في إجابة دعوة الختان
- ٢٥١ باب الدف واللهو في النكاح
- ٢٥٣ باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول إذا زفت إليه
- ٢٥٤ باب ما يكره تزوين النساء به وما لا يكره
- ٢٥٦ باب التسمية والتستر عند الجماع
- ٢٥٧ باب ما جاء في العزل
- ٢٥٩ باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
- ٢٥٩ باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها
- ٢٦١ باب إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين
- ٢٦٦ باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدومه ليلاً
- ٢٦٦ باب القسم للبكر والثيب الجديتين
- ٢٦٧ باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
- ٢٦٩ باب المرأة تهب يومها لضرتها، أو تصالح الزوج على إسقاطه
- ٢٧٠ كتاب الطلاق
- ٢٧٠ باب جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه
- باب النهي عن الطلاق في الحيض، وفي الطهر بعد أن يجامعها، ما لم بين
- ٢٧١ حملها
- ٢٧٣ باب ما جاء في طلاق البتة، وجمع الثلاث، واختيار تفريقها
- ٢٧٧ باب ما جاء في كلام الهازل، والمكروه، والسكران بالطلاق، وغيره
- ٢٧٨ باب ما جاء في طلاق العبد
- ٢٧٩ باب من علق الطلاق قبل النكاح
- ٢٨٠ باب الطلاق بالكنايات إذا نواه بها، وغير ذلك

٢٨٤ كتاب الخلع
٢٨٧ كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول
٢٩٠ كتاب الإيلاء
٢٩٢ كتاب الظهار
٢٩٥ باب من حرم زوجته، أو أمته
٢٩٧ كتاب اللعان
٢٩٩ باب، لا يجتمع المتلاعنان أبداً
٢٩٩ باب إيجاد الحد بقذف الزوج، وأن اللعان يسقطه
٣٠٠ باب من قذف زوجته برجل سماه
٣٠١ باب، في أن اللعان يمين
٣٠١ باب ما جاء في اللعان على الحمل، والاعتراف به
٣٠٢ باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله، وإن شهد الشبه لأحدها
٣٠٣ باب ما جاء في قذف الملاعنة، وسقوط نفقتها
٣٠٣ باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما
٣٠٤ باب أن الولد للفراش، دون الزاني
٣٠٥ باب الشركاء يطأون الأمة في طهر واحد
٣٠٦ باب الحججة في العمل بالقافة
٣٠٧ باب حد القذف
٣٠٧ باب، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها
٣٠٩ كتاب العدد
٣٠٩ باب أن عدة الحامل بوضع الحمل
٣١٠ باب الاعتداد بالأقراء، وتفسيرها
٣١١ باب إحداد المعتدة
٣١٣ باب ما تجتنب الحادة، وما رخص لها فيه
٣١٥ باب، أين تعتد المتوفى عنها
٣١٦ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكنائها
٣١٨ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية

٣١٩ باب استبراء الأمة إذا ملكت
٣٢٢ كتاب الرضاع
٣٢٢ باب عدد الرضعات المحرمة
٣٢٤ باب ما جاء في رضاعة الكبير
٣٢٥ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
٣٢٦ باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
٣٢٧ باب ما يستحب أن تعطى المرضعة بعد الفطام
٣٢٩ كتاب النفقات
٣٢٩ باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب
٣٣٠ باب اعتبار حال الزوج في النفقة
٣٣٠ باب المرأة تنفق من مال الزوج، بغير علمه إذا منعها الكفاية
٣٣١ باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة بإعسار ونحوه
٣٣٢ باب النفقة على الأقارب، ومن يقدم منهم
٣٣٣ باب من أحق بكفالة الطفل
٣٣٦ باب نفقة الرقيق، والرفق به
٣٣٦ باب نفقة البهائم
٣٣٨ كتاب الدماء
٣٣٨ باب إيجاب القصاص بالقتل العمد، وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
 باب ما جاء: لا يقتل مسلم بكافر، والتشديد في قتل الذمي، وما جاء في الحر
٣٣٩ بالعبد
٣٤٢ باب قتل الرجل بالمرأة، والقتل بالمثل، وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا؟
٣٤٣ باب ما جاء في شبه العمد
٣٤٤ باب من أمسك رجلاً وقتله آخر
٣٤٤ باب القصاص في كسر السن
٣٤٥ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته
٣٤٥ باب من اطلع من بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنهم
٣٤٦ باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

- ٣٤٧ باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
- ٣٤٨ باب فضل العفو عن الاقتصاص، والشفاعة في ذلك
- ٣٤٨ باب ثبوت القصاص بالإقرار
- ٣٥٠ باب ثبوت القتل بشاهدين
- ٣٥١ باب ما جاء في القسامة
- ٣٥٤ باب هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟
- ٣٥٦ باب ما جاء في توبة القاتل، والتشديد في القتل
- ٣٦٠ أبواب الديات
- ٣٦٠ باب دية النفس، وأعضائها، ومنافعها
- ٣٦٢ باب دية أهل الذمة
- ٣٦٣ باب دية المرأة في النفس وما دونها
- ٣٦٤ باب دية الجنين
- ٣٦٥ باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً، فبان مسلماً من أهل دار الإسلام ...
- ٣٦٦ باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب
- ٣٦٩ باب أجناس مال الدية، وأسنان إبلها
- ٣٧٠ باب العاقلة وما تحمله
- ٣٧٤ كتاب الحدود
- ٣٧٤ باب ما جاء في رجم الزاني المحصن، وجلد البكر، وتغريبه
- ٣٧٥ باب رجم المحصن من أهل الكتاب وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ..
- ٣٧٧ باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً
- ٣٧٨ باب استفسار المقر بالزنا، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
- ٣٧٩ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد
- ٣٨٠ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
- ٣٨١ باب أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات
- ٣٨٢ باب من أقر أنه زنى بامرأة، فجحدت
- ٣٨٢ باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت، والنهي عن الشفاعة فيه
- ٣٨٣ باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم، وبداية الإمام به، إذ أثبت بالإقرار

- باب ما جاء في الحفر للمرجوم ٣٨٣
- باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجو
زواله ٣٨٥
- باب صفة سوط الجلد، وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه ٣٨٦
- باب من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة ٣٨٧
- باب فيمن وطئ جارية امرأته ٣٨٩
- باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة ٣٨٩
- باب السيد يقيم الحد على رقيقه ٣٩٠
- كتاب القطع في السرقة ٣٩٢
- باب ما جاء في كم يقطع السارق؟ ٣٩٢
- باب اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد ٣٩٤
- باب تفسير الحرز، وأن المرجع فيه إلى العرف ٣٩٦
- باب ما جاء في المختلس، والمنتهب، والخائن، وجاحد العارية ٣٩٦
- باب القطع بالإقرار، وأنه لا يكتفى فيه بالمرة ٣٩٨
- باب حسم يد السارق إذا قطعت، واستحباب تعليقها في عنقه ٣٩٨
- باب ما جاء في السارق يوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فيه ٣٩٩
- باب في حد القطع وغيره، هل يستوفى في دار الحرب أم لا؟ ٤٠٠
- كتاب حد شارب الخمر ٤٠١
- باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة، وبيان نسخه ٤٠٤
- باب من وجد منه سكر، أو ربح خمر، ولم يعترف ٤٠٥
- باب ما جاء في قدر التعزير، والحبس في التهم ٤٠٦
- باب المحاربين، وقطاع الطريق ٤٠٦
- باب قتال الخوارج، وأهل البغي ٤٠٨
- باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والكف عن إقامة السيف ٤١١
- باب ما جاء في حد الساحر، وذم السحر، والكهانة ٤١٢
- باب قتل من صرح بسب النبي ﷺ، دون من عرض ٤١٦
- أبواب أحكام الردة والإسلام ٤١٨

باب قتل المرتد	٤١٨
باب ما يصير به الكافر مسلماً	٤٢٠
باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد	٤٢٢
باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما في الإسلام، وصحة	
إسلام المميز	٤٢٢
باب حكم أموال المرتدين، وجنایاتهم	٤٢٥
كتاب الجهاد والسير	٤٢٧
باب الحث على الجهاد، وفضل الشهادة، والرباط، والحرس	٤٢٧
باب أن الجهاد فرض كفاية، وأنه يشرع مع كل بر وفاجر	٤٢٩
باب ما جاء في إخلاص النية، في الجهاد، وأخذ الأجرة عليه، والإعانة	٤٣٠
باب استئذان الأبوين في الجهاد	٤٣٢
باب لا يجاهد من عليه دين، إلا برضاء غريمه	٤٣٣
باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين	٤٣٤
باب ما جاء في مشاوررة الإمام الجيش، ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم بما	
عليهم	٤٣٥
باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم، ما لم يأمر بمعصية	٤٣٦
باب الدعوة قبل القتال	٤٣٧
باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله، والتطلع إلى حال عدوه ..	٤٤٠
باب ترتيب السرايا، والجيوش، واتخاذ الرايات، وألوانها	٤٤١
باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله	٤٤٢
باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة	٤٤٢
باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو، والنهوض للقتال	٤٤٣
باب ترتيب الصفوف، وجعل سيماء وشعار يعرف، وكراهة رفع الصوت	٤٤٤
باب استحباب الخيلاء في الحرب	٤٤٥
باب الكف وقت الإغارة عن عند شعار الإسلام	٤٤٥
باب جواز تبييت الكفار، ورميهم بالمنجنيق، وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعاً ..	٤٤٦
باب الكف عن قصد النساء، والصبيان، والرهبان والشيخ الفاني بالقتل	٤٤٧

- باب الكف عن المثلة، والتحريق، وقطع الشجر، وهدم العمران،
 ٤٤٨ إلا لحاجة ومصالحة
- باب تحريم الفرار من الزحف، إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين،
 ٤٤٩ إلا لمتحيز إلى فئة، وإن بعدت
- باب من خشي الأسر فله أن يستأسر، وله أن يقاتل حتى يقتل
 ٤٥٠
- باب الكذب في الحرب
 ٤٥١
- باب ما جاء في المبارزة
 ٤٥٢
- باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً
 ٤٥٢
- باب في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن لرسول الله ﷺ
 ٤٥٣
- باب أن السلب للقاتل، وأنه غير مخموس
 ٤٥٤
- باب التسوية بين القوي والضعيف، ومن قاتل، ومن لم يقاتل
 ٤٥٧
- باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه، وغنائه، أو تحمله مكروهاً دونهم
 ٤٥٩
- باب تنفيل سرية الجيش عليه، واشتراكهما في الغنائم
 ٤٦٠
- باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله ﷺ وسهمه مع غيبته
 ٤٦١
- باب من يرضخ له من الغنيمة
 ٤٦٢
- باب الإسهام للفارس والراجل
 ٤٦٣
- باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة
 ٤٦٤
- باب ما يذكر في الإسهام لتجار العسكر وأجرائهم
 ٤٦٥
- باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب
 ٤٦٦
- باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم
 ٤٦٧
- باب حكم أموال المسلمين، إذا أخذها الكفار، ثم أخذت منهم
 ٤٦٨
- باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام، والعلف، بغير قسمة
 ٤٦٩
- باب أن الغنم تقسم، بخلاف الطعام والعلف
 ٤٧٠
- باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
 ٤٧٠
- باب ما يهدى للأمير، والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب
 ٤٧١
- باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال
 ٤٧١
- باب المن والقداء في حق الأسارى
 ٤٧٣

- باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه ٤٧٥
- باب الأسير يدعي الإسلام قبل الأسر، وله شاهد ٤٧٦
- باب جواز استرقاق العرب ٤٧٧
- باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً ٤٧٨
- باب أن عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر ٤٨٠
- باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله ٤٨٠
- باب حكم الأرضين المغنومة ٤٨١
- باب ما جاء في فتح مكة، وهل هو عنوة أو صلح؟ ٤٨٣
- باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها ٤٨٦
- أبواب الأمان، والصلح، والمهادنة ٤٨٩
- باب تحريم الدم بالأمان، وصحته من الواحد ٤٨٩
- باب ثبوت الأمان للكافر، إذا كان رسولاً ٤٩٠
- باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة، وغير ذلك ٤٩١
- باب جواز مصالحة المشركين على المال، وإن كان مجهولاً ٤٩٩
- باب ما جاء فيمن سار نحو العدو، في آخر مدة الصلح بغتة ٥٠١
- باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين ٥٠١
- باب أخذ الجزية وعقد الذمة ٥٠٢
- باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ٥٠٥
- باب ما جاء في بداءتهم بالتحية وعبادتهم ٥٠٦
- باب قسمة خمس الغنيمة، ومصرف الفياء ٥٠٨
- أبواب السبق والرمي ٥١٣
- باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض ٥١٣
- باب ما جاء في المحلل وآداب السبق ٥١٤
- باب الحث على الرمي ٥١٦
- باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها والتحريش بينها ووسمها في الوجه .. ٥١٨
- باب ما يستحب ويكره من الخيل، واختيار تكثير نسلها ٥١٩
- باب ما جاء في المسابقة على الأقدام، والمصارعة واللعب بالحرايب، وغير ذلك ٥٢٠

- باب تحريم القمار، واللعب بالنرد، وما في معنى ذلك ٥٢٢
- باب ما جاء في آلة اللهو ٥٢٣
- باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب، وما في معناه ٥٢٦
- كتاب الأطعمة والصيد والذبائح ٥٢٧
- باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلا أن يرد منع، أو إلزام ٥٢٧
- باب ما يباح من الحيوان الإنسي ٥٢٨
- باب النهي عن الحمر الإنسانية ٥٢٩
- باب تحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٥٣٠
- باب ما جاء في الهر، والقنفذ ٥٣٢
- باب ما جاء في الضب ٥٣٢
- باب ما جاء في الضبع والأرنب ٥٣٤
- باب ما جاء في الجلالة ٥٣٥
- باب ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله، أو النهي عن قتله ٥٣٦
- أبواب الصيد ٥٤٠
- باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب، وقتل الكلب الأسود البهيم ٥٤٠
- باب ما جاء في صيد الكلب المعلم، والبازي، ونحوهما ٥٤١
- باب ما جاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد ٥٤٢
- باب وجوب التسمية ٥٤٣
- باب الصيد بالقوس، وحكم الرمية إذا غابت، أو وقعت في ماء ٥٤٤
- باب النهي عن الرمي بالبندق، وما في معناه ٥٤٦
- باب الذبح، وما يجب له، وما يستحب ٥٤٧
- باب ذكاة الجنين بذكاة أمه ٥٥٠
- باب، أن ما أبين من حي فهو ميتة ٥٥١
- باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر ٥٥١
- باب الميتة للمضطر ٥٥٣
- باب النهي أن يؤكل طعام الإنسان بغير إذنه ٥٥٤
- باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل، إذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبئة ٥٥٥

- ٥٥٦ باب ما جاء في الضيافة
- ٥٥٧ باب الأدهان تصيبها النجاسة
- ٥٥٨ باب آداب الأكل
- ٥٦٣ كتاب الأشربة
- ٥٦٣ باب تحريم الخمر، ونسخ إباحتها المتقدمة
- ٥٦٥ باب ما يتخذ منه الخمر، وأن كل مسكر حرام
- ٥٦٩ باب الأوعية المنهي عن الانتباز فيها، ونسخ تحريم ذلك
- ٥٧١ باب ما جاء في الخليطين
- ٥٧٢ باب النهي عن تخليل الخمر
- باب شرب العصير ما لم يغل، أو يأت عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه، فذهب
ثلاثه
- ٥٧٣ ثلاثه
- ٥٧٤ باب آداب الشرب
- ٥٧٨ أبواب الطب
- ٥٧٨ باب إباحة التداوي وتركه
- ٥٨٠ باب ما جاء في التداوي بالمحرمات
- ٥٨٠ باب ما جاء في الكي
- ٥٨٢ باب ما جاء في الحجامة وأوقاتها
- ٥٨٤ باب ما جاء في الرقى والتائم
- ٥٨٦ باب الرقية من العين، والاستغسال منها
- ٥٨٨ أبواب الأيمان وكفارتها
- ٥٨٨ باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية
- ٥٨٩ باب من حلف فقال إن شاء الله
- ٥٩٠ باب من حلف لا يهدي هدية، فتصدق
- ٥٩٠ باب من حلف لا يأكل إداماً، بماذا يحنت؟
- ٥٩١ باب أن من حلف أنه لا مال له يتناول الزكاتي وغيره
- ٥٩٢ باب من حلف عند رأس الهلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان ناقصاً
- ٥٩٣ باب الحلف بأسماء الله وصفاته، والنهي عن الحلف بغير الله تعالى

- باب ما جاء في وايم الله، ولعمر الله، وأقسم بالله، وغير ذلك ٥٩٤
- باب الأمر بإبرار القسم، والرخصة في تركه للعذر ٥٩٥
- باب ما يذكر فيمن قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا ٥٩٦
- باب ما جاء في اليمين الغموس، ولغو اليمين ٥٩٦
- باب اليمين على المستقبل، وتكفيرها قبل الحنث وبعده ٥٩٧
- كتاب النذور ٦٠٠
- باب نذر الطاعة مطلقاً، ومعلقاً بشرط ٦٠٠
- باب ما جاء في نذر المباح والمعصية، وما أخرج مخرج اليمين ٦٠٠
- باب من نذر نذراً لم يسمه أو لا يطيقه ٦٠٢
- باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم، أو نذر ذبحاً في موضع معين ٦٠٤
- باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله ٦٠٥
- باب ما يجزىء من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره ٦٠٥
- باب أن من نذر الصلاة في المسجد الأقصى أجزأه أن يصلي في مسجد مكة
والمدينة ٦٠٦
- باب قضاء كل المنذورات عن الميت ٦٠٧
- كتاب الأقضية والأحكام ٦٠٩
- باب وجوب نصب ولاية القضاء، والإمارة، وغيرهما ٦٠٩
- باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها ٦٠٩
- باب التشديد في الولايات، وما يخشى على من لم يقم بحققها، دون القائم به
باب المنع من ولاية المرأة، والصبوي، ومن لا يحسن القضاء أو يضعف
عن القيام بحقه ٦١٢
- باب تعليق الولاية بالشرط ٦١٤
- باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه ٦١٤
- باب ما يلزم اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان ٦١٦
- باب النهي عن الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسيراً لا يشغل ٦١٦
- باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم، والتسوية بينهما ٦١٨
- باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق وإعداء الذمي على المسلم ٦١٩

الموضوع	الصفحة
باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له	٦٢٠
باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً	٦٢٠
باب ما يذكر في ترجمة الواحد	٦٢١
باب الحكم بالشاهد واليمين	٦٢٢
باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه	٦٢٣
باب من لا يجوز الحكم بشهادته	٦٢٤
باب ما جاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر	٦٢٥
باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذنم من أدى شهادة من غير مسألة	٦٢٧
باب التشديد في شهادة الزور	٦٢٨
باب تعارض البيتين والدعوتين	٦٢٩
باب استحلاف المنكر إذا لم تكن بيته وأنه ليس للمدعي الجمع بينهما	٦٣٠
باب استحلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما	٦٣١
باب التشديد في اليمين الكاذبة	٦٣٢
باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ، والمكان، والزمان	٦٣٣
باب ذم من حلف قبل أن يستحلف	٦٣٤
تم كتاب بستان الأحبار والله الحمد والمنة	٦٣٦